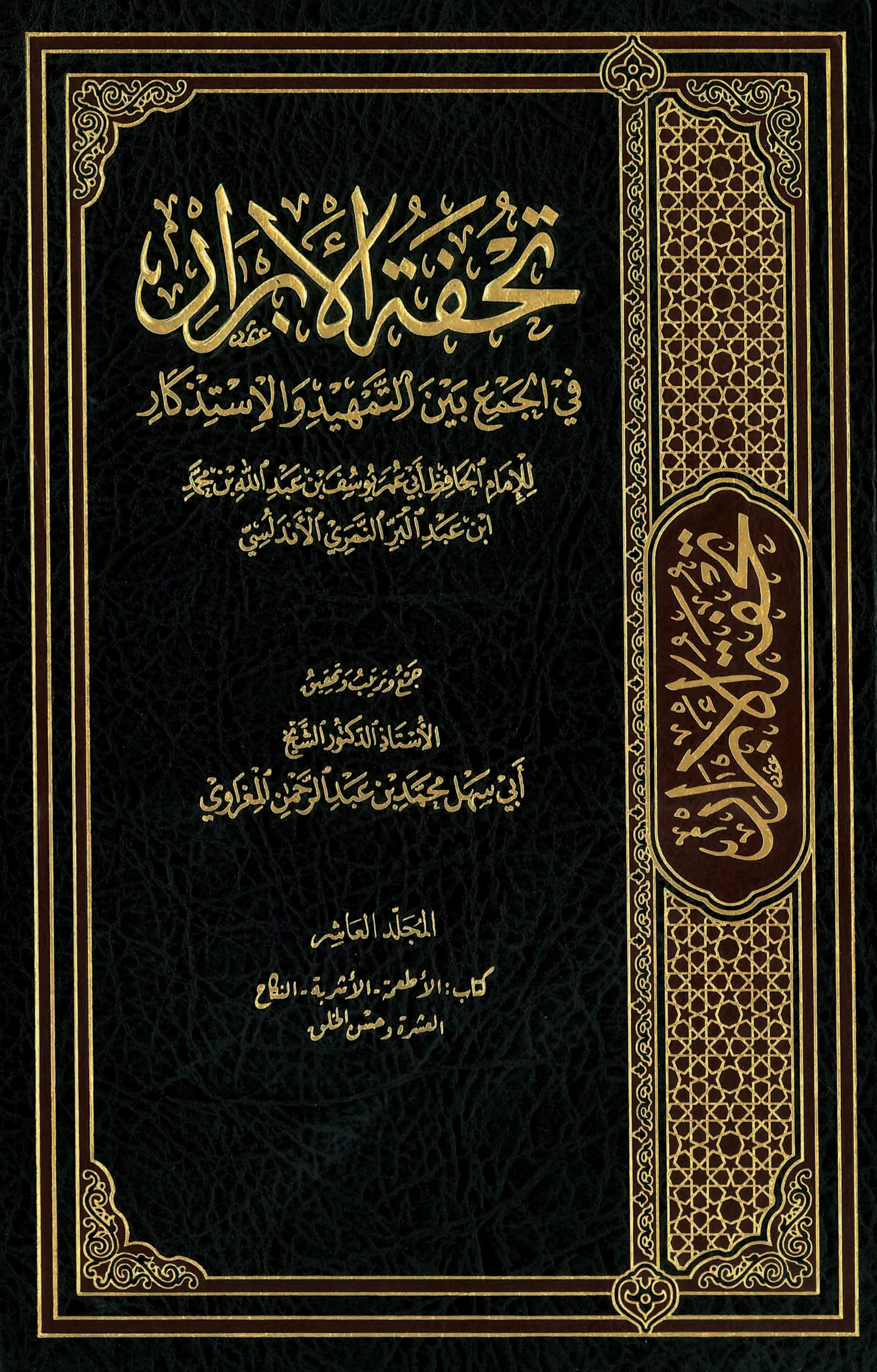


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي
جمع وترتيب وتحقيق
الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي
المجلد العاشر
كتاب: الأطعمة - الأشربة - النكاح
العشرة وحسن الخلق
تحفة الأبرار


تحفة الأبرار
في الجمع بين التمهيد والاستذكار
١٠

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ ـ ٢٠٢٢ م

رقم الإيداع القانوني: ٤٢٧٠ MO ٢٠٢١

ردمك: ٩ ـ ٠ ـ ٩٢٣٣ ـ ٩٩٢٠ ـ ٩٧٨

تحفة الأبرار

في الجمع بين التمهيد والاستذكار

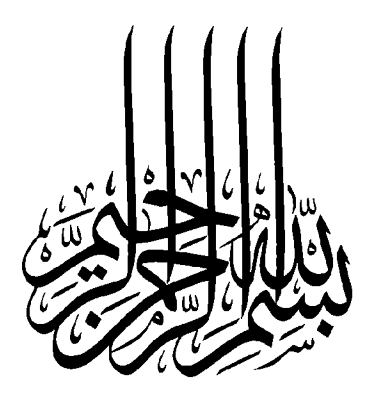
للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري الأندلسي

جمع وترتيب وتحقيق

الأستاذ الدكتور الشيخ
أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد العاشر

كتاب: الأطعمة - الأشربة - النكاح
العشرة وحسن الخلق


بسم الله الرحمن الرحيم

٥١



ما جاء في الذكاة

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلًا من الأنصار من بني حارثة كان يرعى لِقْحَةً له بأُحُدٍ، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ليس بها بأس فكلوها»[١].

هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن زيد بن أسلم، إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

ذكره البزار، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب[٢].

وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في «تاريخه»، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا جرير ابن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم، فلقيت زيد بن أسلم، فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى في قبل أحد، فعُرِض لها، فنحرها بِوَتِدٍ. فقلت لزيد: وتد من حديد أو من خشب؟ قال: لا، بل من خشب، وأتى النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٣) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٤) من طريق محمد بن معمر، به.

فسأله، فأمره بأكلها(١).

قال أبو عمر: واللِّقْحَة: الناقة ذات اللبن، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا. والشِّظاظ: العود الحديد الطرف. كذا قال أهل اللغة. وقال يعقوب بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار في هذا الحديث: فأخذها الموت، فلم يجد شيئًا ينحرها به، فأخذ وَتِدًا، فوجأ به في لَبَّتِها حتى أهراق دمها، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بذلك، فأمره بأكلها(٢). فعلى هذا الحديث، الشِّظَاظُ: الوتد، وذلك كله معنًى متقارب. وقال ابن حبيب: الشِّظَاظُ هو العود الذي يجمع به بين عروتي الغِرَارَتَيْن على ظهر الدابة. واستشهد بقول أمية بن أبي الصلت:

بحالِ العروتين من الشِّظاظِ

قال أبو عمر: وقال عنترة:

إذا ضرَّجوها ساعةً بدمائها وحُلَّ عن الكَوْماء عقدُ شِظَاظِها

قال الخليل: الظُّرَرَةُ والظُّرَرُ: حجر له حد. قال: والشظاظ: خشبة عقفاء محدودة الطرف، واللِّيطُ: قِشْرُ القصب.

والتذكية بالشظاظ، إنما تكون فيما ينحر لا فيما يذبح، والناقة الشأن فيها النحر، وهو ذكاتها، والشظاظ لا يمكن به الذبح؛ لأنه كطرف السنان، وقد يمكن الذبح بفِلْقَةِ العود؛ لأن لها جانبًا رقيقًا، وذلك يسمى الشَّطِير.

---

(١) أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (رقم ٨٩٦)، والحاكم (٤/ ١١٣) من طريق حبان بن هلال، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٦/ ٢٤٧٧) من طريق جرير بن حازم، به. وانظر الذي قبله.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٣) من طريق يعقوب، به.

وفلقة الحجر الرقيقة التي يمكن الذكاة بها تسمى الظُّرَرَ، وهذان يذبح بهما ولا يمكن النحر بهما، وأما القصبة فيمكن بها الذبح والنحر، وفلقة القصبة تسمى اللِّيطة.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشَّطِير والظرر، فحِلٌّ ذكيٌّ.

قال أبو عمر: وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله، كانت البهيمة في حال ترجى حياتها، أو لا ترجى، إذا كانت حية في وقت الذكاة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسأل مذكيها عن حالها، ولم ينكر عليه، بل قال: «ليس بها بأس فكلوها». وقد قيل له: أصابها الموت. فعلى ظاهر هذا الحديث، إذا سلم موضع الذكاة من الآفة، وكانت الحياة موجودة في المذكى، جاز تذكيته.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا المفضل بن محمد، قال: حدثنا علي بن زياد، قال: حدثنا أبو قرة، قال: سألت مالكًا عن المتردية والمَفْروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك؟ قال: لا بأس، إذا لم يكن قطع رأسها، أو نثر بطنها. قال: وسمعت مالكًا يقول: إذا غير ما بين المنحر إلى المذبح، لم تؤكل.

واختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]. فقال قوم: هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما يَنْخَنِقُ، ويوقذ، ويتردى، وينطح، وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيء من هذه المذكورات وفيه حياة، كانت الذكاة عاملة فيه؛ لأن

---

(١) المائدة (٣).

حق الاستثناء أن يكون مصروفًا إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعًا إلا بدليل يجب التسليم له. وممن روي عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وابن عباس، وجماعة من التابعين ومن فقهاء المسلمين[١].

روى ابن عيينة[٢]، وشريك، وجرير[٣]، عن الرُّكَينِ بن الربيع، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سألت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة، فشق بطنها حتى انتثر قُصْبُها فأدركت ذكاتها فذكيتها. فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل.

وروى حماد بن سلمة، عن قتادة وحُميد، عن الحسن، أنه قال فيما أكل السبع: إذا كانت تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تَمْصَعُ بذنبها، فذَكِّ وكل[٤].

وذكر ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قال الحسن: أي هذه الخمس أدركت ذكاته، فكل. فقلت: يا أبا سعيد، كيف أعرف ذلك؟ قال: إذا طَرَفَتْ بعينها، أو ضربت بذنبها[٥].

وعن قتادة[٦] والضحاك بن مزاحم[٧]، مثل ذلك. وإلى هذا ذهب ابن

---

(١) سيأتي تخريجها في الباب نفسه.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٤/ ٨٦١٣) من طريق ابن عيينة، به.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٩٧/ ٢١٠٠١) من طريق جرير، به.
(٤) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦٥) من طريق حماد عن حميد وحده، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٥/ ٢١٠٢٤) عن الحسن.
(٥) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦٣) من طريق ابن فضيل، به.
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٩/ ٨٦٣٥).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٥/ ٢١٠٢٧).

حبيب، وذكره عن أصحاب مالك عنه؛ قال ابن حبيب: إذا كانت الذبيحة تطرف فهي ذكية، ولو طرفت بأحد أطرافها؛ بعين، أو رجل، أو ذنب، أو يد، مع مجرى النفس، فهي ذكية. قال: وهكذا فسره لي أصحاب مالك عنه. وذكر ابن عبد الحكم عن مالك نحوه.

وقال الليث بن سعد: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها، أكلت، إلا ما بان منها. وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعي. وقد تقدم هذا من قول ابن عباس.

وقال المزني، عن الشافعي، في السبُع إذا شق بطن شاة، واسْتُيْقِنَ أنها تموت إن لم تذك، فذكيت: فلا بأس بأكلها. قال المزني: وأحفظ له قولًا آخر؛ أنها لا تؤكل، إذا بلغ منها السبع أو التردي إلى ما لا حياة معه. قال المزني: وهو قول المدنيين. قال: وهو عندي أقيس على أصل الشافعي؛ لأن قوله في صيد البر إذا لم يبلغ منه السلاح مبلغ الذبح، وأمكنت ذكاته، فلم يذكه، أنه لا يأكله. قال: وفي هذا دليل؛ أنه لو بلغ ما يبلغ الذبح أكله. قال المزني: ودليل آخر من قوله أيضًا؛ قال في كتاب الدماء: لو قطع حلقوم رجل ومريئه، أو قطع حِشْوَتَه، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب آخر عنقه، فالأول قاتل دون الآخر. قال: ففي هذا من قوله دلالة على ما وصفت لك أنه أصح في القياس من قوله الآخر.

قال أبو عمر: أكثر أصحاب الشافعي على قوله الآخر، على خلاف ما اختار المزني، واحتج منهم أبو القاسم القَزْوِينيّ بقول الله تعالى بعد ذكر المنخنقة وما ذكر معها إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قال: فمعنى الآية: أكل المنخنقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، إذا ذكي وفيه الحياة، كان

التردي وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنها لم تمت. قال: والزاعم أن المتردية وما أكل السبع وفيها الحياة إذا ذكيت، لا تؤكل في حال دون حال، مدّعٍ على الكتاب ما لم يأت به الكتاب.

قال أبو عمر: وهذا أيضًا مذهب أبي حنيفة في هذه الآية، وفي كل ما تدرك ذكاته وفيه حياة ـ ما كانت الحياة ـ فإنه ذكي، ومتى ذُكِّيَت وأدركت قبل أن تموت، أكلت عنده.

قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف في «الإملاء»: إذا بلغ بها ذلك حالًا لا تعيش من مثله، لم تؤكل. قال: وذكر ابن سماعة، عن محمد أنه قال: إن كان تعيش معه اليوم ونحوه، والساعتين والثلاث ونحوها، فذكاها، حلت، وإن كانت لا تبقى إلا بقاء المذبوح لم تؤكل، وإن ذبحت. قال: واحتج محمد بن الحسن بأن عمر بن الخطاب كانت جراحه متلفة، وصحت عهوده وأوامره، ولو قتله قاتل، كان عليه القَوَدُ. وإلى هذا ذهب الطحاوي، وزعم أنهم لم يختلفوا في الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التي قد تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة، أنها تذكى، وأنها لو صارت في حال النزوع والاضطراب للموت، أنه لا ذكاة فيها؛ فكذلك القياس ينبغي أن يكون حكم المتردية ونحوها.

وقال الأوزاعي: إذا كان فيها حياة فذبحت، أكلت.

قال أبو عمر: وذهب قوم من العلماء إلى أن الاستثناء في قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. منقطع مما قبله، عاد من غير عائد على شيء من المذكورات؛ قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب، يجعلون «إلّا» بمعنى

«لَكِنْ»، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[١]. يريد: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا البتة. ثم قال: ﴿إِلَّا خَطَئًا﴾. أي: لكن إن قتله خطأً. فالاستثناء هاهنا ليس من الأول، وهذا مذهب الخليل وسيبويه والفراء؛ كلهم يجعلون «إلا» هاهنا بمعنى «لكن»، وأنشد بعضهم لأبي خِرَاش:

أمسى سُقَامٌ خَلَاءً لا أنيس به ... إلا السباع ومَرُّ الريحِ بالغَرفِ[٢]

أراد: إلا أن يكون به السباع، أو: لكن به السباع وطرد الريح.

وسُقَامٌ: وادٍ لهذيل.

ومثل هذا أيضًا قول الشاعر:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ ... إلا اليَعَافِيرُ وإلا العِيسُ[٣]

أراد: لكن بها اليعافير، وبها العِيسُ، وليس بها أنيس مع هذا.

وقال مُتَمِّمُ بن نُوَيْرَةَ:

وبعض الرجال نخلةٌ لا جَنَى لها ... ولا ظل إلا أن تُعَدَّ من النخلِ

يريد: لكن تعد من النخل. وقد يكون قوله: لا أنيس به إلا السباع. وليس بها أنيس إلَّا اليعافير. أي: ليس بها أنيس، ولا اليعافير، ولا السباع، فتكون «إلا» بمعنى «الواو»، كما قيل في قول الله عز وجل: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

---

(١) النساء (٩٢).

(٢) الغَرْفُ: شجرٌ يُدْبَغ به. الصحاح (٤/ ١٤٠٩).

(٣) واليَعَافيرُ: الظِّباءُ، والعِيسُ: البقَر. غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٣١٩).

﴿عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾[1]. أي: ولا الذين ظلموا. وكما قال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروانا

أي: إلا دار الخليفة وإلا دار مروان. هذا كله قد قيل كما وصفنا في معنى ما ذكرنا، وحقيقته، إلا أن يحمل على صريح الاستثناء؛ إما متصلًا ردًّا للأول على الآخر، مخرجًا له من جملته، وإما منقطعًا قد فصل الأول من الآخر، كما قال النابغة:

.... وما بالربع من أحد
إلا الأَوارِيُّ لَأْيًا ما أبينها

ومن هذا الباب أيضًا ـ وهو كثير جدًّا ـ ومن أبدعه قول جرير:

من البيض لم تظعَنْ بعيدًا ولم تطأ على الأرض إلا ذيل بُرْدٍ مرجل

فكأنه قال: لم تطأ على الأرض، إلا أن تطأ ذيل البرد. والترجيل: وَشْيٌ في حاشية البرد.

وقد قيل في معنى قوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾. أي: لكن الذين ظلموا منهم فإنهم يحاجونكم. وقيل: إلا على الذين ظلموا. فعلى هذا يكون معنى الآية: إن الله عز وجل حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ـ والميتة هاهنا، التي تموت حتف أنفها ـ وحرم التي تموت منخنقة، وموقوذة، ومتردية، ومنطوحة، وأَكِيلة السبع. فعم بهذا أجناس الميتة التي كانوا يأكلون، وأحل لهم ما ذكوا من بهيمة الأنعام، فكأنه قال ـ بعد أن ذكر ما حرم من

---

(١) البقرة (١٥٠).

الميتات ولحم الخنزير ـ : لكن ما ذبحتم وذكيتم من بهيمة الأنعام، فحل لكم. هذا معنى قوله عندهم. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين، وهو أحد قولي الشافعي، ويروى نحو هذا المذهب عن زيد بن ثابت، ذكره مالك في «موطئه» [(١)]. وذكر حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد، عن يزيد مولى عَقِيل بن أبي طالب، قال: كانت لي عَنَاق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت، فقال: إن الميت ليتحرك بعد موته، فلا تأكلها.

قال أبو عمر: يزيد مولى عَقِيل هذا، هو أبو مُرَّةَ مولى عقيل بن أبي طالب، وهذا الخبر قد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب بمعنًى واحد وألفاظ مختلفة[(٢)]. ولا أعلم أحدًا من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا، والله أعلم. وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس.

وقال محمد بن مسلمة: إذا قطع السبع حُلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها فأخرج مِعَاها، أو قطع عنقها، لم تذك، وفي سائر ذلك كله تذكى إذا كان فيها حياة.

وقال غيره من أصحابنا: تذكى التي شق بطنها. نحو قول ابن حَبِيب.

واختلف أصحاب داود في هذا الاستثناء أيضًا على قولين؛ فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا. وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٢٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢٨).

قبله، عائد عليه، مخرج لجملة ما ذكي من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات في الآية. وما ذهب إليه إسماعيل في ذكر المتردية وما ذكر معها، يروى عن قتادة، وعن الضحاك بن مزاحم؛ إلا أنهما قالا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك.

روى سعيد بن أبي عَرُوبَة ومعمر، عن قتادة، في قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ الآية. قال: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة، حتى إذا ماتت أكلوها. ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾، كان أهل الجاهلية يضربونها بالعِصِيِّ، حتى إذا ماتت أكلوها. ﴿وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ﴾، كانت تتردى في البئر فتموت فيأكلونها. ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، كبشان يتناطحان فيموت أحدهما فيأكلونه. ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئًا من هذا أو أكل منه، أكلوا ما بقي؛ فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾. فكل ما ذكر الله هاهنا ـ ما خلا الخنزير ـ إذا أدركت منه عينًا تَطْرِفُ، أو ذنبًا يتحرك، أو قائمة تركض، فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك[١].

وعن الضحاك بن مزاحم مثل قول قتادة هذا كله سواءً؛ قال الضحاك: فإن لم تطرف له عين، ولم تتحرك له قائمة ولا ذنب، فهي ميتة[٢].

وروى الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة، وهي تحرك يدًا أو رجلًا فكلها[٣]. وهو قول الشعبي،

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٥٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٩/ ٨٦٣٥) عن قتادة مختصرًا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٥/ ٢١٠٢٧)، وابن جرير (٨/ ٦٥) من طريق الضحاك، به.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٦٤) من طريق الشعبي، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٩/ =

وإبراهيم، وعطاء[١]، وطاوس[٢]، ولم يصرح إسماعيل بِرَدٍّ هذا، ونَكَبَ عنه.

قال أبو عمر: قول علي، وابن عباس[٣]، وأبي هريرة[٤]، والتابعين الذين ذكرنا قولهم، ومن تابعهم من فقهاء الأمصار، أولى ما قيل به في هذا الباب، وهو ظاهر الكتاب، وفي «المستخرجة» لمالك وابن القاسم، أن ما فيه الحياة، وإن كان لا يعيش ولا يرجى له بالعيش، يذكى ويؤكل.

أخبرنا أحمد بن محمد وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا الحسن بن سَلَمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: سمعت إسحاق بن راهويه قال: وأما الشاة يعدو عليها الذئب، فيبقر بطنها، ويخرج المصارين، حتى يعلم أنه لا يعيش مثلها؛ فإن السنة في ذلك ما وصف ابن عباس؛ لأنه ـ وإن خرجت مصارينها ـ فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح: أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى: هل يعيش مثلها؟ وكذلك المريضة التي لا يشك أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة، وما دام الروح فيها فله أن يذكيها. قال إسحاق: ومن قال خلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة، وعامة العلماء.

قال أبو عمر: يعضد ذلك حديث زيد بن أسلم المذكور فيه: فأصابها

= ٨٦٣٤) عن علي بنحوه.

(١) أخرجه: ابن شيبة (١١/ ٢٠٥/ ٢١٠٢٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٩/ ٨٦٣٣).

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠/ ٨٦٣٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤/ ٢١٠١٩).

الموت. وبالله التوفيق. وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود وغيره[١].

وفيه أيضًا من الفقه أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج، فهو من آلات الذكاة، وجائز أن يذكى به، ما خلا السن والعظم. وعلى هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار؛ على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

أخبرني سعيد بن نصر قراءةً مني عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صَيْفي، قال: ذبحت أرنبين بمروة، فأتيت بهما النبي ﷺ، فأمرني بأكلهما[٢]. كذا قال أبو الأحوص.

وقال حماد بن سلمة وعبد الواحد بن زياد: عن عاصم، عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، أو صفوان بن محمد: اصطدت أرنبين، فذبحتهما بمروة[٣]. وذكر الحديث.

وقال حماد بن سلمة أيضًا، عن داود، عن الشعبي، عن صفوان بن محمد[٤]. ولم يشك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر،

---

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٩٣/ ٢٠٩٨٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧١)، وأبو داود (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٢)، والنسائي (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٤)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٤/ ٥٨٨٧) من طريق عاصم، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧١)، والحاكم (٤/ ٢٣٥) من طريق داود، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على شعبة ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرَيٍّ بن قَطَرِيّ، عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشِقِّ العصا؟ فقال: «أنزل الدم بما شئت، واذكر اسم الله»[١]. والمروة: فِلْقَة الحجر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد بن مُسَرْهد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عَبَاية بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده رافع بن خَدِيج، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غدًا، وليس معنا مُدًى؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سن أو ظُفُر، وسأحدثكم عن ذلك؛ أما السن فعظم، وأما الظُّفُر فمُدى الحبشة». وذكر الحديث[٢].

فإذا جازت التذكية بغير الحديد، جازت بكل شيء، إلا أن يجتمع على شيء، فيكون مخصوصًا، وعلى هذا مذهب مالك وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٩/ ٢٨٢٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٦)، والنسائي (٧/ ٢٥٨/ ٤٤١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٠/ ٣١٧٧)، وابن حبان (٢/ ٣٣٢/ ٣٣٢)، والحاكم (٤/ ٢٤٠) من طريق سماك، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وسكت عنه الذهبي.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٣٨/ ٥٥٤٣)، وأبو داود (٣/ ٢٤٧/ ٢٨٢١) من طريق مسدد، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٦٨/ ١٤٩١) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦١/ ٣١٧٨) من طريق سعيد بن مسروق، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٥٨/ ١٩٦٨)، والنسائي (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥) من طريق عباية بن رفاعة، به.

والسِّن والظفر المنهي عن التذكية بهما عندهم هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقًا. وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه: ذلك الخنق[١]. فأما السِّن والظفر المنزوعان إذا فَرَيا الأوداج، فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ منزوعة وغير منزوعة؛ منهم إبراهيم[٢]، والحسن بن حَيٍّ، والليث بن سعد. ورُوي ذلك أيضًا عن الشافعي. وحجتهم ظاهر حديث رَافع بن خَدِيج المذكور في هذا الباب، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٩٠ ـ ١٩١/ ٢٠٩٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٨٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٩١/ ٢٠٩٨٥).

باب منه

[٢] مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ، أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا لها بسَلْعٍ، فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأس بها، فكلوها»[١].

قال أبو عمر: قد روي هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر. وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

وأما الاختلاف فيه عن نافع، فرواه مالك كما ترى لم يختلف عليه فيه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ.

ورواه موسى بن عقبة[٢]، وجرير بن حازم[٣]، ومحمد بن إسحاق[٤]، والليث بن سعد[٥]، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلًا من الأنصار يحدث ابن عمر، أن جارية، أو أمة لكعب بن مالك. الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٨٨/ ٥٥٠٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البزار (١٢/ ١٩٦/ ٥٨٦٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ٢٩٩٧).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٤٩/ ٢٩٩٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٥٠/ ٢٩٩٨).

(٥) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٥٠/ ٢٩٩٩)، والبخاري تعليقًا (٩/ ٧٨٨/ ٥٥٠٤).

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع[١]، أن كعب بن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بِمَرْوَةٍ، فأمره النبي ﷺ بأكلها[٢].

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري[٣]، وصَخْرُ بن جويرية[٤]، جميعًا عن نافع، عن ابن عمر. وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع، عن رجل من الأنصار، لا عن ابن عمر. والله الموفق للصواب.

وأما قوله: ترعى غنمًا بسَلْعٍ. فسلع موضع، وإياه أراد الشاعر بقوله:

إن بالشِّعب الذي جنب سَلْعٍ لقتيلًا دمه ما يُطَلُّ

وفي هذا الحديث من الفقه إجازة ذبيحة المرأة، وعلى إجازة ذلك جمهور العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق. وقد روي عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة، وأكثرهم يجيزون ذلك ـ وإن لم تكن ضرورة ـ إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه. وهذا كله قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والليث بن سَعْد، والحسن بن حَيٍّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وروي ذلك عن ابن

---

(١) وقع في بعض النسخ زيادة: عن ابن لكعب بن مالك. وقد أخرجه بهذه الزيادة: البخاري (٩/ ٧٨٨/ ٥٥٠٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٢/ ٣١٨٢) من طريق عبيد الله، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٤٨/ ٢٩٩٤) من طريق عبيد الله، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٧٦)، والدارمي (٢/ ٨٢)، وابن الجارود (رقم ٨٩٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه: ابن حبان (١٣/ ٢١١/ ٥٨٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٤٦/ ٢٩٩٣) من طريق صخر بن جويرية، به.

عباس[١]، وجابر، وعطاء، وطاوس[٢]، ومجاهد[٣]، والنخعي.

وأما التذكية بالحجر، فمجتمع أيضًا عليها، إذا فَرَى الأوداج، وأنهر الدم. وقد مضى القول مستوعبًا فيما يذكى به وما لا يجوز الذكاة به، وفيما يذكى من الحيوان الذي قد أدركه الموت وما لا يذكى منه؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب، وتأويل قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤]. مستوعبًا ذلك كله، ممهدًا مهذبًا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا[٥]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا. وقد مضى هناك حديث الشعبي، عن محمد بن صَفْوان، أو صَيْفِيّ، قال: اصطدت أرنبين، فذكيتهما بمروةٍ، فأتيت بهما النبي ﷺ، فأمرني بأكلهما[٦]. وحديث عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن أصاب أحدنا صيدًا وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وبشقِّ العصا؟ قال: «أنهر الدم ـ أو أنزل الدم ـ بما شئت، واذكر اسم الله»[٧]. والمروة: فَلْقة الحجر، لا خلاف في ذلك.

وحديث رافع بن خَديج، عن النبي عليه السلام: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما خلا السِّن والعظم». الحديث[٨].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٢/ ٨٥٥٢).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٢/ ٨٥٥٥).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٢/ ٨٥٥٤).
(٤) المائدة (٣).
(٥) انظر (ص ٧).
(٦) تقدم تخريجه في (ص ١٨).
(٧) تقدم تخريجه في (ص ١٩).
(٨) تقدم تخريجه في (ص ١٩).

وقد أجمعوا على أن ما مر مرور الحديد ولم يَثْرُدْ[١]، فجائز الذكاة به. وأجمعوا على أن الظفر إذا لم يكن منزوعًا، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به؛ لأنه خنق، وهذا أصل الباب، والحمد لله.

وأولى ما قيل به في ذلك عندنا، ما أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عَمْرو العُقَيْلي، قال: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا حُسَين بن عيسى، قال: حدثنا أَصْرم بن حوشب الهمداني، عن الحسن بن عطاء، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدرك أحد الثلاثة فلا ذكاة له: أن تطرف بعين، أو تركض برجل، أو تَمْصَعَ بالذَّنَب».

وهذا الحديث وإن كان إسناده لا تقوم به حجة، فإن قول جمهور العلماء بمعناه ـ على ما ذكرناه في باب زيد بن أسلم[٢] ـ يوجب السكون إليه.

واستدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث، على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وردوا به على من أبى من أكل ذبيحة السارق والغاصب إذا ذبحا بغير إذن المالك. وممن ذهب إلى كراهية أكل ذبيحة السارق ومن أشبهه؛ داود، وإسحاق. وتقدمهم إلى ذلك عكرمة. وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يعرج عليه فقهاء الأمصار؛ لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في «موطئه» بإثر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن

---

(١) قال أبو زياد الكلابي: «التثريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا يُنْهِرُ الدَّمَ ولا يُسِيلُه فهذا المُثَرَّد وليس بذكيٍّ إنما هو قاتل». غريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٢١٥).

(٢) انظر (ص ٧).

وهب: وأخبرني أُسَامة بن زيد اللَّيثي، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عنها، فلم ير بها بأسًا[1].

ومما يؤكد هذا المذهب، حديث عاصم بن كُلَيْب الجَرْمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»[2]. وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ٣٠٠٤)، والطبراني (١٩/ ٧٣/ ١٤٤) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٤) من طريق أُسامة بن زيد الليثيّ، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٤)، وأبو داود (٣/ ٦٢٧/ ٣٣٣٢) من طريق عاصم بن كليب، به. وذكره الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٨) وقال: «هذا سند صحيح». وذكره أيضًا الحافظ في الفتح (٩/ ٧٩٠) وقال: «أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي».

باب منه

[٣] مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه[١].

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضع فلا بأس به، إذا اضطررت إليه[٢].

قال أبو عمر: أما قول سعيد بن المسيب: إذا اضطررت إليه. فكلام ليس على ظاهره، وإنما معناه ألا يذبح بغير المُدَى والسكاكين وقاطع الحديد اختيارًا. وقد مضى القول في معنى هذين الحديثين[٣]. وأصل هذه المسألة أن كل ما خَرَق برقته أو قطع بحده أكل ما ذكي به؛ لأنه يعمل عمل الحديد. قال عمر بن الخطاب: لِيُذَكِّ لكم الأَسَلُ؛ النبل، والرماح[٤]. وسيأتي القول فيما قتل المعراض في بابه[٥] بعد هذا إن شاء الله.

وروى الثوري، عن أبيه، عن عَباية بن رافعة، عن رافع بن خديج، قال: قلنا: يا رسول الله، إنا نخاف أن نلقى العدو غدًا وليس معنا مُدًى، أفنذبح

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٧/ ٨٦٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٨٢) عن ابن عباس بنحوه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٨/ ٨٦٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) انظر (ص ٧ وما بعدها).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٨/ ٨٥٣٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٩٧/ ٢١٠٠٢)، والحاكم (٣/ ٨١) وقال الذهبي: «صحيح»، والطبراني (١/ ٦٥/ ٥١).

(٥) انظر (٩/ ٨٥٤).

بالقصب؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظُّفر؛ أما السن فعظم، وأما الظُّفر فمدى الحبشة»(١).

وهذا الحديث أصل هذا الباب مع ما قدمنا في الباب قبله، وبالله توفيقنا.

ومن استثنى السن والظفر على كل حال؛ الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحسن بن حي.

وقال مالك: ما بَضَعَ من عظم أو غيره ذكي به.

وقال الكوفيون: الظفر والسن المنزوعان لا بأس بالتذكية بهما إن شاء الله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٤٠)، والبخاري (٥/ ٢٥٠٧/١٧٤)، ومسلم (٣/ ١٥٥٧/ ١٩٦٨ [٢٠]) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٧/ ٢٧٢١)، والنسائي (٧/ ٢٥٩/ ٤٤١٥)، والترمذي (٤/ ٦٨/ ١٤٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦١/ ٣١٧٨) من طريق عباية بن رفاعة، به.

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي مرة مولى عَقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها، ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: إن الميتة لتتحرك. ونهاه عن ذلك[١].

وذكر ابن وهب هذا الخبر في «موطئه» عن مالك بإسناده، قال في آخره: سألت مالكًا عن ذلك فقال: إذا كان شيئًا خفيفًا فقول زيد أحب إلي، وإن كان جرى الروح في الجسد فلا بأس بأكلها.

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: الذكاة في العين تَطْرِفُ، والذَّنَبِ يتحرك، والرجل تركض[٢].

قال: وأخبرني يونس، عن ربيعة، قال: ما أدركت مما أكل السبع حيًّا فكله. يريد إذا أدركتَ ذكاته.

قال يحيى: وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت، فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك. فقال مالك: إن كان ذبحها ونَفَسُهَا يجري، وهي تَطْرِفُ، فليأكلها.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠/ ٨٦٣٦)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٤/ ٢١٠٢٠) من طريق يزيد مولى عَقِيل بن أبي طالب، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٥٠) من طريق الزهري، به.

قال أبو عمر: على قول مالك هذا في «الموطأ» أكثر العلماء. وهو قول علي، وأبي هريرة، وابن عباس، ومن ذكرنا معهم في الباب قبل هذا من الصحابة، والتابعين[١]، وأئمة الفتوى من الفقهاء.

وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك، واختلف فيه قول الشافعي. وقد ذكرنا في الباب قبل هذا كثيرًا من معنى هذا الباب[٢].

وذكر حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعيد، عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب، قال: كانت لي عناق كريمة، فكرهت أن أذبحها، فلم ألبث أن تردت، فأمررت الشفرة على أوداجها، فركضت برجلها، فسألت زيد بن ثابت، فقال: إن الميت يتحرك بعد موته، فلا تأكلها[٣].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا من الصحابة قال بقول زيد هذا، وقد قال علي، وابن عباس، وأبو هريرة، وجماعة التابعين، أنه إذا ذبحت وفيها حياة فإن ذلك منها؛ فإن تَطْرِف بعينها، أو تحرك ذنبها، أو تضرب بيديها، أو رجلها، فهي ذكية جائز أكلها[٤]. وقد ذكرنا ذلك عنهم في الباب قبل هذا. وذكرنا عن مالك ما فيه كفاية في ذلك، والحمد لله.

وقال محمد بن مسلمة: إذا قطع السبع حلقوم الشاة، أو قسم صلبها، أو شق بطنها فأخرج مِعَاها، أو قطع عنقها، لم تذك، وفي سائر ذلك تذكى إذا كان فيها حياة.

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ١٦ ـ ١٧).
(٢) انظر (ص ٧).
(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.
(٤) تقدم تخريج هذه الآثار في (ص ١٦ ـ ١٧).

وذكر ابن حبيب عن أصحاب مالك خلاف ذلك في الذي شق بطنها أنها تذكى.

وقال إسحاق بن منصور: سمعت إسحاق بن راهويه يقول في الشاة يعدو عليها الذئب، فَيَبْقُرُ بطنها، ويخرج المصارين حتى يعلم أنها لا يعيش مثلها، قال: السنة في ذلك ما وصف ابن عباس؛ لأنه وإن خرجت مصارينها، فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم. قال: وإنما ينظر عند الذبح أهي حية أم ميتة؟ ولا ينظر هل تعيش مثلها؟ وكذلك المريضة التي لا يشك في أنه مرض موت، جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة. قال: وما دامت فيها الحياة فله أن يذكيها. قال: ومن قال بخلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قال أبو عمر: هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في أصل مذهبهم. وقد روى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف، أنه إذا بلغ التَّرَدِّي، أو النطح، أو الضرب من الشاة، حالًا لا تعيش من مثله، لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت. وكذلك قول الحسن بن حي.

وذكر ابن سِمَاعة، عن محمد: إن كان يعيش مثله اليوم أو مثله أو دونه، فذكاها حلت، وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تؤكل. واحتج بأن عمر بن الخطاب ﷺ كانت جراحته متلفة، وصحت أوامره ونفذت عهوده، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود.

وقال الأوزاعي: إذا كان فيها حياة وذبحت أكلت. قال: والمصبورة إذا ذبحت لم تؤكل.

وقال الليث: إذا كانت حية وقد أخرج السبع جوفها أكلت، إلا ما بان

منها. وهذا قول ابن عباس.

حدثني أحمد بن عبد الله، قال: حدثني إسماعيل بن محمد، قال: حدثني عبد الملك بن بحر الجَلَّاب، قال: حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثني سُنَيد بن داود، قال: حدثني جرير بن حازم، عن الرُّكَين بن الربيع بن عَمِيلَة، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سأل رجل ابن عباس قال: كنت في غنمي، فعدا الذئب فبقر شاة منها، فوقع قصبها بالأرض، فأخذت ظررًا من الأرض، فضربت بعضه ببعض، فصار لي منه كهيئة السكين، فذبحتها به، فقطعت العروق، وأهرقت الدم. قال: انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه وارم به، إنه قد مات، وكل سائرها[١].

وقال الشافعي: إذا شق بطن الشاة، واستوقن أنها تموت إن لم تذك فذكيت، فلا بأس بأكلها. قال المزني: وأحفظ له أنها لا تؤكل إذا بلغ ذلك منها مبلغًا لا بقاء لحياتها إلا كحياة المذبوح.

وقال البويطي: إذا انخنقت الشاة، أو تردت، أو وقذت، أو نطحت، أو أكلها السبع، فبلغ ذلك منها مبلغًا ليس لها معه حياة إلا مدة قصيرة، والروح قائم فيها، ذكيت وأكلت، رجيت حياتها أو لم ترج، وهي كالمريضة التي لا ترجى حياتها.

قال أبو عمر: أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها حياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا؛ من حركة يدها، أو رجلها، أو ذنبها، ونحو ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٠).

وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع، ولم تحرك يدًا ولا رجلًا أنه لا ذكاة فيها، فكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية. والله أعلم.

ذكاة الجنين

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه[١].

قال أبو عمر: لم يرد ابن عمر بذبح الجنين هاهنا شيئًا من الذكاة؛ لأن الميت لا يذكى، وإنما أراد خروج الدم من جوفه، ولو كان خرج حيًّا لم تكن ذكاة أمه له بذكاة، بإجماع من العلماء.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٣٥) من طريق مالك، به. وقال: «هذا هو الصحيح موقوف».

باب منه

[٦] مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيطٍ الليثي، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في ذكاة الجنين؛ فقال مالك بما رواه عن ابن عمر وسعيد بن المسيب في ذلك، قال: إذا تم خلقه وأشعر أُكل، وإلا لم يؤكل.

وقال أبو حنيفة وزفر: لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج حيًّا من بطن أمه، فيذكى.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن حي: يؤكل وإن كان ميتًا إذا ذكيت الأم، وذكاة أمه ذكاته.

قال أبو عمر: روي قول مالك في اعتبار إشعاره وتمام خلقه عن جماعة من أهل المدينة، والحجاز، وغيرهم؛ منهم ابن عمر[١]، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب[٢]، ومجاهد[٣]، وطاوس، والحسن، وقتادة[٤].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠١/ ٨٦٤٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٠/ ٨٦٤٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠١/ ٨٦٤٣).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠١/ ٨٦٤٢) عن الحسن، وقتادة.

وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه[١].

وحدثني عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن عثمان، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن المديني، قال: حدثني سفيان بن عيينة، قال: حفظت من الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه[٢]. قال سفيان: وقال أبان بن تغلب ـ وكان صاحب عربية ـ قال: إذا شعَّر الجنين. قال سفيان: فأما الذي حفظت أنا من الزهري: إذا أشعر.

قال أبو عمر: قيل: أشعر. إذا تم خلقه وإن لم يُشعِر. قال أبو عمر الشيباني: المُشعر التَّامُّ الخلق الطويل.

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر[٣].

وروي مثل قول الشافعي ومن ذكرنا معه عن إبراهيم النخعي.

وروى الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: ذكاته ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر، إلا أن يقذره[٤].

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٠/ ٨٦٤١) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) ذكره: ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١٩) من طريق الحارث، به. وأخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٧٤) من طريق أبي إسحاق، به مرفوعًا.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١/ ٨٦٤٥)، والبيهقي (٩/ ٣٣٦) من طريق سفيان الثوري، به.

وابن عيينة، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: سألت إبراهيم عن جنين البقرة، فقال: هو ركن من أركانها[١].

وابن جريج، عن داود بن أبي عاصم، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: كله وإن لم يشعر[٢].

وروى ابن المبارك وغيره، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاكِ جبر بن نوف، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن البقرة، أو الناقة، أو الشاة، ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينًا، أيأكله أم يلقيه؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»[٣].

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث المسند اشتراط إشعاره ولا غيره.

وروى ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه، عن أبيه، أو عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ الشك من ابن المبارك ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يشعر»[٤].

ورواه غير ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري[٥]. وابن أبي ليلى سيئ الحفظ عندهم جدًّا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠١/ ٨٦٤٦)، والبيهقي (٩/ ٣٣٦) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠١/ ٨٦٤٧) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥٢/ ٢٨٢٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧/ ٣١٩٩) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، والترمذي (٤/ ٦٠/ ١٤٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق مجالد، به. وأخرجه: ابن حبان (١٣/ ٢٠٦/ ٥٨٨٩) من طريق أبي الوداك، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٢/ ٨٦٤٩) من طريق ابن المبارك، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٥/ ١٢٠٦) من طريق ابن أبي ليلى، به. =

ومن حديث زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١].

وأما قول أبي حنيفة وزفر فليس له في حديث النبي عليه السلام ولا في قول أصحابه ولا في قول الجمهور أصل. وزعم أبو حنيفة أنه لم ير ذكاة واحدة تكون لاثنين، واستحال عنده أن تكون ذكاة نفس لنفسين. وهو يرى أن من أعتق حاملًا، فإن عتقها عتق لجنينها، فإذا جاز أن يكون عتق واحد عتقًا لاثنين، فغير نكير أن تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين. هذا من جهة القياس، فكيف والسنة مغنية عن كل رأي، وبالله التوفيق.

وقد روي عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[٢]. قال: الجنين[٣].

وعن الحسن قال: بهيمة الأنعام الشاة والبقرة والبعير[٤].

= وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٢/ ٣٦٣١) من طريق عطية، به.

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٣٤) من طريق زهير، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥٣/ ٢٨٢٨). والحاكم (٤/ ١١٤) من طريق أبي الزبير، به. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) المائدة (١).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (تتمة التفسير ٦/ ٣٣٥/ ١٤٨٦)، وابن جرير (٨/ ١٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٦).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٢).

باب منه

[٧] مالكٌ، عن يزيد بن قُسَيْط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانَ، عن أُمِّه، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ أمَر أن يُستمتَعَ بجُلودِ الميتةِ إذا دُبِغت[1].[2]

وروى مالكٌ، عن يزيد بن قُسَيطٍ، عن سعيد بن المسيّب، أنه كان يقول: ذكاةُ ما في بطنِ الذَّبيحة ذكاةُ أُمِّه، إذا كان قد نبَت شَعرُه وتمَّ خَلْقُه[3].

وقد روَى عن النبيّ ﷺ: «ذكاةُ الجَنين ذكاةُ أُمِّه» جابرٌ[4]، وابنُ عمر[5]، وأبو سعيدٍ[6]، وأبو أيوب[7]، بأسانيد حسانٍ، وليس في شيءٍ منها ذكرُ شَعَرٍ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٧٣)، وأبو داود (٤/ ٣٦٨/ ٤١٢٤)، والنسائي (٧/ ١٩٨/ ٤٢٦٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤/ ٣٦١٢)، وابن حبان (٤/ ١٠٢/ ١٢٨٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ١٩٨).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (٢٥٩ ـ ٢٦٠/ ٨٧٤)، والدارقطني (٤/ ٢٧١/ ٢٤)، والحاكم (٤/ ١١٤)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥). وانظر الإرواء للشيخ الألباني (٨/ ١٧٣ ـ ١٧٥).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ٢٨٢٧)، والترمذي (٤/ ٦٠/ ١٤٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧/ ٣١٩٩)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧/ ٥٨٨٩).

(٧) أخرجه: الطبراني (٤/ ١٦٢/ ٤٠١٠)، والحاكم (٤/ ١١٤ ـ ١١٥) وقال: «وربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح، وليس كذلك»، ووافقه الذهبي.

ولا تَمام خَلْقٍ.

ويقول سعيد بن المسيّب بقول مالكٍ: إن تَمَّ خَلْقُه وأشعَرَ أُكِلَ، وإن لم يَتِمَّ خلْقُه لم يُؤكَلْ(١).

وقال الثوريُّ، والليث بن سعدٍ، والأوزاعيُّ، وأبو يوسف، ومحمدٌ، والشافعيُّ، وأحمد، وإسحاق، وداود: يُؤكل الجَنينُ بذكاة أمِّه، إن كان ميتًا. ولم يذكُروا تمامَ خلقٍ ولا شعرٍ.

وروي عن ابن عباسٍ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(٢). قال: الجنينُ(٣).

وقال أبو حنيفة، وزُفَرُ: لا يُؤكل إلا إن كان حيًّا فيُذكَّى. وهو قولُ إبراهيم النخعيِّ(٤).

وقال الحسن في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. قال: الشاةُ والبقرةُ والبعير(٥).

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ(٦). وأيوبُ، عن نافعٍ، عن ابن عمر، قالا: ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه إذا أشْعَرَ(٧).

وهذا القول ليس فيه ردٌّ للآثار المرفوعة؛ بل هو تفسيرٌ لها، وهو أَوْلى

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) المائدة (١).

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (٢/ ٦٨٢/ ٨٠٥).

(٥) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٦) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠١/ ٨٦٤٢) من طريق أيوب، به.

ما قيل به في هذا الباب؛ لأنه إذا لم يَتِمَّ خَلْقُه ولا نبَت شيءٌ من شَعَره، فهو في حُكم مُضغةِ الدم، والله أعلم، وهو الموفّق للصواب.

ما جاء في ذبيحة غير المسلم

[٨] مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِيِّ، عن عبد الله بن عباس، أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[١][٢].

قال أبو عمر: هذا الحديث يرويه ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس[٣]، وكذلك رواه الدَّرَاوَرْدِيّ[٤] وغيره، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه؛ منها ما ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٥].

قال: وأخبرني معمر، عن عطاء الخراساني، قال: لا بأس بذبائحهم، ألا تسمع الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٦][٧].

---

(١) المائدة (٥١).

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢١٧) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢١٧) من طريق ثور، به. وصحح إسناده الشيخ الألباني: انظر الضعيفة (٥/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٧٥) من طريق الدراوردي، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٩/ ٢١٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٦/ ٨٥٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٨/ ١٣٠)، والبيهقي (٩/ ٢١٧) من طريق عكرمة، به.

(٦) البقرة (٧٨).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٧٤/ ١٠٠٤٢) بهذا الإسناد.

قال: وأخبرنا معمر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب، فقال: من انتحل دينًا فهو من أهله. ولم ير بذبائحهم بأسًا(١).

وروى عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلوا من ذبائح بني تَغْلِب، وتزوجوا نساءهم، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾(٢).

قال أبو عمر: على هذا أكثر العلماء، إلا أن يسمي النصراني من العرب أو غيرهم المسيح على ذبيحته؛ فإن قال: باسم المسيح. أو ذبح لآلهته، أو لعيده، فإنهم اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا نذكره في هذا الباب إن شاء الله.

وأما نصارى العرب، فمذهب علي بن أبي طالب ﷺ في نصارى العرب؛ بني تغلب وغيرهم(٣). وقد قيل: إنه خص بني تغلب بألا تؤكل ذبائحهم.

روى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيّ، أن عليًّا ﷺ كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر(٤).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٦/ ٨٥٧١) بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٩/ ٧٩٤) من طريق الزهري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٣/ ١٦٩٧٢)، وابن جرير (٨/ ١٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٤٠١) من طريق عطاء، به.

(٣) المعنى غير تام، ولعل في العبارة سقط.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٥/ ٨٥٧٠) من طريق معمر، به. وأخرجه: الشافعي (٢/ ١٧٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٤٠٢) من طريق أيوب، به. وأخرجه: ابن جرير (٨/ ١٣٣)، والبيهقي (٩/ ٢١٧) من طريق ابن سيرين، به. وأخرجه: ابن أبي =

وقالت بهذا طائفة؛ منهم عطاء[(١)]، وسعيد بن جبير. وهو أحد قولي الشافعي.

وأما اختلاف العلماء فيما ذبح النصارى لكنائسهم وأعيادهم، أو ما سموا عليه باسم المسيح؛ فقال مالك: ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله، وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل. والعرب عنده والعجم في ذلك سواء.

وقال الثوري: إذا ذبح وأهل به لغير الله كرهته. وهو قول إبراهيم[(٢)]. قال سفيان: وبلغنا عن عطاء أنه قال: قد أحل الله ما أهل لغير الله؛ لأنه قد علم أنهم سيقولون هذا القول، وقد أحل ذبائحهم[(٣)].

وروي عن أبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، قالا: لا بأس بما ذبح النصارى لكنائسهم وموتاهم. قال أبو الدرداء: طعامهم كله لنا حل، وطعامنا لهم حل[(٤)]. وإلى هذا ذهب فقهاء الشاميين؛ مكحول، والقاسم بن مُخَيْمِرَة، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وسعيد بن عبد العزيز، والأوزاعي، وقالوا: سواء سمى النصراني المسيح على ذبيحته أو سمى جِرْجِسَ أو ذبح لعيده أو لكنيسته، كل ذلك حلال؛ لأنه كتابي ذبح بدينه، وقد أحل الله ذبائحهم في كتابه.

وقال المزني، عن الشافعي: لا تحل ذبيحة نصارى العرب. وروي ذلك

= شيبة (٩/ ٢٢٢/ ١٦٩٦٨) عن علي.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٧٢/ ١٠٠٣٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١١٩/ ١٠١٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٣/ ١٦٩٧٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١١٩/ ١٠١٨٤).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٨/ ١٣٨).

عن عمر بن الخطاب[١] وعلي بن أبي طالب.

وروى قيس بن الربيع، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل، وإذا لم يسم فكل، فقد أحل الله ذبائحهم[٢].

وعن عائشة قالت: لا تأكل ما ذبح لأعيادهم[٣]. وعن ابن عمر مثله[٤]. وعن الحسن وميمون بن مهران، أنهما كانا يكرهان ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم وآلهتهم. وقد قال إسماعيل بن إسحاق: كان مالك يكرهه من غير أن يوجب فيه تحريمًا.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران، أن عمر بن عبد العزيز كان يوكل بقوم من النصارى قومًا من المسلمين إذا ذبحوا أن يسموا الله، ولا يتركوهم أن يهلوا لغير الله[٥].

---

(١) أخرجه: الشافعي (٢/ ١٧٤). ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٩/ ٢١٦).
(٢) ذكره: ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١١) من طريق قيس بن الربيع، به.
(٣) ذكره: ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١١).
(٤) ذكره: ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١١).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٨/ ٨٥٨١) بهذا الإسناد.

أكل ما لم يسم عليه

[٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بلُحْمَانٍ، ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سمّوا الله عليها، ثم كلوها»[١].

قال مالك: وذلك في أوّل الإسلام.

لم يختلف عن مالك ـ فيما علمت ـ في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال حدثنا محمد بن عُبَيْدِ الله، قال: حدثنا أسامة بن حفص المدني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا الله ثم كلوا». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر[٢].

قال البخاري: تابعه علي عن الدراوردي، وتابعه أبو خالد والطُّفاويّ.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩) من طريق هشام بن عروة، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٩١/ ٥٥٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٢٥٤/ ٢٨٢٩)، والنسائي (٣/ ٢٧٢/ ٤٤٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٩/ ٣١٧٤) من طريق هشام بن عروة، به.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث مرسلًا ـ كما رواه مالك ـ جماعة؛ منهم ابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان. ورواه مسندًا جماعة، منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سموا أنتم عليه وكلوا». وكانوا حديثي عهد بالكفر[1].

وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا حَوْثَرَة بن محمد، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. فذكره.

في هذا الحديث من الفقه، أن ما ذبحه المسلم ولم يُعرف هل سمَّى اللهَ عليه أم لا، أنه لا بأس بأكله، وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير، وذبيحته وصيده أبدًا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك؛ من تعمد ترك التسمية ونحوه.

وقد قيل في معنى هذا الحديث: إنَّ النبي ﷺ إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2]. وهذا

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤١٧/ ٢٦٠٢٩) بهذا الإسناد.
(٢) الأنعام (١٢١).

قول ضعيف لا دليل على صحته، ولا يعرف وجه ما قال قائله، وفي الحديث نفسه ما يرده؛ لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل، فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. ومما يدل أيضًا على بطلان ذلك القول أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها إليهم أشير بالذكر في ذلك الحديث، ولا يختلف العلماء أن قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. نزل في سورة الأنعام بمكة، وأن الأنعام مكية، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك، والله أعلم.

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه؛ لأن الميت لا تدركه ذكاة.

وقد استدل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث، وقالوا: لو كانت التسمية واجبةً فرضًا على الذبيحة، لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية؛ إذْ ممكن أن يسمُّوا، وممكن ألا يسموا الله لجهلهم، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية؛ إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين، وإذ الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات. قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. فإنما خرج على تحريم الميتة، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله، وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غَالب التَّمْتام، قال: حدثنا أمية بن بِسْطام العَيْشيّ. وأخبرنا عبد الله

ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا عمران بن عيينة، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: خاصمت اليهود النبي ﷺ؛ قالوا: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]. هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود. وإنما هو خاصمه المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حَمْزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قال: خاصمهم المشركون؛ فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟![2].

قال أبو عمر: المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾[3]. يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه؟!

واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسيًا أو عامدًا؛ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حَيٍّ: إن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٢٤٦/ ٢٨١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢٤٦/ ٣٠٦٩) من طريق عطاء بن السائب، به. وقال: «حسن غريب».

(٢) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٧٢/ ٤٤٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٢٣٣) من طريق سفيان، به، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) الأنعام (١٢١).

الإرسال على الصيد أكلت. وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد بن حنبل. ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن تارك التسمية عمدًا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدًا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾. هذا معنى ما احتجوا به.

وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعًا، تعمد ذلك أو نسيه. وهو قول ابن عباس[1] وأبي هريرة[2].

وروي عن ابن عباس وأبي وائل، قالا: إنما ذبحت بدينك. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمى وتعمد ذلك وقصد إليه، فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه إنما ذبح بدينه.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده.

قال أبو عمر: ما أعلم أحدًا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين[3]، والشعبي، ونافعًا مولى ابن عمر، وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة، وعلى قول الشافعي؛ على هذين القولين الناس.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٩/ ٨٥٣٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٥/ ٨١/ ٩١٤)، والبيهقي (٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٠/ ٨٥٤٤).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) عن ابن سيرين بنحوه.

وقد روي عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه؛ ذكر بقي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر في رجل ذبح ونسي أن يسمي، قال: يأكل.

وعن يحيى بن الحميد الحِمَّانيّ، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله، قالا: يأكل.

وروى إسماعيل بن عُلَيّة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، قالا: إذا نسي الرجل أن يسمي حين ذبح فليأكل وليذكر اسم الله في قلبه[١]. وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيب.

وروى أشعث بن سَوَّار وعمرو بن عُبَيد، عن الحسن، قال: من نسي التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدًا فلا يأكل. وسفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله[٢].

وروى ابن أبي غَنِيّة ومِسْعَر، عن الحكم بن عُتَيْبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، فإنما ذبح بملته، وإنما هي الملة، ذكاة كل قوم ملتهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم يُؤكل[٣].

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٩/ ٥٢٨) عن الحسن وسعيد بن المسيب بنحوه.

(٢) أخرجه: أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٩/ ٨٥٤٠)، وسعيد بن منصور (٥/ ٨٠/ ٩١٣) عن إبراهيم النخعي.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨٠/ ٨٥٤٥) من طريق الحكم، به.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كُهَيْل، عن أبي مالك في الرجل يذبح وينسى أن يسمي، قال: لا بأس به. قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما هذا في ذبائح المشركين. وعن ابن عباس، من طرق شتى، مثل ذلك[١].

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

باب منه

[١٠] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله. فقال له الغلام: قد سميت. فقال له: سم الله، ويحك! قال له: قد سميت الله. فقال له عبد الله بن عَيَّاش: والله لا أطعمها أبدًا.

قال أبو عمر: هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمدًا لم تؤكل ذبيحته تلك؛ ألا ترى أن في خبره هذا: فلما أراد أن يذبحها، فقال له: سم الله.فأمره بذلك من قبل أن يذبحها، وراجعه بما لم يصدقه؛ لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك منه، لقربه، وعلم معاندته؛ لأنه كان يجيبه بقوله: قد سميت.ولا يسمي، ولو قال في موضع قوله: قد سميت: باسم الله.اكتفى بذلك منه، فاعتقد أنه عمدًا ترك التسمية عليها، فلم يستحل أكلها. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عامدًا.

وأما اختلاف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة أو على الإرسال على الصيد عامدًا أو ناسيًا؛ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي: إن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، وإن نسي التسمية في ذلك أكلت. وبه قال إسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد بن حنبل. وقال بعض هؤلاء: من تعمد ترك التسمية مع علمه بما أمره الله

به فيها، فقد استباح بغير ما أذن الله له فيه، فصار في معنى قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾[(١)]. فلم تؤكل ذبيحته. وهذا ليس بشيء؛ لأن هذا إنما قيل في ذبيحة من ذبح لغير الله عز وجل ممن لا يؤمن بالله. وللكلام في ذلك موضع غير هذا.

وقال الشافعي وأصحابه: تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعًا؛ تعمد في ذلك أو نسيه. وهو قول ابن عباس، وأبي هريرة[(٢)]، وعطاء[(٣)]، وسعيد بن المسيب، والحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن عياض، وأبي رافع، وطاوس[(٤)]، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى[(٥)]، وقتادة. ولا أعلم أحدًا روي عنه أنه لا يؤكل مما نُسيت التسمية عليه من الصيد أو الذبيحة[(٦)]، إلا ابن عمر[(٧)]، والشعبي، وابن سيرين[(٨)].

وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها، إذا لم يسم عليها غير الله. وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمَّى الله لم تؤكل ذبيحته. وفي ذلك بيان أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال؛ لأنه ذبح بدينه. وروي عن ابن عباس، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وابن أبي ليلى،

---

(١) الأنعام (١٢١).
(٢) تقدم تخريجهما في الباب الذي قبله.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٨١/ ٨٥٤٧).
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٧٩/ ٨٥٣٩).
(٥) تقدم تخريجهما في الباب الذي قبله.
(٦) العبارة بالأصول غامضة، فأصلحناها بما يستقيم به المعنى.
(٧) لعل الصواب: نافع مولى ابن عمر. وسيأتي في آخر هذا الباب.
(٨) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

أنهم قالوا في ذلك: إذا ذبحت بدينك فلا يضرك. واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لو سمى الله تعالى لم تنفع تسميته شيئًا؛ لأن المراعاة لدينه، كان المسلم إذا ترك التسمية عامدًا لا يضره؛ لأن المراعاة دينُه. وهو معنى قولهم: إنما ذبحت بدينك. وقد روي عن الحسن مثل قول مالك. وعلى هذين القولين جمهور العلماء بتأويل القرآن. قال ابنَ جريج: قلت لعطاء: لو أن ذابحًا ذبح ذبيحته لم يذكر عليها اسم الله، أيأكلها؟ قال: نعم، سبحان الله! أَوَ كُلٌّ من ذبح يذكر اسم الله؟!

قال عطاء: كل مسلم ـ صغير أو كبير أو امرأة أو صبية ـ ذبح، فكل من ذبيحته، ولا تأكل من ذبيحة مجوسي.

وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده. وهذا قول لا نعلمه روي عن أحد من السلف ممن لم يختلف عنه فيه إلا محمد بن سيرين ونافعًا مولى ابن عمر. وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما، وبالله التوفيق.

أكل كل ذي ناب من السباع حرام

[١١] مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبيدَة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»[١].

قال يحيى: قال مالكٌ: وهذا الأمرُ عندنا.

قال أبو عمر: عَبيدة بن سفيان هذا من تابعي أهل المدينة، ثقة حجة فيما نقل، سمع من أبي هريرة وأبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، روى عنه محمد بن عمرو، وبُكير بن الأشج، وإسماعيل بن أبي حكيم.

وهذا حديث ثابت صحيح مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، ولو لم يأت هذا اللفظ عن النبي ﷺ لكان الواجب في النظر أن يكون نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، فكيف وقد جاء مفسرًا في هذا الخبر؛ لأن النهي حقيقته الإبعاد والزجر والانتهاء، وهذا غاية التحريم؛ لأن التحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله عز وجل: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾[٢]. أي: حَرَمْنَاه رَضاعَهُنَّ ومنعناه

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٧٧ ـ ٢٢٨/ ٤٣٣٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٣) من طريق مالك به.

(٢) القصص (١٢).

منهن، ولم يكن ممن تجري عليه عبادة في ذلك الوقت؛ لطفولته، والنهي يقتضي معنى المنع كله. وتقول العرب: حرَّمتُ عليك دخول داري. أي: منعتك من ذلك. وهذا القول عندهم في معنى: لا تدخل الدار. كل ذلك منع وتحريم، ونهي وحرمان[١].

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في معنى قول رسول الله ﷺ: «أكلُ كلّ ذي ناب من السباع حرام». فقال منهم قائلون: إنما أراد رسول الله ﷺ بقوله هذا ما كان يعدو على الناس؛ مثل الأسد، والذئب، والنمر، والكلب العادي، وما أشبه ذلك مما الأغلب في طبعه أن يعدو، وما كان الأغلب من طبعه أنه لا يعدو فليس مما عناه رسول الله ﷺ بقوله هذا، وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله. واحتجوا بحديث الضبع في إباحة أكلها وهي سبع، وهو حديث انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، وقد وثقه جماعة من أئمة أهل الحديث، ورووا عنه حديثه هذا، واحتجوا به، قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن أبي عمار ثقة مكي.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وجرير بن حازم، أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمار، أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع، فقال: آكلها؟ فقال: نعم. قال: أصيد هي؟ قال: نعم. قال: أسمعت ذلك من

---

(١) انظر بقية شرحه في (١/ ٥١٥).

رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ الضبع من الصيد، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشًا[٢].

واحتجوا أيضًا بما ذكره ابن وهب وعبد الرزاق جميعًا، قالا: أخبرنا ابن جريج، أن نافعًا أخبره، أن رجلًا أخبر عبد الله بن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع، فلم ينكره عبد الله بن عمر[٣].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٤)، والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والبيهقي (٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩) من طريق ابن أبي مريم به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٦) من طريق إسماعيل بن أبي أمية وحده، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨)، والترمذي (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ٨٥١)، والنسائي (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ٢٨٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢/ ٢٦٤٥)، وابن حبان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٥)، والحاكم (١/ ٤٥١) من طريق ابن جريج وحده، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٤٥١) من طريق جرير بن حازم وحده، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٨٧/ ١٦٣٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١/ ٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٢/ ٢٦٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ٣٨٠١)، وابن حبان (٩/ ٢٧٧/ ٣٩٦٤) من طريق جرير بن حازم، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتعقبه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٤٢/ ١٠٥٠) فقال: «إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن عبد الرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١٣/ ٨٦٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر =

وقال ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ما زالت العرب تأكل الضبع، ولا ترى بأكلها بأسًا[(١)].

قالوا: والضَّبُعُ سَبُع، لا يُختلَف في ذلك، فلما أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها، علمنا أن نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع ليس من جنس ما أباحه، وإنما هو نوع آخر، والله أعلم، وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس. هذا قول الشافعي ومن تابعه.

قال الشافعي: ذو الناب المحرم أكله هو الذي يعدو على الناس؛ كالأسد، والنمر، والذئب. قال: ويؤكل الضبع والثعلب. وهو قول الليث بن سعد.

وقال مالك وأصحابه: لا يؤكل شيء من سباع الوحوش كلها، ولا الهر الوحشي ولا الأهلي؛ لأنه سبع. قال: ولا يؤكل الضبع، ولا الثعلب، والضرب، ولا شيء من سباع الوحش، ولا بأس بأكل سباع الطير. زاد ابن عبد الحكم في حكايته قول مالك، قال: وكل ما يفترس ويأكل اللحم، ولا يرعى الكلأ، فهو سبع لا يؤكل، وهذا يشبه السباع التي نهى رسول الله ﷺ عن أكلها. وروى عن أشهب بن عبد العزيز أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي. وقال ابن وهب: وقال لي مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا بأرضنا ينهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير. قال: وسمعت

= في الأوسط (٢/ ٣١٢). وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٧٧/ ٢٥٨٧١) من طريق نافع، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٧٨/ ٢٥٨٧٧) عن عروة.

مالكًا يقول: لا يؤكل كل ذي ناب من السباع. قال ابن وهب: وكان الليث بن سعد يقول: يؤكل الهر والثعلب.

قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء في أكل كل ذي مخلب من الطير وما يأكل منه الجيف، فسنذكره في باب نافع، عن ابن عمر، من كتابنا هذا، إن شاء الله، عند قول رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقتلن في الحل والحرم»(١). فذكر منها الغراب والحِدأة، وذلك أولى المواضع بذكره، وبالله العون لا شريك له.

وأما الآثار المرفوعة في النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير، فأكثرها معلولة، وسنذكرها في باب نافع إن شاء الله(٢).

والحجة لمالك وأصحابه في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، عموم النهي عن ذلك، ولم يخص رسول الله ﷺ سبُعًا من سبُع، فكل ما وقع عليه اسم سبُع فهو داخل تحت النهي على ما يوجبه الخطاب وتعرفه العرب من لسانها في مخاطباتها، وليس حديث الضَّبع مما يُعارَض به حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمَّار، وليس بمشهور بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة عن أبي هريرة، وأبي ثعلبة، وغيرهما، عن النبي ﷺ، روى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الذين تسكن النفس إلى ما نقلوه، ومحال أن يُعارَضوا بحديث ابن أبي عمَّار.

---

(١) انظر (٨/ ٨١٢).

(٢) انظر (ص ٨٥).

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: الثعلب سَبُع لا يؤكل[١].

قال معمر: وقال قتادة: ليس بسبُع[٢].

ورخص في أكله طاوس[٣]، وعطاء من أجل أنه يؤذي[٤].

وأما العراقيون؛ أبو حنيفة وأصحابه، فقالوا: ذو الناب من السباع المنهي عن أكله؛ الأسد، والذئب، والنمر، والفهد، والثعلب، والضبع، والكلب، والسِّنَّور البَرِّيّ والأهليّ، والوَبْر[٥]. قالوا: وابن عِرْس سبع من سباع الهوام، وكذلك الفيل، والدُّب، والضَّب، واليربوع.

قال أبو يوسف: فأما الوَبْر فلا أحفظ فيه شيئًا عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب، لا بأس بأكله؛ لأنه يعتلف البُقُول والنبات. وقال أبو يوسف في السِّنْجاب، والفَنَك[٦]، والسَّمُّور[٧]: كل ذلك سبع مثل الثعلب وابن عِرْس.

قال أبو عمر: أما الضَّب فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازة أكله[٨]. وفي ذلك ما يدل على أنه ليس بسبُع يفترس، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩/ ٨٧٤١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٩/ ٨٧٤٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٩/ ٨٧٤٢).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٩/ ٨٧٤٤).

(٥) الوَبرُ، والأنثى وَبرة: دُوَيبّة غَبْراء على قَدَر السِّنَّور، حَسنةُ العَيْنين، شديدةُ الحياء، تكون بالغَوْر. العين للخليل (٨/ ٢٨٦).

(٦) الفَنَك دابّة يُفتَرى جلدها: أي يُلبس جلدها فَرْوًا. المحكم والمحيط (٧/ ٦٤).

(٧) السَّمُّور: دابّة معروفة يسوَّى من جُلودها فِراءٌ غالية الأثمان. تهذيب اللغة (١٢/ ٢٩٣).

(٨) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني رجل من ولد سعيد بن المسيب، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فجاءه رجل من غَطَفَان، فسأله عن الوَرَلِ، فقال: لا بأس به، وإن كان معكم منه شيء فأطعمونا منه. قال عبد الرزاق: والورل شبه الضَّب[١].

وأجاز الشعبي أكل الأسد والفيل، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٢][٣]. وقد كره أكل الكلب والتداوي به[٤]، وهذا خلاف منه واضطراب.

وكره الحسن وغيره أكل الفيل[٥]؛ لأنه ذو ناب، وهم للأسد أشد كراهية. وكره عطاء، ومجاهد، وعكرمة، أكل الكلب[٦]. ورُوي عن النبي ﷺ في الكلب، قال: «طُعْمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها»[٧].

وذكر ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد[٨]

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠/ ٨٧٤٧) بهذا الإسناد.

(٢) الأنعام (١٤٥).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ٨٧٦٩) دون ذكر الأسد.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٣٥/ ٨٧٧٠).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٨/ ٨٧٤٠) عن عطاء ومجاهد.

(٧) أخرجه من حديث ميمونة بنت سعد: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ٢١٧/ ٣٤٤٩)، والطبراني (٢٥/ ٣٦/ ٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٤٥/ ٧٨٤٢). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٩٢) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف، وفيه من لا يُعرف».

(٨) هكذا في مسند الحميدي على الصواب، وفي الأصل ومصنف عبد الرزاق: يزيد بن عبد الله.

السعدي، قال: سألت ابن المسيب عن أكل الضبع، فقال: إن أكلها لا يصلح[١].

ومعمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سئل عن أكل اليربوع، فلم ير به بأسًا[٢].

قال معمر: وسألت عطاءً الخراساني عن اليربوع، فلم ير به بأسًا[٣].

قال: وأخبرنا ابن طاوسٍ، عن أبيه، أنه سُئل عن أكل الوَبْرِ، فلم يَرَ به بأسًا[٤].

وقال ابن وهب: أخبرني عبد العزيز بن محمد المدني، قال: بلغني عن عامر الشعبي قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم القرد.

قال أبو عمر: وكرهه ابن عمر، وعطاء، ومكحول، والحسن، ولم يجيزوا بيعه.

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب: سئل مجاهد عن أكل القرد، فقال: ليس من بهيمة الأنعام[٥].

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافًا أن القرد لا يؤكل،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١٤/ ٨٦٨٨)، والحميدي (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٨٦٨٨) من طريق ابن عيينة، به.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢١٥/ ٢١٠٦٢) من طريق معمر به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١٥/ ٨٦٩٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢١٦/ ٢١٠٦٦) من طريق معمر، به.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٥٥/ ٢٦١٥٥) من طريق معمر، به.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٩/ ٨٧٤٥) بهذا الإسناد.

ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمت أحدًا أرخص في أكله، والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثله، والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله أن ينهى عنه؛ لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب إلا قوم منهم نفر من فَقْعَسَ، وفي أحدهم قال الشاعر الأسَدي:

يا فَقْعَسِيُّ لِم أكَلْتَهُ لِمَهْ
لو خافك اللهُ عليه حرَّمَهْ
فما أكلتَ لحمَه ولا دَمَهْ

قال أبو عمر: معنى قوله: لو خافك الله عليه حرمه. أي أن الكلب عنده كان مما لا يأكله أحد، ولا يخاف أحد على أكله إلا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحدًا على شيء، ولا على غير شيء، ولا يلحقه الخوف جل وتعالى عن ذلك. وأظن الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعنى، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بقي بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود قال: سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب، فقال: إن تداوى به فلا شفاه الله[1].

قال: وحدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن أبي

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٠٨/ ٢٥٢٥٧) بهذا الإسناد.

مَعْشر، عن إبراهيم، أنه أصابه حُمّى رِبْعٍ، فنعت له جنب ثعلب، فأبى أن يأكله[١].

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هشام، عن الحسن، قال: الثعلب من السباع[٢].

قال أبو عمر: من رخص في الثعلب والهر ونحوهما، فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك، وذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في أكل الضبع، وقد جاء عن عمر بن الخطاب[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وابن عباس[٥]، وسعد، في الضبع، أنها صيد، يفديها المحرم بكبش. ومعلوم أنها ذات ناب.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، قال: جاء رجل من أهل الشام، فسأل سعيد بن المسيب عن أكل الضبع، فنهاه، فقال له: إن قومك يأكلونها. فقال: إن قومي لا يعلمون. قال سفيان: هذا القول أحب إلي. فقلت لسفيان: فأين ما جاء عن عمر، وعلي، وغيرهما؟ فقال: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فتركها أحب

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٠٩/ ٢٥٢٥٨) بهذا الإسناد. .

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢١٠/ ٢٥٢٦٢) بهذا الإسناد.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: الشافعي في الأم (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٤٠٣/ ٨٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٨/ ١٤٥٠٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٢/ ٩٢٣).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٠٣/ ٨٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٩/ ١٤٥٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١١/ ٩٢٠).

إلي. وبه نأخذ[١].[٢]

قال أبو عمر: روي عن خزيمة بن جَزِيٍّ، رجل من الصحابة، أنه قال: قدمت المدينة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: جئت أسألك عن أحناش الأرض. قال: «سل عما شئت». فسألته عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه». فقلت: إني آكل ما لم تحرم. قال: «إنها فُقِدَت أمَّةٌ، وإني رأيت خلقًا رابني». قال: وسألته عن الأرنب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه». قال:إني آكل ما لم تحرم. قال: «إنها تَدْمَى». قال: وسألته عن الثعلب، فقال: «ومن يأكل الثعلب؟». قال: وسألته عن الضبع، فقال: «ومن يأكل الضبع؟». قال: وسألته عن الذئب، فقال: «أوَ يأكل الذئبَ أحد؟»[٣].

وهذا حديث قد جاء، إلا أنه لا يحتج بمثله لضعف إسناده، ولا يُعَرَّج عليه؛ لأنه يدور على عبد الكريم بن أبي المُخَارق، وليس يرويه غيره، وهو ضعيف متروك الحديث.

وقد روي من حديث عبد الرحمن بن مَعْقل صاحب الدَّثَنِيَّة[٤]، وهو رجل يعد في الصحابة، نحو هذا الحديث، قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الضَّبُع؟ قال: «لا آكله، ولا أنهى عنه». قال: قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله. قال: قلت: يا رسول الله، فما تقول في الضب؟ قال: «لا آكله، ولا أنهى

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٤/ ٨٦٨٧) بهذا الإسناد.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٥١٥).

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ١٧٩٢) وقال: «ليس إسناده بالقوي»، وابن ماجه (٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٥).

(٤) الدَّثَنِيَّة: بفتح أوّله وثانيه، بعده نون وياء مشددة: بلد بالشام، معروف. معجم ما استعجم (٢/ ٥٤٣).

عنه». قال: قلت: ما لم تنه عنه فإني آكله. قال: وقلت: ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكلها، ولا أحرمها». قال: قلت: ما لم تحرمه فإني آكله. قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الذئب؟ قال: «أوَيأكل ذلك أحد؟». قال: قلت: يا رسول الله، ما تقول في الثعلب؟ قال: «أويأكل ذلك أحد؟»[1].

وهذا أيضًا حديث ضعيف، وإسناده ليس بالقائم عند أهل العلم، وهو يدور على أبي محمد؛ رجل مجهول، وهو حديث لا يصح عندهم، وعبد الرحمن بن مَعْقل لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولا تصح صحبته، وإنما ذكرت هذا الحديث والذي قبله ليوقف عليهما، ولرواية الناس لهما، ولتتبين العلة فيهما[2].

---

(١) أخرجه: الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ١٦٧)، والروياني في مسنده (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ١٤٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٨٤٥/ ٤٦٥٣)، والبيهقي (٩/ ٣١٩). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٠)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه ابن عدي وغيره».

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ١٩٩).

باب منه

[١٢] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخَوْلاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْلُ كلِّ ذي ناب من السباع حرام».

هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام». ولم يتابعه على هذا أحد من رواة «الموطأ» في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[١].

وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، فإنما هو لفظ حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبِيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب، وذكرنا الحكم في التحريم والنهي، وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك، والحمد لله[٢].

وأبو ثعلبة الخشني قد ذكرناه في كتابنا في «الصحابة»[٣] بما يغني عن ذكره هاهنا.

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨١٩/ ٥٥٣٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٢[١٤])، وأبو داود (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٦١/ ١٤٧٧) من طريق مالك به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٢٨/ ٤٣٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢) من طريق ابن شهاب به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٦١٨/ ٢٨٨٦).

وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه، فيما علمت، بمثل رواية مالك سواءً في إسناده ومتنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. إلا أبا أويس فإنه وافقهم في الإسناد، وخالفهم في المتن، فزاد فيه ألفاظًا سنذكرها هاهنا إن شاء الله.

وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواءً؛ معمر، وابن عيينة، ويونس، وعُقَيل، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سَعْد. وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب: وطء الحبالى، ولحوم الحمر الأهلية. بإسناده سواءً، وسنذكر أيضًا حديث صالح إن شاء الله[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري، عن أبي إدريس، قال: حدثني أبو ثعلبة، وكان قد أدرك النبي ﷺ وسمع منه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع[2].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[3].

---

(١) سيأتي ذكره وتخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ١٣٨/ ٤٢٧) بهذا الإسناد.
وأخرجه: أبو عوانة (٥/ ١٧ ـ ١٨/ ٧٦٠٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٦٠)، والطبراني (٢٢/ ٢٠٩/ ٢٥٢) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١٩ ـ ٥٢٠/ ٨٧٠٤) بهذا الإسناد.

وكذلك رواه سائر من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر.

فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا أبو أويس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخَطفة[١]، والنُّهبة، والمُجَثَّمة[٢]، وعن أكل كل ذي ناب من السباع[٣].

وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء، وهو حديث لَيِّن الإسناد، رواه عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل المُجَثَّمة، والنُّهبة، والخَطْفة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع. قال: والمُجَثَّمة التي تُصبرُ بالنبل[٤].

وقد روى الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد، قال:

---

(١) الخَطْفة: ما اختطف الذئبُ من أعضاء الشاة وهي حَيّة؛ لأن كلّ ما أبينَ من حيّ فهو ميِّتٌ، والمراد ما يُقطع من أطراف الشاة، وذلك أنه لما قَدِم المدينة رأى الناس يَجُبُّون أسْنمة الإبل وألَيَات الغنم ويأكلونها. غريب الحديث (٢/ ٤٩).

(٢) المُجَثَّمة: وهي المَصْبُورة من الطّير والأرانب وأشباههما مما يَجْثِم بالأرض إذا لزِمَتْها ولَبَدَتْ عليها، فإنْ حَبسها إنسان قيل: جَثَّمَها فهي مُجَثَّمة، أي محبوسة. العين للخليل (٦/ ١٠٠).

(٣) أخرجه: الدارمي (٢/ ٨٥)، وأبو عوانة (٥/ ١٧ ـ ١٨/ ٧٦٠٦)، والطبراني (٢٢/ ٢٠٩/ ٥٥١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٤) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (١/ ٥٧ ـ ٥٨/ ٥٠)، والبزار (١٠/ ٣٠ ـ ٣١/ ٤٠٩١) من طريق عبد الرحيم، به. وقال البزار: «إسناده حسن». وأخرجه: الترمذي (٤/ ٥٩/ ١٤٧٣) من طريق عبد الرحيم، به. بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة، وهي التي تصبر بالنبل. وقال: «حديث غريب».

أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع، فكرهها، فقال شيخ عنده: سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي خَطْفَة، وعن كل مُجَثَّمة، وعن كل نُهبة، وعن كل ذي ناب من السباع. فقال سعيد: صدق[١].

قال أبو عمر: ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب؛ لأن ابن شهاب كان يقول: لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابي، قال: حدثنا محمد بن الصبَّاح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال سفيان: قال الزهري: ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام[٢].

وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفِرْيابي، قال: حدثنا محمد بن عُزَيْزٍ الأيلي، قال: حدثنا سَلَامة بن رَوْح، عن عُقَيل بن خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني، وهو عائذ الله بن عبد الله، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣]. قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥/ ٣٩٧)، وأحمد (٥/ ١٩٥) من طريق الثوري، به.
(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.
(٣) أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢١١/ ٥٦٣) من طريق محمد بن عُزيز، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٩٣)، وأبو عوانة (٥/ ١٦/ ٧٦٠١)، والبيهقي (٩/ ٣٣١) من طريق عقيل، به.

به أبو إدريس الخولاني، وكان من فقهاء أهل الشام.

وحدثنا يونس بن عبد الله بن محمد بن مُغِيث، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن المُسْتَفَاض الفريابي، قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثني أنس بن عياض، قال: حدثني يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، أنه سئل عن ألبان الأُتُن وأبوال الإبل ومَرَارَة السبع، فقال: أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها ولا يرون بها بأسًا، وأما ألبان الأُتُن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولا أرى ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها، والله أعلم، وأما مَرَارَة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني، أن أبا ثعلبة الخشني أخبره، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها[(١)].

وحدثنا يونس، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا الفريابي، قال: وحدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر العَبْدي، عن صالح ـ وهو ابن أبي الأخضر ـ عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة، وأن توطأ الحَبَالى، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب من السباع[(٢)]. ورواه صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة

(١) أخرجه: البخاري معلقًا (١٠/ ٣٠٥/ ٥٧٨١) من طريق يونس بن يزيد، به. ووصله: أبو نعيم في مستخرجه كما في تغليق التعليق (٥/ ٥١) من طريق أنس بن عياض، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ١٧/ ٧٦٠٥)، والطبراني (٢٢/ ٢١٠ ـ ٢١١/ ٥٦٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر، به.

الخشني قال: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية[١]. لم يزد على ذلك.

وصالح بن أبي الأخضر ليس ممن يحتج به في الزهري، وصالح بن كَيْسان، وإن كان ثقة، فإنه أخطأ في هذا؛ لأن أصحاب الزهري الثقات؛ مالكًا، وابن عيينة، ومعمرًا، ويونس، وعُقيل، لم يذكروا في هذا الإسناد غير النهي عن أكل كل ذي الناب من السباع. وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، من رواية مالك وغيره[٢]. ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك. وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه، من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون ذكر تحريم الحمر الأهلية. وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر من مرسل سعيد بن جبير[٣]، ومن مرسل مكحول[٤].

ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن، منكر؛ لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد إلا إسناد مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي، عن النبي ﷺ. على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا[٥]. وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٥)، والبخاري (٩/ ٨١٥/ ٥٥٢٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣٨/ ١٩٣٦) من طريق صالح بن كيسان، به.

(٢) انظر الباب الذي يليه. (٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٠/ ٨٧٠٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٠/ ٨٧٠٦).

(٥) انظر الباب الذي يليه.

وعند ابن شهاب أيضًا في هذا الباب من غير رواية مالك، حديث الرَّبيع بن سَبْرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا[١].

وأما ما ذكره ابن عيينة، ويونس، وعُقَيل، من كلام ابن شهاب أنه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام. فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم.

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد والألفاظ، وتمهيده. وأما القول في معانيه فقد مضى مستوعبًا مبسوطًا ممهدًا في باب إسماعيل بن حكيم، والحمد لله[٢].

---

(١) انظر (ص ٤١٩ وما بعدها).

(٢) انظر الباب الذي قبله.

النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية

[١٣] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١].[٢]

وأما لحم الحمر الإنسية، فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وعلى ذلك جماعة السلف، إلا ابن عباس[٣] وعائشة[٤]، فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسًا، ويتأولان قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية[٥]. على اختلاف في ذلك عن ابن عباس، والصحيح عنه فيه ما عليه الناس.

روى عبيد الله بن موسى، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧)، والترمذي (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ١٧٩٤)، والنسائي (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٣٠ ـ ٦٣١/ ١٩٦١) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٤١٩).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٣)، والبخاري (٩/ ٨١٥/ ٥٥٢٩)، وأبو داود (٤/ ١٦١ ـ ١٦٣/ ٣٨٠٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٢٠/ ٨٧٠٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٢١٠٥٣)، وابن جرير (٩/ ٦٣٥).

(٥) الأنعام (١٤٥).

السبايا الحَبَالى أن يوطأن حتى يَضَعْن ما في بطونهن، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن بيع الخُمس حتى يقسم[١].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عَدِيّ، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مِهْران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وعن أكل كل ذي ناب من السباع[٢].

وهذان الإسنادان عن ابن عباس يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾. وقد مضى القول في معنى هذه الآية في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، عند ذكر نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣]، فأغنى عن إعادته هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن أشعث، قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصِّيصيّ، قال: حدثنا حَجَّاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: أخبرني

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٢٦)، والبزار (١١/ ١٧٦/ ٤٩١٥)، والطبراني (١١/ ٦٧ ـ ٦٨/ ١١٠٦٧)، والحاكم (٢/ ١٣٧)، والبيهقي (٩/ ١٢٥) من طريق الأعمش، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٦٠/ ٣٨٠٥) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤) من طريق ابن عدي، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٣٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) انظر (ص ٦٧).

رجل، عن جابر قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نأكل لحوم الحمر، وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل. قال عمرو: أخبرت بهذا الحديث أبا الشَّعْثاء، فقال: قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا، وأَبَى ذلك البحرُ. يريد ابن عباس(١).

قال أبو عمر: الرجل الذي روى عنه عمرو بن دينار هذا الحديث هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السَّكَن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البُخَاريّ، قال: حدثنا سليمان بن حَرْب، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في الخيل(٢).

وقد روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية؛ علي بن أبي طالب(٣)، وعبد الله بن عمرو بن العاص(٤)، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر(٥)، والبراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى(٦)، وأنس بن مالك(٧)، وزَاهِر

---

(١) أخرجه: وأبو داود (٤/ ١٦١ ـ ١٦٣/ ٣٨٠٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: البخاري (٧/ ٦١١/ ٤٢١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٩ ـ ١٥١/ ٣٧٨٨) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١)، والنسائي (٧/ ٢٢٩/ ٤٣٣٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢١٩)، وأبو داود (٤/ ١٦٤/ ٣٨١١)، والنسائي (٧/ ٢٧٥/ ٤٤٥٩)، والحاكم (١/ ١٠٣). وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ١٥٠).

(٥) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه من حديث البراء وابن أبي أوفى: أحمد (٤/ ٢٩١)، والبخاري (٧/ ٦١٢/ ٤٢٢١ ـ ٤٢٢٢)، ومسلم (٣/ ١٥٣٩/ ١٩٣٨).

(٧) سيأتي تخريجه قريبًا.

الأسلمي[١]، كلهم يروي عن النبي ﷺ تحريمها بأسانيد صحاح حسان.

وروي عن النبي ﷺ أنه رخص فيها، وقال: «إنما نهيتكم عن جَوَالِّ[٢] القرية». من حديث رجل من مُزَيْنة[٣]. وهو حديث لا يصح، ولا يعرَّج على مثله، مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية[٤].

وبه عن مُسدد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل[٥].

وبه عن مُسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، سمع جابرًا يقول: أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل ولحوم الوحش، ونهاني رسول الله

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣/ ٤١٧٣).

(٢) جوالّ القرية: جمع جالَّة، وهي بمنزِلة الجَلّالة. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٦٣/ ٣٨٠٩). وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٨١٨): «إسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة».

(٤) أخرجه: البخاري (٩/ ٨١٤/ ٥٥٢٢) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢١)، والنسائي (٧/ ٢٣١/ ٤٣٤٧) من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣٨/ ٥٦١) من طريق عبيد الله، به.

(٥) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٢٣/ ١٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٢٩/ ٤٣٣٩)، وابن حبان (١٢/ ٧٥/ ٥٢٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. دون ذكر: محمد بن علي. وتقدم تخريجه قريبًا من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

ﷺ عن الحمار الأهلي[1].

وفي إذن رسول الله ﷺ في أكل الخيل، وإباحته لذلك يوم خيبر، دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة؛ لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير، وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها، فوق الخوف على الحمير، وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم من الحاجة إلى الحمير، وبهذا يَبِينُ لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر، لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظَّهر والحَمْل، وإنما كان عبادة وشريعة، ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك أن منادي رسول الله ﷺ نادى يوم خيبر: «إن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية».

حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّةَ، قال: حدثنا خلَّاد بن يحيى، قال: سمعت سفيان الثوري، عن هشام بن حَسَّان، عن محمد بن سيرين، عن أنس. فذكره[2].

وأما ما نهى الله عنه ورسوله، فلا خيار فيه لأحد، وكل قول خالف السنة فمردود، ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه؛ لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء، وما اختلفوا فيه، بالرد إلى الله ورسوله، وليس مَنْ جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره بحجة، وقد تكرر القول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١ [٣٧])، والنسائي (٧/ ٢٣٣/ ٤٣٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩١) من طريق ابن جريج، به. وليس عند ابن ماجه النهي عن الحمار الأهلي.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ٨٦ ـ ٨٧) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٤)، ومسلم (٣/ ١٥٤٠/ ١٩٤٠ [٣٥]) من طريق هشام بن حسان، به.

واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه. وبذلك قال أبو حنيفة، والأوزاعي، وأبو عبيد. ومن حجتهم أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة، وذكر الأنعام فقال: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1].

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس؛ لأنه من ذوات الحوافر، كالحمار. وهذا ليس بشيء؛ لأن الخنزير ذو ظِلْف، وقد باين ذوات الأظلاف. ومن حجتهم أيضًا حديث خالد بن الوليد.

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا بقية، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المِقْدَام، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، وعن كل ذي ناب من السباع[2].

وهذا حديث لا تقوم به حجة؛ لضعف إسناده، وحديث الإباحة صحيح الإسناد.

وقال الثوري، والليث بن سَعْد، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بأكل لحوم الخيل. وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سَابِق، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية،

---

(١) غافر (٧٩).
(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

وذبح لنا الخيل، وأطعمنا لحمها[١].

وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه.

حدثنا أحمد بن القاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يحيى بن هاشم، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله فأكلناه[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدُّمَيْكِ، قال: حدثنا أحمد بن عثمان بن هود، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء قالت: أكلنا على عهد رسول الله ﷺ لحم فرس.

وزعم القائلون بهذا القول أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز، ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف، وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير، وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع، والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع، فلما ثبت المنع من الحمار، والبغلُ ابن الحمار، فحكمه حكم الحمار بإجماع، وبالدليل الواضح، وبقي الفرس على أصل إباحته، هذا لو لم يوجد فيه نص، فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ﷺ؟

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (٩/ ٧٩٨/ ٥٥١٠)، ومسلم (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤٢)، والنسائي (٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٤٤١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٩٠) من طريق هشام بن عروة، به.

باب منه

[١٤] مالك، أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير، أنها لا تؤكل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1]. وقال تبارك وتعالى في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[2]. وقال تبارك وتعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3]، ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾[4].

قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعتر هو الزائر.

قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك: والقانع هو الفقير أيضًا.

قال أبو عمر: قد ذكر مالك رحمه الله مذهبه في هذا الباب، واحتج بأحسن الاحتجاج، ولا خلاف فيما ذكر من أكل البغال والحمير إلا شيء روي عن ابن عباس[5]، وعائشة[6]، والشعبي[7]، وقد روي عنهم خلافه على

---

(١) النحل (٨).
(٢) غافر (٧٩).
(٣) الحج (٣٤).
(٤) الحج (٣٦).
(٥) تقدم تخريجه في (ص ٧٤).
(٦) تقدم تخريجه في (ص ٧٤).
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٣٤ _ ٥٣٥/ ٨٧٦٩).

ما قد ذكرناه في موضعه[١]. وهو مذهب طائفة من أصحاب ابن عباس.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر؟ قال: وقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يكره ذلك وينهى عنه، وأبى ذلك البحر - يعني ابن عباس - وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٢][٣].

وابن عيينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصبنا حمرًا مع رسول الله ﷺ بخيبر، فنحرناها وطبخناها، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن اكْفؤُوا القدور بما فيها. قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة[٤].

قال أبو عمر: جمهور العلماء على ما ورد من السنة فيهما؛ لأن النبي عليه السلام عام خيبر نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية. وأجمع العلماء على أن البغال عندهم كالحمير لا يُسهَم له في الغزو، ولا يؤكل لحمه. وعلى هذا جماعة الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار.

واختلفوا في أكل الخيل؛ فقال مالك وأصحابه، وأبو حنيفة، والأوزاعي: لا تؤكل الخيل. ومن الحجة لهم من جهة السنة الواردة بنقل الآحاد ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني حَيْوَةُ بن شريح، قال: حدثني بقية، عن ثور بن يزيد، عن

---

(١) انظر (ص ٧٤).

(٢) الأنعام (١٤٥).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٣)، والبخاري (٩/ ٨١٥/ ٥٥٢٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٨١)، والنسائي (٧/ ٢٣٢/ ٤٣٥٠) من طريق ابن عيينة، به.

صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع[١].

وقال أبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والشافعي وأصحابه: تؤكل الخيل. وحجتهم ما حدثناه عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث، قال: حدثني سليمان بن حرب، قال: حدثني حماد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأذن لنا في لحوم الخيل[٢].

قال أبو داود: وحدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل[٣].

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: نحرنا فرسًا على

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥١/ ٣٧٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٨٩)، والنسائي (٧/ ٢٣٠/ ٤٣٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦٦/ ٣١٩٨) من طريق بقية بن الوليد، به. وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٨١٣): «وقد ضعف حديث خالد، أحمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون». وقال الألباني في الضعيفة (١١٤٩): «منكر».

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٩/ ١٥١/ ٣٧٨٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٧/ ٦١١/ ٤٢١٩) من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٤١/ ١٩٤١)، والنسائي (٧/ ٢٢٩/ ٤٣٣٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥١/ ٣٧٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٦)، وابن حبان (١٢/ ٧٧ ـ ٧٨/ ٥٢٧٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

عهد رسول الله ﷺ فأكلناه[١].

قال أبو عمر: أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها. وأما القياس عندهم؛ فإنها لا تؤكل الخيل؛ لأنها من ذوات الحافر كالحمير.

وأما قوله: البائس الفقير. فلا أعلم فيه خلافًا، وربما عبروا عنه بالمسكين والمعنى واحد، وهو الذي قد تباءس من ضر الفقر. والله أعلم.

وأما قوله: المعتر هو الزائر. فقد قيل ما قال، وقيل: المعتر الذي يعتريك ويَعْتَرِضُ ويتعرَّضُ لك لتعطيه، ولا يفصح بالسؤال. وقيل: القانع السائل.

قال الشماخ:

لمال المرء يصلحه فيُغْني ... مفاقِره أعف من القُنُوع

أي: السؤال. يقال منه: قَنَعَ قُنُوعًا. إذا سأل، وقَنَعَ قَنَاعة. إذا رضي بما أُعطي، وأصل هذا كله الفقر والمسكنة، وضعف الحال.

وقال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بأكل الأرنب.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب ما يقتل المحرم من الدواب في كتاب الحج، ما لمالك وغيره في أكل كل ذي مخلب من الطير[٢]، فأغنى عن ذكر ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٨٠ ـ ٨١/ ٢١٢)، والدارقطني (٤/ ٢٩٠) من طريق هشام، به.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

ما جاء في أكل آكلة الجِيَف
وغيرها من الحيات والضفادع

[١٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغُراب، والحِدَأة، والعَقْرَب، والفأرة، والكلب العَقُور»[(١)] [(٢)].

قال أبو عمر: احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجِيَف، ومن كره أكل هوام الأرض أيضًا، بحديث النبي ﷺ هذا أنه أمر بقتل الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والحية، والفأرة. قال: وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله.

هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وداود. وهذا باب اختلف العلماء فيه قديمًا وحديثًا؛ فأما اختلافهم في ذوي الأنياب من السباع فقد مضى القول في ذلك مستوعبًا، في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا[(٣)].

وأما اختلافهم في أكل ذي المِخْلب من الطير؛ فقال مالك: لا بأس بأكل سباع الطير كلها؛ الرَّخَم، والنُّسور، والعِقْبان، وغيرها، ما أكل الجِيَف

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٨)، والبخاري (٤/ ٤١/ ١٨٢٦)، ومسلم (٢/ ٨٥٨/ ١١٩٩)، والنسائي (٥/ ٢٠٦/ ٢٨٢٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢/ ٣٠٨٨) من طريق نافع، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٨/ ٨١٢).

(٣) انظر (ص ٥٥).

منها وما لم يأكل. قال: ولا بأس بأكل لحوم الدجاج الجلالة، وكل ما يأكل الجيف. وهو قول الليث بن سَعْد، ويحيى بن سعيد، ورَبيعة، وأبي الزناد.

قال مالك: ولا تؤكل سباع الوحش كلها، ولا الهر الوحشي ولا الأهلي، ولا الثعلب، ولا الضبع، ولا شيء من السباع.

وقال الأوزاعي: الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرَّخَم.

وحجة مالك في هذا الباب أنه ذكر أنه لم ير أحدًا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير(١).

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كُلِ الطير كله.

قال: وحدثنا إسرائيل، قال: حدثنا الحجاج، قال: سألت عطاءً عن الطير، فقال: كُلْهُ كُلَّه. والحجاج بن أرطاة ليس بحجة فيما نقل.

وقال مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذُكِّيت. وهو قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، إلا أنهما لم يشترطا فيها الذكاة.

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس بأكل الضِّفدع.

قال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خَشَاش الأرض، وعقاربها، ودودها، في

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

قول مالك؛ لأنه قال: موْتُه في الماء لا يفسده.

وقال الليث: لا بأس بأكل القنفذ، وفِراخِ النحل، ودود الجُبْن والتمر، ونحو ذلك.

ومما يحتج به لقول مالك ومن تابعه في ذلك حديث مِلْقَامِ بن التَّلِبِّ، عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريمًا[1].

ويحتج لذلك أيضًا بقول ابن عباس[2] وأبي الدرداء[3]: ما أحل الله فهو حلال، وما حرم الله فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل ذو النَّاب من السباع، ولا يؤكل ذو المخلب من الطير. وكرهوا أكل هوام الأرض؛ نحو اليربوع، والقنفذ، والفأر، والحيات، والعقارب، وجميع هوام الأرض. وحجتهم أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير[4]، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٦/ ٣٧٩٨) من طريق ملقام، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٧/ ٣٨٠٠)، والحاكم (٢/ ٣١٧).

(٣) أخرجه: البزار (١٠/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٤٠٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٩/ ٢١٠٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)، والحاكم (٢/ ٣٧٥)، والبيهقي (١٠/ ١٢) عن أبي الدرداء مرفوعًا. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٧١) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثقون».

(٤) قوله: «عن سعيد بن جبير» ليس في مصادر التخريج.

أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير[١].

وروي عن النبي ﷺ أيضًا من حديث علي[٢] وغيره، وأحسنها إسنادًا حديث ابن عباس هذا.

وقال الشافعي: المحرم من كل ذي ناب ما عدا على الناس؛ كالنمر، والذئب، والأسد، وما شاكل ذلك. قال: وهي السباع المعروفة. قال: والمحرم من ذي المخلب أيضًا كذلك ما عدا على طيور الناس، فلا يؤكل شيء من ذلك أيضًا؛ كالشَّاهين، والبَازيّ، والعُقاب، وما أشبه ذلك. قال: وأما الضبع، والثعلب، والهر، فلا بأس بأكلها، ويفديها المحرم إن قتلها. قال: وكل ما لم يكن أكله إلا العذرة والجِيَف والميتات من الدواب والطيور، فإني أكره أكله؛ للنهي عن الجلالة. قال: ولو قُصِرَت أيامًا حتى يغلب عليها أكل الطاهر، وخرجت عن حكم الجلالة جاز أكلها.

قال أبو عمر: هذا عنده فيما عدا السباع العادية، وما عدا سباع الطير التي تعدو على الطيور، فإن هذه عنده لا تؤكل، قُصِرَت أم لم تُقْصَر، لورود النهي عنه بالقصد إليها.

قال الشافعي: الجلالة المكروه أكلها إذا لم يكن أكله غيرَ العذرة، أو كانت العذرة أكثر أكله، فإن كان أكثر أكله وعلفه غير العذرة، لم أكرهه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٤٤)، ومسلم (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٧٠/ ٢١٨)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (١/ ١٤٧)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٥/ ٣٥٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٩٩/ ٣٤٧٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٨٧) وقال: «رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات».

قال: وكل ما كانت العرب تستقذره وتستخبثه فهو من الخبائث التي حرم الله؛ كالذئب، والأسد، والغراب، والحية، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة؛ لأنها دواب تقصد الناس بالأذى، فهي محرمة من الخبائث، مأمور بقتلها. قال: وكانت العرب تأكل الضبع والثعلب؛ لأنهما لا يعدوان على الناس بنابهما، فهما حلال.

قال أبو عمر: قد تقدم القول في السباع المأكولة وغير المأكولة، وما لأهل العلم في ذلك من الائتلاف والاختلاف، مبسوطا ممهدًا، في باب إسماعيل بن أبي حكيم من هذا الكتاب[١]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وحجة الشافعي فيما ذهب إليه في هذا الباب نهيه ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الكَلْبي أبو ثور، قال: حدثنا سعيد بن منصور. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا القاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قالا جميعًا: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَردي، عن عيسى بن نُميلة الفَزَاري، عن أبيه قال: كنت جالسًا مع عبد الله بن عمر، فسئل عن القنفذ، فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية[٢]. قال: فقال إنسان ـ وفي حديث أبي داود: فقال شيخ عنده ـ : سمعت أبا هريرة يقول: سمعت النبي ﷺ

(١) انظر (ص ٥٥).

(٢) الأنعام (١٤٥).

يقول: «إنما هو خبيثة من الخبائث». فقال ابن عمر: إن كان قاله النبي ﷺ فهو كما قال[١].

قال أبو عمر: قد تقدم القول في تأويل قول الله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ الآية. بما في ذلك من الوجوه في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا[٢]، والحمد لله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها[٣].

ومن حديث أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالة من الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها[٤].

وروى جابر، وابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابة، عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٧/ ٣٧٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ / ٣٨١) من طريق سعيد بن منصور، به. قال الخطابي في المعالم (٤/ ٢٢٩): «ليس إسناده بذاك».

(٢) انظر (ص ٥٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٣٧٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٤) من طريق عبدة، به. وقال: «حديث حسن غريب». وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٤/ ٣١٨٩)، والحاكم (٢/ ٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٩/ ٣٧٨٧)، والحاكم (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) من طريق أيوب، به.

رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها، أو يشرب لبنها[(١)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن المثنى، قال: حدثني أبو عامر، قال: حدثني هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة[(٢)].

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن يزيد، قال: حدثنا يزيد بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبن الجلالة، وعن لحومها، وعن أكل المُجَثَّمَة[(٣)].

ورواه شعبة عن قتادة بإسناده مثله[(٤)].

ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله أيضًا في هذا الباب، أنه ما يجوز أكله فلا يحل قتله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا بغير حقه عذب» ـ أو نحو هذا ـ قيل: فما حقه يا رسول الله؟ قال: «يذبحه ولا يقطع رأسه».

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٦٥/ ٢٦٢٠١) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٩/ ٣٧٨٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٦)، والترمذي (٤/ ٢٣٨/ ١٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٥/ ٤٤٦٠) من طريق هشام به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٩)، والترمذي (٤/ ٢٣٨)، عقب حديث (١٨٢٥)، وابن حبان (١٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٥٣٩٩)، والحاكم (٢/ ٣٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٩) من طريق شعبة، به.

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر بن كُرَيز بن حبيب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها». قالوا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها فيرمي به». قال الحميدي: فقيل لسفيان: إن حمادًا يقول عن عمرو: أخبرني صُهَيبٌ الحَذَّاءُ. قال: ما سمعت عَمْرًا قط قال: صهيب الحذاء. ما قال إلا: مولى عبيد الله بن عامر(١).

قالوا: ففي هذا أوضح الدلائل على أن كل ما يحل أكله فلا يجوز قتله. قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والحية، والفأرة، في الحل والحرم، فلا يجوز أكل شيء من هذه وما كان مثلها. قالوا: وكل ما لا يجوز أكله فلا بأس بقتله في الحرم والحل لمن شاء.

وذكروا ما حدثنا به محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خَمسٌ فَوَاسِقُ يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب، والحِدَأة، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة»(٢).

---

(١) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٦٨/ ٥٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ٤٤٥٧)، والحاكم (٤/ ٢٣٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٦) من طريق عمرو بن دينار، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٢٨/ ٢٨٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه في =

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر بن شُمَيْلٍ، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يقتلن في الحل والحرم؛ الحية، والكلب العقور، والغراب الأبقع، والحُدَيَّةُ، والفأرة»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا عمر بن حفص بن أبي تَمَّامٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا! والله ما هو من الطيبات[(٢)].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: كره رجال من أهل العلم أكل الحِدَأَةِ، والغراب، حيث سماهما رسول الله ﷺ من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم[(٣)].

= مسنده (٢/ ٢٨٩/ ٨٠٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٢٢)، ومسلم (٢/ ٨٥٧/ ١١٩٨ [٦٨]) من طريق هشام، به.

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٢٨٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٥١٥ ـ ٥١٦/ ١١٠٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٧ ـ ٩٨)، ومسلم (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨ [٦٧])، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٢١٤/ ٢١٠٥٥)، والبيهقي (٩/ ٣١٧) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١٩/ ٨٧٠٠) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: من كره أكل الغراب والفأرة وسائر ما سماه رسول الله ﷺ فاسقًا، جعل ذلك من باب أمره بقتل الوَزَغِ، وتسميته له فُوَيسقًا، والوَزَغُ مجتمع على تحريم أكله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جُبَير بن شَيْبة، عن سعيد بن المسيب، عن أم شريك قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأَوْزَاغِ[١].

وحدثنا سعيد بن نصرٍ وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الحَجَبيّ، أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: أخبرتني أمُّ شَريكٍ، أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ[٢].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: أخبرني الحسن بن الخضر الأُسْيُوطِيّ، قال: حدثنا أبو الطاهر القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: حدثني أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر بقتل الوَزَغِ وسماه فُوَيسقًا[٣].

---

(١) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ٢٨٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٦٢)، والبخاري (٦/ ٤٣٢/ ٣٣٠٧)، ومسلم (٤/ ١٧٥٧/ ٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٦/ ٣٢٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١٧٠/ ٣٥٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٥/ ٨٣٩٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ١٧٦)، ومسلم (٤/ ١٧٥٨/ ٢٢٣٨)، وأبو داود (٥/ ٤١٦/ ٥٢٦٢).

وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «فويسق». ولم أسمعه أمر بقتله(١).

ورواه ابن وهب، عن مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: «الفويسق». لم يزد(٢).

قال أبو عمر: وليس قول من قال: لم أسمع الأمر بقتل الوزغ. بشهادة، والقول قول من شهد أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ، وقد أجمعوا أن الوزغ ليس بصيد، وأنه ليس مما أبيح أكله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أنه قال: أمر رسول الله عليه السلام بقتل الوزغ، وسماه فويسقًا(٣).

والآثار في قتل الوزغ كثيرة جدًّا، وأما الآثار في قتل الحيات جملة في

---

(١) أخرجه: البيهقي (٥/ ٢١٠) من طريق إسماعيل بن إسحاق، به. وأخرجه: البخاري (٤/ ٤٢/ ١٨٣١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به.

(٢) أخرجه: النسائي (٥/ ٢٣٠/ ٢٨٨٦)، وابن حبان (٩/ ٢٧٦/ ٣٩٦٣) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥٨/ ٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٦/ ٣٢٣٠) من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤١٦/ ٥٢٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ١٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٤٥/ ٨٣٩٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٥٨/ ٢٢٣٨).

الحل وغيره، فلها مواضع من كتابنا، في حديث نافع وغيره، وستأتي إن شاء الله[١].

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن جَبَلَةَ، قال: حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة جميعًا، عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: أُتي النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه ويخرج السوس منه وينقيه[٢].

---

(١) انظر (٨/ ٨١٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٧٤/ ٣٨٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٠٦/ ٣٣٣٣) من طريق سلم بن قتيبة، به.

ما جاء في الفأرة تقع في السمن

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوها وما حولها فاطْرَحُوه»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، وتابعه جماعة من الحفاظ؛ منهم عبد الرحمن بن مهدي[٢]، وعبد الله بن نافع، والشافعي، وإسماعيل بن أبي أويس[٣]، وسعيد بن أبي مريم[٤]، وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي[٥]، وأشهب بن عبد العزيز، وإبراهيم بن طَهْمَانَ[٦]، وزياد بن يونس، ومُطَرِّفُ بن عبد الله، وسعيد بن داود الزَّنْبَرِيُّ[٧]، وإسحاق بن عيسى

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٥)، والبخاري (١/ ٤٥٣/ ٢٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٠١/ ٤٢٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٥)، والنسائي (٧/ ٢٠١/ ٤٢٧٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٣) أخرجه: البخاري (١/ ٤٥٣/ ٢٣٥) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، به.

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٥/ ٥٣٥٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

(٥) أخرجه: الدارمي (٢/ ١١٠) من طريق زيد بن يحيى، به.

(٦) أخرجه: ابن طهمان في مشيخته (١٢٩/ ٧١) بهذا الإسناد.

(٧) أخرجه: الطبراني (٢٣/ ٤٢٩/ ١٠٤٢) من طريق سعيد بن داود، به.

الطَّبَّاعُ، وعبيد بن حِبَّانَ[١]، كل هؤلاء يرويه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ميمونة. لم يذكر ابن عباس. هكذا رواه عن ابن وهب؛ يونس بن عبد الأعلى[٢]، وأبو الطاهر، والحارث بن مسكين.

ورواه القعنبي[٣]، والتِّنِّيسِيّ، وعثمان بن عمر، ومَعْنُ بن عيسى[٤]، وإسحاق بن سليمان الرازي، وخالد بن مَخْلَد[٥]، ومحمد بن الحسن[٦]، وأبو قُرَّةَ موسى بن طارق، وإسحاق بن محمد الفَرْوِيُّ، كل هؤلاء رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. لم يذكروا ميمونة.

ورواه يحيى القطان[٧]، وجُوَيْرِية[٨]، عن مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٧١) من طريق عبيد بن حبان، به.
(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٥/ ٥٣٥٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.
(٣) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٤)، والجوهري في مسند الموطأ (١٨١/ ١٨٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٧٩) من طريق القعنبي، به.
(٤) أخرجه: البخاري (٢٣٦) من طريق معن، به. لكن فيه ذكر (ميمونة).
(٥) أخرجه: الدارمي (٢/ ١٠٩) من طريق خالد بن مخلد، به.
(٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٤١/ ٩٨٤).
(٧) أخرجه: الدارقطني في العلل (٩/ ٢٥٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.
(٨) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٥/ ٥٣٥٨) من طريق جويرية بن أسماء، به.

ورواه ابن بُكَير، وأبو مصعب[١]، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن النبي ﷺ مقطوعًا. وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث، والله أعلم. والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه، والله أعلم.

واختلف في هذا الحديث أيضًا أصحاب ابن شهاب؛ فرواه ابن عيينة، ومعمر، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، كما روى يحيى[٢]. وعند معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه»[٣].

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الإسناد: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[٤]. وقال عنه عبد الواحد بن يزيد: «وإن كان ذائبًا أو مائعًا فاستصبحوا به». أو قال: «انتفعوا به»[٥].

وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، لم يذكر ميمونة، بنحو حديث مالك[٦]. وتابعه على

---

(١) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري (٢/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨/ ٢٧١٤).

(٢) سيأتي تخريجهما.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وأبو داود (٤/ ١٨١/ ٣٨٤٢)، وابن حبان (٤/ ٢٣٧/ ١٣٩٣) من طريق معمر، به. وأخرجه: الترمذي تعليقًا (٤/ ٢٢٦) عن معمر. وقال: وهو حديث غير محفوظ.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٠) من طريق الأوزاعي، به. لكن فيه ذكر (ميمونة).

هذا الإسناد عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، لم يذكر ميمونة(١).

ورواه عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، أن رسول الله ﷺ استفتي في فأرة وقعت في سمن. مقطوعًا، لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة. والصحيح في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه، كما ذكرنا.

قال محمد بن يحيى النَّيْسَابُوري: وحديث معمر أيضًا، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ محفوظ. قال: والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله. قال: لكن المشهور حديث ابن شهاب، عن عبيد الله. قال: وصوابه: عن ابن عباس، عن ميمونة، كما قال مالك وابن عيينة.

وقال البخاري: حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ(٢).

قال محمد بن يحيى: ورواه عبد الجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه كان عند رسول الله ﷺ حين جاءه رجل، فسأله عن فأرة وقعت في وَدَكٍ لهم(٣). قال: وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبد الجبار ضعيف جدًّا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٤٣٥/ ٤١٠١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به. بذكر (ميمونة).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٢٢٦).

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٢ ـ ١٣/ ٣٦٢٦) من طريق عبد الجبار بن عمر، به.

قال أبو عمر: حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في «موطئه»، عن عبد الجبار بن عمر بإسناده هذا[١].

فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يحدث، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سَمْن فماتت، فسئل رسول الله ﷺ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا»[٢]. هذا مثل إسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواءً.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العَسْكري، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِيّ، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، أن فأرة وقعت في سَمْن، فقال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها، وكلوا»[٣].

وحدثنا خلَفٌ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أشهب بن عبد العزيز، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ ٣١٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري (٩/ ٨٣٣/ ٥٥٣٨). وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٩)، وأبو داود (٤/ ١٨٠/ ٣٨٤١)، والترمذي (٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ١٧٩٨)، والنسائي (٧/ ٢٠١/ ٤٢٦٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٥/ ٥٣٥٩) من طريق إبراهيم بن أبي داود، به.

مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، قالت: سُئِل رسول الله ﷺ عن فأرةٍ وقعت في سَمْنٍ، فقال: «خُذُوها وما حولَها فألقُوه».

وأما رواية معمر، فأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامدًا فخذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»[١].

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي، وهذا لفظ الحسن، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السَّمن؛ فإن كان جامدًا فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه» [٢].

قال الحسن: قال عبد الرزاق: ربما حدث به معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ[٣].

---

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٤/ ٢٠٥/ ٢٠٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨٤/ ٢٧٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٨١/ ٣٨٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨٤/ ٢٧٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٨٢)، عقب (٣٨٤٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨٤/ ٢٧٩) بهذا الإسناد.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بُوذُويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ بمثل حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب[١].

هكذا قال عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد، عن أبي هريرة، بهذا الإسناد: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

وقال فيه عبد الواحد بن زياد، عن معمر أيضًا، بهذا الإسناد، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «وإن كان ذائبًا ـ أو قال: مائعًا ـ لم يؤكل». هذه رواية مسدد، عن عبد الواحد.

حدثنا بذلك عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامدًا ألقيت وما حولها، وإن كان ذائبًا أو مائعًا لم يؤكل»[٢].

وغير مسدد يقول فيه: عن عبد الواحد، عن معمر، بهذا الإسناد: «وإن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٨٢/ ٣٨٤٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٥)، والنسائي (٧/ ٢٠١/ ٤٢٧١)، وابن حبان (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ١٣٩٤) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٩/ ٣٥٣) من طريق مسدد به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٢/ ٥٣٥٤)، وأبو يعلى (١٠/ ٢١٣/ ٥٨٤١) من طريق عبد الواحد بن زياد، به.

كان مائعًا، فانتفعوا به واستصبحوا»[١]. وقد يحتمل أن يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواءً، ويحمل قوله: «لم يؤكل». في رواية مسدد على تخصيص الأكل، كأنه قال: «لم يؤكل». ولكنه يستصبح به وينتفع، فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك.

وأما عبد الأعلى، فرواه عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح[٢]. هكذا قال، لم يذكر حكم المائع بشيء، وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث إلا هذا الإسناد: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري بعد ذكره هذا الحديث، قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن بُوذُويه ـ وكان من متثبِّتِيهم ـ أن معمرًا كان يرويه أيضًا عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. قال محمد بن يحيى: فقد حكى عبد الرزاق، عن صاحبه عبد الرحمن بن بوذويه ـ وكان من متثبِّتِيهم ـ أن معمرًا رواه عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

قال محمد بن يحيى: ومما يُصحِّح حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد، أن عبد الله بن صالح حدثني، قال: حدثني الليث، قال: حدثني

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٢/ ٥٣٥٤) من طريق الحسن بن الربيع، عن عبد الواحد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٠٦/ ٢٥٩٨١)، والبزار (١٤/ ١٧٦/ ٧٧٢١) من طريق عبد الأعلى، به.

خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن شهاب، قال: قال ابن المسيب: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن[1]. قال محمد بن يحيى: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان.

قال أبو عمر: في هذا الحديث معانٍ من الفقه، منها ما اجتُمع عليه، ومنها ما اختُلف فيه؛ فأما ما اجتَمَع عليه العلماء من ذلك، أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تُطرح وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره، إذا استُيْقِن أنه لم تصل الميتة إليه. وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعًا ذائبًا، فماتت فيه فأرة، أو وقعت وهي ميتة، أنه قد نجُس كله، وسواء وقعت فيه ميتة، أو حية فماتت، يتنجس بذلك، قليلًا كان أو كثيرًا. هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء.

وقد شذ قوم، فجعلوا المائع كله كالماء، ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك، ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافًا، وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك، إلا في السمن الجامد والذائب، فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب، وخالف معناه في العسل، والخَلِّ، والمُرِّيّ[2]، والزيت، وسائر المائعات، فجعلها كالماء في لحوق النجاسة إياها بما ظهر منها فيها، فشذ أيضًا، ويلزمه ألا يتعدى الفأرة، كما لم يتعد السَّمْن والحية قولُه وقولُ

---

(١) ذكره العقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤/ ٣٦٣٢) من طريق الليث به.

(٢) المُرِّيُّ: الذي يؤتدم به، كأنه نسبة إلى المر، ويسميه الناس الكامخ. المصباح المنير (مرر).

بعض أصحابه، ويلزمهم أيضًا ألا يعتبروا إلقاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها، وكفى بقول يؤول إلى هذا قَوْدُ أصله، قبحًا وفسادًا.

وأما سائر العلماء، وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى، فالفأرة، والوَزَغة، والدجاجة، وما يؤكل وما لا يؤكل، عندهم سواء، إذا مات في السمن أو الزيت، أو وقع فيه وهو ميت، إذا كان له دم، ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له، والدود، وشبه ذلك.

وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة، ما خلا الماء، سواء إذا وقعت فيها الميتة، نجست المائع كله، ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع، إلا فرقة شذت، على ما ذكرنا، منهم داود.

واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة، بعد إجماعهم على نجاسته، هل يُستَصْبَح به؟ وهل يباع وينتفع به في غير الأكل؟ فقالت طائفة من العلماء: لا يُستَصْبَح به، ولا يباع، ولا ينتفع بشيء منه. وممن قال ذلك منهم؛ الحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل. ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ﷺ في السَّمْن تقع فيه الفأرة: «خذوها وما حولها فألقوه، وإن كان مائعًا فلا تقربوه». قالوا: فلما أمر بإلقاء الجامد، وحكم له بحكم الفأرة الميتة، وجب أن يلقى أبدًا، ولا ينتفع به في شيء، كما لا ينتفع بالفأرة، ولو كان بينهما فرق لبينه رسول الله ﷺ، ولما أمر بإلقاء شيء يمكن الانتفاع به. قالوا: وكذلك المائع يلقى أيضًا كله، ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه، هذا لو لم يكن في المائع نص، فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه».

واحتجوا أيضًا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك

ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مُطَّلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عطاء بن أبي رباح: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول ﷺ عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام». قيل له: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُدْهَن بها السفن والجلود، ويَسْتَصْبِحُ بها الناس؟ فقال: «لا، هي حرام». ثم قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، لما حَرَّم عليهم الشحم، جَمَلوه فباعوه، وأكلوا ثمنه»[١]. فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك.

وذكره البخاري، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله[٢].

وذكره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا مثله[٣].

وقال آخرون يجوز الاسْتِصْباح بالزيت تقع فيه الميتة، وينتفع به في الصابون وشبهه، وفي كل شيء، ما لم يُبع ولم يؤكل، فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال. وممن قال بذلك: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري.

قال أبو عمر: أما أكله فمجتمع على تحريمه، إلا الشذوذ الذي ذكرنا.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٤)، والبخاري (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١)، وأبو داود (٣/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧/ ٣٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ١٩٩ ـ ٢٠٠/ ٤٢٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٥٣٣/ ٢٢٣٦) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٠٦/ ٢٣٦٧٩) بهذا الإسناد.

وأما الاسْتِصْباح به، فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر إجازة ذلك. روى الحارث، عن علي، قال: استنفع به للسِّراج، ولا تأكله[(١)].

وروى سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، أن فأرة وقعت في أَفْراقِ زيتٍ لآل عبد الله بن عمر، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويَدْهُنُوا به الأُدُم[(٢)].

وروى ابن عيينة، والثوري، ومعمر، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مثله[(٣)].

وروى ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، عن نافع، أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته، أنه كان لعبد الله بن عمر جَرَّة ضَخْمة ملأى سمنًا، فوجد فيها فأرة ميتة، فأبى أن يأكل منها، ومنع أهله، وأمرهم أن يستصبحوا به، وأن يَدْهُنوا به أُدُمًا كان لهم[(٤)].

قال ابن وهب: وأخبرني أنس بن عياض، عن عبيد الله بن محمد بن أبي مريم الثقفي، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن جرتين وقعت فيهما

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٥) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٤٠٠) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٠٧/ ٢٥٩٨٥) من طريق أيوب، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨٦/ ٢٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٦) من طريق معمر والثوري، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٩٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥٤) من طريق الثوري، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤٠٧/ ٢٥٩٨٤) من طريق نافع، به.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (الفلاح ١٠/ ١١ ـ ١٢/ ٧٧٩٦) من طريق ابن وهب، به.

فأرتان؛ فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية. فقال سعيد: لا بأس بزيتها فكلوه. وأما الأخرى فعالجنا الفأرة التي فيها حتى ماتت، فقال: لا تأكلوا ما خرج رُوحُها فيها.

ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه ما حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه»(١).

واحتجوا أيضًا بحديث زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قوله في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». وقد مضى هذا الحديث بطرقه، في باب زيد من كتابنا هذا(٢)، والحمد لله.

قالوا: فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب.

وقال آخرون: يُنتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل، فإنه لا يؤكل. قالوا: وجائز أن يبيعه ويبيِّن له. وممن قال ذلك؛ أبو حنيفة وأصحابه، والليث بن سَعْد. وقد روي عن أبي موسى الأشعري،

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٠٠/ ١٢٨٨٧) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) من طريق هشيم، به. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨) من طريق خالد الحذاء، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٢٢٣).

قال: لا تأكلوه، وبيعوه، وبيِّنوا لمن تبيعونه منه، ولا تبيعوه من المسلمين[١].
وعن القاسم وسالم: يبيعونه ويبيِّنُون له، ولا يؤكل.

ذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة وحَيْوة بن شُرَيح، عن خالد بن أبي عِمْران، أنه قال: سألت القاسم وسالمًا عن الزيت تموت فيه الفأرة، هل يصلح أن يؤكل منه؟ فقالا: لا. قلت: أفيبيعه؟ قالا: نعم، ثم كلوا ثمنه، وبينوا لمن يشتريه ما وقع فيه.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الفأرة تقع في السمن، قال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فاستصبحوا به وانتفعوا»[٢]. قالوا: والبيع من باب الانتفاع. قالوا: وأما قوله في حديث عبد الرزاق: «إن كان مائعًا فلا تقربوه». فإنه يحتمل أن يريد: لا تقربوه للأكل. قالوا: وقد أجرى رسول الله ﷺ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه، ومنع من الانتفاع بشيء منها. وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر، المذكور. قالوا: وأباح رسول الله ﷺ في السَّمن تقع في الميتة الانتفاع به، فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل. قالوا: والبيع من الانتفاع. قالوا: والنظر يدل على ذلك؛ لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات، وأما الزيت تقع فيه الميتة، فإنما تَنَجَّسَ بالمجاورة، وما تَنَجَّسَ من المجاورة فبيعه جائز؛ كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره. وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد، بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٨٧/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٤٠٧/ ٢٥٩٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٤٠١).
(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد. قالوا: وما جاز تملكه جاز البيع فيه. قالوا: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه». فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها، ولم يبح الانتفاع بشيء منها، وكذلك الخمر، والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به، حرم ثمنه، وأما ما أباح الانتفاع به، فليس مما عنى بقوله: «إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه». بدليل إجماعهم على بيع الهر والفهود والسباع المتخذة للصيد والحمر الأهلية. قالوا: وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه.

قال أبو عمر: أجاز بعض أصحابنا ـ وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه ـ غسْلَ البَان تقع فيه الميتة، ومثله الزيت تقع في الميتة. وقد رُوي عن مالك أيضًا مثل ذلك، وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر، فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك، ثم يصب عليها الماء حتى يمتلئ، ثم يؤخذ الزيت من على الماء، ثم يجعل في أخرى، ويعمل به كذلك، ثم في الثالثة، ويعمل به كذلك. حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العُتْبي، وهو قول ليس لقائله سلف، ولا تسكن إليه النفس؛ لأنه لو كان جائزًا ما خفي على المتقدمين، ولعملوا به، مع أنه لا يصح غسل ما لا يُرى عند أولي النهى. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: ذكروا أنه يُسْتثْقَبُ[1] بشحوم الميتة، ويدهن به السفن ولا يمس، ولكن يؤخذ بعود.

---

(١) يقال: ثقبت النار ثقوبًا إذا قدحت في البعر والخشب من غير التهاب. غريب الحديث =

فقلت: فيدهن به غير السفن؟ قال: لم أعلم. قلت: وأين يدهن به من السفن؟ قال: ظهورها، ولا يدهن بطونها. قلت: فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح، فتناله اليد. قال: فليغسل يده إذا مسه[١].

قال أبو عمر: قول عطاء هذا شذوذ وخروج عن تأويل العلماء، لا يصح به أثر، ولا مدخل له في النظر؛ لأن الله حرم الميتة تحريمًا مطلقًا، فصارت نجسة الذات، محرمة العين، لا يجوز الانتفاع بشيء منها، إلا ما خصت السنة من الإهاب بعد الدباغ، ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر.

وقد روي عن النبي ﷺ خلاف قول عطاء نصًّا من حديثه عن جابر، وقد تقدم ذكره في هذا الباب، وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى؟ إلا أنهم يقولون أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زَمْعة بن صالح، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا، فجاءه أناس من أهل البحرين، فقالوا: يا رسول الله، إنا نعمل في البحر، ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن، وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم، وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا، فإنما هو عود، وإنما تجري في البحر. فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا بشحم الميتة». أو قال: «بشيء من الميتة»[٢].

= للحربي (٢/ ٧٣٩).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٦٧ ـ ٦٨/ ٢٠٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥/ ١٢٢١)، والطحاوي في شرح =

ما جاء في أكل الضب

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة، أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ بضَبٍّ محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه. فقيل: هو ضَبٌّ يا رسول الله. فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أَعافه». قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر[١].

هكذا قال يحيى بن يحيى: عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد. وتابعه القعنبي[٢]، وابن القاسم[٣]، وجماعة من أصحاب مالك. وقال ابن بكير: عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة. وتابعه قوم. وكذلك رواه معمر، عن الزهري، أن ابن عباس وخالدًا شهدا هذه القصة بنحو رواية ابن بكير.

= المعاني (١/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٥٣) من طريق زمعة، به.

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٢٧/ ٥٥٣٧)، وأبو داود (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٣٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٣/ ٦٦٥٣) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٨٢٧/ ٥٥٣٧)، وأبو داود (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٣٧٩٤) من طريق القعنبي، به.

(٣) الموطأ برواية ابن القاسم (٧٠).

ولم تختلف نسخ «الموطأ» في إسناد هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن ابن عباس. ورواه عثمان بن عمر فأخطأ في إسناده، جعله عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا علي بن حسن بن عَلَّانَ ومحمد بن عبد الله القاضي، قالا: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال: حدثنا عَبَّاد بن زياد السَّاجيّ، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد بن عتبة، عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة، ومعه خالد بن الوليد، فأتي بضب، فأهوى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: إنه ضب. فرفع يده. فقيل له: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال: فأما خالد فأكله ورسول الله ﷺ ينظر.

وذكره الدارقطني، عن محمد بن سليمان المالكي القاضي بالبصرة، عن بُندار، عن عثمان بن عمر.

وذكره الدارقطني أيضًا، عن إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، عن أبي داود السجستاني، عن عباد بن زياد، عن عثمان بن عمر مثله سواءً.

والضب دُوَيْبَّةٌ معروفة بأرض اليمن، وليس موجودًا بمكة؛ لقول رسول الله ﷺ: «لم يكن بأرض قومي». وأظنه بالحجاز كله غير مأكول أيضًا عندهم ولا موجود، ألا ترى إلى ما نقله جماعة أهل الأخبار، أن مدنيًّا سأل أعرابيًّا فقال: أتأكلون الضب؟ فقال: نعم. قال: واليربوع[1]؟ قال: نعم. قال:

---

(١) اليربوع: هذا الحيوان المعروف. وقيل: هو نوع من الفأر. النهاية في غريب الحديث =

فالقنفذ؟ قال: نعم. قال: فالورل[١]؟ قال: نعم. قال: فتأكلون أم حُبَيْنٍ[٢]؟ قال: لا. قال: فلتهنأْ أم حُبَيْنٍ العافية. ومما يدلك على أن الضب لا يوجد إلا في بعض أرض العرب قول بعض بني تميم:

لَكِسْرَى كان أعقل من تميمٍ ... ليالي فَرَّ من أرض الضِّبابِ

وقال غيره:

بلاد تكون الخَيْمُ أَظْلالَ أهلها ... إذا حضروا بالقَيْظِ والضَّبَّ نونُها

وقد ذكرنا صفته بما لا يُشكِل من كلام العرب وأشعارها، في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك أيضًا من الآثار المنقولة في مسخه ما فيه كفاية وبيان[٣]، والحمد لله.

والمحنوذ: المشوي في الأرض، وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار، فإذا حَمِيَتْ وُضع ذلك الشيء الذي يُشوى في الحُفَيْرة ودفن، فهو الحنيذ عندهم. وقد قيل: إنما يوضع في التَّنّور إذا غُطِّيَ وطُيِّنَ عليه حنيذ أيضًا. يقال: حَنِيذٌ، ومَحْنُوذٌ. مثل: قَتِيلٌ ومَقْتُولٌ.

وفي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يؤاكل أصحابه، فجائز للرئيس أن يؤاكل أصحابه، وحسن جميل به ذلك.

= (٥/ ٢٩٥).

(١) الوَرَلُ: على خِلْقة الضَّبّ، أعظم منه، يكون في الرِّمال والصّحاري. العين للخليل (٨/ ٢٧٣).

(٢) أُمّ حُبَيْنٍ: دُوَيبة على خِلْقة الحِرْباء عريضةُ البطنِ جدًّا. العين للخليل (٣/ ٢٥٠).

(٣) انظر (ص ١٢٤).

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يأكل اللحم.

وفيه أنه كان ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه.

وفيه أن النفوس تعاف ما لم تَعهد.

وفيه أن أكل الضب حلال، وأن من الحلال ما تعافه النفوس.

وفيه دليل على أن التحليل والتحريم ليس مردودًا إلى الطباع، ولا إلى ما يقع في النفس، وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة، أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه.

وفيه دليل على خطأ من روى عن النبي ﷺ في الضب: «لست بمحله ولا بمحرمه»[1]. وهذا ليس بشيء، وقد رده ابن عباس رضي الله عنه، وقال: لم يُبعث رسول الله ﷺ إلا آمرًا أو ناهيًا، أو محلًّا أو محرمًا[2]، ولو كان حرامًا لم يؤكل على مائدته.

وأما دخول خالد بن الوليد وعبد الله بن عباس بيت رسول الله ﷺ وفيه ميمونة مع النسوة اللاتي قال بعضهن: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه. فإنما كان ذلك قبل نزول الحجاب، والله أعلم.

وليس الضب ذا ناب ـ والله أعلم ـ للفرق الذي ورد بين حكمه وحكم كل ذي ناب في الأكل، وبالله التوفيق.

وقد سلف القول منا في أكل كل ذي ناب من السباع، في باب

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٤).
(٢) سيأتي تخريجه في (ص ١٢٩).

إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا، مستوعبًا كاملًا[١]، فأغنى عن إعادته هاهنا. وسيأتي من ذكر الآثار في الضب بما فيه شفاء في باب عبد الله بن دينار، عن ابن عمر من كتابنا هذا إن شاء الله[٢].

---

(١) انظر (ص ٥٥).

(٢) انظر (ص ١٢٤).

باب منه

[١٨] مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار، أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضِباب فيها بَيْض، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟». فقالت: أهدته لي أختي هُزَيلة بنت الحارث. فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: «كُلَا». فقالا: ولا تأكل يا رسول الله؟ فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة». قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال: «نعم». فلما شرب قال: «من أين لكم هذا؟». فقالت: أهدته لي أختي هُزَيْلة. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتني في عتقها؛ أعطيها أختك، وصِلي بها رحمك ترعى عليها، فإنه خير لك».

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى: فإذا ضِباب فيها بَيْض. وقال ابن القاسم: فإذا بضِباب فيها بَيْض. وقال القعنبي، وابن نافع، وابن بكير، ومطرف: فأتي بضِباب. قال القعنبي: فيهن بَيْض. وقال غيره: فيها بَيْض. وقال يحيى: «أرأيتك». وقال غيره: «أرأيت». وقال يحيى: «وصِلي بها رحمك». وقال غيره: «وصِليها بها ترعى عليها». والمعاني في ذلك كله متقاربة، وكذلك ألفاظ الرواة في «الموطأ» في متون الأحاديث متقاربة المعاني غير متدافعة.

ولم يختلف الرواة «للموطأ» في إسناد هذا الحديث وإرساله على حسب ما ذكرناه عن يحيى، وقد رواه بُكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة.

فأما ما في هذا الحديث من ذكر الضَّب وامتناع رسول الله ﷺ من أكله، وإذنه لخالد بن الوليد وعبد الله بن عباس في أكله، فقد مضى هذا المعنى مسندًا في حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة، من كتابنا هذا(١)، ومضى أيضًا في الضبّ حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ(٢).

وقد ذكرنا في باب عبد الله بن دينار ما لفقهاء الأمصار من الاختلاف في أكل الضب، وما نزعت به كل فرقة ذهبت إليه من الآثار في ذلك، بأبسطِ ما يكون وأوضحِهِ، فمن أراد الوقوف على ذلك، تأمله هناك، فلا معنى لإعادة ما مضى من ذلك هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث، فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة». فمعناه إن صحت هذه اللفظة؛ لأنها لا توجد في غير هذا الحديث، معناها ما ظهر في حديث ابن عباس وخالد بن الوليد، عن النبي ﷺ أنه قال فيه: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»(٣).

وقد روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قَذِر الضب فلم يأكله.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) تقدم تخريجه في الباب قبل.

وقد بينا المعنى في ذلك كله، في باب ابن شهاب[١]، وعبد الله بن دينار[٢]، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سُلَيمان اليَشْكري، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، أن نبي الله ﷺ لم يحرم الضب، ولكن قَذِرَه، وإن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام الرِّعَاء، ولو كان عندي لأكلته[٣].

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سَعْد، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أهدت خالتي أم حُفَيْد إلى النبي ﷺ أقِطًا وسَمْنًا وأَضُبًّا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، ولم يأكل من الأضب، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حرامًا لم يُؤكل على مائدة رسول الله ﷺ[٤].

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢٩٨/ ١٠٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٩/ ٣٢٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. قال الترمذي في العلل الكبير (٢/ ٧٥٥): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري».

(٤) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٣٩ ـ ٤٠/ ٧٧٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧/ ٣٢٨٧) من طريق إبراهيم بن مرزوق، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، والبخاري (٩/ ٦٧٩/ ٥٤٠٢)، ومسلم (٣/ ١٥٤٤ ـ ١٥٤٥/ ١٩٤٧)، وأبو داود (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٣)، والنسائي (٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٤٣٢٩) من طريق شعبة، به.

هذا الحديث من أصح ما يروى من المسندات في معنى حديث هذا الباب المرسل. وأظن أم حُفَيْد المذكورة في حديث ابن عباس هذا هي هُزَيْلة أم حُفَيْد؛ لأن أم ابن عباس هي أم الفضل بنت الحارث أخت ميمونة وأخت هُزَيْلة أم حُفَيْد، فهزيلة المذكورة في حديث مالك هي أم حُفَيْد، والله أعلم. ومن تدبر ذلك في الحديثين لم يخف عليه إن شاء الله.

وما نزع به ابن عباس فحجة واضحة؛ لأنه لو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما بُعث آمرًا بالمعروف، وناهيًا عن المنكر، ومعلمًا ﷺ، وقد تكرر هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا بما فيه شفاء وبيان، والله المستعان.

وفي هذا الحديث أيضًا الأكل من الهدية وقَبولها.

وفيه أن الصدقة على الأقارب وذوي الأرحام أفضل من العتق، ولهذا ما سيق هذا الحديث وما كان مثله في معناه. وقد روي عن النبي ﷺ هذا المعنى من وجوه متصلة ومنقطعة صحاح.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا هَنَّاد بن السَّريّ، عن عَبْدة، عن ابن إسحاق. وأخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشج، عن سيلمان بن يسار، عن ميمونة، قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل علي رسول الله ﷺ، فأخبرته بعتقها، فقال: «آجرك الله، أما إنك لو أعطيتها

أخوالك، لكان أعظم لأجرك»(١).

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كُرَيب، عن ميمونة(٢).

والقول في إسناد هذا الحديث قول ابن إسحاق، والله أعلم.

وعند ابن إسحاق في هذا الحديث إسناد آخر.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسد بن موسى. ووجدت في أصل سماع أبي بخطه، رحمه الله، أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عُبَيد الله بن عبد الله، عن ميمونة، أنها سألت النبي ﷺ خادمًا، فأعطاها خادمًا، فأعتقتها، فقال لها: «ما فعلت الخادم؟». قلت: يا رسول الله، أعتقتها. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»(٣).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٩/ ٤٩٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ١٦٩٠)، والحاكم (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) من طريق هناد بن السري، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢) من طريق يعلى، به. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٦٩٤/ ٩٩٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٤٩٣١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣٢)، والبخاري (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٢) من طريق بكير، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٩/ ٤٩٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن خزيمة =

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال: أخبرنا مسلمة بن القاسم، قال: أخبرنا محمد بن زَبَّان، قال: أخبرنا محمد بن رُمْح، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِرَاك بن مالك، أن عروة بن الزبير أخبره، أن رجلًا من بني غِفَار لحق برسول الله ﷺ فصَحِبَه، وترك أبويه، فقال له رسول الله ﷺ: «من كان يَمهُن لأبويك؟». قال: أنا. فأخدمه رسول الله ﷺ خادمًا، فلبث رسول الله ﷺ أيامًا، ثم سأله عن العبد ما فعل؟ قال: أعتقته. قال: «لو أعطيته أبويك لكان خيرًا لك».

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم الدَّيْبُلِيّ، قال: حدثنا عبد الحميد بن صُبَيْح، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ميمونة أعتقت جارية لها، فقال لها النبي ﷺ: «أفلا أعطيتها أختك الأعرابية؟»[1].

قال أبو عمر: يعني هُزَيْلة، وهي أم حُفَيْد، والله أعلم.

= (٤/ ٩٥/ ٢٤٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٥٣) من طريق أسد بن موسى، به.

(١) أخرجه: الحسين بن حرب في البر والصلة (١٩٢) من طريق ابن عيينة به. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٣٧/ ١٩٦٢٦) من طريق ابن طاوس، به.

باب منه

[١٩] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رجلًا نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما ترى في الضَّب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله ولا بمحرمه»[١].

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وكذلك رواه أكثر الرواة «للموطأ» عن مالك. ورواه ابن بكير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[٢]. وهو صحيح لمالك عنهما جميعًا، وهو محفوظ من حديث نافع، كما هو محفوظ من حديث ابن دينار. وقد رواه قوم، منهم بِشْر بن عمر، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[٣]. ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسَدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال:

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٢١/ ١٧٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩)، والبخاري (٩/ ٨٢٧/ ٥٥٣٦)، ومسلم (٣/ ١٥٤١ - ١٥٤٢/ ١٩٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٠/ ٣٢٤٢) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٧٤)، وتمام في فوائده (٢/ ١٩/ ١٠١٣)، والبيهقي (٩/ ٣٢٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥)، ومسلم (٣/ ١٥٤٢/ ١٩٤٣) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: النسائي (٧/ ٢٢٤/ ٤٣٢٦) من طريق مالك، به.

حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: سأل رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر عن الضب، فقال: «لا آكله، ولا أحرمه»[١].

واختلف الفقهاء في أكل الضب؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما إلى أنه لا بأس بأكله؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحرمه ولا رسوله، وقد أُكل على مائدة رسول الله ﷺ وبحضرته، ولو كان حرامًا لم يَترك رسول الله ﷺ أحدًا يأكله.

وقد مضى في باب ابن شهاب، عن أبي أمامة من هذا الكتاب حديث ابن عباس، عن خالد بن الوليد في الضب؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن بأرض قومي، وأجدني أعافه». قال خالد: فاجتررته وأكلته ورسول الله ﷺ ينظر[٢].

فبهذا الحديث وما كان مثله أخذ مالك والشافعي في الضب، فأجازا أكله.

وكره أبو حنيفة وأصحابه أكل الضب. واحتجوا هم ومن ذهب مذهبهم في كراهية أكله بأحاديث، منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأَعْمَش، عن زيد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن حَسَنة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وأخاف أن يكون منها هذا». يعني الضَّب[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣) من طريق يحيى، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٤٢/ ١٩٤٣ [٤١]) من طريق عبيد الله، به.

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ٣٤٩/ ١٢٣٣) بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مُسدد، قال: حدثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حدثنا زيد بن وَهْب، عن عبد الرحمن بن حَسَنة، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصابتنا مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضِّباب، فأخذنا منها، فطبخنا في القدور، فقلنا لرسول الله ﷺ: إنها الضِّباب. فقال: «إن أمة فقدت، ولعلها هذه». فأمرنا فكفأنا القدور(١).

هكذا روى هذا الحديث؛ الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن ابن حسنة. ورواه حصين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وَديعة.

حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا خالد، عن حُصَين، عن زيد بن وهب، عن ثابت بن وَديعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضِبابًا. قال: فشَويْت منها ضبًّا، فأتيت به رسول الله ﷺ فوضعته بين يديه. قال: فأخذ عُودًا، فعَدَّ به أصابعه، ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابَّ في الأرض، وإني لا أدري أي الدواب هي؟». قال: فلم يأكل منه ولم يَنْهَ(٢).

قال أبو عمر: احتج بعض من كرهه بهذا الخبر، واستدل على أنه مسخ بشَبَهِ كفه بكف الإنسان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إذْ عَدَّ أصابعه قال ما

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ١٩٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٩٢/ ٢٥٩٣٠)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣١/ ٩٣١)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ١٨٠ ـ ١٨١/ ٢٩٤)، وابن حبان (١٢/ ٧٣/ ٥٢٦٦) من طريق الأعمش، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥/ ٣٧٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٢٦/ ٤٣٣١)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٨/ ٣٢٣٨) من طريق حصين، به.

قال، ولم يأكل منه؟ وأنشد بعضهم في صفة الضب:

لـه كـف إنسـان وخَـلْـقُ عَـظَـاءَةٍ وكالقرد والخنزير في المسخ والغَضَبْ

وقال ذو الرُّمّة:

مَنـاسِـمُـها صُـمٌّ صِـلاب كـأنـهـا رؤوس الضِّباب استخرجتها الظَّهَائِرُ

وأنشد الأصمعي:

إنـا وجـدنـا بـنـي جِـلَّانَ كُـلَّـهُـمُ كساعـد الضَّـب لا طُـولٌ ولا عِظَـمُ

وإنما أنشدت هذه الأبيات لتقف على صورة الضَّب وتعرفه؛ فإن بعض الجهال يخالف فيه.

وروى أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها أهدي لها ضب، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فسألته عن أكله، فنهاها عنه، فجاء سائل، فقامت لتناوله إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتطعمينه ما لا تأكلين؟»[1].

وروى حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ أُهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أتعطيه ما لا تأكلين؟»[2].

فاحتج من كره أكل الضب بهذه الأحاديث، فأما حديث زيد بن وهب،

---

(١) أخرجه: أبو حنيفة في مسنده رواية أبي نعيم (ص ٧٨)، ومن طريقه أخرجه: أبو يوسف في الآثار (ص ٢٣٨).

(٢) أخرجه: إسحاق بن راهويه (٣/ ١٠١٤/ ١٩٥٨)، وأحمد (٦/ ١٢٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٠١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٥١١٢)، والبيهقي (٩/ ٣٢٥) من طريق حماد بن سلمة، به.

فمختلف في إسناده. وقد روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ أن الله لم يهلك قومًا، أو لم يمسخ قومًا، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة. وهو معارِض مدافع لحديث زيد بن وهب هذا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مِسْعر، عن علقمة بن مَرْثد، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري، عن المَعْرُور بن سُوَيد، عن عبد الله، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية. قال: فقال النبي ﷺ: «إنك قد سألتِ الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، ولن يُعَجِّل شيئًا قبل حِلِّه، أو يؤخِّر شيئًا عن أجله، ولو كنتِ سألتِ الله أن يعيذك من عذاب القبر، أو عذاب النار، كان خيرًا لك، أو أفضل». قال: وذكر عنده القردة، قال مِسْعر: وأُراه قال: والخنازير، أنه مما مسخ. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»[1].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قالت أم حبيبة. فذكر الحديث سواءً، وفيه قال: وسئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير: أهم من نسل الذين مسخوا، أم

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢١٠/ ١٢٣٩٩) بهذا الإسناد دون ذكر وجه الشاهد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٤/ ٢٠٥٠ ـ ٢٠٥١/ ٢٦٦٣). وأخرجه: أحمد (١/ ٩٠) من طريق وكيع، به.

شيء كان قبل ذلك؟ فقال: «إن الله لم يهلك قومًا قط، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة، ولكنهم من شيء كان قبل ذلك»[(١)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بِشْر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأَضُبًّا وأَقِطًا، فأكل من السمن والأقِط، وترك الأَضُبَّ تقذرًا، وأُكل على مائدته، ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ[(٢)].

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا كَثير بن هشام، قال: حدثنا جعفر بن بُرْقان، قال: حدثنا يزيد بن الأَصَمّ، قال: ذُكر الضب عند ابن عباس، فقال بعض جلسائه: أتي به رسول الله ﷺ فلم يحله ولم يحرمه. فقال ابن عباس: بئس ما تقولون، إنما بعث رسول الله ﷺ محللًا ومحرمًا، جاءت أم حُفَيْدٍ تزور أختها ميمونة بنت الحارث، ومعها طعام فيه لحم ضب، فجاء رسول الله ﷺ بعدما غسق - يعني: أظلم - فقرب إليه الطعام، فكرهت ميمونة أن يأكل رسول الله ﷺ من طعام لا يعلم ما هو، فقالت: يا رسول الله، إن فيه لحم ضب. فأمسك رسول الله ﷺ وأمسكت ميمونة، وأكل من كان عنده.

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٦٨ - ٦٩/ ١٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٤٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٤/ ١٠٠٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. دون ذكر: مُرة، بين مسعر وعلقمة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٥٣/ ٣٧٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، والبخاري (٥/ ٢٥٤/ ٢٥٧٥)، ومسلم (٣/ ١٤٤٤ - ١٥٤٥/ ١٩٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦/ ٤٣٢٩) من طريق شعبة، به.

فقال ابن عباس: فلو كان حرامًا لنهاهم رسول الله ﷺ عن أكله[1].

قال أبو عمر: قول ابن عباس هو فقه هذا الباب، وهو الصحيح من معانيه، وهو كافٍ يغني عن كل حجة لمن تدبَّر وفهِم، وبالله العون لا شريك له.

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٣٤٤/ ٣٩٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٤٥)، والطبراني (١٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ١٣٠٠٧) من طريق جعفر بن برقان، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٤٥/ ١٩٤٨) من طريق يزيد بن الأصم، به.

ما جاء في أكل الحوت

[٢٠] مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سَلَمة من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بُردة وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عَطِشْنا، أفنتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيتته»(١) (٢).

وأما قوله ﷺ: «الحل ميتته». يقال: حِلٌّ وحَلال، وحِرمٌ وحَرام، بمعنًى واحد، فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فقال مالك: يؤكل ما في البحر من السمك والدواب وسائر ما في البحر من الحيوان، وسواء اصطيد أو وجد ميتًا طافيًا وغير طافٍ. قال: وليس شيء من ذلك يحتاج إلى ذكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وكره مالك خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه، وقال: أنتم تقولون: خنزير. وقال ابن القاسم: أنا أتقيه، ولا أراه حرامًا.

وقال ابن أبي ليلى: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضِّفدِع، والسَّرَطان، وحية الماء، وغير ذلك. وهو قول الثوري في رواية الأشجعي. وروى عنه أبو إسحاق الفَزَاري أنه قال: لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

---

(١) تقدم تخريجه في (٣/ ٩).

(٢) انظر بقية شرحه في (٣/ ٩).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك.

وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال. ورواه عن مجاهد. وكره الحسن بن حي أكل الطافي من السمك. وقال الليث بن سعد: ليس بميتة البحر بأس. قال: وكذلك كلب الماء وتُرس الماء[١]. قال: ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء فلا بأس بأكله، وأخذه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[٢]. فروي عن عمر بن الخطاب[٣]، وعبد الله بن عباس[٤]، وعبد الله بن عمر[٥]، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة[٦]، قالوا: طعامه ما ألقى وقذف.

وروي عن ابن عباس أنه قال: طعامه ميتته[٧]. وهو في ذلك المعنى،

(١) التِّرْسَة: السلحفاة البحرية. المعجم الوسيط (ت ر س).
(٢) المائدة (٩٦).
(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٦٢٨ ـ ١٦٢٩/ ٨٣٦)، وابن جرير (٨/ ٧٢٦)، والبيهقي (٩/ ٢٥٤).
(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٢)، وتفسير ابن جرير (٨/ ٧٢٩)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥).
(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٦/ ٨٦٦٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٩/ ٢٠٩٣٨)، والبيهقي (٩/ ٢٥٤) عن زيد وأبي هريرة. وأخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٣٥) عن أبي هريرة.
(٧) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٢٨).

وروي عنه أنه قال: طعامه مليحه[١].

وروي عن أبي بكر الصديق قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر قال: كل دابة في البحر قد ذبحها الله لك؛ فكلها[٢].

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي بَشِير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها[٣].

وروي عن علي بن أبي طالب، أنه كره الطافي من السمك[٤]. ورُوي عنه أنه كره أكل الجِرِّيِّ[٥]، من وجه لا يثبت. ورُوي عنه أنه لا بأس بأكل ذلك كله، وهو أصح عنه.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: الجراد والحيتان ذكي كله[٦].

---

(١) أخرجه: سعيد ابن منصور (تفسير ٤/ ١٦٢٥/ ٨٣٤)، وابن جرير (٨/ ٧٣١).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٥) بهذا الإسناد. دون ذكر أبي بكر.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٣/ ٨٦٥٤) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٦/ ٢٠٩٢٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٣٧/ ٨٨٨٧).
قال في النهاية في الغريب (١/ ٢٦٠) : «الجرّيُّ: بالكسر والتشديد: نوع من السمك يشبه الحية».

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٦/ ٨٦٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٩/ ٢٥٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٥/ ٢٠٩١٦) من طريق جعفر بن محمد، به.

فعلي مختلف عنه في أكل الطافي من السمك. ولم يختلف عن جابر أنه كره أكل الطافي من السمك[١]. وهو قول طاوس[٢]، ومحمد بن سيرين، وجابر بن زيد[٣]، وأبي حنيفة وأصحابه. واحتج لهم من أجاز ذلك بما حدثناه عن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عَبْدة، قال: أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، قال: أخبرنا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر أو جَزَر عنه فكلوه، وما مات فيه وطَفَا فلا تأكلوه»[٤].

قال أبو داود: روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا مِن قولِه لم يُسنِدوه[٥]. قال: وقد أُسند هذا الحديث من وجهٍ ضعيفٍ عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٥/ ٨٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٥/ ٢٠٩٢٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والدارقطني (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي (٩/ ٢٥٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥٠٥/ ٨٦٦٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٧٧/ ٢٠٩٢٧).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٧٣٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦/ ٣٨١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٨٢/ ٣٢٤٧) من طريق أحمد بن عبدة، به.

(٥) انظر الذي قبله.

(٦) أخرجه: الترمذي في العلل (٢/ ٦٣٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٤٨) من طريق ابن أبي ذئب، به. قال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس هذا بمحفوظ، ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئًا».

وحجة مالك والشافعي في هذا الباب، قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد مما هو حجة لمالك والشافعي، حديث ابن عمر، وحديث جابر.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو ثابت المدني، قال: حدثنا عبد الله بن وَهْب، قال: حدثني عمر بن محمد، أن نافعًا حدثه، أن ابن عمر قال: غزونا فَجُعْنا حتى إنا لنقسم التمرة والتمرتين، فبينما نحن على شاطئ البحر إذ رمى البحر بحوت ميتة، فاقتطع الناس منه ما شاؤوا من شحم ولحم، وهو مثل الظَّرِب[1]، فبلغني أن الناس لما قدموا على النبي ﷺ أخبروه، فقال: «هل معكم منه شيء؟»[2].

وأما حديث جابر، فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، وأمَّر علينا أبا عبيدة بن الجراح، وزوَّدنا جرابًا من تمر، فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة، ثم أقام ذلك حتى صار تمرة تمرة، فلما فقدناها وجدنا فقدها، فمررنا بساحل البحر، فإذا حوت يقال له: العنبر. ميت، فأردنا أن نجاوزه، ثم قلنا: نحن جيش رسول الله. فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه، وادَّهنا من ذلك الشحم، ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلًا منا، فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «رزق ساقه الله إليكم، فهل

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٦٦)، والبيهقي (٩/ ٢٥٣) من طريق ابن وهب، به.

عندكم منه شيء؟»[١].

ففي هذا الحديث ـ وهو من أثبت الأحاديث ـ دليل على أنه ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله. ولهذا الحديث طرق كثيرة، قد ذكرنا كثيرًا منها في غير هذا الموضع. وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا النُّفَيْلي، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عبيدة بن الجراح نتلقى عيرًا لقريش، وزوّدنا جِرابًا من تمرٍ لم يجِدْ لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، كنا نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفينا يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخَبَطَ[٢]، ثم نَبُلُّه بالماء فنأكله. قال: فانطلقنا على ساحل البحر، فَرُفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه، فإذا هو دابة تدعى العنبر، فقال أبو عبيدة: ميتة، ولا تحل لنا. ثم قال: لا، بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. فأقمنا عليها شهرًا ونحن ثلاثمائة، حتى سَمِنَّا، فلما قدمنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتعطونا؟». فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل[٣].

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٢١ ـ ٢٢/ ٧٦٢١) من طريق سليمان بن حرب، به. وفيه زيادة: أيوب، بين حماد وأبي الزبير.

(٢) الخبط: خبط ورق العِضاه، وهو أن تضرب بالعصا حتى يتناثر ثم تعلفه الإبل. العين (٤/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٧٨ ـ ١٨٠/ ٣٨٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣١١ ـ =

باب منه

[٢١] مالك، عن وهب بن كَيْسان، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبل الساحل، فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة. قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله فكان مِزْوَدَي تمر. قال: فكان يُقَوِّتُنَاه كل يوم قليلًا قليلًا حتى فني، ولم تصبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فَنِيَتْ. قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب، فأكل منه ذلك الجيش ثمان عشرة ليلةً، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما ولم تصبهما(١).

قال مالك: الظَّرِبُ الجُبَيْلُ.

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح مجتمع على صحته.

وفيه من الفقه إرسال الخلفاء السرايا إلى أرض العدو، والتأمير على السرية أوثق أهلها.

وفيه أن المواساة واجبة بين المسلمين بعضهم على بعض، إذا خيف

= ٣١٢)، ومسلم (٣/ ١٥٣٥ ـ ١٥٣٦/ ١٩٣٥) من طريق زهير، به. وأخرجه: النسائي (٧/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٤٣٦٤) من طريق أبي الزبير، به.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٦)، والبخاري (٥/ ١٦١/ ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧/ ١٩٣٥ [٢١])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٤/ ٨٧٩٢) من طريق مالك، به.

على البعض التلف، فواجب أن يُرَمِّقَه[١] صاحبه بما يرد مُهجته ويشاركه فيما بيده، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد أدخل على من ملك زادًا في زاده أن يشرك معه فيه غيره في حديث سويد بن النعمان[٢]؟ وهو عندي ضرب من القضاء بذلك. ولوجوب المواساة عند الشدة ارتفع عند أهل العلم قطع السارق إذا سرق شيئًا من الطعام في عام سنة، والله أعلم. وفي جَمْع الأزواد بركة وخير، وقد ذكرنا في معنى الزاد في السفر ما فيه مقنع في باب يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يسار[٣].

وفيه أكل ميتة البحر من دوابه وغيرها؛ لأن دوابه إذا جاز أكلها ميتة فسمكه أولى بذلك؛ لأن السمك لم يُختلف في أكله، واختُلف في أكل الدواب منه؛ فكان أبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، يقولون: لا يؤكل من حيوان البحر شيء إلا السمك ما لم يكن طافيًا، فإذا كان طافيًا لم يؤكل أيضًا.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي: لا بأس بأكل كل ما في البحر؛ سمكًا كان أو دابة. وهو أحد قولي الثوري.

وروى أبو إسحاق الفَزاري، عن الثوري أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك.

وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حل أكله، وأخذه ذكاته، ولا يحتاج

(١) الرَّمَقُ: بقية الحياة. ورَمَّقُوهُ ويُرَمِّقُونَه أي بقدر ما يمسك رمقه. العين للخليل (٥/ ١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ٥٨١).

(٣) انظر (٣/ ٥٨١).

إلى ذكاته. وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة ممهدة في باب صفوان بن سليم[١]، وأتينا فيها من أقاويل العلماء بأكثر مما ذكرنا هاهنا.

والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميته وحيه في ذلك، بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، وبدليل قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٢].

ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هاهنا جاز لهم أكل تلك الدابة. وهذا ليس بشيء؛ لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة، وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها؛ بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت. وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول الله ﷺ أباح ذلك لغير المضطر. وفي قوله ﷺ في هذا الحديث للبحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». ما يكفي ويغني عن قول كل قائل، والحمد لله.

وقد احتج بهذا الحديث من أجاز أكل اللحم الذكي إذا صَلَّ[٣] وأَنْتَن، وليس في هذا الحديث بيان ذلك بما يرفع الإشكال.

وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس بأكل الطافي من السمك ما لم يُنْتِنْ. وهو قول جمهور العلماء. وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في (٣/ ٩).

(٣) يُقَال: صلَّ اللحمُ وأَصلَّ إذا أنتَن وتغيَّر. تهذيب اللغة (١٢/ ٨٠).

ﷺ قال له في الصيد الذي يغيب عن صاحبه: «يأكله ما لم يُنْتِنْ». وعلى أن هذا الخبر في أكل هذه الدابة قد تأول فيه قوم الضرورة كما ذكرته لك.

وحديث أبي ثعلبة هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا مَعْن بن عيسى القَزَّاز، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الصيد وإن وجدتموه بعد ثلاثة أيام ما لم يُنْتن»[1].

وحدثناه سعيد بن سَيِّد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد الباجي، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أَيْمن، قال: حدثنا ابن وَضَّاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية. فذكره بإسناده سواءً.

وأما حديث جابر هذا فقد روي من وجوه كثيرة كلها ثابتة صحيحة، وقد رواه هشام بن عروة، عن وَهْب بن كَيسان.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الموت المكِّيّ، قال: حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحِزَاميّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن وَهْب بن كَيْسان، عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا في سرية بعثها رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة رجل، فقلَّتْ أزوادنا حتى ما كان يصيب كل رجل منا إلا تمرة، فجئنا البحر، فإذا نحن بحوت ألقاه البحر

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٣٢/ ١٩٣١[١٠])، والنسائي (٧/ ٢٢٠/ ٤٣١٤) من طريق معن بن عيسى، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٩٤)، وأبو داود (٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ٢٨٦١) من طريق معاوية بن صالح، به.

ميتًا، فأقمنا عليه، فمكثنا اثنتي عشرة ليلةً نأكل منه، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: «نعم الجار البحر، هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[(١)].

وقد رواه أبو الزبير عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عمر بن يحيى، قال: حدثنا علي بن حَرْب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: بعثنا النبي ﷺ في سَرِية مع أبي عبيدة، فألقى لنا البحر حوتًا، فأكلنا منه نصف شهر، وَأْتَدَمْنا وادّهنّا بودكه، حتى ثَابَتْ أجسامنا[(٢)].

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن مولًى لأبي بكر، عن أبي بكر، قال: كل ما في البحر من دابة قد ذبحها الله لك، فكلها[(٣)].

قال: وأخبرنا الثوري، عن عبد الملك بن أبي بَشِير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها[(٤)].

وهذا الباب فيه زيادات في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب[(٥)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ١٦١/ ٢٩٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧/ ١٩٣٥[٢٠])، والترمذي (٤/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨/ ٢٤٧٥)، والنسائي (٧/ ٢٣٦/ ٤٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٢/ ٤١٥٩) من طريق هشام بن عروة، به. ووقع عند الترمذي: هشام بن عروة، عن أبيه، عن وهب بن كيسان، به، وهو وهم نبه عليه المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٣١٢٥). وعندهم كلهم: «ثمانية عشر يومًا» بدل: «اثنتي عشرة ليلة» دون قوله في آخره: «نعم الجار البحر...» إلخ.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٥٢٢/ ١٢٤٣) من طريق سفيان، به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) انظر الباب الذي قبله.

ما جاء في أكل الجراد

[٢٢] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد، فقال: وددت أن عندي قَفْعَةً نأكل منه[1].

قال أبو عمر: قالوا: القَفْعَةُ عندهم ظرف يُعمل من الحَلفاء وشبهها مستطيل، كالذي يُحمل عندنا فيه التراب والزِّبْل على الدواب. والقفعة عندهم التي لها من غطاء، وأما عندنا فالقفة مدورة لا غطاء لها، ونحن في غنًى عن إعلام أهل بلدنا بها.

وفي هذا الخبر أكل عمر الجراد، وهو أمر مجتمع على جواز أكله لمن شاء. واختلف العلماء هل يحتاج إلى ذكاة أم لا؟ فقال مالك: لا يأكل حتى يذكى وذكاته عنده قتله كيف أمكن؛ بالدوس، أو قطع الرؤوس، أو الطرح في النار، ونحو ذلك مما يعالج به موته، إذ لا حلق له ولا لَبَّةَ، فيذكى فيهما بنحر أو ذبح.

وقال الشافعي، والكوفي، وسائر أهل العلم: الجراد لا يحتاج إلى ذكاة. وحكمه عندهم حكم الحيتان، يؤكل الحي منه والميت ما لم يُنْتِنْ.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٩/ ٢٥٨) من طريق مالك، به.

ما جاء في أكل الميتة للمضطر

[٢٣] مالك، أن أحسن ما سمع في الرجل يُضطر إلى الميتة، أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها، فإن وجد عنها غنًى طرحها.

قال أبو عمر: روى فضيل بن عياض، وأبو معاوية، وسفيان، وشعبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار. وهذا لفظ حديث فضيل بن عياض[١].

واختلف العلماء في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة؛ فقال مالك في «موطئه» ما ذكرنا، وعليه جماعة أصحابه.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يسد الرمق والنَّفْس.

وقال عبيد الله بن الحسن: المضطر يأكل من الميتة ما يسد جَوعَته.

وحجة هؤلاء أن المضطر إنما أبيح له أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف فقد زالت الضرورة وارتفعت الإباحة، فلا يحل له أكلها. وحجة مالك أن المضطر ليس ممن حرمت عليه الميتة؛

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤١٣/ ١٩٥٣٦)، والبيهقي (٩/ ٣٥٧) من طريق الأعمش، به.

لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١]. وقال: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]. فإذا كانت الميتة حلالًا للمضطر إليها أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها فتحرم عليه. وهو قول الحسن؛ قال الحسن: إذا اضطر إلى الميتة أكل منها قُوتَه[٣].

وقد قيل: من تغدى لم يتعش منها، ومن تعشى لم يتغد منها.

وفي الحديث المرفوع: متى تحل لنا الميتة يا رسول الله؟ قال: «مالم تصطبحوا، أو تغتبقوا»[٤]. والصَّبوح الغداء، والغَبوق العشاء، ونحو هذا.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. فقالت طائفة منهم مجاهد: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: على الأئمة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: قاطع سبيل[٥].

وروي عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. قال: غير قاطع سبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية، فإن خرج في معصية لم يرخص له في أكل الميتة[٦].

---

(١) البقرة (١٧٣). (٢) الأنعام (١١٩).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٨/ ٩٨).

(٤) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: أحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢/ ٨٨)، وابن جرير (٨/ ٩٦)، والطبراني (٣/ ٢٨٤/ ٣٣١٥)، والحاكم (٤/ ١٢٥)، والبيهقي (٩/ ٣٥٦).
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه انقطاع».
وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣)، وقال: «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم».

(٥) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٦٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٨٣/ ١٥٢٢).

(٦) أخرجه: مجاهد في التفسير (١/ ٩٤)، وابن جرير (٣/ ٦٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٨٣/ ١٥٢٣)، والبيهقي (٣/ ١٥٦).

وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. قال: هو الذي يقطع الطريق، فليس له رخصة إذا اضطر إلى شرب الخمر وإلى الميتة[١].

وقال الشافعي: من خرج عاصيًا لله لم يحل له شيء مما حرم الله عليه بحال؛ لأن الله عز وجل إنما أحل ما حرم للضرورة على شرط أن يكون المضطر غير باغ، ولا عاد، ولا متجانف لإثم. وهذا معنى قول مالك. واتفق مالك والشافعي أن المضطر لا تحل له الخمر ولا يشربها، ولا تزيده إلا عطشًا. وهو قول مكحول، والحارث العُكْلِيّ، وابن شهاب الزهري.

وذكر وكيع، عن سفيان، عن برد، عن مكحول، قال: لا يشرب المضطر الخمر؛ فإنها لا تزيده إلا عطشًا[٢].

وروى جرير، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، قال: إذا اضطر إلى الخمر فلا يشربها؛ فإنها لا تزيده إلا عطشًا.

وروى ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يضطر إلى شرب الخمر، هل فيه رخصة؟ قال: لم يبلغني أن في ذلك رخصة لأحد، وقد أرخص الله تعالى للمؤمن فيما اضطر إليه مما حرم عليه.

وقال آخرون، منهم عكرمة: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. قال: يتعدى فيزيد على ما يمسك نفسه، والباغي كل ظالم في سبيل غير مباحة[٣]. وهو قول الحسن، قال في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. قال: غير باغٍ فيها، يأكلها

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٥٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٨٤/ ١٥٢٤).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٣٤٩/ ٣٥٢٥٠) من طريق وكيع، به.
(٣) أخرجه: ابن جرير (٣/ ٦١).

وهو غني عنها[١].

قال أبو عمر: من حجة من لم ير شرب الخمر للمضطر، أن الله عز وجل ذكر الرخصة للمضطر مع تحريمه الميتة والدم ولحم الخنزير، وذكر تحريم الخمر، ولم يذكر مع ذلك رخصة للمضطر، فالواجب ألا يُتَعدَّى الظاهر إلى غيره. وبالله التوفيق.

قال يحيى: وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة؛ أيأكل منها وهو يجد ثَمَر القوم أو زرعًا أو غنمًا بمكانه ذلك؟ فقال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثَمَر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته، حتى لا يُعد سارقًا فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جُوعه، ولا يحمل منه شيئًا، وذلك أحب إليه من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي ألا يصدقوه، وأن يعدوه سارقًا بما أصاب من ذلك، فإن أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أني أخاف أن يَعْدُوَ عادٍ ممن لم يضطر إلى الميتة، يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

قال أبو عمر: قوله: أحسن ما سمعت. يدل على أنه سمع الاختلاف في ذلك، ورأى للمضطر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، ولم ير له أن يأكل من مال غيره إلا ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئًا، كأنه رأى الميتة أُطلِق أكلها للمضطر، وجعل قوله عليه السلام: «أموالكم عليكم حرام»[٢]. يعني أموال بعضكم على بعض، أعم وأشد. وهذا يخالفه فيه غيره؛ لعموم قوله: ﴿إِلَّا

(١) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ٨٣/ ١٥٧)، وابن جرير (٣/ ٦١).
(٢) سيأتي تخريجه في (١١/ ١٤٤).

﴿مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾. ولأن المواساة في العسرة وترميقَ المهجة من الجائع واجب على الكفاية بإجماع، فكلاهما حلال في الحال.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن بكر، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثني أبي، قال: حدثني شعبة، عن أبي بِشر، عن عباد بن شُرحبيل، قال: أصابتني سنة، فدخلت حائطًا من حيطان المدينة فعركت سنبلًا، فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال له: «ما علمته إذ كان جاهلًا، ولا أطعمته إذ كان جائعًا». أو قال: «ساغبًا». وأمره فرد علَيَّ ثوبي، وأعطاني وسْقًا أو نصف وسْق من طعام[١].

رواه غُندَر، عن شعبة، عن أبي بِشر، قال: سمعتُ عبّاد بن شُرحبيل[٢]. ولم يلق أبو بشرٍ صاحبًا غيرَ هذا الرجل.

وفي حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه قال في هذا المعنى: «فليحتلب وليشرب ولا يحمل»[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٢٦٢٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١/ ٢٢٩٨)، والحاكم (٤/ ١٣٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٦٣١/ ٥٤٢٤) من طريق أبي بشر، به. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، وأبو داود (٣/ ٩٠/ ٢٦٢١)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧١/ ٢٢٩٨) من طريق غندر، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٨٩/ ٢٦١٩)، والترمذي (٣/ ٥٩٠/ ١٢٩٦) من طريق قتادة، به. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١١٣): «إسناده صحيح إلى الحسن».

وأما قوله في التمر، والزرع، والغنم، أنه يقطع إذا عُدَّ سارقًا. فهذا لا يكون في زرع قائم، ولا ثمر في شجر، ولا غنم في مسرحها؛ لأنه لا قطع في شيء من ذلك، وإنما القطع في الزرع إذا صار في الأندَرِ، وصار التمر في الجَرينِ، والغنم في الدار والمُراح. وسيأتي ما للعلماء في معنى الحِرز في كتاب الحدود[١]. والذي قاله مالك في هذا الباب اختيار واستحباب واحتياط على السائل.

وأما الميتة فحلال للمضطر على كل حال ما دام في حال الاضطرار بإجماع. وكذلك أكله زرع غيره أو طعام غيره، في تلك الحال له حلال، ولا يحل لمن عرف حاله تلك أن يتركه يموت وعنده ما يمسك به رمقه، فإن كان واحدًا تعين ذلك عليه، وإن كانوا جماعة كان قيامهم به تلك الليلة أو اليوم والليلة فرضًا على جماعتهم، فإن قام به من قام منهم سقط ذلك الفرض عنهم، ولا يحل لمن اضطر أن يكف عما يمسك به رمقه، فيموت. وفي مثل هذا قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكلها ومات دخل النار. فهو فرض عليه وعلى غيره فيه. وهذا الذي وصفت لك، عليه جماعة العلماء من السلف والخلف. وبالله التوفيق.

إلا أنهم اختلفوا فيمن أكل شيئًا له بال وقيمة من مال غيره وهو مضطر إليه، هل عليه ضمان ذلك أم لا؟ فقال قوم: يضمن ما أحيى به نفسه. وقال الأكثر: لا ضمان عليه إذا اضطر إلى ذلك.

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في الرجل يدخل الحائط، فيأكل

---

(١) سيأتي في (١٣/ ٧).

من التمر، أو يجده ساقطًا، قال: لا يأكل إلا أن يعلم أن نفس صاحبه تطيب بذلك، أو يكون محتاجًا، فلا يكون عليه شيء.

وفي «التمهيد» بالإسناد عن أبي برزة الأسلمي، وعبد الرحمن بن سمرة، وأنس بن مالك، أنهم كانوا يصيبون من الثمار في أسفارهم، يعني بغير إذن أهلها. وعن الحسن قال: يأكل، ولا يفسد، ولا يحمل.

وسنزيد هذا المعنى بيانًا عند قوله ﷺ: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». في باب الغنم من الجامع[1]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر (١١/ ١٤٥).

ما جاء في أكل الدباء

[٢٤] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم[١].[٢]

وفيه أيضًا ما كان القوم عليه من شظف العيش في أكل الشعير وما أشبهه، وما كانوا عليه من المواساة وإطعام الطعام مع ما كانوا فيه من هذه الحال، وقد رُوي أنهم كانوا يكثرون طعامهم بالدباء.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٠)، والبخاري (٩/ ٦٥٥/ ٥٣٧٩)، والترمذي (٤/ ٢٥٠/ ١٨٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٦٥ و٦٧٥).

أعظم الطعام بركة وإباحة الشبع أحيانًا

[٢٥] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طلحة لأمِّ سُليمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. قال: فأخرجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذَتْ خِمارًا لها، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دسَّتْهُ تحت يَدِي، وردَّتني ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلَكَ أبو طلحة؟». فقلت: نعم. فقال: «بطعامٍ؟». قال: قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطَلَقوا، وانطلقتُ بين أيديهم، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُليمٍ، قد جاء رسولُ الله والناسُ، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم. فقالت: الله ورسوله أعلمُ. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبَلَ رسولُ الله وأبو طلحة معه، حتى دَخَلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمِّي يا أُمَّ سُليمٍ ما عندكِ». فأَتَتْ بذلك الخبز، فأمَرَ به ففُتَّ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليم عُكَّةً[1] لها، فآدَمَتْهُ، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى

---

(١) عكة: هي وعاء من جلود مستدير تختص بالسمن والعسل وهو بالسمن أخص. النهاية (٣/ ٢٨٤).

شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». حتى أكل القومُ كلُّهم وشبعوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[١].[٢]

وفيه أنّ الثَّريدَ أعظمُ بركةً من غيره من الطعام، ولذلك اشترط به رسول الله ﷺ، والله أعلم.

وفيه أنّ لصاحب الطعام أن يقدِّمَ إلى طعامه ممن حضَرَه مَن شاء، من غير قُرْعَةٍ، وإن كان قد دعاهم جميعًا، إذا علِمَ أنّ كلَّ واحدٍ منهم يصِلُ من الطعام إلى ما يكفيه في ذلك الوقت.

وفيه إباحة الشِّبَعِ للصالحين، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ كان آخِرَهم أكلًا، وذلك من مكارم الأخلاق، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ساقي القوم آخِرُهم شُرْبًا»[٣].[٤]

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨/ ٣٥٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٢/ ٢٠٤٠)، والترمذي (٥/ ٥٥٥/ ٣٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٦٦١٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١٢/ ٥٤٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٨)، ومسلم (١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤/ ٦٨١)، والترمذي (٤/ ٢٧١/ ١٨٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٥/ ٣٤٣٤) من حديث أبي قتادة.

وأخرجه: أبو داود (٤/ ١١٣/ ٣٧٢٥) من حديث ابن أبي أوفى.

(٤) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٧٦).

ما جاء في فضيلة الاجتماع على الطعام

[٢٦] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[١].

قال أبو عمر: هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» وغيره من حديث أبي الزناد بهذا الإسناد، وقد روى أبو الزبير، عن جابر ما هو أعم من هذا:

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا رَوْح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[٢].

فأما الكفاية والاكتفاء، فليس بالشبع والاستغناء، ألا ترى إلى قول

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦٦٨/ ٥٣٩٢)، ومسلم (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٨)، والترمذي (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٨٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٨/ ٦٧٧٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٤) من طريق أبي الزناد، به.

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٩٦/ ١٤١٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٢)، ومسلم (٣/ ١٦٣٠/ ٢٠٥٩) من طريق روح، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٨٤/ ٣٢٥٤) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٧٨/ ٦٧٧٤) من طريق أبي الزبير، به.

أبي حازم رحمه الله: إذا كان لا يغنيك ما يكفيك، فليس في الدنيا شيء يغنيك؟[١].

ومن هذا الحديث، والله أعلم، أخذ عمر بن الخطاب فعله عام الرمادة حين كان يُدخل على أهل كل بيت مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته[٢].

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٣٢).
(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٦٢) عن عمر رضي الله عنه بنحوه.

ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الجوع وإكرامهم له

[٢٧] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أخرجني الجوع». فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التَّيِّهَان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكِّبْ عن ذات الدَّر». فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماءً، فعلق في نخلة، ثم أُتُوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم».

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة(١) وغيره.

وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتُزوى عنهم الدنيا.

وفيه طلب الزرق، والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقًّا لذلك.

وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مُيَاوَمَةً ومداومةً كراهيةَ إرشاد، لا كراهية تحريم.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وفيه استعذاب الماء وتخَيُّره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشِن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة، والله أعلم، وإنما يسأل عن النعيم. هذا قاله ابن عيينة، واحتج بقول الله عز وجل لآدم: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُاْ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾[1]. وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾[2]. وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك، وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التَّيِّهان، فاسمه مالك بن التَّيِّهان، وقد ذكرناه في «الصحابة»[3] ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره هاهنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خلف بن خَلِيفة، عن يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟». قالا: الجوع يا رسول الله. قال: «وأنا والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما، فقوموا». فقاموا معه، فأتى رجلًا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة، قالت: مرحبًا وأهلًا. فقال رسول الله ﷺ: «أين فلان؟». قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافًا مني. قال: فانطلق فجاءهم بعِذْق فيه بُسْرٌ وتمر ورُطَب. فقال: كلوا من هذا. وأخذ المُدْية، فقال له رسول الله ﷺ: «إياك والحَلوب». فذبح لهم شاة، فأكلوا من

---

(١) طه (١١٩). (٢) التكاثر (٨).

(٣) الاستيعاب (٣/ ١٣٤٨) و(٤/ ١٧٧٣).

الشاة ومن ذلك العِذْق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورَوَوْا، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: «والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم»[١].

وقال عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم بن التَّيِّهان:

فلم أر كالإسلام عِزًّا لِأمة ... ولا مثل أضياف الأَرَاشيِّ مَعْشرا

نبيٌّ وصِدِّيقٌ وفاروقُ أُمَّة ... وخير بني حوَّاءَ فرعًا وعُنْصرا

فَوافَوْا لميقاتٍ وقَدْرِ قضيةٍ ... وكان قضاء الله قَدْرًا مُقَدَّرا

إلى رجلٍ نجْدٍ يُباري بجوده ... شُموس الضحى جودًا ومَجْدًا ومَفْخرا

وفارسِ خلق الله في كل غارة ... إذا لبِس القوم الحديد المسَمَّرا

ففَدَّى وحيَّى ثم أدنى قِرَاهُمُ ... فلم يَقْرِهم إلا سَمِينًا مُتَمَّرا

وقرأت على قاسم بن محمد، أن خالد بن سَعْد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصَّائغ بمكة، قال: حدثنا يحيى بن أبي بُكير، قال: حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عُمَير، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأتاه أبو بكر فقال: «ما أخرجك يا أبا بكر؟». قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه. قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما أخرجك يا عمر؟». قال: الجوع. قال: «وأنا قد وجدت بعض الذي تجد، انطلقوا بنا إلى أبي الهيثم بن التَّيِّهان». وكان رجلًا كثير النخل والشاء، ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه، ووجدوا

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٠٩ - ١٦١٠/ ٢٠٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٦١ - ١٠٦٢/ ٣١٨٠) مختصرًا من طريق ابن أبي شيبة، به.

امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان. فلم يلبث أن جاء بقِرْبَة يَزْعَبُها[١] فوضعها، ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويُفَدِّيه بأبيه وأمه، فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطًا، ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقِنْوٍ فوضعه، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تَنَقَّيْتَ لنا من رُطَبه؟». فقال: أردت أن تتخيروا من رُطَبه وبُسْره. فأكلوا ثم شربوا من الماء، فلما فرغوا قال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد». ثم انطلق يصنع لهم طعامًا، فقال رسول الله ﷺ: «لا تذبح ذات دَرٍّ». قال: فذبح لهم عَناقًا فأكلوا، فقال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟». قال: لا. قال: «فإذا أتانا شيء ـ أو قال: سبي ـ فأتنا». قال: فجاء رسول الله ﷺ رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه ـ يعني أبا الهيثم ـ فقال له رسول الله ﷺ: «اختر أحدهما». فقال: يا رسول الله، خِرْ لي. قال رسول الله ﷺ: «المستشار مؤتمن، خذ هذا، فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفًا». فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته: ما أنت ببالغ ما قال رسول الله ﷺ فيه حتى تُعْتِقَه. قال: هو عتيق. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعث نبيًّا ولا خليفةً إلا له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالًا، ومن يوق بطانة الشر فقد وقي»[٢].

---

(١) أي يتدافع بها ويحملها لثقلها. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٤٥/ ٥١٢٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٣/ ٣٧٤٥) من طريق يحيى بن أبي بكير، به مختصرًا. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥/ ٢٣٦٩)، والحاكم (٤/ ١٣١) من طريق شيبان، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبد الملك بن عمير؛ أبو عوانة[١]، وأبو حمزة السُّكَّريّ[٢]، كما رواه شيبان. وقد رواه حسين المَرْوَرُوذِيّ، عن شيبان مختصرًا.

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا حسين بن محمد المَرْوَرُوذِيّ، قال: حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، أبا الهيثم بن التَّيِّهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبُسْره، وشربوا من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد». ثم قال رسول الله ﷺ: «هل لك من خادم؟». فذكر الحديث إلى آخر سواءً.

وروي من حديث جابر مختصرًا، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن بكير، قال: حدثنا موسى بن هارون الحمَّال، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطبًا، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من النعيم الذي تسألون عنه»[٣].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦/ ٢٣٧٠) من طريق أبي عوانة، به مرسلًا دون ذكر أبي هريرة.

(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٥٢١/ ١١٦٩٧) من طريق أبي حمزة، به مختصرًا.

(٣) أخرجه: أبو يعلى (٣/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣/ ١٧٩٠)، وابن حبان (٨/ ٢٠١/ ٣٤١١)، والطبراني (١٩/ ٢٥٨/ ٥٧٢) من طريق إبراهيم بن الحجاج، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٨)، =

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر[١]، وعمر[٢]، وأبي الهيثم بن التَّيِّهان[٣]، وأم سلمة[٤]، بأسانيد صالحة ومعانٍ متقاربة.

وذكر الفِرْيابي، قال: حدثنا وَرْقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾[٥]. قال: كل شيء من لذة الدنيا[٦].

= والنسائي (٦/ ٥٥٦/ ٣٦٤١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٦٢/ ٣١٨١). وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده يحيى بن عبد الله، واهي الحديث».

(٢) أخرجه: البزار (١/ ٣١٥ ـ ٣١٧/ ٣٠١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦/ ٣٠١٣).

(٣) أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٣٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٤) أخرجه: أبو يعلى (١٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٦٩٤٢).

(٥) التكاثر (٨).

(٦) أخرجه: ابن جرير (٢٤/ ٦١٠) من طريق ورقاء، به.

سَمِّ الله وكل مما يليك

[٢٨] مالك، عن أبي نُعيم وهب بن كَيْسان قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سَلَمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سَمِّ الله، وكل مما يليك»[١].

هذا الحديث عند مالك ظاهره الانقطاع في «الموطأ»، وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك، عن أبي نُعيم وهب بن كَيْسان، عن عمر بن أبي سَلَمة، أن رسول الله ﷺ قال له: «سم الله، وكل مما يليك»[٢]. وهو حديث مسند متصل؛ لأن أبا نُعيم سمعه من عمر بن أبي سَلَمة، وقد لقي من الصحابة من هو أكبر من عمر بن أبي سَلَمة.

قال يحيى بن معين: وهب بن كَيْسان أكبر من الزهري، وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير.

قال أبو عمر: قد ذكرنا جماعة من الصحابة سمع منهم أبو نُعيم هذا، منهم ابن عمر، ومنهم سعد بن أبي وقاص وكان بدريًّا، فكيف يُنكر سماعه من عمر بن أبي سَلَمة؟

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦٥٤/ ٥٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٥/ ٦٧٦٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ٩٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٧/ ١٠١١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ١٥٤) من طريق خالد بن مخلد، به.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا الحسن بن رَشيق، قال: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الوليد بن كَثِير، عن أبي نُعيم وهب بن كَيْسان، سمعه من عمر بن أبي سَلَمة، قال: كنت غلامًا في حِجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[1].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، أنه سمع أبا نُعيم وهب بن كَيْسان يقول: سمعت عمر بن أبي سَلَمة يقول: كنت غلامًا في حِجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، إذا أكلت فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت تلك طِعْمَتي بعد[2].

قال أبو عمر: وقد سمع أبو وَجْزَةَ السَّعدي هذا الحديث من عمر بن أبي سلمة، وأبو وَجْزَة أصغر سنًّا من أبي نعيم وهب بن كيسان، وأقل لقاءً.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٤١٩/ ٢٦٠٣٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧).

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٥٩/ ٥٧٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (٥/ ١٦٥/ ٨٢٥٥). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري (٩/ ٦٥٠/ ٥٣٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٥/ ٦٧٥٩) من طريق ابن عيينة، به.

إبراهيم بن عبد الرحيم، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن أبي وَجْزة السَّعدي، قال: أخبرني عمر بن أبي سلمة، قال: دعاني النبي ﷺ إلى طعام نأكله، فقال: «ادن، فسم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[١].

وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة، فاختلف عليه فيه؛ فمنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبي وَجْزة، عن عمر بن أبي سلمة[٢]. ومنهم من رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة. هكذا رواه معمر[٣]، ورَوْح بن القاسم[٤]، عن هشام بن عروة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٧) من طريق موسى بن داود، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٣٧٧٧)، وابن حبان (١٢/ ١٥/ ٥٢١٥) من طريق سليمان بن بلال، به.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٢/ ٦٩٦/ ١٤٥٥)، وأبو عوانة (٥/ ١٦٥/ ٨٢٥٧)، وابن حبان (١٢/ ٩ ـ ١٠/ ٥٢١١) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ١٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٤/ ٦٧٥٥) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: الطبراني (٩/ ١٣/ ٨٣٠٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٢) من طريق روح، به.

باب منه

[٢٩] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان لا يؤتى أبدًا بطعام أو شراب، حتى الدواء، فيطعمه أو يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعّمنا، الله أكبر، اللهم أَلْفَتْنَا نعمتك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين وربَّ العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار[١].

فالحمد لله على الأكل والشرب مع التسمية سنة مسنونة؛ التسمية أولًا والحمد لله آخرًا. والدعاء كثير لا يكاد يحصى، وخيره ما كان من الداعي بنية ويقين بالإجابة، ويكفي من ذلك قوله في أول الطعام: بسم الله الرحمن الرحيم[٢]. وفي آخره: الحمد لله رب العالمين، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار.

---

(١) أخرجه: البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ٣٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) التسمية الواردة في بداية الطعام قول: «بسم الله»، فقط. أما زيادة «الرحمن الرحيم» فوردت في افتتاح الكتب والرسائل. انظر كتابنا التدبر والبيان (١/ ٧٠).

إباحة إجالة اليد في الصحفة

[٣٠] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم[١].[٢]

وفي هذا الحديث أيضًا إباحة إجالة اليد في الصحفة، وهذا عند أهل العلم على وجهين.

أحدهما: أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس ورب البيت. إذا كان الطعام نوعًا واحدًا.

والآخر: أن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه؛ للتخير مما وضع في المائدة والصحفة من صنوف الطعام؛ لأنه لذلك قُدِّم، ليأكل كل ما أراد. وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصحفة، يتبع الدباء؟ فكذلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٠)، والبخاري (٩/ ٦٥٥/ ٥٣٧٩)، والترمذي (٤/ ٢٥٠/ ١٨٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٥٠ و٦٧٥).

سائر الرؤساء، ولما كان في الصحفة نوعان، وهما اللحم والدباء، حسن بالآكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك، بدليل هذا الحديث، ولا يجوز ذلك على غير هذين الوجهين؛ لقول رسول الله ﷺ لعمر بن أبي سلمة «سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك»[1]. وإنما أمره أن يأكل مما يليه؛ لأن الطعام كله كان نوعًا واحدًا، والله أعلم. كذلك فسره أهل العلم.

(١) تقدم تخريجه في (ص ١٦٣).

ما جاء في الأكل باليمين والنهي عن الأكل بالشمال

[٣١] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[١].

هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب. والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله ـ على حسب ما قدمنا ذكره ـ لا يختلفون في ذلك. وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب؛ منهم ابن عيينة، وعبيد الله بن عمر، وعبد الرحمن بن إسحاق[٢]. ومن قال فيه: عن أبي بكر بن عبد الله. فقد أخطأ.

وقال ابن بكير في هذا الحديث: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

ولم يتابعه أحد من أصحاب مالك على ذلك فيما علمت، وإنما يجعلون

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣)، ومسلم (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٤٤/ ٣٧٧٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) سيأتي تخريج رواياتهم في الباب نفسه.

الحديث لأبي بكر بن عبيد الله، عن جده، لا يقولون فيه: عن أبيه. كما قال ابن بكير.

ورواه إبراهيم بن طَهْمان، عن مالك، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عمن حدثه أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم». فذكره سواءً.

قال الدارقطني: روى هذا الحديث عمر بن محمد بن زيد، عن القاسم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهو أبو بكر الذي روى عنه الزهري وقال: عن سالم، عن ابن عمر[1]. فأشبه أن يكون قول إبراهيم بن طَهْمان له وجه، والله أعلم.

واختلف في ذلك عن ابن شهاب أيضًا بعض الاختلاف، والصحيح أنه لأبي بكر بن عبيد الله عن جده؛ لأن أكثر أصحاب مالك يقولون ذلك. وكذلك قال ابن عيينة وعبيد الله بن عمر. وغير مستنكر أن يرويه أبو بكر هذا، عن جده عبد الله بن عمر، وقد روى عن عبد الله بن عمر من حفدته محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، وروى عنه مَنْ دون هؤلاء في السن.

وقد روى هذا الحديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وأخشى أن يكون خطأً من معمر؛ لأنه لم يروه غيره، ولا يحفظ هذا الحديث من حديث الزهري، عن سالم، ولو كان عند الزهري عن سالم، ما حدث به عن أبي بكر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢٠ [١٠٦]) من طريق عمر بن محمد، به.

وهو مما حدث به معمر باليمن وبالبصرة؛ لأنه رواه عنه عبد الأعلى[١]، وعبد الرزاق، وسعيد بن أبي عَرُوبة[٢].

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[٣].

وقد روى هذا الحديث معمر، عن مالك، فيما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء بن حَيُّويه، قال: حدثنا العباس بن محمد البصري، قال: حدثنا سلمة بن شَبِيب، قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. فذكره.

قال أبو عمر: الصواب في إسناد هذا الحديث: الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر. والله أعلم.

وإن صح حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، فهو إسناد آخر.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطرِّف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأَيْلِيّ العُثْماني، قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٦)، والروياني (٢/ ٤٠٠/ ١٣٩٧) من طريق عبد الأعلى، به.
(٢) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٢٧/ ١٨٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤١٤/ ١٩٥٤١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٧)، وابن حبان (١٢/ ٣٠/ ٥٢٢٦).

حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن جده عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله»[1].

وكذلك رواه علي بن المديني، والحُمَيدي[2]، ومُسدَّد، وابن المقرئ، وغيرهم، عن ابن عيينة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حمَّاد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله»[3].

وبهذا الإسناد: عن مسدد، قال: حدثنا بِشْر بن المُفَضل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «كلوا بأيمانكم، واشربوا بأيمانكم؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

وفي هذا الحديث أدب الأكل والشرب، ولا يجوز لأحد أن يأكل

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٨)، ومسلم (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠)، وأبو داود (٤/ ١٤٤/ ٣٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٨٣/ ٦٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٩٨/ ٢٠٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٢/ ٦٧٥٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٤٦)، والترمذي (٤/ ٢٢٦/ ١٧٩٩) من طريق عبيد الله، به.

بشماله، ولا أن يشرب بشماله؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك. وفي أمره عليه السلام بالأكل باليمين والشرب بها نهي عن الأكل بالشمال والشرب بها؛ لأن الأمر يقتضي النهي عن جميع أضداده، فمن أكل بشماله، أو شرب بشماله، وهو بالنهي عالم، فهو عاصٍ لله، ولا يحرم عليه مع ذلك طعامه ذلك ولا شرابه؛ لأن النهي عن ذلك نهي أدب لا نهي تحريم[١]. والأصل في النهي أن ما كان لي ملكًا فنهيتُ عنه، فإنما النهي عنه تأدب، وندب إلى الفضل والبر، وإرشاد إلى ما فيه المصلحة في الدنيا، والفضل في الدين، وما كان لغيري فنهيتُ عنه، فالنهي عنه نهي تحريم وتحظير، والله أعلم.

وقد جاءت السنة المجتمع عليها، أن اليمين للأكل والشرب، والشمال للاستنجاء. ونهى رسول الله ﷺ أن يُسْتَنجَى باليمين[٢]. كما نهى أن يؤكل أو يشرب بالشمال، وما عدا الأكل والشرب والاستنجاء، فبأي يديه فعل الإنسان ذلك، فلا حرج عليه، إلا أن التيامن كان رسول الله ﷺ يحبه في الأمر كله، فينبغي للمؤمن أن يحب ذلك ويرغب فيه، ففي رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة على كل حال.

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى وأحمد بن فتح، قالا: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أنبأنا القاسم بن اللَّيث، قال: أنبأنا هشام بن عمار، قال: حدثنا

---

(١) النهي يفيد التحريم إذا لم يصرف إلى الكراهة بصارف. ويؤيد التحريم حديث سلمة بن الأكوع، أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. أخرجه: أحمد (٤/ ٤٥)، ومسلم (٣/ ١٥٩٩/ ٢٠٢١).

(٢) أخرجه من حديث سلمان ﷺ: أحمد (٥/ ٤٣٧)، ومسلم (١/ ٢٢٣/ ٢٦٢)، وأبو داود (١/ ١٧ ـ ١٨/ ٧)، والترمذي (١/ ٢٤/ ١٦)، والنسائي (١/ ٤١ ـ ٤٢/ ٤١)، وابن ماجه (١/ ١١٥/ ٣١٦).

هِقْل بن زياد، قال: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله»(١).

وفي هذا الحديث دليل على أن الشياطين يأكلون ويشربون. والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن، جنس من أجناسهم، نحو قول الله عز وجل: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ۝٢١٠ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ۝٢١١﴾(٢). ومثله كثير. وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة، كما قال الله عز وجل: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾(٣). وإنما قيل لهؤلاء: شياطين. لبعدهم من الخير، من قول العرب: نَوًى شَطُونٌ. أي بعيدة، قال جرير:

أيامَ يدعونني الشَّيطان من غزلي ... وكن يَهْوَيْنَنِي إذ كنت شيطانَا

وقال مَنْظور بن رَوَاحة:

فلما أتاني ما تقول ترقَّصَت ... شياطينُ رأسي وانْتَشَيْنَ من الخمر

وقال ابن مَيَّادة:

فلما أتاني ما تقول محارِبٌ ... تغنت شياطيني وجُنَّ جُنونها

وقال أبو النَّجم:

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٨٧/ ٣٢٦٦) من طريق هشام بن عمار، به. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».

(٢) الشعراء (٢١٠ ـ ٢١١).

(٣) الأنعام (١١٢).

إنـي وكـلّ شـاعـرٍ مـن الـبـشـرْ شـيـطـانُه أنـثـى وشـيـطـاني ذكـرْ

ولا خلاف أنها لشياطين الجن أو من الجن، اسم لازم لهم من أسمائهم للصالح منهم والطالح، فأغنى ذلك عن الإكثار، والأسماء لا تؤخذ قياسًا، فإنما هي على حسب ما علَّمها اللهُ آدمَ ﷺ؛ أسماءٌ علاماتٌ للمسميات.

وقد حمل قوم هذا الحديث وما كان مثله على المجاز، فقالوا في قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله». أي أن الأكل بالشمال أكل يحبه الشيطان، كما قال في الحُمْرة: «زينة الشيطان»[١]. وفي الاقْتِعَاط[٢] بالعمامة: «عمامة الشيطان»[٣]. أي أن الحُمرة ومثل تلك العِمَّة يزينها الشيطان، ويدعو إليها، وكذلك يدعو إلى الأكل بالشمال ويُزيِّنه. وهذا عندي ليس بشيء، ولا معنى لحمل شيء من الكلام على المجاز إذا أمكنت فيه الحقيقة بوجه ما.

وقال آخرون: أكل الشيطان صحيح، ولكنه تَشَمُّمٌ واسترواح، لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ، وإنما المضغ والبلع لذوي الجثث، ويكون استرواحه وشمه من جهة شماله، ويكون بذلك مشاركًا في المال.

قال أبو عمر: أكثر أهل العلم بالتأويل يقولون في قول الله عز وجل: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ﴾. قالوا: الإنفاق في الحرام. ﴿وَٱلْأَوْلَـٰدِ﴾[٤]. قالوا: الزنا.

---

(١) أخرجه من حديث عمران بن حصين ﷺ: الطبراني (١٨/ ١٤٨/ ٣١٨).

(٢) هو أن يَعْتَمَّ بالعِمامة ولا يجعل منها شيئًا تحت ذَقَنه. ويقال للعِمامة: المِقْعَطَة. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٨٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٨٠/ ١٩٩٧٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ ٦٢٦٥) من قول طاوس.

(٤) الإسراء (٦٤).

ومن الدليل على أن الشياطين من الجن، يأكلون ويشربون؛ قوله ﷺ في العظم والروثة، في حديث الاستنجاء: «هي زاد إخوانكم من الجن»[١]. وفي غير هذا الحديث: إن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه، وما لم يغسل من الأيدي والصِّحاف، وشرابهم الجَدَف[٢]. وهي الرَّغوة والزَّبد. وهذه أشياء لا تدرك بعقل، ولا تقاس على أصل، وإنما فيها التسليم لمن آتاه الله من العلم ما لم يؤتنا، وهو نبينا ﷺ.

وفي هذا الحديث حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ما يرفع الإشكال؛ قوله: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». ويحتمل أن يكون الجن كلهم يأكلون ويشربون، ويحتمل أن يكون كذلك بعضهم جنس منهم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السَّلام الخُشَني، قال: حدثنا المسيَّب بن واضح السُّلمي، قال: حدثنا الحكم بن محمد الطبري، عن عبد الصمد بن مَعْقل، قال: سمعت وَهْب بن مُنَبِّه يقول، وسئل عن الجن ما هم؟ وهل يأكلون ويشربون، ويموتون ويتناكحون؟ قال: هم أجناس؛ فأما خالص الجن الذين هم خالص الجن، فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، ومنهم أجناس يأكلون

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ: أحمد (١/ ٤٣٦)، ومسلم (١/ ٣٣٢/ ٤٥٠)، والترمذي (١/ ٢٩/ ١٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٢/ ٣٩).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور في سننه (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١٧٥٥)، وابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ١١٢)، والبيهقي (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) في قصة عمر مع الرجل الذي سَبَتْه الجنُّ. وصحح إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ١٥١).

ويشربون ويتناكحون ويتوالدون ويموتون، ومنهم السَّعَالي[١]، والغُول[٢]، والقُطْرُب[٣]، وأشباه ذلك[٤].

فهذا وهب بن مُنبِّه قد قال ما ترى، والله أعلم.

ولأهل الكلام وغيرهم أقاويل في إدراك الجن بالأبصار، وفي دخولهم في الإنسان، وهل هم مكلفون أو غير مكلفين؟ ليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك في كتابنا هذا؛ لأنه ليس بموضع ذلك، وهم عند الجماعة مكلفون مخاطبون؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٣٤﴾﴾[٦]. وقوله: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ﴾[٧]. وقوله: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[٨]. ولا يختلفون أن محمدًا ﷺ رسول إلى الإنس والجن، نذير وبشير، هذا مما فُضِّل به على الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة؛ الجن والإنس، وغيره لم يُرسل إلَّا بلسان قومه ﷺ.

ودليل ذلك ما نطق به القرآن من دعائهم إلى الإيمان، بقوله في مواضع من كتابه: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾. والجن عند أهل الكلام وأهل العلم

---

(١) جمع سِعْلاة، وهم سَحَرة الجن. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٩).

(٢) هي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعُم أن الغُول في الفَلاة تتراءى للناس فتتَغَوّل تَغَوُّلًا، أي: تتلوّن تلوُّنًا في صور شتَّى. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٩٦).

(٣) القُطرب: ذكَرُ الغِيلان. وقيل: ذكرُ السَّعالي. تاج العروس (٤/ ٦١).

(٤) أخرجه: ابن جرير (١٤/ ٦٥)، وأبو الشيخ في العظمة (٥/ ١٦٤٠ - ١٦٤١/ ١٠٨٣) من طريق عبد الصمد، به.

(٥) الرحمن (٣٣).

(٦) الرحمن (١٣).

(٧) الرحمن (٣١).

(٨) الرحمن (٥٦).

باللسان ينزلون على مراتب، فإذا ذكروا الواحد من الجن خالصًا، قالوا: جني. فإن أرادوا أنه ممن يسكن مع الناس، قالوا: عامر، والجمع عُمَّار. وإن كان ممن يعرض للصبيان، قالوا: أرواح. فإن خَبُث وتَعَرَّمَ[1]، فهو شيطان، فإن زاد على ذلك فهو مارِد، فإن زاد على ذلك وقوي أمره، قالوا: عِفريت، والجمع عفاريت.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثني بَقِيُّ بن مَخْلَد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي، عن حاتم بن أبي صَغيرة، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة بنت أبي طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قتلت جانًّا، فأُتِيت فيما يرى النائم، فقيل لها: أما والله لقد قتلت مسلمًا. قال: فقالت: إن كان مسلمًا فَلِمَ يدخل على أزواج النبي ﷺ؟ فقيل لها: ما يدخل عليك إلا وعليك ثيابك. فأصبحت فَزِعةً، فأمرت باثني عشر ألفًا فجعلت في سبيل الله[2].

وروى مالك، عن صَيْفيّ، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا، فإن رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[3]. وقال الله عز

---

(١) عَرَمَ فلان عرمًا: اشتدَّ وخبُثَ وكان شريرًا. المعجم الوسيط (٢/ ٥٩٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٧/ ٩١/ ٣٢٥٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ١٨٦/ ١٥٦٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٤٩) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، به.

(٣) تقدم تخريجه في (٨/ ٨٦٢).

وجل: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝٢﴾[١]. وسيأتي من هذا المعنى بيان أيضًا وشفاء في باب صَيْفيّ[٢]، إن شاء الله عز وجل.

---

(١) الجن (١ ـ ٢).

(٢) انظر (٨/ ٨٦٢).

المؤمن يبارك الله له في أكله والكافر لا بركة له

[٣٢] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل المسلم في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[١].

قال أبو عمر: «مِعًى» مقصور؛ مثل: غِنًى، وسِوًى، ومِنًى.

وهذا الحديث خرج على غير مقصوده بالحديث، والإشارة فيه إلى كافر بعينه، لا إلى جنس الكافر، ولا سبيل إلى حمله على العموم؛ لأن المشاهدة تدفعه وتكذبه، وقد جل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلًا من مؤمن، ويسلم الكافر فلا ينتقص أكله ولا يزيد؟ وفي حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ما يدل على أن هذا الحديث كان في رجل بعينه، ولذلك جعله مالك في «موطئه» بعده مفسرًا له، وقد قيل فيه غير هذا مما قد ذكرته في حديث سهيل، وسيأتي حديث سهيل في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله[٢].

ويروى أن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذه المقالة هو جَهْجَاه بن

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٦٧٠/ ٥٣٩٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٧) من طريق أبي الزناد، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٣١/ ٢٠٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٤/ ٣٢٥٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٨/ ٦٧٧٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب «الصحابة»[١].

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثنا عبيد الله بن سلمان الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جَهْجَاهٍ الغفاري، أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلم قال: «ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه». قال: فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلًا عظيمًا طُوالًا، لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا، فأتيت عليها، حتى حلب لي سبعة أعنز، فأتيت عليها. وذكر الحديث، وفيه: فلما أسلمت دعاني رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فَرَويت وشبعت. فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ فقال: «بلى، ولكنه أكل في مِعَى مؤمنٍ الليلةَ، وأكل قبل ذلك في مِعَى كافر، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد»[٢].

قال أبو عمر: وهذا أيضًا لفظ عموم، والمراد به الخصوص، فكأنه قال: هذا إذ كان كافرًا يأكل في سبعة أمعاء، فلما آمن عوفي وبورك له في نفسه،

---

(١) الاستيعاب (١/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في مسنده (٢/ ١٠٨ ـ ١٠٩/ ٦٠٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ١/ ١٤٥/ ٤٥٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ٩٩٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢١٨/ ٩١٦)، والطبراني (٢/ ٢٧٤/ ٢١٥٢). وأخرجه: البزار (كشف ٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٢٨٩١)، وأبو عوانة (٥/ ٢١١/ ٨٤٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٥/ ٢٥٤/ ٢٠٢١) من طريق زيد بن الحباب، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١ ـ ٣٢) وقال: «رواه الطبراني واللفظ له، والبزار وأبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف».

فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه إذ كان كافرًا. خصوصًا له، والله أعلم، فكان قوله ﷺ في هذا الحديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء». إشارة إليه، كأنه قال: هذا الكافر. وكذلك: «المؤمن يأكل في مِعًى واحد». يعني: هذا المؤمن. والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾. وهو يريد رجلًا فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن، وقيل: رجلان. ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾[١]. يعني قريشًا، فجاء بلفظ عموم ومعناه الخصوص، ومثله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍ﴾[٢]. ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ﴾[٣]. كل هذا عموم يراد به الخصوص، ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب.

وفي هذا الحديث دليل على ذم الأكول الذي لا يشبع، وأنها خَلَّة مذمومة، وصفة غير محمودة، وأن القِلَّة من الأكل أحمد وأفضل وأعود، وصاحبها عليها ممدوح، وإن كان الأمر كله لله، وبيده، وخلقِه وصنعِه، لا شريك له. والحمد لله رب العالمين.

---

(١) آل عمران (١٧٣).

(٢) الأحقاف (٢٥).

(٣) الذاريات (٤٢).

باب منه

[٣٣] مالك، عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في مِعًى واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[1].

هذا الحديث ظاهره العموم، والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسولَ الله ﷺ فعرض له معه ما ذُكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله ﷺ عنه بأنه إذْ كان كافرًا كان يأكل في سبعة أمعاء، ولما أسلم أكل في معًى واحد. والمعنى في ذلك أنه كان إذْ كان كافرًا رجلًا أكولًا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه، فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكَلَب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سُبُع ما كان يأكل إذ كان كافرًا، فكأنه إذ كان كافرًا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم، والله أعلم.

وقد روي أن هذا الرجل الذي أضاف رسولَ الله ﷺ وعرض له معه

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٥)، ومسلم (٣/ ١٦٣٢/ ٢٠٦٣)، والترمذي (٤/ ٢٣٥/ ١٨١٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠٠/ ٦٨٩٣) من طريق مالك، به.

ما ذُكر في هذا الحديث، هو جَهْجاه بن سعيد الغفاري، وقد ذكرناه وذكرنا خبره في كتاب «الصحابة»(١).

ومن طرق حديثه ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وَضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: حدثنا موسى بن عُبَيدة، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، عن عطاء بن يسار، عن جَهْجَاه الغفاري، أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلَّم قال: «يأخذ كل رجل منكم بيد جليسه». فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلًا عظيمًا طُوالًا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليها، حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أتيت بصَنِيع بُرمة فأتيت عليها، فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ هذه الليلة. فقال: «مه يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله». فأصبحوا قُعودًا، فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يخبر بما أتى عليه، فقال جَهْجاه: حُلبت لي سبعة أعنز فأتيت عليها، وصَنِيع بُرمة فأتيت عليها. فصلوا مع رسول الله ﷺ المغرب فقال: «ليأخذ كل رجل منكم جليسه». فلم يبق في المسجد غير رسول الله ﷺ وغيري، وكنت رجلًا عظيمًا طُوالًا لا يقدم علي أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلبت لي عنز فترويت وشبعت، فقالت أم أيمن: يا رسول الله، أليس هذا ضيفنا؟ قال: «بلى». فقال رسول الله ﷺ: «إنه أكل في مِعَى مؤمن الليلة، وأكل قبل ذلك في مِعَى كافر، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد»(٢).

---

(١) الاستيعاب (١/ ٢٦٨).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

قال أبو عمر: يحتمل أن الإشارة بالألف واللام في: «الكافر»، و: «المؤمن». في هذا الحديث إلى ذلك الرجل بعينه، وإنما يحملنا على هذا التأويل؛ لأن المعاينة، وهي أصح علوم الحواس، تدفع أن يكون ذا عمومًا في كل كافر ومؤمن، ومعروف من كلام العرب الإتيان بلفظ العموم والمراد به الخصوص، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾(١). وهذه الإشارة في «الناس» إنما هي إلى رجل واحد أخبر أصحاب محمد ﷺ أن قريشًا جمعت لهم، وجاء اللفظ كما ترى على العموم؟ ومثله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٢). و: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ﴾(٣). ومثل هذا كثير لا يجهله إلَّا من لا عناية له بالعلم. وقد قيل: إنه في كل كافر، وإنه لموضع التسمية يقل أكله. وهذا تدفعه المشاهدة وعلم الضرورة، فلا وجه له.

وأما قوله في هذا الإسناد: عبيد الله الأغر، فليس عبيد الله يعرف بالأغر، وإنما يعرف بالأغر أبوه، وهو عبيد الله بن سليمان الأغر، وهو عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر، وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان، والله المستعان.

---

(١) آل عمران (١٧٣).

(٢) الأحقاف (٢٥).

(٣) الذاريات (٤٢).

ما جاء في تغطية الإناء
وإطفاء المصباح وإغلاق الباب

[٣٤] مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء، أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح؛ فإن الشيطان لا يفتح غَلَقًا، ولا يَحُلُّ وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمِ على الناس بيتهم»[١].

هكذا قال يحيى في هذا الحديث: «تضرم على الناس بيتهم». وتابعه ابن القاسم وابن وهب[٢]. وقال ابن بكير: «بيوتهم». وقال القعنبي: «بيتهم، أو بيوتهم»[٣]. على الشك.

والفويسقة الفأرة، سماها رسول الله ﷺ فاسقة في هذا الحديث وغيره، وقال ﷺ: «خمس فواسق تقتل في الحل والحرم». فذكر منهن الفأرة[٤]. وكل من آذى مسلمًا، إذا تابع ذلك، وكثر منه، وعرف به، فهو فاسق، والفأرة أذاها كثير. وأصل الفسق الخروج عن طاعة الله، ومن الخروج عن طاعة الله

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٩٤/ ٢٠١٢)، وأبو داود (٤/ ١١٧ ـ ١١٨/ ٣٧٣٢)، والترمذي (٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ١٨١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٢٩/ ٣٤١٠) من طريق أبي الزبير، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٨١٥٥) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١١٧ ـ ١١٨/ ٣٧٣٢) من طريق القعنبي، به.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٩٢ ـ ٩٣).

أذى المسلم، والفأرة مؤذية، فلذلك سميت فاسقة وفويسقة، والرجل الظالم الفاجر فاسق، والمؤذي بيده ولسانه وفعله وسعيه فاسق، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[١]. وقوله: «تضرم». أي: تشعل وتحرق. وقال ابن وهب: أما قوله: «الفويسقة تُضْرِم على الناس بيتهم». فإنها تحمل الفتيلة وهي تتقد حتى تجعلها في السقف.

وقال أحمد بن عمران الأخفش: الفويسقة الفأرة. وقوله: «تُضْرِم على الناس بيتهم»: تُشْعِل البيت عليهم بالنار، وذلك أنها إذا تناولت طرف الفتيلة وفيها النار، فلعلها تمر بثياب، أو بحطب، فتشعل النار فيها، فيلتهب البيت على أهله، وقد أصاب ذلك أهل بيت بالمدينة، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من الغد، فقال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم». قال: حدثنا بذلك أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ[٢].

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وغيره أنه قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». وكان رسول الله ﷺ بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيدي[٣]. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل[٤]. وحدثنا أحمد بن

---

(١) الأحزاب (٥٨). (٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: الحميدي (٢/ ٢٧٨/ ٦١٨) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤٠٨/ ٥٢٤٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٨) بهذا الإسناد.

محمد، قال: حدثنا وَهْب بن مَسَرة، قال: حدثنا ابن وضَّاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[١]، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضَيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: الفأرة فويسقة. قيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت فتيلة لتحرق بها البيت[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمرو بن طلحة، قال: حدثنا أسباط، عن سِماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمْرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمتم فأطفئوا سُرُجَكُم، فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرِقكم»[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٩٩/ ٢٧٥٩١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٦٩). وأخرجه: البخاري (١١/ ١٠١/ ٦٢٩٣)، والترمذي (٤/ ٢٣٢/ ١٨١٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦/ ١٥٤٩٤ ـ ١٥٤٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٨٩) من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٧٩ ـ ٨٠) من طريق يزيد، به. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩/ ٥٢٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ ٥٥١٨)، والحاكم (٤/ ٢٨٤/ ٢٨٥) من طريق عمرو بن طلحة، به. قال =

وأما قوله في هذا الحديث: «وأوكئوا السقاء». فالسقاء القربة وشبهها، والوكاء الخيط الذي تشد به. فكأنه قال عليه السلام: اربطوا فم الإناء إذا كان مما يربط مثله، وشدوه بالخيط.

وأما قوله: «أكفئوا الإناء». فإنه يريد: اقلبوه وكُبُّوه وحَوِّلوه إذا كان فارغًا، لا تدعوه مفتوحًا ضاحيًا، يقال: كفأت الإناء، إذا قلبته، وهي كلمة مهموزة، وأنا أكفؤه. قال ابن هَرْمَة:

عندي لهذا الزمان آنية ... أملؤها مرة وأكفؤها

وكذلك قوله: «أطفئوا المصباح». مهموز أيضًا، قال الله عز وجل: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[1].

وقال الشاعر:

برزتُ في غايتي وشايَعني ... مُوقد نارِ الوغى ومُطفؤها

وقال غيره:

وعاذِلةٍ هبت تلوم ولَومُها ... لِنيران شوقي مُوقدٌ غيرُ مُطفئ

وأما قوله: «وخمروا الإناء». فالتخمير هاهنا التغطية، وما خمَّرتَه فقد غطَّيتَه، وإنما يُكفأ من الأواني ما لا يمكن تغطيته وتخميره.

وقوله في حديث مالك: «خمروا الإناء، أو أكفئوا الإناء». يحتمل من القوة أن يكون التخيير في تخمير الإناء وتحويله، ويحتمل أن يكون شكًّا من المحدث.

= الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) المائدة (٦٤).

وفي هذا الحديث من العلم أيضًا، أن الشيطان لم يُعط مع ما به من القوة أن يفتح غَلَقًا، ولا يَحُلَّ وِكاءً، ولا يكشف إناءً، رحمةً من الله تعالى بعباده، ورفقًا بهم.

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة والليث، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن أبا حُميد الساعدي أتى رسولَ الله ﷺ بقَدَح لبن من البقيع، لم يُخمِّره، فقال رسول الله ﷺ: «هلا خَمَّرتَه ولو بعود تعْرُضُه عليه؟»[1].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «أطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمِّر إناءك ولو بِعود تَعْرُضُه عليه واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله»[2].

وبه عن يحيى، قال: حدثنا ابن عَجْلان، عن القَعْقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسَّمَر بعد هَدْأة الرِّجْلِ، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا السقاء،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٩٣/ ٢٠١٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٩/ ٦٦٣٣) من طريق أبي الزبير، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٨٦/ ٥٦٠٥) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٩)، وأبو داود (٤/ ١١٧/ ٣٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٨٦/ ١٠٥٨١)، وابن خزيمة (١/ ٦٨/ ١٣١)، وابن حبان (٤/ ٨٨/ ١٢٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: البخاري (٦/ ٤١٤/ ٣٢٨٠)، ومسلم (٣/ ١٥٩٥/ ٢٠١٢ [٩٧]) من طريق ابن جريج، به.

وخَمِّروا الإناء أو الآنية، وأطفئوا المصباح»[١].

قال أبو عمر: هدأة الرِّجل. مهموزة، قال الشاعر:

يؤرِّقني ذِكْرَاكِ في كل ليلة ... كأني قد أقسمتُ في ترك مَهْدئي

أُعاذِل إن العذل مما يزيدني ... وُلوعًا بشوقي فاترك العذل واهدئي

وأنشد أبو زيد:

ونارٍ قد حَضَأْتُ بُعَيدَ هَدْءٍ ... بِدارٍ ما أريدُ بها مُقامَا

سوى تَرحيل راحلةٍ وعينٍ ... أُكالِئُها مخافة أن تناما

وقال إبراهيم بن هَرْمة:

خَوْدٌ تُعاطيك بعد رَقْدَتِها ... إذا يُلاقي العيونَ مَهدؤُها

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حَيْوة بن شريح وابن لَهِيعة، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء وأحدكم على فراشه، أو أينما كان، فاهدؤوا، فإن الشياطين إذا سمعت النداء اجتمعوا وعَشَوا».

قال: وحدثنا حَيْوة بن شريح، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم، فإنه يُبَثُّ في الليل ما لا يُبَثُّ في النهار».

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٢٣٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٢٨٤) من طريق ابن عجلان، به مختصرًا. وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقال عقيل: يُتَّقى على المرأة أن تتوضأ عند ذلك.

وروى الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن القَعْقاع بن حكيم، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «غَطُّوا الإناء، وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه ذلك الوباء، ووقع فيه من ذلك الداء»(١). قال الليث: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول(٢).

وروى أبو عاصم النبيل، عن شَبِيبِ بن بِشْر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ المخرج، ثم خرج، فإذا بِتَوْرٍ مُغَطًّى، فقال: «من صنع هذا؟». فقال عبد الله: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم علمه تأويل القرآن»(٣).

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخَضِرُ بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضع الوضوء بالليل غير مُخَمَّرٍ، فقال: لا يعجبني إلا أن يخمر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «خَمِّرُوا الآنية».

وقال أبو داود: قلت لأحمد بن حنبل: الماء المكشوف يتوضأ به؟ قال:

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٩٦/ ٢٠١٤) من طريق الليث، به.

(٢) هو شهر دجنبر من الشهور الميلادية.

(٣) أخرجه: البزار (كشف ٣/ ٢٤٧/ ٢٦٧٣)، والطبراني (١١/ ٣٦٢/ ١٢٠٢٢)، والحاكم (٣/ ٥٣٧) من طريق أبي عاصم، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «شبيب بن بشر فيه لين».

إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى الإناء، ولم يقل: لا تتوضؤوا به.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عطاء بن يسار، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب، أو نُهَاقَ الحمير، فتعوذوا بالله من الشياطين، فإنهم يرون ما لا ترون، وأَقِلُّوا الخروج إذا هَدَأَتِ الرِّجْلُ، فإن الله يَبُثُّ من خلقه في ليله ما شاء، وأَجِيفُوا الأبواب، واذكروا اسم الله عليها، فإن الشيطان لا يفتح بابًا أُجِيفَ، واذكروا اسم الله عليه، وغطوا الجِرَارَ، وأَكْفِئُوا الآنية، وأَوْكِئُوا القِرَبَ»[1].

وحدثنا سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا أبو بُرْدة بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نِمْتُمْ فأطفئوها»[2].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مِهْرَانَ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن بَدْرِ بن النَّفَّاحِ أبو الحسن الباهلي،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٦/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٣١٧٩٣) بهذا الإسناد مختصرًا. ومن طريقه أخرجه: عبد بن حميد (منتخب ١١٥٧). وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٣٢٦/ ٥٥١٧) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٦)، وأبو داود (٥/ ٣٣٢/ ٥١٠٣) من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٩٦ ـ ١٥٩٧/ ٢٠١٦) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٩/ ٣٧٧٠) من طريق أبي أسامة، به.

قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن كَثِيرِ بن شِنْظِيرٍ، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمروا الآنية، وأوكئوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكُفُّوا صبيانكم عند المساء، فإن للجن انتشارًا وخَطْفَةً»(١).

قال أبو عمر: في معنى قوله هذا: «وخطفة». ما قد ذكره ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن الحارث الهُجَيْمِيُّ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أبي نَضْرَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن رجلًا من قومه خرج ليصلي مع قومه صلاة العشاء ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب، فحدثته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتربص أربع سنين، فتربصت، ثم أتت عمر فأخبرته بذلك، فسأل عن ذلك قومها فصدقوها، فأمرها أن تتزوج، ثم إنّ زوجها الأول قَدِمَ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته؟ قال: إن لي عذرًا. قال: فما عذرك؟ قال: خرجت أصلي مع قومي صلاة العشاء، فسَبَتْنِي الجن. أو قال: أصابتني الجن، فكنت فيهم زمانًا، فغزاهم جن مؤمنون، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكنت فيمن أصابوا، فقالوا: ما دينك؟ قلت: مسلم. قالوا: أنت على دِينِنَا، لا يحل لنا سبيك. فخيروني بين المُقَامِ وبين القُفُولِ، فاخترت القُفُول، فأقبلوا معي؛ بالليل بَشَرٌ يُحدثونني، وبالنهار إعصار ريح أتبعها. قال: فما كان طعامك؟ قال: الفول، وما لم يذكر اسم الله عليه. قال:

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٨)، والبخاري (٦/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨/ ٣٣١٦)، والترمذي (٥/ ١٣١/ ٢٨٥٧) من طريق حماد بن زيد، به.

فما كان شرابك؟ قال: الجَدَفُ. قال قتادة: الجَدَفُ ما لم يُخَمَّرْ من الشراب. قال: فخَيَّرَهُ عمر بين المرأة والصداق[1].

قال أبو عمر: هذا خبر صحيح من رواية العراقيين والمكيين مشهور.

وقد روى معناه المدنيون في المفقود، إلا أنهم لم يذكروا معنى اختطاف الجن للرَّجل، ولا ذكروا تخيير المفقود بين المرأة والصداق، وإنما ذكرناه هاهنا، من أجل تخمير أواني الشرب والطعام، وهي لفظة لم أرها في هذا الحديث في غير هذا الإسناد. وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده، من غير رواية قتادة، في باب صَيْفِيٍّ[2]، والحمد لله.

قال أبو عمر: يُرْوى هذا الجَدَفُ في هذا الحديث، الجَدَفُ بالدال، وقال أبو عُبَيْدٍ: هو كما جاء في الحديث: ما لا يُغَطَّى من الشراب. قال: وقد قيل: هو نبات باليمن لا يحتاج أكله إلى شرب الماء. وأنكر ابن قتيبة هذا، وزعم أنه زَبَدُ الشراب ورِغْوَةُ اللبن. قال: وسُمِّيَ جَدَفًا لأنه يُقطع ويُرمى عن الشراب. قال: وقد يجوز أن يقال لِمَا لا يُغطى من الشراب: جَدَفٌ. كأن غِطاءه جُدِفَ، أي: قُطع.

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الهواتف (رقم ١١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢/ ١٧٥٥) من طريق أبي نضرة، به. وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦/ ١٥١).

(٢) انظر (٨/ ٨٦٢).

باب الأكل من مال الصديق

[٣٥] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت مِلحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضُوا علَيّ غُزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر، ملوكًا على الأسِرَّة، أو مثل الملوك على الأسِرَّة». يشك إسحاق. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا عَلَيَّ غزاة في سبيل الله، ملوكًا على الأسِرَّة أو مثل الملوك على الأسِرَّة». كما قال في الأولى. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني الله منهم. قال: «أنتِ من الأولين». قال: فركبَت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصُرِعَت عن دابتها حين خرجَت من البحر، فهلكَت[١].[٢]

وفي هذا الحديث أيضًا إباحة أكل ما قدمته المرأة إلى ضيفها في بيتها من مالها ومال زوجها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل،

---

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٣٨١).

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٨١)، وفي (ص ٨١٨)، وفي (١١/ ٧٨٤).

وأن يد زوجته فيه عارية.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى لاختلاف الآثار فيه، وأحسن حديث في ذلك وأصحه من جهة النقل ما رواه ابن جريج، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزبير، فهل عليَّ جناح أن أَرْضَخَ[1] مما يُدخل عَلَيَّ؟ فقال: «ارضَخِي ما استطعتِ، ولا تُوكِي فَيُوكِيَ الله عليك»[2].

وروى الأعمش ومنصور بن المعتمر، جميعًا عن شقيق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت امرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرٌ بما أنفقت، ولزوجها أجرُ ما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعضٍ شيئًا»[3].

وهذان حديثان ثابتان صحيحان مشهوران، لا يُختلف في صحتهما وثبوتهما، تركت الإتيان بطرقهما خشية التطويل.

---

(١) أرضخ: الرضخ العطية القليلة. النهاية (٢/ ٢٢٨)

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٤)، والبخاري (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤/ ١٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٧١٤/ ١٠٢٩ [٨٩])، والنسائي (٥/ ٧٧ ـ ٧٨/ ٢٥٥٠) من طريق ابن جريج، به. ولفظ البخاري ومسلم: «لا توعي فيوعي الله عليك».

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ٣٨٧/ ١٤٣٩) من طريق الأعمش ومنصور، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٤)، ومسلم (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤ [٨١])، وابن ماجه (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ ٩١٩٨) من طريق الأعمش وحده، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ٧١٠/ ١٠٢٤)، وأبو داود (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٦٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٩/ ٩١٩٧) من طريق منصور وحده، به.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن يحيى بن الحسن القُلْزُمِيّ القاضي في داره بمصر سنة ثمان وستين، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف القاضي القُلْزُمِيّ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا إسحاق بن الفرات، عن نافع بن يزيد، عن ابن الهادي، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا يحل لامرأة تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذَنُ لرجل في بيتها وهو له كاره، وما تصدقت مما كسبه فله أجر نصف صدقتها، وإنما خُلِقَت المرأة من ضِلَع، فلن يصاحبها إلا وفيها عِوَجٌ، فإن ذهبْتَ تُقيمُها كسَرْتَها، وكسْرُك إياها فراقُها»[1].

وأما الآثار الواردة في الكراهة لذلك، فروى ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ، يقول: «لا تُنْفِقَنَّ امرأةٌ من بيتها شيئًا إلا بإذن زوجها». فقال رجل: من الطعام يا رسول الله؟ قال: «وهل أموالنا إلا الطعام»[2].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شُرَحْبِيل بن مسلم الخولاني، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيةَ لوارثٍ». وذكر الحديث، وفيه: «لا تنفق امرأة

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (رقم ٥٣١)، وابن حبان (٩/ ٤٧٨/ ٤١٧٠)، الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٩/ ٢٨٤) من طريق ابن الهادي، به.

(٢) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦١/ ٦٢١)، والدارقطني (٤/ ٧٠) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، به. وسمى الصحابي: أنس.

من بيت زوجها إلا بإذن زوجها». قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا». وساق تمام الحديث(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تَمْنَعُه نفْسَها ولو كانت على ظهر قَتَبٍ». فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «أن لا تصوم إلا بإذنه، إلا الفريضة، فإن فعلت أَثِمَتْ ولم يُقبل منها». قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تَصَّدَّقُ بشيء من بيته إلا بإذنه». قال: «فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر». قالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب، حتى تتوب أو تُراجِع». قالت: يا رسول الله، وإن كان لها ظالمًا؟ قال: «وإن كان لها ظالمًا». قالت: والذي بعثك بالحق، لا يملك عَلَيَّ أمري أحد بعدها أبدًا ما بَقِيتُ(٢).

فإن كان ما أطعمته أم حرام رسول الله ﷺ من مال زوجها عُبادة بن الصامت ولم يكن من مالها، ففي هذا الحديث أيضًا إباحة أكل مال الصديق

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ٢٥٤/ ٢٣٤٩٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٠٩ - ٣١٠/ ٥٤١). وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣/ ٨٢٤ - ٨٢٥/ ٣٥٦٥)، والترمذي (٣/ ٥٧ - ٥٨/ ٦٧٠) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٢/ ٧٧٠/ ٢٢٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٧/ ١٨٠٠٨) بهذا الإسناد.

بغير إذنه، وقد اختلف فيه العلماء إذا كان يسيرًا، ليس مثلُه يُدَّخر ولا يُتَموَّل، ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال، ويحضر النفس عليه الشح به، أنه لا يَحِلّ إلا عن طِيب نفس من صاحبه.

واختلفوا في تأويل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1]. وقد ذكرنا هذا المعنى فيما تقدم من كتابنا هذا[2]، والحمد لله.

ومن أجاز أكل مال الصديق بغير إذنه فإنما أباحه ما لم يَتَّخِذ الآكل خُبْنَةً[3]، ولم يقصد بذلك وِقاية ماله، وكان تافهًا يسيرًا، ونحو هذا.

---

(١) النور (٦١).

(٢) انظر (٧/ ٤٨٧).

(٣) الخبنة: معطف الإزار، وطرَف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أَخْبَن الرجل: إذا خبأ شيئًا في خُبْنَةِ ثوبه أو سراويله. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٩).

٥٢



تحريم الخمر

[١] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبا طلحة الأنصاري، وأُبَيَّ بن كعب، شرابًا من فَضِيخٍ وتمر. قال: فجاءهم آتٍ، فقال: إن الخمر قد حُرِّمَتْ. فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها. قال: فقمت إلى مِهْرَاسٍ لَنَا، فضربتها بأسفله حتى تَكَسَّرَتْ[١].

هذا الحديث وما كان مثله يدخل في المسند عند الجميع.

فأما قوله فيه: شرابًا من فَضِيخٍ. فقد اختلف في الفضيخ؛ فقال أكثر أهل العلم: الفَضِيخُ نبيذ البُسْرِ.

وقال أبو عبيد: الفَضِيخُ ما افتضخ من البُسْرِ من غير أن تمسه النار. قال: وفيه رُوِيَ عن ابن عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفَضُوخُ[٢]. قال أبو عبيد: فإن كان مع البُسْرِ تمر فهو الخَلِيطَانِ، وكذلك إن كان زبيبًا فهو مثله[٣].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل واضح على أن نبيذ التمر إذا أسكر خمر، وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة رحمهم الله هم

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣/ ٢٨٨/ ٧٢٥٣)، ومسلم (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد في الأشربة (٢٠٠)، والطبراني (١٢/ ٤٠٤/ ١٣٤٩٠).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٧٧).

أهل اللسان، وقد عَقَلُوا أن شرابهم ذلك خمر، بل لم يكن لهم شرابٌ ذلك الوقت بالمدينة غيره.

أخبرني أحمد بن عبد الله الباجي، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: أخبرنا يحيى بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، قال: نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب.

وروى شعبة، عن محارب بن دِثَارٍ، عن جابر، قال: حرمت الخمر يوم حرمت، وما كان شراب الناس إلا البُسْرَ والتمر(١).

وقال الحَكَمِيُّ:

لنا خمر وليست خَمْرَ كَرْمٍ ولكن من نِتَاجِ الباسقات
كِرَامٌ في السماء ذَهَبْنَ طولاً وفات ثمارها أيدي الجُنَاةِ

وقد اختلف أهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على ألفاظ قريبة المعاني، متداخلة، كلها موجودة المعنى في الخمر؛ فقال بعضهم: إنما سُمِّيَتِ الخمر خمرًا؛ لأنها تَخْمُرُ العقل، أي: تغطيه وتستره، وكل شيء غطى شيئًا، فقد خَمَرَهُ، ومنه حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي أنه جاء بقدح من لبن، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا خَمَّرْتَهُ؟ ولو أن تعرض عليه عودًا»(٢). ومن ذلك خِمَارُ المرأة، سُمِّيَ خمارًا لأنه يغطي رأسها، ومن ذلك الشجر المُلْتَفُّ، يقال له: الخَمَرُ. لأنه يغطي ما تحته ويُخَمِّرُهُ.

---

(١) أخرجه: أحمد في الأشربة (٢٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٨٠٤/ ١٤٠٤) من طريق محارب بن دثار، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ١٨٨).

وقال آخرون منهم: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنها تُرِكَتْ حتى أَدْرَكَتْ، كما يقال: خَمَرَ الرَّأْيُ واخْتَمَرَ. أي: تُرِكَ حتى تبين فيه الوجه، ويقال: قد اختمر العجين. أي: بلغ إِدْرَاكَهُ.

وقال بعضهم: إنما سميت الخمر خمرًا؛ لأنها اشتقت من المُخَامَرَةِ التي هي المخالطة؛ لأنها تخالط العقل، وهذا مأخوذ من قولهم: دخلت في خِمَارِ الناس. أي: اختلطت بهم. وهذا الوجه يَقْرُبُ من المعنى الأول. والثلاثة الأوجه كلها موجودة في الخمر؛ لأنها تُرِكَتْ حتى أدركت الغليان وحَدَّ الإسكار، وهي مخالطة للعقل، وربما غلبت عليه وغَطَّتْهُ. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: الخمر ما خَمَّرْتَهُ.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ، قال: حدثنا أبو الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ، عن عمر، قال: الخمر من خمسة؛ من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خَمَّرْتَهُ[1].

وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر، فيما بلغنا وصح عندنا، أن عصير العنب إذا رمى بالزَّبَدِ، وهَدَأَ، وأسكر الكثير منه أو القليل، أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما روي عن ربيعة في نُقَطٍ من الخمر، شيء لم أر لذكره وجهًا؛ لأنه خلاف إجماعهم. وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإِبَرِ من نقط البول نحو ذلك.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٣٤/ ١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٤/ ٢٥٣٠٤)، وأحمد في الأشربة (٢٤) من طريق أبي إسحاق، به.

والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم، من تحريم قليلها وكثيرها، وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات، إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار، وليس كذلك تحريم الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه، ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر وفي طِيبِهَا عند زوال العلة المذكورة عنها، وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر في آخر هذا الباب إن شاء الله.

وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب إذا غَلَى وأسكر، قليله وكثيره في التحريم سواء؛ لأنه عندهم مَيِّتٌ أُحْيِيَ.

واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة، فقال العراقيون: إنما الحرام منها السُّكْرُ، وهو فعل الشارب، وأما النبيذ في نفسه، فليس بحرام ولا نجس؛ لأن الخمر العنب لا غيره، بدليل قول الله عز وجل: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾[1]. يعني عنبًا.

قال أبو عمر: ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير؛ لِمَا قدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خَمَرَ العقل وخامره، وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره.

وقال أهل المدينة، وسائر أهل الحجاز، وعامة أهل الحديث وأئمتهم: إن كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد على من شرب شيئًا من ذلك كله، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقًا، ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في

---

(١) يوسف (٣٦).

التحريم بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة، وليس بها شيء من خمر العنب.

قال أبو عمر: لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية، من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾[1]. ثم قال: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2]. فنهى عنها، وأمر باجتنابها، كما قال: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ ﴾[3]. ثم زَجَرَ وأَوْعَدَ من لم ينته أشد الوعيد في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، وسماها رجسًا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير، بقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾[4]. والرجس: النجاسة.

وقال في الخمر: ﴿ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾. فقرنها بلحم الخنزير.

وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرًا، وفي الخمر نهيًا وزجرًا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ما يغني عن الإكثار فيه، وقد مضى في باب إسماعيل بن أبي حكيم ذكر معنى التحريم في اللغة، وأنه المنع، وكل ما مُنِعْتَ منه فقد حرم عليك؛ دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾[5]. أي: منعناه من رضاع غير أمه. وقال الله عز وجل: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾[6]. وقال تبارك اسمه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا

---

(١) المائدة (٩٠). (٢) المائدة (٩١). (٣) الحج (٣٠).
(٤) الأنعام (١٤٥). (٥) القصص (١٢). (٦) البقرة (٢١٩).

حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ الآية[١]. فحصل بهاتين الآيتين أيضًا تحريم الخمر نصًّا.

قرأت على سعيد بن نصر، فأَقَرَّ به، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، قال: حدثنا أبو شهاب، عن الحسن بن عمرو، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب النبي ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا: حُرِّمَتِ الخمر، وجُعِلَتْ عِدْلًا للشرك[٢].

قال أبو عمر: يعني، والله أعلم، أنه قَرَنَها وعَدَلَهَا بالذبح للأنصاب، وذلك شرك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَجِّيُّ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عَلَيَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، وإنَّ الله ورسوله حرّما الخمر، والميسر، والكُوبَةَ، والغُبَيْرَاءَ»[٣].

---

(١) الأعراف (٣٣).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٣٧/ ١٢٣٩٩) من طريق أحمد بن يونس، به. وأخرجه: الحاكم (٤/ ١٤٤) من طريق أبي شهاب، به، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. إلا أنه ثبت عندهما زيادة سعيد بن جبير بين طلحة بن مصرف وابن عباس. وذكره الهيثمي (٥/ ٥٥) وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) من طريق إبراهيم بن عبد الله الكجي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧١) من طريق أبي عاصم، به.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بَكْرُ بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني سَلَمَةُ بن كُهَيْلٍ، قال: سمعت أبا الحكم، قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الجَرِّ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدُّبَّاءِ. وقال ابن عباس: من سَرَّهُ أن يُحَرِّمَ ما حرم الله، فليحرم النبيذ[1].

وذكر يحيى بن سَلَّامٍ، عن شريك، عن سِمَاكِ بن حرب، عن عكرمة، قال: ما أُحِلَّتِ الغنيمة لأحد قبلكم، ولا حرمت الخمر على قوم قبلكم.

ولما اختلف العلماء فيما تقدم ذكرنا له من مسكر الأنبذة، وجب الرجوع عند تنازعهم في ذلك إلى ما ورد به الكتاب، أو قام دليله منه، أو ثبتت به سنة عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا ما يوجبه إطلاق اسم الخمر، وما يعرفه أهل اللسان من اشتقاقها.

وأما السنة، فالآثار الثابتة كلها في هذا الباب تقضي على صحة قول أهل الحجاز. وقد روى أهل العراق فيما ذهبوا إليه آثارًا لا يصح شيء منها عند أهل العلم بالحديث، وقد أكثر الناس في تعليل تلك الأحاديث، وفي الاستظهار بتكرير الآثار في تحريم المسكر، ونحن نذكر منها في هذا الباب ما يغني ويكفي عن التطويل. وقد مضى في هذا الباب عن عمر رضي الله عنه أن الخمر من خمسة أشياء، وحسبك به عالمًا باللسان والشرع.

وروى يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي كَثِيرٍ الغُبَرِيِّ السُّحَيْمِيِّ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧) من طريق يحيى، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٧٢٦/ ٥٧٠٤) من طريق شعبة، به بنحوه.

هاتين الشجرتين؛ النخلة والعِنَبَةِ»(١). وفي هذا ما يبين لك أن الخمر من غير العنب، رواه عن يحيى جماعة من أصحابه.

وقد جاء عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب أيضًا في تأويل الخمر حديثان مُبَيِّنَانِ موضع الصواب فيما اختلف فيه، هما جميعًا عند الشعبي، أحدهما عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، والآخر عن ابن عمر، عن عمر قوله.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من العنب خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البُرِّ خمرًا، وإن من الشعير خمرًا، وإن من التمر خمرًا»(٢).

قال أبو داود: وحدثنا مالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيُّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: قرأت على الفُضَيْلِ، عن أبي حَرِيزٍ، أنّ عامرًا أخبره، أن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزبيب،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٥ [١٣])، وأبو داود (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٨)، والنسائي (٨/ ٦٩٢/ ٥٥٨٩) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٨) من طريق أبي كثير الغبري، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٣/ ٣٦٧٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٦)، والترمذي (٤/ ٢٦٢/ ١٨٧٢) من طريق إسرائيل، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٨١/ ٦٧٨٧) من طريق إبراهيم بن مهاجر، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٩)، والحاكم (٤/ ١٤٨) من طريق الشعبي، به. قال الحاكم: «حديث صحيح ولم يخرجاه».

والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»[١].

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو حيان التَّيْمِيُّ، قال: حدثنا الشعبي، عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يخطب على منبر المدينة، قال: يا أيها الناس، ألا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة؛ من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر ما خامر العقل[٢].

وهذا أَبْيَنُ ما يكون في معنى الخمر، يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان، ولم يفهموا من الخمر إلا المعنى الذي ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وجَدِّي أحمد بن مَنِيعٍ، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فُلْفُلٍ، قال: قال أنس: الخمر من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والذرة، فما خَمَّرْتَ من ذلك فهو الخمر[٣].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٢١٩/ ٥٣٩٨) من طريق معتمر، به.

(٢) أخرجه: أحمد في الأشربة (١٨٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٤/ ٧٨/ ٣٦٦٩). وأخرجه: النسائي (٨/ ٦٩٣/ ٥٥٩٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٣٥٢/ ٤٦١٩)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢) من طريق أبي حيان، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (٧/ ٥٠/ ٣٩٦٦) من =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبد العزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن صفوان بن مُحْرِزٍ، قال: سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: خمر المدينة من البُسْرِ والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البِتْعُ؛ وهو من العسل، وخمر الحَبَشِ السُّكُرْكَةُ؛ من الذرة[(١)].

وثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[(٢)]. وقوله: «كل شراب أسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام»[(٣)].

وأصح شيء في ذلك وأثبته، وأشده استقامة في الإسناد، حديث مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْعِ، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[(٤)]. والبِتْعُ: شراب العسل، لا خلاف في ذلك، فدل على أن الخمر المحرمة قد تكون من غير العنب، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك صحيح ثابت.

= طريق عبد الله بن إدريس، به. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٥) وقال: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٩٥) من طريق حجاج، به. وأخرجه: أحمد في الأشربة (٢٢٥) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٠)، والبخاري (١٠/ ٥١/ ٥٥٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥/ ٢٠٠١ [٦٧])، وأبو داود (٤/ ٨٨/ ٣٦٨٢)، والترمذي (٤/ ٢٥٧/ ١٨٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي (٨/ ٦٩٦/ ٥٦٠٨) من طريق مالك، به.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن معاوية الأُمَوِيُّ، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا سُوَيْدُ بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حَمَّادِ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(١).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى في آخَرِينَ، قالوا: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة»(٢).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»(٣).

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٨)، ومسلم (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣[٧٣])، والترمذي (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١) من طريق حماد بن زيد، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣ [٧٤]) من طريق روح، به.

قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر». قال الحسين بن منصور: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث صحيح[1].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث أبو حازم بن دينار[2]، وليث[3]، وأبو مَعْشَرٍ[4]، وإبراهيم الصائغ، والأَجْلَحُ[5]، وعبد الواحد بن قيس[6]، وأبو الزناد[7]، ومحمد بن عَجْلَان[8]، وعُبَيْدُ الله بن عمر العمري[9]، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا. كما رواه أيوب السَّخْتِيَانِيُّ، وموسى بن عُقْبَةَ، وكان عبيد الله بن عمر ربما وقفه، وربما رفعه، وكان يقول

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٦٩٤/ ٥٥٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٨) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٥/ ١٤٠/ ٧١٥١)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤/ ٣٣٩٢) من طريق أبي حازم، به. لكن سقط عند ابن ماجه ذكر: نافع.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢١٩/ ٢٥٢٩١)، والبزار (١٢/ ٥٩/ ٥٤٨٣)، والدارقطني (٤/ ٢٤٩) من طريق ليث، به.

(٤) أخرجه: أحمد في الأشربة (٧٥)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩/ ٥٨١٦) من طريق أبي معشر، به.

(٥) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٤٩)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢١٢) من طريق إبراهيم الصائغ والأَجْلَح، به.

(٦) أخرجه: الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٩/ ٩٢٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (رقم ١٨)، وابن عدي في الكامل (٩/ ٣٤٠/ ١٥٠٣٨) من طريق أبي الزناد، به. دون ذكر: نافع.

(٨) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٨/ ٦٩٥/ ٥٦٠٢)، وابن حبان (١٢/ ١٩١/ ٥٣٦٨) من طريق محمد بن عجلان، به.

(٩) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣ [٧٥]) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

أحيانًا: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا[١].

والحديث ثابت مرفوع، لا يضره تقصير من قصر في رفعه؛ لرفع الحفاظ الأثبات له، ولاجتماع الجماعة من رواة نافع على رفعه؛ منهم أيوب، وموسى، وسائر من ذكرنا.

ومما يدل على صحة رفعه رواية محمد بن عمرو له، عن أبي سَلَمَةَ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا[٢]، وكذلك رواه زيد بن أسلم[٣]، وعبد الله بن دينار[٤]، عن ابن عمر مرفوعًا، وكذلك رواه جماعة عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا[٥]. فكيف يَحِلُّ لأحد أن يتأول في الأنبذة المسكرة أنها حلال، والنبي عليه السلام قد بين أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام؟ نعوذ بالله من الخذلان، ومن سلوك سبيل الضلال.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، يعني ابن جعفر، عن داود بن بكر بن أبي الفُرَاتِ، عن محمد بن المنكدر، عن

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٢٩/ ٥٧١٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩)، والترمذي (٤/ ٢٥٧/ ١٨٦٤)، والنسائي (٨/ ٧٢٩/ ٥٧١٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤/ ٣٣٩٠)، وابن حبان (١٢/ ١٩١/ ٥٣٦٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٣) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٩/ ٣٤٠/ ١٥٠٣٨) من طريق زيد بن أسلم، به.

(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٣٢/ ١٢٤٤٧)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٣٥٦/ ٣٠١٤) من طريق عبد الله بن دينار، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٩١)، والنسائي (٨/ ٧٢٩/ ٥٧١٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٣/ ٣٣٨٧) من طريق سالم، به.

جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[1].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان، يعني ابن عُبَيْدٍ الصنعاني، يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «كل مُخَمَّرٍ خمر، وكل مسكر حرام»[2]. وذكر تمام الحديث.

وهذه كلها نصوص في موضع الخلاف لمن أراد الله في المسكر أن يهديه ويشرح صدره. والآثار في تحريم ما أسكر كثيره كثيرة جدًّا يطول الكتاب بذكرها، وقد ذكرها جماعة من العلماء؛ منهم ابن المبارك وغيره، وقال أحمد بن شعيب في «كتابه»: إنَّ أول من أحل المسكر من الأنبذة إبراهيم النخعي. وهذه زلة من عالم، وقد حُذِّرْنَا من زلة العالم، ولا حجة في قول أحد مع السنة.

وقد زعمت طائفة أن أبا جعفر الطحاوي، وكان إمام أهل زمانه، ذهب إلى إباحة الشرب من المسكر ما لم يسكر، وهذا لو صح عنه، لم يُحْتَجَّ به على مَنْ ذكرنا قولهم من الأئمة المُتَّبِعِينَ في تحريم المسكر ما ثبت من السنة، وأنا أذكر ما حكاه الطحاوي لِيَتَبَيَّنَ لك أن الأمر ليس كما ظنوا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٧/ ٣٦٨١)، والترمذي (٤/ ٢٥٨/ ١٨٦٥) وحسنه، من طريق قتيبة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٤٣) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٣) من طريق داود بن بكر، به. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ٢٠٢/ ٥٣٨٢) من طريق محمد بن المنكدر، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٦/ ٣٦٨٠) بهذا الإسناد. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤) وجود إسناده.

قال أبو جعفر في كتابه الكبير في «الاختلاف»: اتفقت الأمة أن عصير العنب إذا اشتد وغلى، وقذف بالزَّبَدِ، فهو خمر، ومستحله كافر، واختلفوا في نقيع التمر إذا غلى وأسكر.

قال: فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن أبي كَثِيرٍ، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام، أنه قال: «الخمر من هاتين الشجرتين؛ النخلة والعِنَبَةِ»[١]. غير معمول به عندهم؛ لأنهم لو قَبِلُوا الحديث لَأكْفَروا مُسْتَحِلَّ نقيع التمر، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب الذي قد اشتد وبلغ أن يسكر.

قال: ثم لا تخلو الخمر من أن يكون التحريم معلقًا بها فقط، غير مَقِيسٍ عليها غيرها أو يجب القياس عليها، فوجدناهم جميعًا قد قاسوا عليها نقيع التمر إذا غلى وأسكر كثيره، وكذلك نقيع الزبيب.

قال: فوجب قياسًا على ذلك أن يُحَرَّمَ كل ما أسكر من الأشربة.

قال: وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»[٢]. واستغنى عن ذكر سنده؛ لقبول الجميع له، وإنما الخلاف بينهم في تأويله؛ فقال بعضهم: أراد به ما يقع السكر عنده، كما لا يسمى قاتلًا إلا مع وجود القتل. وقال آخرون: أراد به جنس ما يسكر.

قال: وقد روى أبو عَوْنٍ الثقفي، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حُرِّمَتِ الخمر بعَيْنِهَا؛ القليل منها والكثير، والسُّكْرُ من كل شراب[٣]. قال ففي هذا الحديث أنَّ غير الخمر لم يُحَرَّمْ عينه كما حُرِّمَتِ الخمر بعينها.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه. (٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٢٥/ ٥٧٠١) من طريق أبي عون الثقفي، به.

هذا آخر قوله، وفيما مضى كفاية، والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن أبي عَدِيٍّ، جميعًا عن حُمَيْدٍ، عن أنس، قال: كنت في بيت أبي طلحة وعنده أُبَيُّ بن كعب، وأبو عبيدة بن الجراح، وسهيل بن بيضاء، وأنا أسقيهم شرابًا، حتى إذا أخذ فيهم، إذا رجل من المسلمين ينادي: ألا إنَّ الخمر قد حرمت. فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أو يسألوا عن ذلك. قال: فقالوا: يا أنس، أَكْفِئْ ما في إنائك. قال: فَكَفَأْتُهُ. قال: فما عادوا فيها حتى لَقُوا الله، وشرابهم يومئذ خليط البُسْرِ والتمر(١).

قال أبو عمر: هذا يُبَيِّنُ لك أن الفَضِيخَ المذكور في حديث إسحاق، عن أنس، أنه خليط البُسْرِ والتمر، وهذا على نحو ما فسره أهل اللغة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن أنس جماعة يطول ذكرهم؛ منهم: سليمان التَّيْمِيُّ(٢)، وقتادة(٣)، وعبد العزيز بن صهيب(٤)، والمختار بن فُلْفُلٍ(٥)،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ١٨٤/ ٥٣٦١) من طريق حميد الطويل، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٣)، والبخاري (١٠/ ٤٥/ ٥٥٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٧١/ ١٩٨٠ [٥])، والنسائي (٨/ ٦٨٢/ ٥٥٥٦) من طريق سليمان التيمي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٧)، والبخاري (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠٠)، ومسلم (٣/ ١٥٧١/ ١٩٨٠ [٧])، والنسائي (٨/ ٦٨٢/ ٥٤٤٧) من طريق قتادة، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٥٢/ ٤٦١٧)، ومسلم (٣/ ١٥٧١/ ١٩٨٠[٤]) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢/ ٣٩٥٤) من طريق المختار بن فلفل، به.

وثابت البُنَانِيُّ[(١)]، وأبو التَّيَّاحِ[(٢)]، وأبو بكر بن أنس[(٣)]، وخالد بن الفِزْرِ[(٤)]، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحده، وإنما في حديثهم أنه أكفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها وغسلها بالماء وتنظيفها، إلا أن الزقاق التي قد بَالَغْتَهَا الخمر وداخلتها، إنْ عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم يُنْتَفَعْ بشيء منها[(٥)].

وفيه أن المُحَرَّمَ لا يحل مِلْكُهُ، وأن الخمر لا يستقر عليها مِلْكُ مسلم بحال.

وفيه أنها كانت مباحة معفوًّا عنها حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير رحمه الله: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنْهَوْا.

وقد كانت الشدة والإسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها؛ لأن العلة في التحريم ما يَقْرَعُ السمع من الكتاب والسنة، وإنما كانت الشِّدَّةُ وصفًا من أوصاف الخمر، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الإسكار والشدة فيها عَلَمًا للتحريم، بدليل الاعتبار في ذلك،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٧)، والبخاري (٥/ ١٤١/ ٢٤٦٤)، ومسلم (٣/ ١٥٧٠/ ١٩٨٠ [٣])، وأبو داود (٤/ ٨١/ ٣٦٧٣) من طريق ثابت البناني، به.

(٢) أخرجه: أحمد في الأشربة (١٧) من طريق أبي التياح، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٨٣)، والبخاري (١٠/ ٤٥/ ٥٥٨٣)، ومسلم (٣/ ١٥٧١/ ١٩٨٠ [٥])، والنسائي (٨/ ٦٨٢/ ٥٥٥٦) من طريق أبي بكر بن أنس، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٥)، وأبو يعلى (٧/ ١٠٣/ ٤٠٤٧)، والبيهقي (٨/ ٣٠٧) من طريق خالد بن الفزر، به.

(٥) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٩٥).

وهذا موضع تنازع فيه من نفى القياس ومن أثبته، والكلام فيه يطول.

وفي هذا الحديث أيضًا ما كان القوم عليه من البِدَارِ إلى الطاعة، والانتهاء عما نهوا عنه.

وفيه حجة لمن قال: إن الخمر لا تُخَلَّلُ؛ لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها، لكان في إراقتها إضاعة المال، وقد نُهِيَ عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا لمسلم: إنه أتلف له مالًا. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمرًا ليتيم، وأريقت بين يدي رسول الله ﷺ.

ومن حديث أنس، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، يجعله خَلًّا؟ فكرهه[١].

وروى مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاكِ جَبْرِ بن نَوْفٍ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نُهَرِيقَها[٢].

وروى سفيان الثوري، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبَيْرَةَ، واسمه يحيى بن عَبَّادٍ، عن أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ في حَجْرِهِ يتيم، وكان عنده خمر له حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، نصنعها خلًّا؟ قال: «لا»[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦)، والترمذي (٣/ ٥٦٣/ ١٢٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق مجالد بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣)، والترمذي (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤) وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق الثوري، به.

وسنذكر آثار هذا الباب بأسانيدها في باب زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَةَ من هذا الكتاب.

فبهذا احتج من كره تخليل الخمر ولم يُبِحْ أكلها إذا تخللت. وقالوا: لو جاز تخليلها لم يأمر رسول الله عليه السلام بإراقتها، وقد استؤذن في تخليلها، فقال: «لا». ونهى عن ذلك. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُحْنُونُ بن سعيد.

وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر، ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي وبغير معالجته على كل حال. وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والكوفيين. ومن حجة هؤلاء إجماع العلماء على أن العصير من العنب قبل أن يسكر حلال، فإذا صار مسكرًا حَرُمَ؛ لعلة ما حدث فيه من الشدة والإسكار، فإذا زال ذلك عادت الإباحة، وزال التحريم، وسواء تخللت من ذاتها، أو تخللت بمعالجة آدمي، لا فرق بين شيء من ذلك إذا ذهب منها حال الإسكار.

وأجاز أبو حنيفة وأصحابه مع تخليلها أن يُصْنَعَ من الخمر المُرِّيّ[١] وغيره، وبأي وجه أُفْسِدَتْ وزال علة المسكر منها طابت عندهم وطهرت. وأما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر، فإنهم لا يجيزون منها غير الخل على أصلها.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها، أن أكل

---

(١) المُرِّيُّ: بالضم وتشديد الراء، قال الجوهري: الذي يُؤْتَدَمُ به، كأنه منسوب إلى المَرَارَة. الصحاح (م ر ر).

ذلك الخل حلال. واختلف قوله في تخليلها؛ فكرهه مرة، وأجازه أخرى، والأشهر عنه كراهية ذلك. وتحصيل مذهبه أنه لا ينبغي لمسلم أن يمسك خمرًا، ولا مسكرًا ليتخلل، ولا ينبغي لأحد أن يخللها، فإن فعل أكلها، وكُرِهَ له فعل ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، وقَبِيصَةَ، وابن شهاب، وربيعة، كراهية تخليل الخمر، وإجازة أكلها إذا تخللت بذاتها. وهو أحد قولي الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، وعلى هذا أكثر العلماء؛ لأنه يَجْتَمِعُ على هذا القول مذهب من أجاز تخليلها بكل وجه فيه، ومذهب من أباحها إذا تخللت من ذاتها.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر جواز تخليل الخمر من وجه فيه لين، والصحيح عنه إجازة أكلها إذا صارت خلًّا.

ذكر ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأسًا أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلًّا[١].

قال: وأخبرنا حُمَيْد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن مُسَرْبَلٍ العَبْدِيِّ، عن أمه، قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن خَلِّ الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام[٢].

ورُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه كان يَصْطَبِغُ في خل خمر[٣]. وهذا يحتمل أن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٣/ ٢٥٦٦٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٢/ ٢٥٦٦٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥٢/ ١٧١٠٧)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٢٩١)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٢/ ٢٥٦٦١)، والبيهقي (٦/ ٣٨).

يكون أراد خل عنب.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر، عن ابن عَوْنٍ، عن محمد بن سيرين، أنه كان يكره أن يقول: خل خمر. وكان يقول: خَلُّ عنب. وكان يصطبغ فيه[١].

وقال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[٢]. وهذا على عمومه.

قال أبو عمر: وأعدل شيء في هذا الباب ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه فيه.

أخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا سُحْنُونٌ، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا يؤكل خل من خمر أُفْسِدَتْ، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذلك يطيب الخل. قال: ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلًّا وجده مع أهل الكتاب، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت خمرًا[٣].

قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه كان يقول: لا خير

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٣/ ٢٥٦٦٥) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: أحمد (٣/ ٣٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٢٢/ ٢٠٥٢)، وأبو داود (٤/ ١٦٩/ ٣٨٢٠)، والترمذي (٤/ ٢٤٥/ ١٨٣٩)، والنسائي (٧/ ١٩/ ٣٨٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٠٢/ ٣٣١٧).

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٣٩٣/ ٣٣٤١)، والبيهقي (٦/ ٣٧) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥٢/ ١٧١١١)، وأبو عبيد في الأموال (رقم ٢٨٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٤/ ٢٥٦٧١) من طريق ابن أبي ذئب، به.

في خل من خمر أفسدت، حتى يكون الله يُفْسِدُها، عند ذلك يطيب الخل[١].

قال ابن وضاح: ورأيت سُحْنُونًا يذهب إلى أن الخمر إذا خُلِّلَتْ لم يؤكل خلها، تُعُمِّدَ ذلك أو لم يُتَعَمَّدْ.

قال أبو عمر: ليس في النهي عن تخليلها والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا تخللت من ذاتها؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها، لئلا يستدام حبسها، لقرب العهد بشربها، إرادة قطع العادة، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عنها.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان مالك بن أنس يقول بقول عمر بن الخطاب: لا يُؤْكَلُ خَلٌّ من خمر أُفْسِدَتْ، حتى يكون الله هو الذي بدأ إفساها. قال محمد: وبه أقول. قال: ثم رجع مالك، فقال: إنْ فعل ذلك جاز أكلها، على تَكَرُّهٍ منه. قال: وقول عمر أحب إِلَيَّ.

قال أبو عمر: قد ذكرنا قول من زعم أن العلة في تحريمها الشدة، فإذا زالت حلت، ولكلٍّ قول وجه يطول شرحه والاحتجاج له، وقد زدنا هذه المسألة بسطًا وبيانًا، وذكرنا الآثار في ذلك، في باب زيد بن أسلم، عن أبي وَعْلَةَ، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٣٩٥/ ٣٣٤١) من طريق ابن وهب، به.

باب منه

[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلَةَ المصري، أنه سأل ابن عباس عما يُعْصَرُ من العنب، فقال ابن عباس: أَهْدَى رجل إلى رسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟». قال: لا. قال: فسَارَّه رجل إلى جنبه، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سَارَرْته؟». فقال: أمرته أنْ يَبيعها. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». قال: ففتح الرجل المَزَادَتَيْنِ حتى ذهب ما فيهما[1].

ابن وَعْلَةَ هذا اسمه عبد الرحمن بن وَعْلَةَ السَّبَئِيُّ، أصله من مصر، ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو معدود من أهل المدينة، وكان ثقة من ثقات التابعين، مأمونًا على ما روى وحمل. روى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، وأبو الخير اليَزَنِيُّ وغيرهم.

ذكر إسحاق بن منصور، عن ابن معين، أنه قال: عبد الرحمن بن وَعْلَةَ ثقة.

وفي هذا الحديث من الفقه أنَّ ما يعصر من العنب يسمى خمرًا في لسان العرب، لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أنْ تَغْلِيَ وتَرْمِيَ بالزبد، ويسكر كثيرها أو قليلها. وفي اللغة قد يسمى العنب خمرًا، لكن الحكم إنما يتعلق

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٥٨)، ومسلم (٣/ ١٢٠٦/ ١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٤٦٧٨) من طريق مالك، به.

بالاسم الشرعي دون اللغوي.

وفيه أن النهي من قبل الله إذا ورد، فحكمه التحريم البَحْتُ، إلا أن يُزِيحَهُ عن ذلك دليل يُبَيِّنُ المراد منه، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «أما علمت أن الله حرمها؟». ثم قال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها». فأطلق عن الله تحريمها.

ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي، في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾. إلى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1]. وإلى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[2]. وهذه الآية نَسَخَتْ كل لفظ ورد بإباحتها نصًّا أو دليلًا، فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة البقرة[3]، وسورة النساء[4]، وسورة النحل[5].

والأمة مجمعة على أن خمر العنب حرام في عينها، قليلها وكثيرها، فأغنى ذلك عن الإكثار فيها، وقد تقدم في كتابنا هذا، في باب إسحاق في ذلك ما فيه كفاية، إن شاء الله تعالى[6].

وفي هذا الحديث دليل على أن الخمر لم تكن حرامًا حتى نزل تحريمها.

وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال، فإنَّ أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع، ألا ترى أن المُهْدِيَ لِرَاوِيَةِ الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادًا منه للإباحة، ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم يُنَزِّلِ الله في كتابه أنه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك

---

(١) المائدة (٩٠). (٢) المائدة (٩١). (٣) البقرة (٢١٩).
(٤) النساء (٤٣). (٥) النحل (٦٧).
(٦) انظر (ص ٢٠١).

بتحريمها، وفي إجماعهم على ذلك دليل على صحة ما قلنا، وأن ما عفا الله عنه وسكت، فداخل في باب الإباحة، ألا ترى إلى قول سعيد بن جبير حيث قال: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو يُنْهَوْا.

وسؤال الصحابة رسول الله ﷺ عن الخمر في أول الإسلام إنما كان لِمَا كانوا يُحدثونه من الشر والسفه عند شربها، على ما جاء منصوصًا في الآثار في تفسير قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية[١].[٢]

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الإثم مرفوع عمن لم يعلم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٣]. ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم، أثم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أيضًا دليل على أن الخمر لا يجوز لأحد تخليلها، ولو جاز لأحد تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المَزَادَتَيْنِ حتى ذهب ما فيهما؛ لأن الخل مال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال[٤]، بل كان رسول الله ﷺ يأمره أن يخللها؛ لقوله ﷺ: «نعم الإدام الخل»[٥]. ولأنه ﷺ أَنْصَحُ الناس للناس، وأدلهم على قليل الخير وكثيره.

---

(١) البقرة (٢١٩).

(٢) انظر بقية شرحه في (١٣/ ٧٧٧).

(٣) الإسراء (١٥).

(٤) أخرجه من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: أحمد (٤/ ٢٤٩)، والبخاري (٣/ ٤٣٤/ ١٤٧٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣ [١٣]). ولفظه: «إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال: وإضاعة المال وكثرة السؤال».

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٢٢١) من هذا المجلد.

وذكر ابن وضاح أن سُحنونًا كان يذهب هذا المذهب.

وقد اختلف الفقهاء في تخليل الخمر؛ فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب: لا يحل لمسلم أن يُخلل الخمر، ولكن يُهَرِيقُهَا، فإن صارت خلًّا بغير علاج فهو حلال لا بأس به. وهو قول الشافعي، وعُبَيْدِ الله بن الحسن العَنْبَري البصري، وأحمد بن حنبل.

وروى أشهب، عن مالك، قال: إذا خلل النصراني خمرًا فلا بأس بأكله، وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله. وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في «كتابه». وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول في رجل اشترى قلال خَلٍّ، فوجد فيها قُلَّةَ خمر، قال: لا يجعل فيها شيئًا لِيُخَلِّلَها. قال: ولا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خلًّا، ولا يَحل بَيْعُها، ولكن يُهَريقها، فإن فات علاجها، وصارت خلًّا بعد أن كانت خمرًا بغير علاج، فإنها حلال لا بأس بها إن شاء الله. قال ابن وهب: وهو قول عمر بن الخطاب، والزهري، وربيعة. وكان أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، لا يرون بأسًا بتخليل الخمر.

وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها السمك والملح، فصارت مُرِّيًّا، وتحولت عن حال الخمر، جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المُرِّيِّ، وقال: لا يُعَالِجُ الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه، والدليل على ذلك ما رواه الثوري، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبَيْرَةَ، عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حَجْرِهِ يتيم، وكان عنده خمر له حين حُرِّمَتْ، فقال: يا رسول الله، أصنعها خلًّا؟ قال:

«لا». فصَبَّهَا حتى سال الوادي[١].

وروى مجالد، عن أبي الوَدَّاكِ، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان عندي خمر لأيتام، فلما نزل تحريم الخمر أمرنا رسول الله ﷺ أن نُهَرِيقَها[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر بن دَاسَةَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن حرب، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن أبي هُبَيْرَةَ، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أَهْرِقْهَا». قال: أفلا أجعلها خلًّا؟ قال: «لا»[٣].

قال أبو عمر: أبو هُبَيْرَةَ هذا هو يحيى بن عَبَّادٍ، ثقة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السُّدِّيِّ، عن يحيى بن عَبَّادٍ، عن أنس بن مالك، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر؛ تُتَّخَذُ خلًّا؟ قال: «لا»[٤].

وأخبرني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا أبو أسامة في سنة مائتين بعد قتل

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢١٨) من هذا المجلد.
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢١٨) من هذا المجلد.
(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٣٦٧٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٩) من طريق وكيع، به.
(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

أبي السَّرَايَا بأشهر، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاكِ، عن أبي سعيد، قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت الآية التي في سورة المائدة، سَأَلْنَا رسول الله ﷺ فقلنا: إنه ليتيم. فقال: «أَهْرِيقُوهُ»(١).

وروى مَعْمَرٌ، عن ثابت وقتادة، عن أنس، قال: لما حرمت الخمر جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كان عندي مال يتيم، فاشتريت به خمرًا، أفتأذن لي أن أبيعها، فأرد على اليتيم ماله؟ فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الثُّرُوبُ(٢)، فباعوها وأكلوا أثمانها». ولم يأذن لهم النبي ﷺ في بيع الخمر(٣).

وذكر أبو عبد الله المروزي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني شهر بن حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ، عن تميم الداري، أنه كان يُهْدِي إلى رسول الله ﷺ رَاوِيَةً من خمر، فلما كان العام الذي حرمت جاء بِرَاوِيَةٍ، فلما نظر إليه ضحك، وقال: «هل شَعَرْتَ أنها قد حرمت؟». فقال: يا رسول الله، أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود ـ ثلاث مرات ـ انطلقوا إلى ما حرم الله من شحوم البقر والغنم، فأذابوه، وجعلوه إِهَالَةً، فابتاعوا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام، وثمنها حرام»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) الثرب شحم رقيق يغشى الكرش والأمعاء وجمعه ثروب. لسان العرب (ثرب).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٦٩٧٠)، وأبو يعلى (٥/ ٣٨٢/ ٣٠٤٢) من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢٧)، والطبراني (٢/ ٥٧/ ١٢٧٥) مختصرًا من طريق شهر بن حوشب، به. وذكره الهيثمي (٤/ ٨٨)، وقال: «رواه أحمد وفيه شهر وحديثه حسن =

قال أبو عبد الله: وحدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا مُطِيعٌ الغَزَّالُ، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب، قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه[١].

قال: وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن مُطِيعِ بن عبد الله، قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر، عن عمر، فذكره[٢].

فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرًا من المسلمين، وصارت بيده، أَهْرَاقَهَا ولم يحبسها، ولا يُخلّلها، وذلك دليل على فساد قول من قال بتخليلها.

فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي، فقد رُوِيَ فيها عن عمر ﵁ ما تسكن النفس إليه، وقال به مالك، والشافعي، وأكثر فقهاء الحجاز، على ما قدمنا ذكره في باب إسحاق[٣]، والحمد لله وحده.

واحتج العراقيون في تخليل الخمر بحديث أبي الدرداء، وهو حديث يُرْوَى عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، من وجه ليس بالقوي: أنه كان يأكل المُرِّيَّ الذي جعل فيه الخمر، ويقول: دبغته الشمس والملح. وهذا ومثله لا حجة في شيء منه، إذ كان مخالفًا لما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد ذكرنا كثيرًا من معاني هذا الباب مجودًا في باب إسحاق، وذلك

= وفيه كلام... ورواه الطبراني باختصار وإسناده متصل حسن».

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٢١/ ٢٢٩٨٤)، والبيهقي (٦/ ١٤) من طريق مطيع الغزال، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (التفسير ٤/ ١٥٩٩/ ٨١٩) من طريق هشيم، به.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

يغني عن تكريره هاهنا.

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: لا خير في خل من خمر أُفْسِدَتْ، حتى يكون الله الذي يُفسدها[١].

قال: وحديث ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن عمر بن الخطاب، قال: لا تؤكل خمر أُفْسِدَتْ، ولا شيء منها، حتى يكون الله تولى إفسادها[٢].

وروى الحسن بن أبي الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن تاجرًا اشترى خمرًا، فأمره أن يصبها في دجلة، فقالوا: ألا تأمره أن يجعلها خلًّا؟ فنهاه عن ذلك[٣].

فهذا عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص يخالفان أبا الدرداء في تخليل الخمر، وليس في قول أحد حجة مع السنة، وبالله التوفيق.

وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء الأمر عند نزول تحريمها؛ لئلا يستدام حبسها بقرب العهد بشربها؛ إرادةً لقطع العادة في ذلك، وإذا كان هذا هكذا، لم يكن في النهي عن تخليلها حينئذ والأمر بإراقتها مع ما يمنع من أكلها إذا تخللت، ولم يُسأل عن خمر تخللت فنهى عنها، والله تعالى الموفق للصواب، لا شريك له.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الأموال (رقم ٢٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٣٩٢/ ٣٣٤١) من طريق الحسن، به.

باب منه

[٣] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيْرَاءِ، فقال: «لا خير فيها». ونهى عنها.

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغُبَيْرَاءُ؟ فقال: هي الأُسْكَرْكَةُ[١].

هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» مرسلًا، وما علمت أحدًا أسنده عن مالك إلا ابن وهب.

وحديث ابن وهب في ذلك حدثناه إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا غير واحد عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الغُبَيْرَاءِ. فذكره سواءً[٢].

قال أبو إسحاق بن شعبان: وحدثناه أحمد بن محمد، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك مثله.

هكذا قال أبو إسحاق بن شعبان، والذي في «الموطأ» لابن القاسم في هذا الحديث الإرسال، كرواية يحيى وغيره.

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ٩٣)، والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ٤٣٧/ ٥٢٠٨) من طريق مالك، به.

(٢) انظر إتحاف المهرة لابن حجر (٧/ ٤٦٣/ ٨٢٣١).

والأُسْكَرْكَةُ: نبيذ الأرز، وقيل: نبيذ الذرة. وقد تقدم قولنا في تحريم المسكر، في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من كتابنا هذا مُوَضَّحًا مستوعبًا[١].

وقوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[٢]. و«ما أسكر كثيره فقليله حرام». يدخل فيه الغُبَيْرَاءُ وغيرها، وبالله التوفيق.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشِّيُّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب عَلَيَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار». وقال: «إن الله ورسوله حرما الخمر والميسر والكُوبَةَ والغُبَيْرَاءَ»[٣].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن صفوان بن مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ، قال: سمعت أبا موسى يخطب على هذا المنبر وهو يقول: ألا إن خمر أهل المدينة البُسْرُ والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البِتْعُ وهو العسل، وخمر أهل الحبشة الأُسْكَرْكَةُ وهو الأرز[٤].

---

(١) انظر (ص ٢٠١).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢١١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧١) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٨٩/ ٣٦٨٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

(٤) تقدم تخريجه في (ص٢١٠).

باب منه

[٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام[1].

قال أبو عمر: وهذا الحديث موقوف في «الموطأ» على ابن عمر، لم يَختلف فيه الرواة عن مالك إلا عبد الملك بن الماجشون، فإنه رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». فرفعه.

وقد روي مرفوعًا من حديث نافع، من نقل الثقات الحفاظ الأثبات، ولا يقال مثله من جهة الرأي، وما أعلم أحدًا من أصحاب نافع أوقفه غير مالك، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن عيسى، في آخرين، قالوا: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها، لم يشربها في الآخرة»[2].

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٢٩/ ٥٧١٥) من طريق مالك، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢١٢).

عُبَيْدُ بن عبد الواحد، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني محمد بن عَجْلَانَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر»(١).

وكذلك رواه عُبَيْدُ الله بن عمر(٢)، وموسى بن عُقْبَةَ(٣)، وعكرمة بن عَمَّارٍ(٤)، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

والأحاديث في تحريم المسكر من أثبت ما يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد، رواها جماعة من الصحابة؛ منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وأنس، وأبو مالك الأشعري.

وقد مضى القول ممهدًا في تحريم المسكر، في باب إسحاق بن أبي طلحة(٥)، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٣٧)، والنسائي (٨/ ٦٩٥/ ٥٦٠٢)، وابن حبان (١٢/ ١٩١/ ٥٣٦٨) من طريق محمد بن عجلان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦)، ومسلم (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣ [٧٥]) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩)، ومسلم (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣ [٧٤]) من طريق موسى بن عقبة، به.

(٤) أخرجه: الدارقطني (٤/ ٢٥٠) من طريق عكرمة بن عمار، به.

(٥) انظر (ص ٢٠١).

باب منه

[٥] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها، حُرِمَهَا في الآخرة»[(١)].

في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر لذة للشاربين، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ۝١٩﴾[(٢)].

والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حُرِمَ الخمر في الجنة، ولم يشربها فيها، وهو قد دخلها، من أن يكون يعلم أن فيها خمرًا لذة للشاربين، وأنه حُرِمها عقوبة، أو لا يكون يعلم بها، فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها، ولم يذكرها، ولا رآها، لم يجد ألم فقدها، فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب الله ورسوله بما لا معنى له، وإنْ يكن عالمًا بها، وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا إذا لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث، فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن شديد وهم وغم لِمَا حُرِمَ من شربها هو، ويرى غيره يَشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري (١٠/ ٣٧/ ٥٥٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣ [٧٧])، والنسائي (٨/ ٧٢١/ ٥٦٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) الواقعة (١٩).

غم، قال الله عز وجل: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾[(١)]. ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[(٢)]. وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾[(٣)].

ولهذا، والله أعلم، قال بعض من تقدم: إنَّ من شرب الخمر، ولم يتب منها، لم يدخل الجنة، لهذا الحديث ومثله.

وهذا مذهب غير مرضي عندنا، إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر.

وكذلك قوله: «لم يشربها في الآخرة». معناه عندنا: إلا أن يغفر له، فيدخل الجنة، ويشربها، وهو عندنا في مشيئة الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه، ثم أدخله الجنة برحمته، لم يُحْرَمْهَا إن شاء الله، ومن غفر له، فهو أحرى ألا يحرمها، والله أعلم.

وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله ﷺ: «حُرِمَهَا في الآخرة». أي: جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة، ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو، وأهل المغفرة، لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا الذي عليه عقد أهل السنة: أن الله يغفر لمن يشاء، ما خلا الشرك، ولا يُنْفَذُ الوعيد على أحد من أهل القبلة، وبالله التوفيق.

وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر الله له، فلا يشرب فيه خمرًا ولا يذكرها ولا يراها، ولا تشتهيها نفسه، والله أعلم.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري: من لبس الحرير في الدنيا، ودخل

---

(١) الحجر (٤٨). (٢) فاطر (٣٤). (٣) الزخرف (٧١).

الجنة، لم يلبسه هو فيها من بين سائر أهلها. هذا أو معناه روي عنه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زُهَيْرٍ، قال: حدثنا مسلم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن داود السَّرَّاجِ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»(١).

ورواه أبو داود الطيالسي، عن هشام، بإسناده مرفوعًا(٢).

ورواه شعبة، عن قتادة، عن داود، عن أبي سعيد، مثله موقوفًا.

وقد روى جماعة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»(٣).

وروي عن ابن الزبير، أنه قال: من لم يلبسه في الآخرة، لم يدخل الجنة(٤)؛ لأن الله عز وجل قال في كتابه: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾(٥).

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤٧١/ ٩٦١١)، وابن حبان (١٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ٥٤٣٧)، والحاكم (٤/ ١٩١) من طريق هشام به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الطيالسي (٣/ ٦٦٧/ ٢٣٣١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه من حديث أنس ﷺ: أحمد (٣/ ٢٨١)، والبخاري (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٣٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤٥/ ٢٠٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٨٨). وأخرجه من حديث عمر ﷺ: أحمد (١/ ٢٦)، والبخاري (١٠/ ٣٥٠/ ٥٨٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٤١/ ٢٠٦٩ [١١])، والنسائي (٨/ ٥٨٧/ ٥٣٢٠).

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٥/ ٩٥٨٤) مرفوعًا. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٦) وقال: «وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾»، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير».

(٥) الحج (٢٣).

وهذا عندي على نحو المعنى الذي نزعنا به في شارب الخمر، والله أعلم.

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن سليمان الحريري، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أبو الربيع العَتَكِيُّ الزَّهْرَانِيُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ولم يتب منها، لم يشربها في الآخرة»[1].

قال البغوي: كتب هذا الحديث أحمد بن حنبل، عن أبي الربيع الزهراني.

قال أبو عمر: روى مالك، وابن جريج هذا الحديث كله عن نافع، بعضه مسندًا، وبعضه من قول ابن عمر. وهو كله مسند صحيح، وقد مضى القول فيه عند ذكر تحريم المسكر، في باب إسحاق بن أبي طلحة، من كتابنا هذا[2]، والحمد لله.

وأجمع العلماء على أن شارب الخمر ما لم يتب منها فاسق مردود الشهادة.

وذكر الأثرم، قال: قلت لأحمد بن حنبل: لي جار يشرب الخمر، أَأُسَلِّمُ عليه؟ فسكت، ثم قال: سلم عليه، ولا تجالسه.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٣ [٧٣]) من طريق أبي الربيع العتكي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٩٨)، وأبو داود (٤/ ٨٥/ ٣٦٧٩)، والترمذي (٤/ ٢٥٦/ ١٨٦١) من طريق حماد بن زيد، به.

(٢) انظر (ص ٢٠١).

سَعْدَانُ بن نصر، قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن يحيى بن جَعْدَةَ، قال: قال عثمان بن عفان: إياكم والخمر، فإنها مفتاح كل شر؛ أُتِيَ رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإمَّا أن تقتل هذا الصبي، وإمَّا أن تقع على هذه المرأة، وإمَّا أن تشرب هذه الكأس، وإمَّا أن تسجد لهذا الصليب. قال: فلم ير فيها شيئًا أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل الصبي، ووقع على المرأة، وحرق الكتاب[١].

وأما التوبة من الخمر وغيرها من كبائر الذنوب، فمبسوطة للمؤمن ما لم تحضره الوفاة، ويُعَايِنِ الموت ويُغَرْغِرْ، فإذا بلغ هذه الحال، فلا توبة له إن تاب حينئذ، وتوبته مردودة عليه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾. يعني: المسلمين. ثم قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ الآية[٢]. يعني: جماعة الكافرين.

وهذه الآية تفسر قوله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٣]. يريد قبل حضور الموت، على ما وصفنا. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأن الله تعالى قد نص عليه في كتابه للمذنبين من المسلمين، وللكفار أيضًا.

وقال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغيرهم، في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَـٰلَةٍ﴾[٤]. قالوا: كل ما

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٨٨) من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (رقم ٤٣٠٥) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) النساء (١٨). (٣) الأنفال (٣٨). (٤) النساء (١٧).

عُصِيَ الله به فهو جهالة، ومن عمل السوء وعصى الله فهو جاهل. ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾. قالوا: ما دون الموت فهو قريب. وهذا أيضًا إجماع في تأويل هذه الآية، فقف عليه.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن يَعْلَى بن النعمان، عن ابن عمر، قال: التوبة مبسوطة ما لم يُسَقِ العبد[1]. يقول: يَقَعْ في السَّوْقِ.

ولقد أحسن محمود الوراق رحمه الله حيث قال:

قَدِّمْ لنفسك توبةً مَرْجُوَّةً قبل الممات وقبل حبس الألسن
بادِرْ بها غُلَقَ النفوس فإنها ذُخْرٌ وغُنْمٌ للمنيب المحسن

قال أبو عمر: التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد ألّا يعود إليه أبدًا، ويندم على ما كان منه، فهذه التوبة النصوح المقبولة، إن شاء الله، عند جماعة العلماء، والله بفضله يوفق ويعصم من يشاء، لا شريك له.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥٠)، وأبو عبيد في الناسخ (٢٦٢/ ٤٨٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٠/ ٥٠١٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٩٩/ ٧٠٧٢) من طريق سفيان، به.

باب منه

[٦] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رجالًا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن، إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب، فنعصره خمرًا فنبيعها. فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس، أني لا آمركم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها، ولا تعصروها، ولا تشربوها، ولا تسقوها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان(١).

قال أبو عمر: مثل هذا القول لا يكون منه إلا وعنده من الله عز وجل ورسوله عليه السلام معناه.

حدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثني يحيى بن هاشم، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «الخمر حرام، وبيعها حرام، وثمنها حرام»(٢).

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني وكيع، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم، سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٨/ ٢٨٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث، رقم ٤٣١) بهذا الإسناد.

على عشرة وجوه؛ لعنت الخمر بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وساقيها، وشاربها»[١].

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن الخير الزبادي، أن مالك بن سعد التُّجِيبِيَّ حدثه، أنه سمع عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل، فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وشاربها، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، ومسقاها[٢].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٣/ ٢٢٩٨٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧١)، وأبو داود (٤/ ٨١ ـ ٨٢/ ٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٢١ ـ ١١٢٢/ ٣٣٨٠) من طريق وكيع، به.
تنبيه: قال المزي في التحفة (٥/ ٤٧٨/ ٧٢٩٦): «وفي حديث عثمان عند أبي داود: (وأبي علقمة مولاهم) والصواب: (أبو طعمة). وقال بعد رمزه بحرف: ز (هكذا قال أبو اللؤلؤي وحده عن أبي داود «أبو علقمة» وقال أبو الحسن بن العبد وغير واحد. عن أبي داود «أبو طعمة» قال وهو الصواب)».
(٢) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٤٥) من طريق ابن وهب، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: أحمد (١/ ٣١٦)، والطبراني (١٢/ ٢٣٣/ ١٢٩٧٦)، وابن حبان (١٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩/ ٥٣٥٦) من طريق مالك بن الخير الزيادي، به.

كل شراب أسكر فهو حرام

[٧] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[١].

لا أعلم عن مالك خلافًا في إسناد هذا الحديث، إلا أن إبراهيم بن طَهْمَانَ خالف في ذلك، وعنده أيضًا حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة[٢]. والمشهور فيه عن مالك حديث أبي سَلَمَةَ، وهو حديث صحيح مجتمع على صحته، لا خلاف بين أهل العلم بالحديث في ذلك، وهو أثبت شيء يروى عن النبي ﷺ في تحريم المسكر، وقد سئل يحيى بن معين عن أصح حديث رُوي في تحريم المسكر، فقال: حديث ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ سئل عن البِتْعِ، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». قال: وأنا أقف عنده[٣].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا علي بن محمد بن إسماعيل الطُّوسِيُّ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. وحدثنا خلف، عن إبراهيم بن محمد الدَّيْبُلِيّ، قال: حدثنا موسى بن هارون الحمَّال، قالا: حدثنا أحمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٢١٠).

(٢) أخرجه: ابن طهمان في المشيخة (٧٥) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المقرئ في معجمه (رقم ٩٨٩).

(٣) تاريخ ابن معين (الدوري ٢/ ١٦١/ ٣٩٦٤).

حنبل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وقُتَيْبَةُ بن سعيد. وحدثناه خلف، قال: حدثنا الحسين بن جعفر الزيات، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا محمد بن المُثَنَّى، قال: حدثنا بِشْرُ بن عمر الزهراني، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنه سئل عن البِتْعِ، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[١].

قال أبو عمر: والبِتْعُ شراب العسل، لا خلاف علمته في ذلك بين أهل الفقه ولا بين أهل اللغة، وإذا خرج الخبر بتحريم المسكر على شراب العسل، فكل مسكر مثله في الحكم. وكذلك قال ابن عمر: كل مسكر خمر.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد بن حَبَابَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا علي بن الجَعْدِ، قال: أنبأنا شعبة، عن سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن قال لهما: «يَسِّرَا ولا تُعَسِّرَا، وتطاوعا ولا تُنَفِّرَا». فقال له أبو موسى: يا رسول الله، إن لنا شرابًا يصنع بأرضنا من العسل يقال له: البِتْعُ. ومن الشعير يقال له: المِزْرُ. فقال له النبي ﷺ: «كل مسكر حرام». قال: وقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أقرأه في صلاتي، وعلى راحلتي، وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا[٢]. فقال معاذ: لكني أنام ثم أقوم، فأحتسب نومتي

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٠) من طريق ابن مهدي، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٦٩٦/ ٥٦٠٨) من طريق قتيبة، به.

(٢) أَتَفَوَّقُه تَفَوُّقًا: أي لا أقرأ وِرْدي منه دفعة واحدةً، ولكن أقرؤه شيئًا بعد شيءٍ في ليلي ونهاري، مأخوذٌ من فُواق الناقة، لأنها تُحلبُ ثم تُراحُ حتى تَدِرّ ثم تُحْلَب. النهاية في =

كما أحتسب قومتي. قال: فكأن معاذًا فَضَلَ عليه[١].

قال أبو عمر: وقد أتينا من القول في تحريم المسكر بما فيه كفاية، في كتابنا هذا، في باب إسحاق بن أبي طلحة[٢]، فأغنى عن إعادته هاهنا. ولا خلاف بين أهل المدينة في تحريم المسكر؛ قَرْنًا بعد قرن، يأخذ ذلك كافتهم عن كافتهم، وما لأهل المدينة في شيء من أبواب الفقه إجماع كإجماعهم على تحريم المسكر، فإنه لا خلاف بينهم في ذلك، وسائر أبواب العلم قل ما تجد فيه قولًا لعراقي أو لشامي إلا وقد تقدم من أهل المدينة به قائل، إلا تحريم المسكر، فإنهم لم يختلفوا فيه فيما علمت، ولا يصح عن عمر بن الخطاب ما رُوِيَ عنه في ذلك. وما أجمع عليه أهل المدينة فهو الحق إن شاء الله. ولم يجمع أهل العراق على تحليل المسكر ما لم يَسْكَرْ شَارِبُه؛ لأن جماعة منهم يذهبون في ذلك مذهب أهل الحجاز.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا مَسْلَمَة بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: سمعت مَخْلَدَ بن الحسين، وعبد الله بن المبارك، وعيسى بن يونس، وأبا إسحاق الفَزَارِيَّ، وهؤلاء أفضل من بقي يومئذ من علماء المشرق، وقد أجمعوا على ترك الحديث

= غريب الحديث (٣/ ٤٨٠).

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (٥٣٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤١٠)، والبخاري (١٠/ ٦٤٢/ ٦١٢٤)، ومسلم (٣/ ١٥٨٦/ ١٧٣٣[٧٠])، والنسائي (٨/ ٦٩٨/ ٥٦١١)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٤/ ٣٣٩١) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٨٩/ ٣٦٨٤) من طريق أبي بردة، به.

(٢) انظر (ص ٢٠١).

في تحليل النبيذ، وإظهار الرواية في تحريمه.

حدثني عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثني عبد الله بن نافع، قال: حدثني أُبَيُّ بن سهل، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن زيد بن ثابت، قال: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: هو الحق الذي لا شك فيه.

النهي أن ينبذ في الدباء
والمزفت ونحوهما

[٨] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قدم من سفر، فقَدَّمَ إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحى. فقالوا: هو منها. فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر. فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك، فأُخْبِرَ أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحَى بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا، ونهيتكم عن الانْتِبَاذِ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجْرًا». يعني لا تقولوا سوءًا[١].[٢]

وأما قوله: «ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام». فإن ذلك عند أهل العلم محمول على أن النهي عنها معناه لسرعة الشدة فيها، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء؛ لقوله ﷺ في الحديث الناسخ: «وكل مسكر حرام». وكرهوا الانتباذ فيها خوفًا من موافقة المسكر، والله أعلم.

فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرًا، فلا حرج عليه. والأوعية

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (١/ ٢١٧/ ٦٠٣) مختصرًا من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٩/ ٧٩٢).

التي نُهِيَ عن الانتباذ فيها هي: الدُّبَّاء[١]، والنَّقِيرُ[٢]، والحَنْتَمُ[٣]، والمُزَفَّتُ، والمُقَيَّرُ[٤]، والجَرُّ[٥]، وما كان مثلها. وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها.

وكان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال؛ لما رَوَيَا عن النبي ﷺ من النهي عنها وعن نبيذ الجَرِّ، وكان ابن عباس يقول: الجَرُّ كل ما يصنع من مَدَرٍ[٦]. وكانا لا يجيزان النبيذ إلا في الجلود، بعضهم يقول: أسقية الأدَمِ. وبعضهم يقول: الجلد المُوكَأُ عليه. ونحو هذا. وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس، وفيه النهي عن الشرب في الدباء، والنَّقِيرِ، والمُقَيَّرِ، وبعضهم يقول: المُزَفَّتِ، والحَنْتَمِ. وفي ذلك الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله، أرأيت إن اشتد في الأسقية؟ قال: «فصبوا عليه الماء». قالوا: يا رسول الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أَهَرِيقوه».

---

(١) الدُّبَّاء: القرع... وهي أوعيةٌ كانوا ينتبذون فيها وضَرِيَتْ فكان النَّبيذ يغلي فيها سريعًا ويُسكِرُ. العين للخليل (٨/ ٨٢).

(٢) النَّقِير: أصلُ النخلة يُنْقَر وسَطه ثم يُنْبَذُ فيه التمر، ويُلْقَى عليه الماء ليصير نبيذًا مُسْكرًا. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٠٤).

(٣) الحَنْتَم: جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتُّسِع فيها فقيل للخَزَف كله: حنتم. النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٨).

(٤) قال الليث: الزِّفْتُ: القِير. ويقال لبعض أوعية الخمر: المزَفَّت، وهو المقيَّر بالزِّفت. تهذيب اللغة (١٣/ ١٢٨).

(٥) الجَرُّ: هو الإناء المعروف من الفخّار، وأراد بالنهي عن الجِرار المدهونة؛ لأنها أسرَع في الشّدة والتّخمير. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٨)، ومسلم (٣/ ١٥٨١/ ١٩٩٧[٤٧])، وأبو داود (٤/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٣٦٩١)، والنسائي (٨/ ٧٠٣/ ٥٦٣٥).

ثم قال: «إن الله حرم الخمر والميسر، وكل مسكر حرام»[١].

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام، والله أعلم، وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال؛ لأن الخشية أبدًا غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ: «فانتبذوا فيما بدا لكم». كَشْفًا عن المراد، لا أنه نَسْخٌ أباح فيه ما حَرَّمَ قبل، هذا ما يحضرني من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يدل على أن الوجه ما ذكرنا، ما خرجه أبو داود، عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى القطان، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن جابر بن عبد الله، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بد لنا. قال: «فلا إذًا»[٢].

وهذا حديث صحيح، ويدل على ذلك أيضًا اختلاف الفقهاء في هذا الباب، مع علمهم بهذا الحديث وروايتهم له.

وذكر ابن القاسم، عن مالك، أنه كره الانتباذ في الدباء والمُزَفَّتِ، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا لِمَا خشي من سرعة الفساد إلى النبيذ في هذين الظرفين، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود (٤/ ٩٦ ـ ٩٧/ ٣٦٩٦)، وابن حبان (١٢/ ١٨٧/ ٥٣٦٥).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٩٨/ ٣٦٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٧٠/ ٥٥٩٢)، والترمذي (٤/ ٢٦١/ ١٨٧٠)، والنسائي (٨/ ٧١٤/ ٥٦٧٢) من طريق الثوري، به.

وكره الثوري الانْتِبَاذَ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ.

وقال الشافعي: لا أكره من الأنبذة، إذا لم يكن الشراب يسكر، شيئًا بعد ما سُمِّيَ في الآثار؛ من الحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ.

قال أبو عمر: قد أحاط علمنا بأن مالكًا، والثوري، والشافعي، رووا الآثار الناسخة المذكورة في هذا الباب، وعنهم رويناها، فلا وجه لكراهيتهم الانْتِبَاذَ في هذه الأوعية مع سرعتهم إلى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة، إلا ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بالانتباذ في جميع الأواني. وحجتهم الآثار التي ذُكر فيها النسخ لما قبلها، ورَوَوْا عن أنس أنه كان يُنْبَذُ له في جرة خضراء[1]. وهو أحد من روى النهي عن نبيذ الجَرِّ، فدل ذلك على أنه منسوخ.

فأما الآثار في هذا الباب، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو العُتْوَارِيِّ، قال: حدثني أَبِي، أن عبد الله بن عمر مر به، فقال له: أين أصبحت غَادِيًا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أردت أبا سعيد الخدري. قال: فانطلقت معه، فقال له ابن عمر: يا أبا سعيد، ما حديث بلغني عنك أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ في لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث، وفي زيارة القبور، وفي الأنبذة؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث، فقد جاء الله بالسَّعَةِ، فكلوا، وادخروا

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩).

ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هُجْرًا، ونهيتكم عن الأنبذة، فاشربوا كما بدا لكم، وكل مسكر حرام»[١].

وأما حديث علي بن أبي طالب، فسنذكره بعد في هذا الباب[٢]، وأما حديث ابن مسعود، فروى واسع بن حَبَّانَ، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه[٣].

وأخبرني أحمد بن محمد، قال: حدثنا وَهْبُ بن مَسَرَّةَ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حَمَّادِ بن زيد، قال: حدثنا فَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ، قال: حدثنا جابر بن يزيد، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، وإنه قد أُذِنَ لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها تُذَكِّرْكُم الآخرة، ونهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تُحِلُّ شيئًا منها ولا تحرمه، فاشربوا فيها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحْبِسُوا ما بَدَا لكم»[٤].

وأخبرني عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا مُعَرِّفُ بن وَاصِلٍ، عن محارب بن دِثَارٍ، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن؛ عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٣ ـ ٦٦) من طريق فليح بن سليمان، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨)، وعبد بن حميد (رقم ٩٨٥) من طريق واسع بن حَبَّانَ، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٨١/ ٢٥٥١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٥٢) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٢٨/ ٣٤٠٦)، وابن حبان (١٢/ ٢٢٩/ ٥٤٠٩)، والحاكم (١/ ٣٧٥) من طريق مسروق، به.

تذكرة، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدَم، فاشربوا في كل وعاء غير ألَّا تشربوا مسكرًا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في أسفاركم»(١).

وروى الثوري، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أُذِنَ لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم؛ فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، وإنما أردنا بذلك أن يوسع أهل السَّعَةِ على من لا سعة له، فكلوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تُحِلُّ شيئًا ولا تحرمه، وكل مسكر حرام»(٢).

قال أبو عمر: قد تقدم القول في أن هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن شاء لم يزر.

وروى عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم أن تنتبذوا في الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُقَيَّرِ، والمُزَفَّتِ، فانتبذوا، ولا أُحِلُّ مُسْكِرًا»(٣).

وروى أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ، عن النبي ﷺ مثله أو نحوه(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٩٧ ـ ٩٨/ ٣٦٩٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٨٥/ ١٩٩٩[٦٥]) من طريق معرف بن واصل، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٠)، والنسائي (٧/ ٢٦٩/ ٤٣٥٣) من طريق محارب بن دثار، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٦)، ومسلم (٣/ ١٥٨٥/ ١٩٩٩[٦٤])، والترمذي (١٨٦٩) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٨)، والبيهقي (٨/ ٣١٠) من طريق عبد الرحمن بن جابر، به.

(٤) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٢٢/ ٥٦٩٣).

وقال عبد الله بن المُغَفَّلِ: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجرِ، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: «اجتنبوا المسكر»[١].

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا ابن الطائي، قال: حدثنا زهير بن عَبَّادٍ، قال: حدثني ضَمْرَةُ، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أحل نبيذ الجَرِّ بعد أن حرمه[٢].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهَالٍ وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن ربيعة بن النابغة، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: «كنت نهيتكم عن الأوعية، فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم والمسكر، فكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هُجْرًا»[٣].

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل الخَفَّافُ، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الدَّقَّاقُ، قال: حدثنا محمد بن سَهْل بن عَسْكَرٍ، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٨٧)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٩/ ٢٥٣١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٠/ ٨٨٠).

(٢) أخرجه: الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٤٧/ ٢٤٤٣) من طريق ضمرة بن ربيعة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٤٥)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٣١/ ٢٥٣٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٠/ ٢٧٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٧) من طريق حماد بن سلمة، به.

زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن نبيذ الجَرِّ، فانتبذوا في كل وعاء، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا، وادخروا، وتزودوا»[١].

وحدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبد الله، عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، ولحوم الأضاحي أن تحبس فوق ثلاث، وعن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا، وأطعموا، وادّخرُوا، ونهيتكم عن الظروف، فانتبذوا فيما بَدَا لكم، واجتنبوا كل مسكر»[٢].

ورَوَى محمد بن إسحاق، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن النبي ﷺ رَخَّصَ في الظروف بعد أن نهى عنها[٣]. وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، وليس لِسَلَمَةَ عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصُّلْبِ بأحاديث هذا الباب، وقالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الذي نُهِيَ عنه من شرب النبيذ هو ما أُسْكِرَ شَارِبُه منه، وما لم يسكره فليس بحرام عليه.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ٥٦٩/ ٦٧٠٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٥)، والطبراني (٢/ ١٩/ ١١٥٢).

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣/ ١٠٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٨/ ٧٢٣/ ٥٦٩٤) مختصرًا من طريق يزيد بن هارون، به.

(٣) أخرجه: البزار (١٠/ ٣١٣/ ٤٤٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، به.

قالوا: والمسكر مثل المُحَنْتَمِ من الأطعمة، والمُبْشِمِ، والمُوخِمِ، والمُشْبِعِ، وهو ما أشبع من الأطعمة وأتخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يُتْخِمُهُ ويُشْبِعُه. وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لإيراده هاهنا.

وقالوا: قد قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف كلها ولا تَسْكَرُوا»[١]. بعد أن نهاهم عن الانتباذ في بعضها.

قالوا: ومحال أن يقول رسول الله: اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره، وإياكم أن تسكروا؛ لأن هذا غير جائز أن يضاف مثله إليه؛ لأن الحلو الذي لا يسكر كثيره ولا قليله، ليس يقال في مثله: اشرب منه، ولا تسكر. وأتوا بضروب من خطأ القول والتعسف في الاحتجاج لما لا يلزم.

وفي قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مُسْكِرٍ حرام». و«ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٢]. ما يرفع الإشكال فيما ذكروه ويوهم أن النهي عن شرب قليل الجِنْسِ من المسكر وكثيره، لا عن الفعل من فعل الشارب، وخرج القول في نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا، وقد بَيَّنَّا هذا المعنى في باب إسحاق[٣].

---

(١) أخرجه من حديث أبي بردة بن نيار: النسائي (٨/ ٧٢٢/ ٥٦٩٣).

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٢١٤).

(٣) انظر (ص ٢٠١).

باب منه

[٩] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعًا، والتمر والزبيب جميعًا[١].

هكذا رواه مالك بإسناده هذا مرسلًا، لا خلاف عنه في ذلك فيما علمت.

وقد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، مثله[٢].

ذكره البزار، قال: حدثنا محمد بن سَهْلِ بن عَسْكَرٍ، وسَلَمَةُ بن شَبِيبٍ، قالا: حدثنا عبد الرزاق.

وهو حديث يروى متصلًا من وجوه صحاح كثيرة، منها حديث ابن عباس، وجابر، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي قتادة، فسنذكره في باب ما رواه مالك، عن الثقة عنده، إن شاء الله، في باب الأشربة[٣]؛ لأنه حديث أبي قتادة خاصة.

وأما حديث ابن عباس في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، قال:

---

(١) أخرجه: ابن وهب في موطئه (١٩)، والشافعي في مسنده (ترتيب السندي ٢/ ٩٥/ ٣١٦) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢١٥/ ١٦٩٨٢) بهذا الإسناد.

(٣) (ص ٢٦٨) من نفس المجلد.

حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن حَبِيبِ بن أبي عَمْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقِيرِ، وأن يُخْلَطَ البَلَحُ والزَّهْوُ[(١)].

وحدثنا عبد الوراث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الخشني، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغَانِيُّ، قال: حدثني أحمد بن حنبل، قال: حدثني بَهْزُ بن أَسَدٍ أبو الأَسْوَدِ العَمِّيُّ، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «المُزَّاتُ حرام». يعني خَلِيطَ البُسْرِ والتَّمْر[(٢)].

وأما حديث جابر، فحدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي القرشي رحمه الله، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو عَرُوبَةَ الحسين بن محمد الحَرَّانِيُّ بحران، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا مِسْكِينٌ، قال: حدثنا مَهْدِيُّ بن ميمون، عن مَطَرٍ الوراق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط البُسْر والتمر[(٣)]؛ يعني في النبيذ.

وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٢/ ٢٥٣٥٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٨٠/ ٤١ [١٧]). وأخرجه: النسائي (٨/ ٦٨٤/ ٥٥٦٣) من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧٧) من طريق حبيب بن أبي عمرة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٠٢/ ٣٧٠٩) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٩)، وأبو عوانة (٥/ ٢٨٠) من طريق مطر الوراق، به.

الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُنْبَذَ الزبيب والتمر جميعًا، ونهى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والرطب جميعًا[١].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن العباس بن يحيى الحلبي، قال: حدثنا أبو بكر بن فَرُّوخ، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن محمد بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا معاوية بن عمرو ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا جرير بن حازم، عن عطاء بن أبي رباح[٢]. قال زهير: وحدثنا أحمد بن يونس، وعاصم بن علي، وموسى بن داود، قالوا جميعًا: حدثنا الليث بن سعد، عن عطاء وأبي الزبير جميعًا. قال زهير: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا همام، عن عطاء[٣]. قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عُبَيْدٍ، قال: حدثنا مهدي بن مَيْمُونٍ، قال: حدثنا مَطَرٌ الوراق، عن عطاء. قال: وأخبرنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لَهِيعَةَ، عن عطاء وأبي الزبير[٤]. قال: وأخبرنا اللَّاحِقِيُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن أبي الزبير، عن جابر بن

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٤/ ٣٨ ـ ٣٩/ ١٨٠٧ ـ ١٨٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦)، وأبو داود (٤/ ٩٩/ ٣٧٠٣)، والترمذي (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٥) من طريق الليث، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبخاري (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠١) من طريق عطاء، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦[١٦]) من طريق جرير بن حازم، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦٣) من طريق همام، به.

(٤) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٥٠/ ١٣٨) من طريق ابن لهيعة، به.

عبد الله، أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبُسْرُ والتمر. وفي حديث بعضهم: والرُّطَبُ. والمعنى واحد.

وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن غالب التمار. وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي القرشي، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قالا: حدثنا محمد بن الرَّبِيعِ بن سليمان، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنْبَذَ التمر والزبيب، والبُسْرُ والرطب جميعًا[1].

ورواه ابن وهب، عن الليث بن سعد وجرير بن حازم، عن عطاء، عن جابر[2].

وابن وهب أيضًا، عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله[3].

وأما حديث أبي سعيد، فحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مَسْلَمَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى عن البُسْرِ

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٠)، والبخاري (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠١)، ومسلم (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦ [١٨])، والنسائي (٨/ ٦٨٦/ ٥٤٥٩) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في موطئه (١٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن وهب في موطئه (١٧) بهذا الإسناد.

والتمر، والزبيب والتمر، أن يخلطا[١].

قال: وحدثنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان التيمي يحدث، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله حرفًا بحرف[٢].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عمر بن حبيب، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط الزبيب والتمر، والبُسْرُ والتمر، وعن الجَرِّ أن يُنْبَذَ فيه[٣].

وأما حديث أنس، فحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى أن يُنْبَذَ البُسْرُ والتمر جميعًا[٤].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم، قال:

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١١١/ ٨٠٠٥) من طريق شعبة، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٧ [٢١]) من طريق أبي مسلمة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣) من طريق أبي نضرة، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٢/ ١١١/ ٨٠٠٢) من طريق روح، به. وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ١٩٩/ ٥٣٧٨) من طريق شعبة، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٩)، ومسلم (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٧ [٢٠])، والترمذي (٤/ ٢٦٤/ ١٨٧٧) من طريق سليمان التيمي، به.

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٥/ ٤١٥/ ٣١٠٢) من طريق عفان، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧٢/ ١٩٨١) من طريق قتادة، به بنحوه.

حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا الحسن بن علي النيسابوري. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَانَ، قال: حدثنا محمد بن مقاتل المرزوي، قالا: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وِقَاءُ بن إِيَاسٍ، عن المختار بن فُلْفُلٍ، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ أن نَجْمَعَ الشيئين نَنْبِذُهما مما يَبْغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفَضِيخِ، فنهاني عنه. قال: وكان يكره المُذَنِّبَ من البُسْرِ، مخافة أن يكونا شيئين، فكنا نقطعه منهما[1].

وأما حديث أبي هريرة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تجمعوا بين الزَّهْوِ والرطب، والتمر والزبيب، وانْبِذُوا كل واحد منهما على حِدَةٍ»[2].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن العباس بن أسلم، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسِيُّ، قال: أخبرنا عمرو بن أبي سَلَمَةَ، قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قال: أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخلطوا التمر والبُسْرَ جميعًا تَنْبِذُونهما، ولا تخلطوا الزبيب والتمر تَنْبِذُونهما، وانْبِذُوا كل واحد منهما على حدته»[3].

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٦٨٨/ ٥٥٧٨) من طريق عبد الله بن المبارك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٠٥/ ٢٥٦٠٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٢٦)، ومسلم (٣/ ١٥٧٦/ ١٩٨٩)، والنسائي (٨/ ٦٩٠/ ٥٥٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٦) من طريق عكرمة، به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرني مَعْبَدُ بن كعب بن مالك، عن أمه ـ وكانت قد صلت القبلتين ـ قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين؛ التمر والزبيب، أن يُنْبَذَا، وربما قال: «انْتَبِذُوا كل واحد منهما على حدته»[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فَرْوَةَ، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن أم مُغِيثٍ، أنها حدثته، أنها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخليطين، قلنا: يا رسول الله، وما الخليطان؟ قال: «التمر والزبيب، وكل مسكر حرام»[2].

قال أبو عمر: الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة، تلقاها العلماء بالقبول، لكنهم اختلفوا في معناها؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، إلى القول بظاهرها وعمومها، ونَهَوْا عن الخليطين جملة واحدة.

قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البُسْرُ والرطب جميعًا، والزَّهْوُ والرطب جميعًا، قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا.

وقال الشافعي: نهى رسول الله ﷺ عن الخليطين، فلا يجوزان على حال. ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابين، سواء نُبِذَ كل واحد منهما

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١٧٣/ ٣٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في مسنده (رقم ١٥٤٧) ت. سنجر، والطبراني (٢٥/ ١٤٧/ ٣٥٣) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٨) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

على حدة، أو جمع شيئان فنُبِذَا جميعًا.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة؛ البُسْرِ والتمر، والزبيب والتمر، وكل ما لو طبخ أو نُبِذَ على الانفراد حل، فكذلك إذا طبخ أو نُبِذَ مع غيره. وروي عن ابن عمر وإبراهيم مثل ذلك فيما قال أبو جعفر الطحاوي. وهو قول أبي يوسف الآخر، قال: وقال محمد بن الحسن: أكره المُعَتَّق من التمر والزبيب. والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا الباب إنما هو من باب السَّرَفِ؛ لِضِيقِ ما كانوا فيه من العيش.

وروى المُعَافَى، عن الثوري، أنه كره من النبيذ الخليطَ والسُّلَافَةَ[1] والمُعَتَّق.

وقال الليث: لا أرى بأسًا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب، ثم يشربا جميعًا، وإنما جاء النهي في كراهية أن ينبذا جميعًا ثم يُشربَا؛ لأن أحدهما يشد صاحبه.

وأما ما ذكره الطحاوي عن ابن عمر، فقد روينا عنه خلاف ذلك؛ حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نُهِيَ أن ينبذ الزَّهْوُ والرطب جميعًا، والبُسْرُ والتمر جميعًا[2].

---

(١) السلافة: أول ما يُعصر من الخمر، وقيل: هو ما سال من غير عصر. اللسان مادة (س ل ف).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧٧/ ١٩٩١) من طريق موسى بن عقبة، به.

باب منه

[١٠] مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خطب الناس في بعض مَغَازِيهِ. قال عبد الله بن عمر: فأقبلتُ نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه، فسألت: ماذا قال؟ فقيل لِي: نَهَى أن يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ(١).

قال أبو عمر: كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانْتِبَاذِ في الظروف نحو الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ، غير منسوخ. وكان مالك يذهب إلى هذا، وتابعه طائفة من أهل العلم.

وقد مضى القول في هذا الباب ممهدًا مبسوطًا، بما فيه من اختلاف الآثار، وتنازع علماء الأمصار، في باب رَبِيعَةَ من هذا الكتاب(٢)، والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

وفي هذا الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته ويُعَلِّمُهُمْ في خطبته ما بهم الحاجة إليه من أحكامهم، في دينهم ودنياهم.

وأما الدُّبَّاءُ، فهو القَرْعُ المعروف، وهو إذا يَبِسَ وصُنِعَ منه ظرف، يُسْرِعُ فيه النبيذ إلى الشدة، مُزَفَّتًا كان أو غير مزفت، ولذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره ذكر الدُّبَّاءِ مطلقًا، ثم عطف عليه المُزَفَّتَ منه، ومن غيره، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٨١/ ١٩٩٧ [٤٨]) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٧) من طريق نافع، به.

(٢) انظر (ص٢٤٧) من هذا المجلد.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أَبِي، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ، عن المختار بن فُلْفُلٍ، قال: سألت أنس بن مالك عن النَّبِيذ، فقال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زُفِّتَ، أو في قَرْعَةٍ[١].

وهذا يُوَضِّحُ ما قلنا، ويفسر حديث ابن عمر ومذهبه، ومذهب مالك في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وأما حديث مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قَدِمَ الكوفة على سعد بن أبي وقاص، وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سَلْ أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله بن عمر، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد، فقال: سألت أباك؟ فقال: لا. قال: فَسَلْهُ. فسأله عبد الله بن عمر، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما. فقال عبد الله بن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر: وإن جاء من الغائط[٢].

فهذا موقوف على عمر في «الموطأ»، ولم يختلف رواة «الموطأ» في ذلك، ولا عن مالك فيه خلاف.

وقد تابعه على ذلك جماعة، وهو الصحيح إن شاء الله.

وقد روي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ مرفوعًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٢/ ٢٥٣٥٧) بهذا الإسناد.

(٢) ذكر ابن عبد البر هذا الأثر في التمهيد هنا، وقد أثبتناه وشرحه من الاستذكار وذكرناه في قسم الطهارة (٣/ ٤٢٥).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ومحمد بن إبراهيم، قالا: أخبرنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا ابن سَوَاءٍ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أن النبي ﷺ توضأ، ومسح على خُفَّيْهِ(١).

وقد روي عن عمر، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين من حديث سالم، عن ابن عمر، عن عمر. ومن حديث مُحَارِبِ بن دِثَارٍ، عن ابن عمر، عن عمر. ومن حديث عاصم بن عُبَيْدِ الله، عن أبيه، أو عمه، عن عمر. ومن حديث البراء بن عازب، عن عمر.كلها عن النبي ﷺ.

وقد روي موقوفًا على عمر من وجوه أيضًا. وإذا صح رفعه، فلا يضره توقيف من وقفه؛ لأنه أفتى بما علم.

وقد روي المسح على الخفين أيضًا عن سعد بن أبي وقاص(٢)، عن النبي ﷺ، من طرق. وقد ذكرنا طرق المسح على الخفين، والقائلين به من الصحابة ومن بعدهم مستوعبًا، في باب ابن شهاب(٣)، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (١/ ١٨١/ ٥٤٦)، وابن خزيمة (١/ ٩٣/ ١٨٤) من طريق عمران بن موسى، به.

(٢) أخرجه: البخاري (١/ ٤٠٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر (٣/ ٣٩٣).

باب منه

[١١] مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله نهى أن يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ[١].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث، في باب ربيعة[٢] وغيره من هذا الكتاب.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الوَرْدِ، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يُنْبَذَ في الدُّبَّاءِ، والمُزَفَّتِ[٣].

وهكذا رواه القعنبي، والتِّنِّيسِيُّ، وابن بُكَيْرٍ، وأبو المصعب، وقُتَيْبَةُ، وجماعتهم.

قال أبو عمر: النَّبْذُ: الرمي، والترك، والنبيذ: المنبوذ.

قال القُطَامِيُّ:

فهن يَنْبِذْنَ من قَوْلٍ يُصِبْنَ به ... مواقع الماء من ذي الغُلَّةِ الصَّادي

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ٩٥/ ٣١٣) ت. السندي، وأحمد (٢/ ٥١٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٦/ ٤٥٤/ ٥٢٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٢٤٧) من هذا المجلد.

(٣) انظر حديث الباب.

باب منه

[١٢] مالك، عن الثقة عنده، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن عبد الرحمن بن الحُبَابِ الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُشرَبَ التمر والزبيب جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[١].

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة «الموطأ» كما رواه يحيى. وممن رواه هكذا؛ ابن عبد الحَكَمِ، والقَعْنَبِيُّ، وعبد الله بن يوسف، وابن بُكَيْرٍ، وأبو المصعب، وجماعتهم.

ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لَهِيعَةَ، عن بُكَيْرِ بن الأشج.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، قال: حدثنا الحسن بن هاشم بن بِشْرٍ الحَرَّانِيُّ، قال: حدثنا الوليد بن عُتْبَةَ، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لَهِيعَةَ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمن بن الحُبَابِ السَّلَمِيِّ، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَبُ جميعًا[٢].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٢٦١/ ١٢١١٩)، والبغوي في جزء حديث مصعب الزبيري (١٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو القاسم المهرواني في المهروانيات (٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٤/ ١٧) من طريق مالك، به. قال الخطيب البغدادي عقبه: «هذا حديث غريب جدًّا من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي قاضي مصر، تفرّد بروايته الوليد بن عتبة =

قال أبو عمر: رُوِيَ عن النبي ﷺ هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه؛ منهم ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومَعْقِلُ بن يسار، وأبو سعيد، وأنس، وقد ذكرنا كثيرًا منها فيما سلف من كتابنا هذا، في باب زيد بن أسلم[1]، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، ونذكر هاهنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا، وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حَمَّادٍ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكَيْرَ بن عبد الله بن الأشج حدثه، أن عبد الرحمن بن الحارث السَّلَمِيَّ أخبره، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى أن يُنْبَذَ التمر والزبيب جميعًا[2].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الفخاري، قالا: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، قال: حدثني أَبِي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تجمعوا بين الزَّهْوِ والرُّطَبِ، والتمر والزبيب،

= عن الوليد بن مسلم، وكلاهما من أهل دمشق، والمحفوظ: عن مالك عن الثقة عنده غير مسمًّى عن بكير، كذلك هو في الموطأ وغيره».

(١) انظر (ص ٢٢٣) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: ابن وهب في موطئه (١٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٢٦١/ ١٢١١٩). وقال المزي: «هكذا وجدته في هذا الحديث، والمحفوظ «ابن الحباب» كما تقدم».

وانْتَبِذُوا كل واحد منهما على حدة»[١].

أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن شعبان، قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان، قال: حدثنا حاتم بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا داود بن الزِّبْرِقَانِ، قال: حدثنا هشام الدَّسْتُوَائِيُّ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ والرطب جميعًا، ولا تَنْتَبِذوا الزبيب والتمر جميعًا، وانتَبِذوا كل واحد منهما على حدته»[٢].

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أَبَانٌ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كَثِيرٍ، قال: حدثنا عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البُسْرِ والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزَّهْوِ والرطب، وقال: «انْتَبِذُوا كل واحد على حدة»[٣].

قال: وحدثني أبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث[٤].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٧) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه: النسائي (٨/ ٦٨٥/ ٥٥٦٦) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٠)، والبخاري (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠٢)، ومسلم (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٨ [٢٤])، والنسائي (٨/ ٦٨٩/ ٥٥٨٢) من طريق هشام الدستوائي، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، ومسلم (٣/ ١٥٧٦/ ١٩٨٨ [٢٦]) من طريق عفان، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٠٠/ ٣٧٠٤) من طريق أبان، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦/ ١٩٨٨ [٢٥]) من طريق أبي سلمة، به.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بِشْرٍ العَبْدِيُّ، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ. فذكره[١].

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا جُبَارَةُ بن المُغَلِّسِ الحِمَّانِيُّ، قال: حدثنا قَيْسُ بن الرَّبِيعِ، عن عائذ بن نَصِيبٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميعًا، وقال: «يُنْبَذُ هذا على حدة، وهذا على حدة»[٢].

وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب زيد بن أسلم[٣]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٠٠/ ٢٥٥٨٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧٥/ ١٩٨٨ [٢٤]).

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢) من طريق علي بن سعيد، به. وأخرجه: أبو يعلى في المعجم (١٢١/ ١٢٥) من طريق جبارة بن المغلس، به.

(٣) انظر (ص ٢٢٣) من هذا المجلد.

باب منه

[١٣] مالك، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها، وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب. فقال عمر: اشربوا العسل. فقالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر، فأدخل فيه إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله. فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئًا أحللته لهم[١].

قال أبو عمر: قول عبادة لعمر في الطلاء المذكور في هذا الحديث: أحللتها لهم. يعني الخمر، لم يرد به ذلك الطلاء بعينه، ولكنه أراد أنهم يستحلونها بطبخ دون ذلك الطبخ، ويعتلون بأن عمر أباح المطبوخ منها. كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ستستحل أمتي الخمر فإنهم يسمونها غير اسمها». ونحو هذا كما قال الشاعر:

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ٩٣/ ٣٠٥) من طريق مالك، به. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٨/ ٣٠٠).

وقالوا[١] هي الخمر تكنى الطلا كما الذئب يكنى أبا جعدَهْ

حدثنا سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني عبيد الله بن موسى، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن محيريز، عن ابن السمط، عن عبادة ابن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستحلن آخر أمتي الخمر باسم يسمونها»[٢].

وحدثني سعيد، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، قال: حدثني حاتم بن حُريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: تذاكرنا الطلاء، فدخل علينا عبد الرحمن بن غَنْمٍ، فذاكرناه، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله عز وجل بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[٣].

قال أبو عمر: الدليل على صحة ما تأولناه في قول عبادة، أنه لم يرد ذلك

---

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصول، وأضفناها من لسان العرب مادة (ج ع د)، وهو بيت لعبيد بن الأبرص، انظر سنن البيهقي (٨/ ٢٩٥)، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٢/ ١٩٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٧/ ٢٥٣١٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٢٣/ ٣٣٨٥) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣١٨) من طريق سعد بن أوس، به. وجوّد إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٦/ ٢٥٣١١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٤/ ٩١/ ٣٦٨٨)، وابن حبان (١٥/ ١٦٠/ ٦٧٥٨) من طريق زيد بن الحباب، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٣٣٣/ ٤٠٢٠) من طريق معاوية بن صالح، به.

النوع من الطلاء؛ لأنني لا أعلم خلافًا بين الفقهاء في جواز شرب العصير إذا طبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه. وكلهم يقول: إنه لا يسكر الكثير منه. وإن أسكر منه الكثير فالأصل ما قدمت لك في الخمر، قليلها وكثيرها، واختلافهم إنما هو في غيرها. ألا ترى إلى حديث عمر ﷺ في هذا الباب، إنما قال القائل: نصنع لك من هذا الشراب شرابًا لا يسكر. فعلى هذا الشرط أباح لهم ذلك الطلاء وهو لا يسكر أبدًا، وهو الرُّبُّ[١] عندنا. وفي خبر عمر هذا دليل على أن كل ما صنع من العصير رُبًّا لعصيرٍ، فحال بينه وبين أن يسكر، فهو حلال لا بأس به. والله عز وجل أعلم.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني علي بن مُسْهِر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، أن أبا عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبا طلحة، كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[٢].

قال: وحدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أحله للناس، فقال: هو الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[٣].

قال: وحدثنيَ وكيع، عن الأعمش، عن ميمون، عن أم الدرداء، قالت: إني كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فيشربه[٤].

---

(١) الرُّبُّ: ما يُطْبَخ من التَّمْر؛ الطِّلاءُ الخاثِر. تاج العروس (ر ب ب).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩١/ ٢٥٥٥٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٩/ ٢٥٥/ ١٧١٢٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩١/ ٢٥٥٥٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٨/ ٧٣٤/ ٥٧٣٥) من طريق داود، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٢/ ٢٥٥٥٥) بهذا الإسناد.

وعن علي بن أبي طالب ﷺ، أنه كان يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[١].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: كان علي ﷺ يرزقنا الطلاء. فقلت: ما هيئته؟ قال: أسود يأخذه أحدنا بأصبعه[٢].

قال أبو عمر: هذا ما لا خلاف فيه. واختلفوا في المُنَصَّف[٣]؛ فكرهه سعيد بن المسيب[٤]، والحسن[٥]، وعكرمة[٦]. وروي عن أبي أمامة الباهلي كراهية المنصف[٧]، وعن جماعة من العلماء.

ورويت الرخصة في شرب المنصف بالطبخ من العصير عن البراء بن عازب، وأبي جحيفة، وأنس بن مالك، وابن الحنفية، وجرير بن عبد الله البجلي، وشريح، وعبد الرحمن بن أبزى، والحكم بن عتيبة، وقيس بن أبي حازم، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب، وسعيد بن جبير، وغيرهم[٨]. ومعلوم أن أحدًا منهم لا يشرب من ذلك ما يسكر؛ لأنهم قد أجمعوا أن قليل الخمر وكثيره حرام. وقد قال ابن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٢/ ٢٥٥٥٨).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٧/ ٢٥٥٧٦) بهذا الإسناد.
(٣) المُنَصَّفَ: الشَّراب طُبِخَ حتى ذَهَب نِصْفُه. تاج العروس (ن ص ف).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٣/ ٢٥٥٦٢).
(٥) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٣٥/ ٥٧٤١).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٩/ ٢٥٥٨٠).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٩٤/ ٢٥٥٦٥).
(٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٠٦ ـ ٣٠٨).

عباس: إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه[1]. فدل ذلك على أن المنصف لا يسكر كثيره، وهذا بين واضح لكل ذي لب وفهم، إلا أن المنصف قد كرهه قوم كما ذكرنا، وذلك، والله أعلم، لما خافوا منه، فتورعوا عنه. وقد حمد الناس التارك لما ليس به بأس مخافة ما به البأس. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: النسائي (٨/ ٧٣٦/ ٥٧٤٥).

النهي عن الشرب في إناء الذهب والفضة

[١٤] مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»[١].

هكذا روى مالك هذا الحديث، بهذا الإسناد، بلا شك في شيء منه، إلا ابن وهب، رواه عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الصديق[٢]. فلم يصنع ابن وهب شيئًا.

والصواب عن مالك في إسناده هذا الحديث ما رواه يحيى، وجمهور رواة «الموطأ» عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه عُبَيْدُ الله بن عمر، كما رواه مالك سواءً.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ١١٨/ ٥٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥[١]) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في الجامع (٢/ ٧٠٧/ ٦١٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (٥/ ٤٣٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٤٢/ ١٤١٤). لكن الثابت عندهم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وليس عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر.

إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المَدِينِيِّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أم سَلَمَةَ، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء من فضة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»(١).

قال علي: عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، كانت عائشة عمته لأبيه وأمه، وكانت أم سَلَمَةَ خالته، أخت أمه لأبيها وأمها، أُمُّهُ قُرَيْبَةُ بنت أَبِي أُمَيَّةَ. قال علي: ولا أعلم أحدًا كان يدخل على زوجتين من أزواج النبي ﷺ، إحداهما عمته، والأخرى خالته، غيره.

ورواه ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن، أو عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سَلَمَةَ(٢)، على الشك.

والصواب ما قاله مالك، إلا أنه اخْتُلِفَ عنه في عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر، أو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وقال القعنبي وطائفة فيه كما قال يحيى. وإن كان عبدَ الله بنَ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فهو أبو عتيق، وأم سَلَمَةَ خالته.

وروى هذا الحديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن امرأة ابن عمر، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة، أو إناء

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٥/ ٦٨٧٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٣٤/ ٢٠٦٥ [١])، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٦/ ٦٨٧٣) من طريق ابن علية، به.

من فضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارًا».

حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن محمد، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شعبة. فذكره بإسناده[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم أيضًا، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، وعلي بن مسلم، قالا: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة. فذكره[٢].

ورواه خُصَيْفٌ، وهشام بن الغازي، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في آنية الفضة، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم»[٣].

وهذا عندي خطأ لا شك فيه، ولم يَرْوِ ابن عمر هذا الحديث قَطُّ، والله أعلم، ولا رواه نافع عن ابن عمر، ولو رواه عن ابن عمر، ما احتاج أن يحدث به عن ثلاثة، عن النبي ﷺ.

وأما إسناد شعبة في هذا الحديث، فيحتمل أن يكون إسنادًا آخر، ويحتمل أن يكون خطأً، وهو الأغلب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (٢٣٣/ ١٥٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٩٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠/ ٣٤١٥) من طريق غندر، به.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (٢٣٣/ ١٥٤٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٩٦/ ٦٨٧٦) من طريق وهب بن جرير، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٩٧/ ٦٨٧٨) من طريق هشام بن الغازي، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٧) وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه العلاء بن برد بن سنان ضعفه أحمد».

والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث، وتقوم به الحجة، إسناد مالك في ذلك، وبالله التوفيق.

واختلف العلماء في المعنى المقصود بهذا الحديث؛ فقالت طائفة: إنما عَنَى رسول الله ﷺ بقوله: «الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم». المشركين الذين كانوا يشربون فيها، فأخبر عنهم، وحذرنا أن نفعل مثل ذلك من فعلهم، وأن نَتَشَبَّهَ بهم.

وقال آخرون: كل من علم بتحريم رسول الله ﷺ الشراب في آنية الفضة، ثم يشرب فيها، استوجب النار، إلا أن يعفو الله عنه، بما ذكر من مغفرته لمن يشاء ممن لا يشرك به شيئًا.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الشرب بها.

واختلفوا في جواز اتخاذها؛ فقال قوم: تتخذ كما يتخذ الحرير والديباج، وتُزَكَّى ولا تستعمل.

وقال الجمهور: لا تتخذ ولا تستعمل، ومن اتخذها زكاها.

وأما الجَرْجَرَةُ في كلام العرب، فمعناها: هَدِيرٌ يُرَدِّدُه الفحل، ويُصَوِّتُ به، ويسمع من حلقه. والمقصود هاهنا إلى صوت جَرْعِهِ إذا شرب. قال الشاعر يصف فحلًا من الإبل:

وَهْوَ إذا جَرْجَرَ عند الهَبِّ
جَرْجَرَ في حَنْجَرَةٍ كالجُبِّ
وهَامَةٍ كالمِرْجَلِ المُنْكَبِّ

وقال امرؤ القيس بن حُجْرٍ:

إذا سَـافَـهُ العَوْدُ النَّبَـاطِـيُّ جَـرْجَـرَا

أَيْ: رَغَا لبعد الطريق وصعوبته.

وأما قوله في الحديث: «يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنم». فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم، فجاء بهذا اللفظ، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[(١)].

وهذا الحديث يقتضي الحظر والمنع من اتخاذ أواني الفضة، واستعمالها في الشرب، والأكل فيها واتخاذها. والعلماء كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب، كما لا يجيزون ذلك من الفضة؛ لأن الذهب لو لم يكن الحديث ورد فيه، لكان داخلًا في معنى الفضة؛ لأن العلة في ذلك، والله أعلم، التشبه بالجبابرة، وملوك الأعاجم، والسَّرَفُ، والخيلاءُ، وأذى الصالحين، والفقراء الذين لا يجدون من ذلك ما بهم الحاجة إليه، ومعلوم أن الذهب أعظم شأنًا من الفضة، فهو أحرى بذلك المعنى، ألا ترى أن النهي لَمَّا ورد عن البول في الماء الراكد، كان الغائط أحرى أن يُنْهَى عنه في ذلك؟ فكيف وقد ورد النهي عن ذلك منصوصًا؟

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن الحَكَمِ، عن ابن أبي ليلى، قال: كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دِهْقَانٌ بآنية من فضة، فرماه به، وقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، فإن رسول الله ﷺ نهى

(١) النساء (١٠).

عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»(١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْحٍ المدائني، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا شعبة، عن الأشعث بن سُلَيْمٍ، عن معاوية بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ، عن البراء، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، ورد السلام، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وتشميت العاطس، وإبرار القَسَمِ. ونهانا عن خاتم الذهب ـ أو حَلْقَةِ الذهب ـ وعن آنية الفضة، وعن لُبْسِ الحرير، والديباج، والإستبرق، والمِيثَرَةِ، والقَسِّيِّ(٢).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن يونس الكُدَيْمِيُّ، قال: حدثنا أبو زيد الهَرَوِيُّ وهشام أبو الوليد، قالا: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أشعث بن سُلَيْمٍ، عن معاوية بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ، عن البراء، قال: أُمِرْنَا بسبع ونهينا عن سبع. فذكر مثله(٣).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفَضْلِ، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المُثَنَّى، قال: حدثنا جعفر بن عَوْنٍ، قال: حدثنا أبو إسحاق الشَّيْبَانِيُّ، عن أَشْعَثَ بن أبي

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١١٢/ ٣٧٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٦)، والبخاري (١٠/ ٣٤٩/ ٥٨٣١)، ومسلم (٣/ ١٦٣٧/ ٢٠٦٧[٤])، والترمذي (٤/ ٢٦٤/ ١٨٧٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٧/ ٣٥٩٠) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٤)، والبخاري (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦/ ٢٠٦٦)، والترمذي (٤/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، والنسائي (٧/ ١٢/ ٣٧٨٧) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩) من طريق هشام أبي الوليد، به.

الشَّعْثَاءِ، عن معاوية بن سُوَيْدِ بن مُقَرِّنٍ، عن البراء بن عازب، قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع. فذكر الحديث بمعنى ما تقدم، وقال فيه: ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه مَنْ شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة(١).

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا المَيْمُونُ بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قال: حدثنا المُزَنِيُّ، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: استسقى حذيفة من دِهْقَانٍ بالمدائن، فسقاه في إناء من فضة، فحذفه به، ثم اعتذر إلى القوم، فقال: إني كنت نهيته أن يَسْقِيَنِي فيه. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «لا تشربوا في آنية الفضة والذهب، ولا تلبسوا الديباج والحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»(٢).

وقد روي عن بعض أصحاب داود: أنه كره الشرب في إناء الفضة، ولم يكره ذلك في الذهب، وهذا لا يُشْتَغَلُ به؛ لما وصفنا، والحمد لله.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ وقيل له: رجل دعا رجلًا إلى طعام، فدخل فرأى آنية فضة؟ فقال: لا يدخل إذا رآها. وغَلَّظَ فيها وفي كسبها، واستعمالها، وذكر حديث حذيفة المذكور، وحديث أم سَلَمَةَ، حديث هذا الباب، وذكر حديث البراء أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٣٦/ ٢٠٦٦) من طريق أبي إسحاق الشيباني، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٣٧/ ٢٠٦٧ [٤])، والنسائي (٨/ ٥٨٥/ ٥٣١٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٩٧)، والبخاري (٩/ ٦٩٢/ ٥٤٢٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٠/ ٣٤١٤) من طريق مجاهد، به.

آنية الفضة، في سبع أشياء نهى عنها.

واختلف العلماء في الشرب في الإناء المفضض، بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب، في شرب أو غيره؛ فذكر ابن وهب، عن مالك والليث بن سعد، أنهما كانا يكرهان الشرب والأكل في القَدَحِ المضبب بالفضة، والصَّحْفَةِ التي قد ضُبِّبَتْ بالوَرِقِ.

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا أحب أن يَدَّهِنَ أحد في مَدَاهِنِ الوَرِقِ، ولا يستجمر في مجامر الوَرِقِ. قال: وسئل مالك عن ثُلْمَةِ القَدَحِ، وما يلي الأذن، فقال مالك: قد سمعت سماعًا ـ كأنه يضعفه ـ وما علمت فيه بنهي.

وقال الشافعي: أكره المُضَبَّبَ بالفضة لئلا يكون شاربًا على الفضة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يشرب الرجل في القَدَحِ المُفَضَّضِ، إذا لم يجعل فاه على الفضة، كالشرب بيده وفيها الخاتم.

قال أبو عمر: اختلف السلف أيضًا في هذه المسألة، على نحو اختلاف الفقهاء؛ فروى خُصَيْفٌ، عن نافع، عن ابن عمر، أنه لم يشرب في القَدَحِ المفضض، لَمَّا سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب[1]. هكذا قال خُصَيْفٌ في هذا الحديث: لَمَّا سمع رسول الله ﷺ. وزاد فيه: الذهب. وقوله: لَمَّا سمع رسول الله ﷺ. خطأٌ، وصوابه: لَمَّا سمع أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب.

وروى ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرين، عن أبي عمرو مولى عائشة، قال: أَبَتْ

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٤٣/ ١٤١٦)، والبيهقي (١/ ٢٩) من طريق خصيف به.

عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية[١].

وعن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وطاوس، ومحمد بن علي بن الحسين، والحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، وإبراهيم، وحَمَّادٍ، والحسن، وأبي العالية، أنهم كانوا يشربون في الإناء المفضض[٢].

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن متخذ الآنية من الفضة أو الذهب، عليه الزكاة فيها، إذا بلغت من وزنها ما تجب فيها الزكاة، وليس ذلك عندهم من باب الحُلِيِّ المتخذ لزينة النساء، ولا من باب السيف المحلى، ولا المصحف المحلى، في شيء، فقف على هذا الأصل، واعلم أن ما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا شك فيه، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٧٠٩/ ٦١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ١٥) من طريق ابن سيرين عن ابنة أبي عمرو مولى عائشة به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٧٠/ ١٩٩٣٦)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٣٦/ ٢٥٧١٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤/ ٥٣ ـ ٥٥).

البدء باليمين في الشرب وغيره

[١٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأَيْمَنَ فالأيمنَ»[١].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا العباس بن مَطْرُوحٍ، قال: حدثنا محمد بن جعفر الوَكِيعِيُّ. وحدثنا خلف، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن محمد الحلبي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد. وحدثنا خلف، قال: حدثنا عباس بن محمد بن سليمان بن يحيى الضَّبِّيُّ البغدادي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن رَزِينٍ، قالوا: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بلبن قد شِيبَ بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأَيْمَنَ فالأيمن»[٢].

لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في ألفاظه فيما علمت. وقد رواه ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن شهاب، فأحسن سياقته، وذكر فيه ألفاظًا لم يذكرها مالك.

---

(١) انظر الذي بعده.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٣٣/ ٣٤٢٥) من طريق هشام بن عمار، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١١٣)، والبخاري (١٠/ ١٠٥/ ٥٦١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٠٣/ ٢٠٢٩[١٢٤])، وأبو داود (٤/ ١١٣/ ٣٧٢٦)، والترمذي (٤/ ٢٧١/ ١٨٩٣) من طريق مالك، به.

أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا سَعْدَانُ بن نصرٍ والحسن بن محمد، قالا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري، سمع أنس بن مالك يقول: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، فَكُنَّ أمهاتي يَحْثُثْنَنِي على خدمته، فدخل علينا النبي ﷺ دارنا، فحَلَبْنَا له من شاة لنا دَاجِنٍ، فَشِيبَ له من ماء بئر في الدار، وأبو بكر عن شماله، وأعرابي عن يمينه، فشرب النبي ﷺ، وعمر ناحية، فقال عمر: أعط أبا بكر. فناول الأعرابي وقال: «الأَيْمَنَ فالأيمنَ»[1].

وقد روى هذا الحديث محمد بن الوليد البُسْرِيُّ، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مثل رواية ابن عيينة عن الزهري سواءً، وزاد فيه: وقال: «الأيمن فالأيمن». فمضت سُنَّةً.

قال الدارقطني: ولم يَرْوِ أحد هذا الحديث عن مالك بهذه الألفاظ إلا البُسْرِيَّ، عن ابن مهدي، عنه، وإن كان حفظ، فقد أغرب بألفاظ عدة ليست في «الموطأ»؛ منها قوله: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين سنة، وكُنَّ أمهاتي يَحْثُثْنَنِي على خدمته، فدخل النبي ﷺ دارنا، فحلبنا له من شاة لنا دَاجِنٍ. فكل هذه الألفاظ ليست في «الموطأ». وقوله أيضًا: وعمر ناحيةً، فقال عمر: أعط أبا بكر. ليست في «الموطأ». وقوله: فمضت سُنَّةً. ليس في «الموطأ»، ولا في حديث ابن عُيَيْنَةَ أيضًا. وسائر الألفاظ كلها محفوظة عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس.

وقد بلغني عن بعض من تكلف الكلام في هذا الشأن، أنه قال: الأعرابي في هذا الحديث هو خالد بن الوليد. وهذا منه إغفال شديد، وإقْدَامٌ على

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٠)، ومسلم (٣/ ١٦٠٣/ ٢٠٢٩ [١٢٥]) من طريق سفيان، به.

القول بالظن الذي هو أكذب الحديث، أو تقليد لمن سلك في ذلك سبيله، ووهم بَيِّنٌ، وغلط واضح، من وجهين؛ أحدهما: أن الأعرابي كان عن يمينه ﷺ في حديث أنس هذا، وخالد بن الوليد كان في قصة ابن عباس عن يساره ﷺ، وابن عباس عن يمينه.

والآخر: أنه اشتبه عليه حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام، مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي، وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك، والله أعلم؛ لأن في حديث سهل: وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، والأشياخ أحدهم خالد بن الوليد. وقصة ابن عباس وخالد غير قصة أبي بكر والأعرابي، وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد، فقف على ذلك، ولا تلتفت إلى سواه. وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله[١].
وقد رُوِيَ مفسرًا: عن يمينه ابن عباس، وعن يساره خالد بن الوليد. وسيأتي ذكر ذلك الحديث، في باب أبي حازم، إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه: إباحة شرب اللبن، وأن ذلك ليس من الإسراف؛ لأنه مستحيل أن يأتي رسول الله ﷺ في أكله أو شربه سَرَفًا.

وفيه دليل على أن من قُدِّمَ إليه شيء يأكله أو يشربه حلالًا، فليس عليه أن يسأل: مِنْ أين هو؟ وما أصله؟ إذا علم طِيبَ مكسب صاحبه في الأغلب من أمره، أَلَا ترى أن رسول الله ﷺ لم يسأل الذي أتاه باللبن: من أين لك هذا؟

وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه، ولم يُرِدْ به البيع؛ لأن

---

(١) انظر الباب الذي يليه.

قوله: قد شِيبَ بماء. أي: قد خُلِطَ بماء، ومعنى الشَّوْبِ: الخلط، وجمعه أَشْوَابٌ. وإنما قلنا: إذا لم يرد به البيع. لأن خلط الماء باللبن غش، وقد قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[1]. وقد بلغني أن عمر بن الخطاب أَهْرَاقَ لبنًا قد شِيبَ بماء، على مُرِيدِ بيعه والغش به.

وفيه مجالسة أهل البادية وتقريبهم، إذا كان لذلك وجه.

وفيه أن المجلس عن يمين الرجل وعن يساره سواء، إذ لو كان الفضل عن يمين الرجل، لَمَا آثر به رسول الله ﷺ أعرابيًّا على أبي بكر. ويحتمل أن يكون ذلك أيضًا دليلًا على أن من سبق من مجلس العلم إلى مكان، كان أولى به من غيره، كائنًا من كان، ودليلًا على أنه لا يُقَامُ أحد من مجلسه لأحد، وإن كان أفضل منه.

وفيه من أدب المؤاكلة والمجالسة أنَّ الرجل إذا أكل أو شرب، ناول فضله الذي على يمينه، كائنًا من كان، وإن كان مفضولًا وكان الذي على يساره فاضلًا. وفي القياس على هذا النص في هذا الحديث، أَنْ لَوْ كان كافرًا، كان الأدب والسنة أن يؤثر من على اليمين أبدًا على من كان على اليسار بفضل الشراب، والله أعلم. وكان رسول الله ﷺ يحب التيامن في أمره كله[2]، كذلك ثبت عنه ﷺ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٤١٧)، ومسلم (١/ ٩٩/ ١٠١[١٦٤])، وأبو داود (٣/ ٧٣١/ ٣٤٥٢)، والترمذي (٣/ ٦٠٦/ ١٣١٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٩/ ٢٢٢٤).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (١/ ٣٥٨/ ١٦٨)، ومسلم (١/ ٢٢٦/ ٢٦٨[٦٧])، وأبو داود (٤/ ٣٧٨/ ٤١٤٠)، والترمذي (٢/ ٥٠٦/ ٦٠٨)، والنسائي (١/ ٢٢٤/ ٤١٩)، وابن ماجه (١/ ١٤١/ ٤٠١).

وفيه مواساة الجلساء فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد رُوِي مرفوعًا: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية»[١]. وهذا، إن صح، فعلى الندب إلى التَّحَابِّ، وبر الجليس، وإكرام الصديق، وهذا كله من محاسن الأخلاق.

وقد حكى بعض الناس عن مالك في هذا الحديث شيئًا خلاف ما يوجبه ظاهره، ولا يصح، وبالله العصمة والتوفيق.

وروى مِنْدَلُ بن علي، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتته هدية وعنده قوم، فهم شركاؤه فيها»[٢].

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري معلقًا بصيغة التمريض عقب (٥/ ٢٨٣/ ٢٦٠٨) وقال: «لم يصح»، والطبراني (١١/ ١٠٤/ ١١١٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٨٣). وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٥٤).

(٢) أخرجه: عبد بن حميد (٧٠٥)، والطبراني (١١/ ١٠٤/ ١١١٨٣)، والبيهقي (٦/ ١٨٣) من طريق مندل بن علي، به. وذكره الهيثمي (٤/ ١٤٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف، وقد وثق». وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٢٥٤).

باب منه

[١٦] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ أُتِيَ بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟». فقال: لا والله يا رسول الله، لا أُوثِرُ بنَصِيبي منك أحدًا. قال: فَتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده(١).

روى ابن أبي حازم هذا الحديث، عن أبيه، فقال فيه: وعن يساره أبو بكر. ثم ساق معنى حديث مالك سواءً(٢). وذِكْرُ أبي بكر في هذا الحديث عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في حديث ابن شهاب، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن أنس(٣).

أخبرنا يحيى بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن زيد، عن عمر بن أبي حَرْمَلَةَ، عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا عن يمينه وخالد عن شماله، فقال لي: «الشربة لك، وإن شئت آثرت بها خالدًا؟».

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٣)، والبخاري (٥/ ١٢٩/ ٢٤٥١)، ومسلم (٣/ ١٦٠٤/ ٢٠٣٠ [١٢٧])، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٥/ ٦٨٦٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٦/ ١٧٠/ ٥٨٩٠) من طريق ابن أبي حازم، به.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

فقلت: ما كنت لأوثر بسُؤْرِكَ أحدًا. ثم قال رسول الله ﷺ: «من أطعمه الله طعامًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيرًا منه. ومن سقاه الله لبنًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه». وقال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزئ مكان الطعام والشراب غير اللبن»(١).

ولا يجوز عندي لأحد شَرِبَ ماءً، أو لبنًا، أو غير ذلك من الأشربة الحلال، وحوله من يريد أن يشرب من ذلك معه ممن به الحاجة إليه، أو ليس به حاجة إليه، إذا وسعهم ذلك الشراب، أن يناول من على يساره البتة بحال، فاضلًا كان أو مفضولًا، حتى يشاور من على يمينه، فإنه حق له بالسنة الثابتة في هذا الحديث، فإن أذن له فعل، وإلا فهو أحق بالشراب من الذي على يساره. وهذا نص صحيح ثابت، لا يلتفت إلى ما خالفه من آراء الرجال، وبالله التوفيق وهو المستعان.

والشراب المذكور في هذا الحديث كان لبنًا.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا حفص بن حمزة، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ بِقَدَحٍ من لبن، وغلام عن يمينه، والأشياخ أمامه وعن يساره، فشرب رسول الله ﷺ، ثم قال للغلام: «يا غلام، أتأذن لي أن أسقي الأشياخ؟». قال: ما أحب أن أوثر بفضل شربتك على نفسي أحدًا من الناس. فناوله رسول الله ﷺ وترك الأشياخ(٢).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣/ ٣٤٥٥) بهذا الإسناد. وقال: «حديث حسن».
وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩/ ١٢٦٣) بهذا الإسناد.

والغلام المذكور في هذا الحديث: هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، أو منهم خالد بن الوليد.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المُقْرِئ، قال: حدثنا أحمد بن جعفر المُنَادِي، قال: حدثنا العباس بن محمد الدُّورِيُّ، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البزاز، قال: حدثنا إسماعيل بن زكرياء الخُلْقَانِيُّ أبو زياد، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مِهران، عن ابن عباس، قال: أُتِيَ النبي ﷺ بقَعْبٍ من لبن، فشرب منه، وابن عباس عن يمينه، وخالد بن الوليد عن يساره، فقال: «يا ابن عباس، إنَّ الشربة لك، فإن شئت أن تؤثر بها خالدًا؟». فقلت: ما أنا بمؤثر بسؤرك عَلَيَّ أحدًا.

وقد روى الحُمَيْدِيُّ هذا الحديث عن سفيان، فخالف في إسناده الخُلْقَانِيَّ، والحُمَيْدِيُّ أثبت منه.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعَانَ، عن عمر بن أبي حَرْمَلَةَ، عن ابن عباس، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على خالتي ميمونة، ومعنا خالد بن الوليد، فقالت له ميمونة: ألا نُقَدِّمُ إليك يا رسول الله شيئًا أهدته لنا أم عقيق؟ قال: «بلى». فأتته بِضِبَابٍ مَشْوِيَّةٍ، فلما رآها رسول الله ﷺ تَفَلَ ثلاث مرات، ولم يأكل منها، وأمرنا أن نأكل، ثم أُتِيَ رسول الله ﷺ بإناء فيه لبن، فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره، فقال لي رسول الله ﷺ: «الشَّرْبَةُ لك يا غلام، وإن شئت آثرت بها خالدًا؟». فقلت: ما كنت لأوثر بِسُؤْرِ رسول الله ﷺ أحدًا. ثم قال: «من أطعمه الله طعامًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأبدلنا به ما هو خير منه. ومن سقاه الله

لبنًا، فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه؛ فإني لا أعلم شيئًا يجزئ من الطعام والشراب غيره»[١].

ورواه شعبة، عن عمرو بن أبي حَرْمَلَةَ، عن ابن عباس مثله[٢].

وقال أبو داود الطيالسي: كذا قال لي شعبة، وغيره يقول: عمر بن أبي حَرْمَلَةَ[٣].

وفي هذا الحديث من الفقه أن من وجب له شيء من الأشياء لم يُدْفَع عنه، ولم يُتَسَوَّرْ عليه فيه إلا بإذنه، صغيرًا كان أو كبيرًا، إذا كان ممن يجوز له إذنه، وليس هذا موضع: «كَبِّرْ، كَبِّرْ». لأن السن إنما يُرَاعَى عند استواء المعاني والحقوق، وكل ذي حق أولى بحقه أبدًا، والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة، والفضل والأخوة، لا على الوجوب؛ لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد. وبالله التوفيق. وقد روي عن النبي ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية». بإسناد فيه لين[٤].

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٤٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٥١٠/ ٨٦٧٦)، وأحمد (١/ ٢٢٠) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٤) من طريق شعبة، عن علي بن زيد، عن عمر بن حرملة، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٤٤٢/ ٢٨٤٦).

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

النهي عن النفخ في الشراب

[١٧] مالك، عن أيوب بن حَبِيبٍ مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ، أنه قال: كنت عند مروان بن الحَكَمِ، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أَرْوَى من نفس واحد. فقال له رسول الله ﷺ: «فَأَبِنِ القَدَحَ عن فِيكَ، ثم تنفس». قال: فإني أرى القَذَاةَ فيه. قال: «فأَهْرِقْهَا»[١].

أبو المثنى الجهني لا أقف على اسمه، واسم أبي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سِنَانٍ، قد أتينا على ذكر نسبه ووفاته في كتابنا في «الصحابة»[٢].

والقَذَاةُ: ما وقع في إناء الشارب، من عود، أو ورقة، أو ريشة، أو نحو ذلك، مما يؤذي الشارب، وجمعها قَذًى، مثل حصاة وحَصًى.

وفي هذا الحديث من الفقه دخول العالم على السلطان.

وفيه ما كان عليه الأمراء والسلاطين في سالف الأيام في الإسلام، من السؤال عن العلم، والبحث عنه، ومجالسة أهله.

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٦ - ٣٢)، والترمذي (٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩/ ١٨٨٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان (١٢/ ١٤٤/ ٥٣٢٧)، والحاكم (٤/ ١٣٩) من طريق مالك به. قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٦٧١).

وفيه القراءة على العالم، وأن قوله: نعم. يقوم مقام إخباره، وكذلك الإقرار يجري عندنا هذا المجرى، وإن كان غيرنا قد خالفنا فيه، وهو أن يقال للرجل: أَلِفُلَانٍ عندك كذا؟ فيقول: نعم. فيلزمه، كما لو قال: لفلان عندي كذا.

وفيه الرخصة في الزيادة على الجواب، إذا كان من معنى السؤال.

وفيه إباحة الشرب في نَفَسٍ واحد، وكذلك قال مالك رحمه الله؛ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، أن أباه أخبره، قال: أخبرنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بن دينار، عن ابن القاسم، عن مالك، أنه رأى في قول النبي عليه السلام، للرجل الذي قال له: إني لا أَرْوَى من نفس واحد. فقال له النبي عليه السلام: «فَأَبِنِ القَدَحَ عن فيك». قال مالك: فكأني أرى في ذلك الرخصة أن يشرب من نَفَسٍ واحد ما شاء، ولا أرى بأسًا بالشرب من نَفَسٍ واحد، وأرى فيه رخصة؛ لموضع الحديث: إني لا أَرْوَى من نَفَسٍ واحد.

قال أبو عمر: يريد مالك رحمه الله، أن النبي عليه السلام، لم يَنْهَ الرجل حين قال له: إني لا أروى من نَفَسٍ واحد. أن يشرب في نَفَسٍ واحد، بل قال له كلامًا معناه: فإن كنت لا تروى من نَفَسٍ واحد، فَأَبِنِ القَدَحَ عن فيك. وهذا إباحة منه للشرب من نَفَسٍ واحد، إن شاء الله.

وقد رويت آثار عن بعض السلف، فيها كراهية الشرب في نَفَسٍ واحد، وليس منها شيء تجب به حجة.

فمن ذلك ما حدثني خلف بن القاسم رحمه الله، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن

يحيى بن مهدي الفقيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد الإمام، قال: حدثنا علي بن المَدِينِيِّ، قال: حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي حَبِيبَةَ، قال: أخبرني داود بن الحُصَيْنِ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الشرب بنَفَسٍ واحد، شرب الشيطان.

وإبراهيم بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج به، ولو صح كان المصير إلى المسند أولى من قول الصاحب.

وأخبرني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي الطائي، قال: حدثنا علي بن حرب الطائي، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن ابن طاوس، قال: كان أبي إذا رآني أشرب بِنَفَسٍ واحد نهاني[١].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، أنه كره الشرب بِنَفَسٍ واحد، وقال: هو شرب الشيطان[٢].

وأخبرنا أحمد بن سعيد بن بِشْرٍ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دُلَيْمٍ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: كنت أرى سُحْنُونًا إذا أُتِيَ بالماء يشربه، يسمي الله، ثم يتناول منه شيئًا، ثم يرفع رأسه، فيحمد الله، ثم يسمي الله، فيأخذ منه شيئًا، ثم يفعل مثل ذلك، فإذا وضع فمه الثالثة شربَ نَهَمًا حتى يأخذ رِيَّهُ ويقضي حاجته، ثم يرفع رأسه فيحمد الله، رأيته يفعل ذلك مرارًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٤٠/ ٢٥٧٣٩) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٤٠/ ٢٥٧٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٢٦/ ١٩٥٨٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١١٥/ ٦٠١٤) من طريق خالد، به. قال الألباني في الضعيفة (٥٢٣٢): «هذا إسناد صحيح؛ ولكنه مقطوع».

قال أبو عمر: فِعْل سحنون هذا، حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أَهْنَأُ وأَمْرَأُ، كما قال ﷺ في ذلك، ولعل سُحنونًا بلغه في ذلك ما كان ابن عيينة يرويه، عن إسرائيل، عن كَهْمَسٍ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «الشرب في ثلاثة أنفاس أَمْرَأُ، وأَشْفَى، وأشهى، وأَبْرَأُ»(١). وقد لقي سحنون ابن عيينة، وأخذ عنه.

وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه، أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أَسَدُ بن موسى، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ ووكيع وإسرائيل، عن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتُوَائِيِّ، عن أبي عصام، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا شرب تنفس ثلاثًا، ويقول: «هو أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ، وأَبْرَأُ»(٢).

وذكر أبو جعفر العُقَيْلِيُّ، في كتاب «الصحابة» له، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: أخبرنا يحيى بن عثمان الحِمْصِيُّ، قال: أخبرنا اليَمَانُ بن عَدِيٍّ الحَضْرَمِيُّ الحمصيّ، قال: حدثنا ثُبَيْتُ(٣) بن كَثِيرٍ الضَّبِّيُّ البصري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بَهْزٍ، قال: كان النبي ﷺ يستاك

---

(١) ذكره ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٢/ ١٧٣/ ١٠٤٨) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٨ ـ ١١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٠٣/ ٢٠٢٨ [١٢٣])، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٩٩/ ٦٨٨٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١١٤/ ٣٧٢٧) من طريق هشام الدستوائي، به.

(٣) في التمهيد: ثابت. وهو خطأ، والصواب هو ما أثبتناه، والله أعلم، وفي جل الأصول: ثُبيْتٌ، بدل: ثابت. انظر التاريخ الكبير (٢/ ١٨٢/ ٢١٣١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٧٠/ ١٩١١)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١/ ٣٢٤).

عَرْضًا، ويشرب مَصًّا، ويتنفس ثلاثًا، ويقول: «هذا أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ، وأَبْرَأُ»[(١)].

قال: وأخبرنا جعفر بن محمد الزعفراني، قال: أخبرنا عمر بن علي بن أبي بكر الكِنْدِيُّ، قال: أخبرنا علي بن ربيعة القرشي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ربيعة بن أَكْثَمَ، قال: كان رسول الله ﷺ، يستاك عَرْضًا، ويشرب مَصًّا، ويقول: «هو أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ»[(٢)].

قال أبو عمر: هذان الحديثان؛ حديث بَهْزٍ، وحديث ربيعة بن أَكْثَمَ، ليس لإسناديهما عن سعيد أصل، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم، وقد جاء عن جماعة من السلف، إجازة الشرب في نَفَسٍ واحد، كما قال مالك رحمه الله.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، أن أباه أخبره، قال: حدثنا عبد الله بن يونس، قال: حدثنا بَقِيُّ بن مَخْلَدٍ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سالم، عن عطاء، أنه كان لا يرى بالشرب بالنَّفَسِ الواحد بأسًا[(٣)].

قال أبو بكر: وحدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد، قال: لم

---

(١) أخرجه: الطبراني (٢/ ٤٧ ـ ٤٨/ ١٢٤٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٤٤٠/ ١٢٧٧)، والبيهقي (١/ ٤٠) من طريق يحيى بن عثمان، به. وذكره الهيثمي (٢/ ١٠٠) وقال: «رواه الطبراني وفيه ثبيت بن كثير، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٤٣/ ٤١١٢) بهذا الإسناد. وقال: «ولا يصح؛ علي بن ربيعة القرشي مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه». وأخرجه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢/ ٧٤٦/ ١٠٢٥)، والبيهقي (١/ ٤٠) من طريق جعفر بن محمد الزعفراني، به. وذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٦٥) وقال: «رواه البيهقي والعقيلي من حديث ربيعة بن أكثم وإسناده ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٤٠/ ٢٥٧٣٦) بهذا الإسناد.

أر أحدًا كان أعجل إفطارًا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنًا، ويؤتى بالقَدَحِ من ماء، فيشربه بنَفَسٍ واحد، لا يقطعه حتى يَفْرُغَ منه[1]. هذا أصح عن سعيد.

قال: وحدثنا الثقفي، عن أيوب، قال: نُبئت عن مَيْمُونِ بن مِهْرَانَ، قال: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، قال: إنما نُهِيَ أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، فإذا لم تتنفس فاشربه إن شئت بِنَفَسٍ واحد[2].

قال أبو عمر: قول عمر بن عبد العزيز في هذا، هو الفقه الصحيح في هذه المسألة، والنهي عن النَّفْخِ في الشراب المذكور في حديث مالك في هذا الباب هو عندي كالنهي عن التنفس في الإناء سواءً، والله أعلم. ألا ترى إلى قوله في الحديث: «فَأَبِنِ القَدَحَ عن فيك، ثم تنفس»[3]. وإذا لم يجز التنفس في الإناء، لم يجز النفخ فيه؛ لأنه مثله، وقِطْعَةٌ منه.

وحدثني خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن إسماعيل الأُسْوَانِيُّ ـ قال: وكان فاضلًا رحمه الله ـ قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سَلَامٍ، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء، أو يُتَنَفَّسَ فيه[4].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٤٠/ ٢٥٧٣٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٤٠/ ٢٥٧٣٨) بهذا الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، وأبو داود (٤/ ١١٤ ـ ١١٥/ ٣٧٢٨)، والترمذي (٤/ ٢٦٩/ ١٨٨٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١١٣٤/ ٣٤٢٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا أَبِي، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن الدَّوْسِيِّ، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه، ولكن إذا أراد أن يتنفس فليؤخره عنه ثم يَتَنَفَّسْ»(١).

قال أبو عمر: في حديث أبي قتادة، عن النبي ﷺ نحوه(٢). وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا: إنَّ المعنى واحد، والنهي عن هذا نهي أدب، لا نهي تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء، أو نفخ فيه، لم يحرم عليه بذلك طعامه، ولا شرابه، ولكنه مُسِيءٌ، إذا كان بالنهي عالمًا، وكان داود بن علي القِيَاسِيُّ يقول: إنَّ النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم، وهو قول أهل الظاهر، لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح، ولا أن يتنفس في الإناء، ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيًا لله عندهم، إذا كان بالنهي عالمًا، ولم يَحْرُمْ عليه طعامه.

واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء؛ فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نَفَسٍ واحد غير محمود عند أهل الطب، وربما آذى الكبد، وقالوا: الكُبَادُ من العَبِّ، فكُرِهَ ذلك لذلك، كما

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٣٩) من طريق أنس بن عياض، به. وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١١٣٣/ ٣٤٢٧) من طريق الحارث بن عبد الرحمن الدوسي، به.

(٢) أخرجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أحمد (٤/ ٣٨٣)، والبخاري (١/ ٣٣٦/ ١٥٣)، ومسلم (١/ ٢٢٥/ ٢٦٧[٦٣])، والترمذي (٤/ ٢٦٩/ ١٨٨٩)، والنسائي (١/ ٤٦/ ٤٧).

كُرِهَ الاغتسال بالماء المسخن بالشمس؛ لأنه قال: يورث البرص.

قال أبو عمر: ما أظن هذا صحيحًا، من قولهم: إنه يورث البرص، وفي قوله ﷺ: «هو أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ، وأَبْرَأُ». حجة لهذا القول.

وقال آخرون: إنما نُهِيَ عن التنفس في الإناء لِيُزِيلَ الشاربُ القَدَحَ عن فيه؛ لأنه إذا أزاله عن فيه صار مُسْتَأْنِفًا للشرب، ومن سنة الشرب أن يَبْتَدِئَهُ المرء بذكر الله، فمتى أزال القَدَحَ عن فيه، حمد الله، ثم استأنف، فسمى الله، فحصلت له بالذكر حسنات، فإنما جاء هذا رغبة في الإكثار من ذكر الله على الطعام والشراب.

قال أبو عمر: وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لم يبلغنا، أن النبي عليه السلام، كان يسمي على طعامه، إلا في أوله، ويحمد الله في آخره، ولو كان كما قال من ذكرنا قوله، لسمى عند كل لقمة، وحمد عند كل لقمة، وهذا لم يرو عنه، ولا نعلم أحدًا فعله عند كل لقمة من طعامه، وإِنْ فعله أحدٌ لم أستحسنه له، ولم أذمه عليه، وقد روي حديث بمثل هذا المعنى، رواه وكيع، عن يزيد بن سِنَانٍ أبي فَرْوَةَ الجزري، عن ابْنٍ لِعَطاءِ بن أبي رباح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحدة، كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسَمُّوا إذا شربتم، واحمدوا إذا رفعتم»[1].

وقال آخرون: إنما نُهِيَ عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قَلَّما يخلو أن يكون مع نَفَسِهِ رِيقٌ ولُعَابٌ، ومن سوء

---

(١) أخرجه: الترمذي (٤/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ١٨٨٥) من طريق وكيع، به. وقال: «حديث غريب». وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ١١٥) وقال: «وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس ورفعه».

الأدب أن يشرب، ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عَمَدَ إلى الإناء فشرب منه، ثم تَفَلَ فيه، وناوله جليسه، أن ذلك مما تَقْذَرُهُ النفوس وتكرهه، وليس من أفعال ذوي العقول، فكذلك من تنفس في الإناء؛ لأنه ربما كان مع تنفسه فيه أَكْثَرُ من التَّفْلِ من لعابه، والله أعلم.

وروى عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّفْخِ في الطعام والشراب. قال: ولم أر أحدًا كان أشد في ذلك من عمر بن عبد العزيز[1]، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٤٤/ ٢٥٧٥٢ ـ ٢٥٧٥٣).

ما جاء في الشرب قائمًا

[١٨] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قيامًا[١].

مالك، عن ابن شهاب، أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا[٢].

مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا[٣].

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، أنه كان يشرب قائمًا[٤].

قال أبو عمر: إنما رسم مالك هذا الباب، وذكر فيه عن عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن عمر وابن الزبير، أنهم كانوا يشربون قيامًا لما سمع فيه من الكراهية، والله أعلم، ولم يصح عنده الحظر، وصحت عنده الإباحة، فذكرها في باب أفرد لها من كتابه هذا، وهي الأكثر

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٢٧/ ١٩٥٩١)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٦/ ٢٥٦٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٨٣) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٥/ ٢٥٦٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٧٦) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٨/ ٢٥٦٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٧٦) من طريق مالك، به.

عند العلماء، وعليها جماعة الفقهاء.

فمن الكراهة في ذلك ما ذكره وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائمًا[(١)].

وهذا الحديث رواه معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك قوله، قال: سألت أنسًا عن الشرب قائمًا فكرهه[(٢)].

وروى وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي عيسى الأُسْواريّ، عن أبي سعيد الخدري، قال: زجر رسول الله ﷺ رجلًا شرب قائمًا[(٣)].

وكرهه الحسن البصري، ذكره أبو بكر، عن هشيم، عن منصور، عن الحسن[(٤)].

وقد روي عنه خلاف ذلك، ذكره أبو بكر، قال: حدثني أبو الأحوص، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب، قال: رأيت الحسن يشرب وهو قائم[(٥)].

وعن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: إنما أكره الشرب قائمًا لداء يأخذ في البطن[(٦)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٨)، ومسلم (٣/ ١٦٠١/ ٢٠٢٤[١١٣]) من طريق وكيع، به.
وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٠٨/ ٣٧١٧) من طريق هشام الدستوائي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٢٧/ ١٩٥٩٠)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٣٠/ ٢٥٦٩٥) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٩/ ٢٥٦٩٣) من طريق وكيع، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٣٠/ ٢٥٦٩٦) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٩/ ٢٥٦٩٢) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٣٠/ ٢٥٦٩٧) من طريق وكيع، به.

وأما الإباحة في الشرب قائمًا والرخصة في ذلك، فمن ذلك حديث الشعبي، عن ابن عباس، قال: ناولت رسول الله ﷺ إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر، قال: حدثني ابن عيينة وحفص، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس. فذكره(١).

وحدثني سعيد وعبد الوارث، قالا: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني الحميدي، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر بدلو من زمزم فنزع له، فشرب وهو قائم(٢).

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح. وحدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قالا: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله ﷺ(٣).

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٥/ ٢٥٦٧٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري (١٠/ ١٠٠/ ٥٦١٧)، ومسلم (٣/ ١٦٠٢/ ٢٠٢٧[١١٨]) من طريق سفيان، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٦٦/ ١٨٨٢)، والنسائي (٥/ ٢٦٢/ ٢٩٦٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٣٢/ ٣٤٢٢) من طريق عاصم، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢٥/ ٤٨١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٨/ ٢٥٦٩٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد =

ورواه أبو البزري يزيد بن عطارد، عن ابن عمر مثله سواءً[١].

ومنها حديث علي بن أبي طالب؛ حدثنا عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة، قال: أتي علي بماء فشرب قائمًا، وقال: إن ناسًا يكرهون هذا، وإني رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا[٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه شرب قائمًا، من حديث أم سليم[٣]، وحديث كبشة[٤] جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة. وروي عن ابن عمر[٥] من وجوه أنه كان يشرب قائمًا. وعن علي[٦] من وجوه أنه كان يشرب قائمًا. وروي عن

= (٢/ ١٠٨). وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٦٥/ ١٨٨٠) وقال: «هذا حديث صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٠٩٨/ ٣٣٠١)، وابن حبان (١٢/ ١٤١/ ٥٣٢٢) من طريق حفص بن غياث، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤)، والدارمي (٢/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٧/ ٢٥٦٨٦)، وابن حبان (١٢/ ٤٩/ ٥٢٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) من طريق أبي البزري يزيد بن عطارد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٠٩/ ٣٧١٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ١٤٤)، والبخاري (١٠/ ٩٩/ ٥٦١٥) من طريق مسعر، به. وأخرجه: النسائي (١/ ٩١/ ١٣٠) من طريق عبد الملك بن ميسرة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣١)، والدارمي (٢/ ١٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٧٤)، والطبراني (٥/ ١٢٦). وقال في مجمع الزوائد (٥/ ٧٩): «رواه أحمد والطبراني، وفيه البراء بن زيد ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٣٤)، والترمذي (٤/ ٢٧٠/ ١٨٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (٢/ ١١٣٢/ ٣٤٢٣)، وابن حبان (١٢/ ١٣٨/ ٥٣١٨).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ١٣٦)، ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٥/ ٢٥٦٧٦)، وابن حبان (٤/ =

أبي هريرة الوجهان جميعًا؛ الكراهة[(١)] والإباحة[(٢)]. وكان طاوس[(٣)] ومجاهد وسعيد بن جبير[(٤)] يشربون قيامًا.

قال أبو عمر: الأصل الإباحة حتى يرد النهي من وجه لا معارض له، فإذا تعارضت الآثار سقطت، والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه. وبالله التوفيق.

= ١٧١/ ١٣٤١).

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٣)، ومسلم (٣/ ١٦٠١/ ٢٠٢٦[١١٦]).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٥/ ٢٥٦٧٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٨/ ٢٥٦٨٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩/ ٢٥٦٨٧ ـ ٢٥٦٩١).

القسم السّادس



٥٣



يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

[١] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أنها أخبرته، أن أفلحَ أخا أبي القُعَيْس جاء يستأذن عليها ـ وهو عمها من الرضاعة ـ بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له عليّ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي[١].

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام، وأنهم كانوا يرون النساء، ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم، حتى نزلت آية الحجاب. وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير: أن رسول الله ﷺ، صنع طعامًا، ودعا إليه أصحابه في هِداء زينب، وذلك في بيت أم سلمة، فلما أكلوا أطالوا الحديث، فجعل النبي ﷺ يدخل ويخرج، ويستحي منهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[٢]. يقول: غير منتظرين ومُتحينين وقته؛ يعني: وقت الطعام، ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[٣]. وأنزل الله عز وجل:

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري (٩/ ١٨٦/ ٥١٠٣)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥)، والنسائي (٦/ ٤١٢/ ٣٣١٦) من طريق مالك، به.

(٢) الأحزاب (٥٣). (٣) الأحزاب (٥٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[1]. وقرئت: (حتى تستأذِنوا). ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾[2]. فأُمر النساء بالحجاب، ثم أُمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وهو القناع. وهذا عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء.

وفيه أيضًا أن ذوي المحارم من النسب والرضاع لا يُحتجَب منهم، ولا يُسترُ عنهم إلا العَوْرات، والمرأة في ما عدَا وجْهَها وكفَّيْها عورة، بدليل أنها لا يجوز لها كشفُه في الصلاة، وقُبُل الرجلِ ودُبُره عورة مجمع عليها.

وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل في غير هذا الموضع، وبينا معاني العورة، في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[3]، وفي باب صفوان بن سليم[4]، وذكرنا هناك من يلزم المرأةَ الاستتارُ عنه، وزدنا ذلك بيانًا في باب هشام بن عروة، وجرى من هذا المعنى ذكرٌ في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب، وأوضحنا في باب صفوان بن سليم المعنى في الاحتجاب والاستئذان على ذوات المحارمِ جملةً، وما يَحل لذي المحرَم أن يراه من ذات محارمه، وما يحل من ذلك للعبيد الذكور والإماء. والحمد لله.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري، عن نبهان، أنه كان يقودُ بأم سلمة بَعِيرها، فسألته: كم بقي عليك من كتابتك؟ فقال: ألف درهم. قالت: فهي عندك؟

---

(١) النور (٢٧). (٢) الأحزاب (٥٩).

(٣) انظر (٤/ ١٦).

(٤) انظر (ص ٨٣٧) من هذا المجلد.

قال: نعم. قالت: فأعطها فلانًا. قال عليٌّ: قد سماه سفيان فذهب من كتابي. وألقت الحجاب، وقالت: عليك السلام، إن رسول الله ﷺ، قال: «إذا كان لإحداكن مُكاتَب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»[(١)].

وفيه: أن لبن الفحل يُحرِّم. وهذا موضع اختلف فيه الصحابة، والتابعون، وفقهاء المسلمين، ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجل، مثال ذلك المرأة ترضع الطفل، فيكون ابنها من الرضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين، وبه نزل القرآن، فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[(٢)]. وسواء كان رضاعهم في زمن واحد، أو واحدًا بعد واحد، من المرأة الواحدة، هم كلهم إخوة رضاع بإجماع.

واختلفوا في زوج المرأة المرضعة، هل يكون أبًا للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أُرضِع؟ وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أبٌ لذلك الطفل؛ لأن اللبن له، وبسببه، ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢٤٤/ ٣٩٢٨)، والترمذي (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٥٠٢٨)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢٠) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٢١٩) من طريق الزهري، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ١٨٢/ ١٧٦٩).

(٢) النساء (٢٣).

وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال؛ لأن أفْلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه أبي القُعيس قد أرضعتها، فصارت أمها من الرضاع، وصار زوجها أبو القعيس أبًا لها، فلهذا ما صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضًا، فحجبته حتى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ في حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عنها، إذ قالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل؟ تقول: إن هذا الرجل ليس أخًا للمرأة التي أرضعتني، وإنما هو أخو زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنه عمك». ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق، فقد كابر ودفع الآثار. والله المستعان.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا المطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: استأذن علَيَّ أفلحُ أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذِنَ فيه رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «ائذني له، فإنه عمك ترِبت يمينك». قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب. قال ابن شهاب:

فنرى ذلك يحْرُمُ منه ما يحرم من النسب(١).

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسَّرة، قالا: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة بعدما ضُرب علينا الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذِن رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فقلت: جاء عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن له حتى أستأذِنك. قال: «فَلْيَلِج عليكِ». فقلت له: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل! فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك». وكانت تقول: يحرُمُ من الرضاعة ما يحرم من الولادة(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس فاستأذن علي بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: «إنه عمك، فاذني له»(٣).

قال الحميدي: قال سفيان: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٧٣ ـ ٦٧٤/ ٦١٥٦) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١٠٦/ ٤٣٧٦) من طريق أنس بن عياض، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩٤)، والبخاري (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥ [٧])، والترمذي (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤/ ١١٤٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٧/ ١٩٤٩) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ١١٣/ ٢٣٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٨)، ومسلم (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥ [٤])، وابن ماجه (١/ ٦٢٧/ ١٩٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، به.

عن النبي ﷺ مثله، وزاد فيه أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل! فقال رسول الله ﷺ: «ترِبت يمينك، هو عمك، فأذني له»[١].

وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاء أفلحُ أخو أبي القُعيس، يستأذن عليها، فقال: إني عمها، فأبت أن تأذن له، فلما دخل عليها النبي ﷺ ذكرتْ ذلك له، فقال النبي عليه السلام: «أفلا أذِنْتِ لعمك؟». قالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل! قال: «فأذني له، فإنه عمك، تربت يمينك»[٢].

وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه، عن ابن شهاب، مثل رواية معمر. قال: وكان أبو القعيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

وقال معمر: وأخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، نحوه[٣].

وقد رواه عراك بن مالك، عن عروة، فأوضح المعنى فيه، وبين المراد منه أيضًا.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن دحيم. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن حبابة، قالا: حدثنا البغوي، قال:

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٧٣/ ٢٣٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٨)، والنسائي (٦/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٣٣١٧) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٢/ ١٣٩٣٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٦٩/ ١٤٤٥ [٦]).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٢/ ١٣٩٣٨) بهذا الإسناد.

حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، قالت: استأذن عليَّ أفلحُ ابن أبي قُعيس فلم آذن له، فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. قالت: فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: «صدق، هو عمك، فأذني له»(١).

وممن قال: لبن الفحل يحرِّم، والرضاع من قِبَل الرجال كهو من قبل النساء: عروة بن الزبير، وابن شهاب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد، والحسن البصري. وهو مذهب ابن عباس(٢).

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين، فأرضعت إحداهما جارية، وأرضعت الأخرى غلامًا، هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد(٣).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يُحرِّم لبن الأب ويسميه لبن الفحل(٤).

وحدثنا عبد الوارث بنُ سفيان، قال: حدثنا قاسم بنُ أصبَغَ، قال: حدثنا محمد بن وضّاحٍ، قال: حدثنا محمد بن عمرٍو، قال: حدثنا مصعب بنُ ماهانَ، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أنه كان يكره لبنَ الفحل(٥).

---

(١) أخرجه: البغوي في الجعديات (١/ ٤٣/ ١٥٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٤)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١/ ١٤٤٥[١٠]) من طريق شعبة، به.

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/ ٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٧٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧١/ ١٣٩٣١) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٢/ ١٣٩٣٥) من طريق سفيان، به.

قال ابنُ وضَّاح: وحدثنا محمد بن عمرٍو، قال: حدثنا مصعبٌ، عن سفيان، عن عبَّاد بن منصور، عن القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، والحسن بنِ أبي الحسن، أنهم كَرِهوا لبنَ الفحل[١].

قال ابنُ وضّاح: وأخبرنا أحمد بنُ عمرو، قال: حدثنا سفيان بنُ عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي الشعثاء جابرِ بنِ زيد، أنه كان يكرَهُ لبنَ الفحل[٢].

قال ابنُ وضّاح: وحدثنا يحيى بنُ جابر من أهل القيروان، قال: حدثنا عبد الله بن فرُّوخ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أنه سُئل عن لبن الفحل، فقال: يكرَهُه ناسٌ من الفقهاء ولا يكرهُه آخرون، ومن كَرِهه أحبُّ إلينا ممن لم يكرَهْهُ[٣].

وبتحريم لبن الفحل قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور. وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس. وهو مذهب ابن عباس، وأصحابه، وعائشة، على اختلاف عنها.

وذكر إسماعيل القاضي، عن ابن أبي أويس، قال: قال مالك: وقد

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٢/ ١٣٩٣٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٩٥٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٠/ ١٨٢٤٩) من طريق عباد بن منصور، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٢/ ١٣٩٣٤) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٢/ ١٨٢٥٨) من طريق هشام، به.

اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم؛ منهم: محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، فاستفتوا في ذلك، فاختلف الناس عليهم؛ فأما ابن المنكدر وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم. وروى سُحنون، عن ابن القاسم، عن مالك، مثله، وزاد: وقد اختلف فيه اختلافًا شديدًا.

قال أبو عمر: وممن قال: إن لبن الفحل ليس بشيء ولا يحرم شيئًا: سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبرهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية[١]. وهو قول داود، وابن علية. وقضى به عبد الملك بن مروان، وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء[٢]. وروي ذلك عن ابن عمر[٣] وجابر بن عبد الله[٤]. كل هؤلاء يقولون: لا بأس بلبن الفحل، ولا يحرِّم شيئًا، ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحال. وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد، من رواية مالك وغيره، وذلك أن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٧٤)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٤/ ١٣٩٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤) دار الفلاح.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٤/ ١٣٩٤٣).

أرضعه نساء إخوتها ونساء بني أخيها.

وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها[١].

وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام، فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة، أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة، وقد أرضعتها امرأة أخيه، فأبت أن تأذن له، فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «فهلا أذنتِ له، فإن الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة؟». ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو أنه جاء عبد الرحمن بن القاسم فسأله، فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها عليها، ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها[٢].

ووجدت في كتاب أبي بخطِّه، رحمه الله، حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، قال: سألت سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، عن لبن الفحل، فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال، فإنه لا يحرم شيئًا[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٧٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣١/ ١٨٢٥٦) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٥٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٤٥ / ٩٨٨)، وابن أبي =

قال: وحدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة، فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نُبِّئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه؛ فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه؛ وممن كرهه: القاسم بن محمد(١).

قال: وحدثنا يحيى بن جابر، قال: حدثنا عبد الله بن فروخ، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في لبن الفحل، فقال: من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه(٢).

قال: وحدثنا محمد بن رُمح، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مُزَينَة من الرضاعة، فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد إذ ذاك حيان لا ينكران.

قال: وحدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسًا(٣).

قال: وحدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن

= شيبة (٩/ ٥٣٣/ ١٨٢٦٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣١/ ١٨٢٥٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٢/ ١٨٢٥٨) من طريق هشام، به نحوه.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٩٥٩) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٤/ ١٣٩٤٤) من طريق الأعمش، به.

الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، قال: لا بأس بلبن الفحل[1].

فإن قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب، يقول فيه الزهري: أفلح أخو أبي القعيس هو المستأذن. وقال محمد بن عمرو: إن أبا القعيس كان ذلك. وقال الحكم بن عتيبة، عن عِراك بن مالك، عن عروة: أفلح بن أبي القعيس. هذا اضطراب. قيل له: ليس هذا اضطرابًا يمنع من القول بالحديث؛ لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر، وهو أن المستأذن من كان منهما، فزوجة أخيه هي المرضعة لعائشة، وصيَّره رسول الله ﷺ بذلك عمًّا لها، وسواء سمي أو لم يسم. وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس؛ لأنه جائز أن يكون أبو القعيس بن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن مالك ما يتدافع. وأما قول محمد بن عمرو: إن أبا القعيس. فأظنه وهمًا، وابن شهاب فيما نقل من ذلك لا يقاس به غيره في حفظه وإتقانه، فلا حجة فيما نزع به هذا القائل، وكذلك لا حجة في حديث القاسم، عن عائشة؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها، وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى؛ لأن السنة لا يضرها من خالفها، والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى إتمامها هي في السفر. ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد عن واحد، وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس، فوجب علينا العمل بالسنة إذا

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٨/ ٩٥٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٤/ ١٨٢٦٨) من طريق الحكم، به.

نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنة، فافهم.

وقد روي عن النبي ﷺ، ما يوافق حديث أبي القعيس، وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». و: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ[(١)].

ورواه مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة[(٢)].

ورواه أيضًا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمْرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ[(٣)].

قال أحمد بن المعذل: كل من لحقه الولد بشبهة في وطء ملك أو نكاح صحيح، فاللبن له، يحرم من قِبله، وكل من لم يلحقه الولد، ولم يقع له درؤه بشبهة، فليس بأب ولا فحل يراعى لبنه؛ لأنه لا يراعى له نسب، فكيف رضاع؟ قال: سمعت عبد الملك يقول ذلك؛ يعني: ابن الماجشون. قال: ولو كانت جارية ما حرمت عليه؛ لأن رسول الله ﷺ، قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[(٤)]. فقطع النسب. وسيأتي ذكر لبن الذي يطأ امرأته وهي تُرضع، في باب أبي الأسود إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٣١)، والترمذي (٣/ ٤٥٢/ ١١٤٦) وقال: «حديث علي حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٦/ ٥٤٣٨) من طريق سعيد بن المسيب، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦٢).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦٠).

(٤) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٧٠٣ وما بعدها).

باب ما جاء في رضاع الكبير

[٢] مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير، فقال: أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا ـ كان تبنَّى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة. كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا ـ وهو يرى أنه ابنه ـ أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾(١) ـ رُدَّ كل واحد من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل ـ وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر ابن لؤي ـ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فُضُل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها». وكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى

---

(١) الأحزاب (٥).

سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير(١).

هذا حديث يدخل في المسند؛ للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد رواه عثمان بن عمر، عن مالك، مختصر اللفظ، متصل الإسناد.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عثمان بن عمر. قال: وحدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالمًا خمس رضعات، فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة، وسائر أزواج النبي ﷺ يأبين ذلك، ويقلن: إنما كانت الرخصة في سالم وحده(٢).

وذكر الدارقطني(٣) حديث عثمان بن عمر، ثم قال: وقد رواه عبد الرزاق، وعبد الكريم بن روح، وإسحاق بن عيسى. وقيل: عن ابن وهب، عن مالك.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥)، والنسائي (٦/ ٤١٥/ ٣٣٢٤)، وابن حبان (١٠/ ٢٧ ـ ٢٩/ ٤٢١٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٥٥) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٣) الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٣/ ٣٨١٣).

وذكروا في إسناده عائشة أيضًا. ثم قال: حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء، عن عبد الرزاق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريًّا. وساق الحديث[١].

قال أبو عمر: وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن شهاب، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة، بلفظ حديث مالك هذا ومعناه سواء إلى آخره. ورواه يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ مثلَه بمعناه سواءً.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبسة، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان قد تبنى سالمًا. وساق الحديث بمعنى حديث مالك[٢].

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس ـ كان ممّن شهد

---

(١) أخرجه: الطبراني (٧/ ٦٨ ـ ٦٩/ ٦٣٧٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠/ ١٣٨٨٦) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ٢٠٦١) بهذا الإسناد.

بدرًا مع رسول الله ﷺ - تبنى سالمًا، وهو مولًى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالمًا بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش، فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾[1]. رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه، فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ، وهي من بني عامر بن لؤي، فقالت له فيما بلغنا: يا رسول الله، كنا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فُضُل، ليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى يا رسول الله؟ فقال لها فيما بلغنا: «أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبنها». فكانت تراه ابنًا من الرضاعة، فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ﷺ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ بنت سهيل من رضاعة سالم إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ دون الناس، فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة. فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير[2].

وهكذا قال ابن المبارك: عن يونس، عن الزهري، عن عروة وابن عبد الله بن ربيعة.

---

(١) الأحزاب (٥).

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٧٢/ ٣٢٢٤) من طريق أيوب بن سليمان بن بلال، به.

وقال شعيب، عن الزهري: أخبرني عروة، وأبو عائذ الله بن ربيعة، عن عائشة وأم سلمة، أن أبا حذيفة[١].

وقال الليث: عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، أن أبا حذيفة[٢].

قال محمد بن يحيى: وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة، غير أني لا أعرف من ابن عبد الله بن ربيعة، وأبو عائذ الله بن ربيعة؟ وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر، فقد روى عنه الزهري حديثين.

قال أبو عمر: حديث يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، على ما ذكرناه في هذا الباب، بمعنى حديث مالك من غير خلاف، إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة، وكذلك قال يونس بن يزيد في هذا الحديث: هند بنت الوليد بن عتبة. وفي رواية مالك: فاطمة ابنة الوليد بن عتبة. وهو الصواب، وقد ذكرناها في كتابنا في «الصحابة»[٣]، وذكرنا فيه أيضًا سهلة بنت سهيل وأباها[٤]، وذكرنا أيضًا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية[٥].

وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث: «عشر رضعات». وفي رواية

---

(١) عزاه ابن حجر في الفتح إلى الإسماعيلي (٩/ ١٦٦).

(٢) أخرجه: الطبراني (٢٤/ ٢٩١/ ٧٤١)، والحاكم (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤) من طريق الليث، به.

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٩٠١).

(٤) سهلة بنت سهيل في الاستيعاب (٤/ ١٨٦٥). وأبوها في الاستيعاب (٢/ ٦٦٩).

(٥) أبو حذيفة في الاستيعاب (٤/ ١٦٣١). وسالم في الاستيعاب (٢/ ٥٩٧).

مالك: «خمس رضعات». وسنبين ذلك كله إن شاء الله.

وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة. وساق مثله سواء إلى قول سهلة: فما ترى في شأنه[١]؟ ووصله أيضًا جماعة من أصحاب الزهري؛ منهم: معمر[٢]، وعُقيل[٣]، ويونس، وابن جريج[٤]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بمعناه، وكذلك رواه عثمان بن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة بمعناه أيضًا مختصرًا[٥]. وقد روى معناه في رضاعة الكبير؛ القاسم[٦] وعمرة[٧]، عن سهلة بنت سهيل مختصرًا.

وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية بن محرَّث، من بني ثعلبة بن الحارث بن مالك. هكذا قال ابن البرقي: اسم أبي حذيفة بن عتبة: قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.

وأما قوله في الحديث: يدخل عليَّ وأنا فُضُل. فإن الخليل ذكر قال: رجل مُتَفَضِّلٌ وفُضُل: إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه. قال: ويقال: امرأة فُضل، وثوب فُضل.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: البخاري (٧/ ٣٩٨ - ٣٩٩/ ٤٠٠٠) من طريق عقيل، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٠ - ٤٦١/ ١٣٨٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٠١) من طريق ابن جريج، به.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٣٣٤).

(٧) سيأتي تخريجه في (ص ٣٣٤ - ٣٣٥) من هذا المجلد.

فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها، مثل الشعر، واليد، والوجه، يدخل عليها وهي كيف أمكنها.

وقال ابن وهب: فضل: مكشوفة الرأس والصدر. وقيل: الفضل: الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته. وهذا أصح؛ لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم، فضلًا عن غير ذي محرم؛ لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها، إلا وجهها وكفيها. وقد أوضحنا ما لذي المحرم أن يراه من نسائه ذوات محارمه، في باب صفوان بن سليم[1]، والحمد لله.

وقال امرؤ القيس:

تقول وقد نَضَت لنوم ثيابها لدى السِّتر إلا لِبْسة المُتفضِّل

هكذا أنشده أبو حاتم، عن الأصمعي: نضَت بتخفيف الضاد، وقال: يقال: نَضَوتُ الثوبَ أَنْضوه إذا نزعته، ولا يقال: أنْضَيته.

والذي عليه جاء هذا الحديث، رضاعة الكبير والتحريم بها، وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ﷺ، حملت عائشة حديثها هذا في سالم مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها، وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، أمرت أم كلثوم فأرضعته، فلم تتم رضاعه، فلم يدخل عليها. ورأى غيرها هذا الحديث خصوصًا في سالم وسهلة بنت سهيل. واختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين.

---

(١) انظر (ص ٨٣٧).

فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرِّم كما تحرم رضاعة الصغير. وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروي عن علي، ولا يصح عنه[(١)]، والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام. وكان أبو موسى يفتي به، ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود[(٢)].

وأما قول عطاء، فذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يسأل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعدما كنت رجلًا كبيرًا، أفأنكحها؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة تأمر به بنات أخيها[(٣)].

قال أبو عمر: هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما يصنع بالطفل فلا؛ لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء.

وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السُّعوط به، وفي الحقنة، والوَجور، وفي جبن يصنع له منه، بما لا حاجة لنا إلى ذكره هاهنا.

وروى ابن وهب، عن الليث، أنه قال: أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئًا. وروى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح، أن امرأة جاءته، فقالت: إني أريد الحج، وليس لي محرم. فقال: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أبًا لك فتحجين معه. وقال بقول الليث قوم؛ منهم ابن علية.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦١/ ١٣٨٨٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٤٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٨/ ١٣٨٨٣) بهذا الإسناد.

وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة، وفتواها بذلك، وعملها به.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ، فقالت: إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليَّ كراهية. قال: «فأرضعيه». قالت: وهو شيخ كبير؟ فقال النبي ﷺ: «أَوَلَسْتُ أعلم أنه شيخ كبير؟ فأرضعيه». ثم أتته بعد، فقالت: يا رسول الله، ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئًا أكرهه[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا سُريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن سهلة امرأة أبي حذيفة، أنها قالت: يا رسول الله، إن سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل عليَّ وهو ذو اللحية، فقال لها: «أرضعيه»[٢].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ سالمًا مولى أبي حذيفة ودخوله عليها، فزعمت عمرة أن رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٦/ ١٤٥٣)، والنسائي (٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤/ ٣٣٢٠)، وابن ماجه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٥٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٤٤/ ٣٣٧٢)، والطبراني (٢٤/ ٢٩٢/ ٧٤٢) من طريق حماد، به.

أمرها أن ترضعه، فأرضعته وهو رجل بعد ما شهد بدرًا[١].

قال أبو عمر: الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة، لا عن سهلة، كما قال ابن عيينة، لا كما قال حماد بن سلمة.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره، أن عائشة أخبرته، أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن سالمًا ـ لسالم مولى أبي حذيفة ـ معنا في البيت، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، وعلم ما يعلم الرجال. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه». قال ابن أبي مليكة: فمكثت سنة أو قريبًا منها لا أحدث به رهبة له، ثم لقيت القاسم، فقلت له: لقد حدثتني حديثًا ما حدثته بعد. قال: ما هو؟ فأخبرته. قال: فحدث به عني أن عائشة أخبرتنيه[٢].

قال أبو عمر: هذا يدلك على أنه حديث ترك قديمًا ولم يعمل به، ولا تلقاه الجمهور بالقبول على عمومه، بل تلقوه على أنه خصوص. والله أعلم.

وممن قال: إن رضاع الكبير ليس بشيء. ممن روينا ذلك عنه وصح لدينا: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة[٣]،

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ٦١) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، به. ولم يذكر فيه ابن الهاد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ١٣٨٨٤) بهذا الإسناد.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٥)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨١).

وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار؛ منهم: الثوري، ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري. ومن حجتهم قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة، ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة. فقال: «انظرن إخوانكن من الرضاعة، إنما الرضاعة من المجاعة»[١].

ورواه عن أشعث هذا ـ وهو ابن أبي الشعثاء ـ شعبة[٢]، والثوري[٣] بمثل رواية أبي الأحوص سواء. ولا أعلم في هذا الباب مسندًا غير هذا الحديث، وليس له غير هذا الإسناد، وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة، ولكن العمل بالأمصار على هذا. وبالله التوفيق.

وروى وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا رضاع إلا ما شد العظم،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٧٨/ ١٤٥٥[٣٢])، والنسائي (٦/ ٤١١/ ٣٣١٢) من طريق أبي الأحوص، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٤)، والبخاري (٩/ ١٨١/ ٥١٠٢)، ومسلم (٢/ ١٠٧٨/ ١٤٥٥) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٢١٤)، والبخاري (٥/ ٣١٨/ ٢٦٤٧)، ومسلم (٢/ ١٠٧٩/ ١٤٥٥)، وأبو داود (٢/ ٥٤٨/ ٢٠٥٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٦/ ١٩٤٥) من طريق الثوري، به.

وأنبت اللحم». أو قال: «ما أنشز العظم». وبهذا احتج من قال: أن الرضاعة الواحدة، والمصة الواحدة، لا تحرم؛ لأنها لا تشد عظمًا، ولا تنبت لحمًا، في الحولين ولا في غيرهما.

وحديث وكيع هذا حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة. فذكره[١].

ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود[٢]. ووكيع حافظ حجة.

واختلف الفقهاء في مدة الفطام؛ فقال ابن وهب، عن مالك: قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره. وهذا لفظه في «موطئه». وهو قول الشافعي، والحسن بن حي، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، لا يعتبر عندهم الفطام، وإنما يعتبر الوقت. وروى ابن القاسم، عن مالك: الرضاع حولان والشهر أو الشهران، لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين، إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهران، قال ابن القاسم: فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين، فأرضعته امرأة بعد ثلاث سنين، والأم ترضعه لم تفطمه، قال مالك: لا يكون هذا رضاعًا، ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه، إنما ينظر في هذا إلى الحولين والشهر والشهرين.

قال ابن القاسم: ولو فصلته أمه قبل الحولين، مثل أن ترضعه سنة أو

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٦٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٢) من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٩/ ٢٠٥٩).

نحوها وتفطمه قبل الحولين، فينقطع رضاعه، ويستغني عن الرضاع، فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين. فلا يعد ذلك رضاعًا إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع.

والحجة لقول ابن القاسم هذا قوله عز وجل في الحولين: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[١]. مع ما روي عن النبي ﷺ: «لا رضاع بعد فطام»[٢].

وقال أبو حنيفة: حولين وستة أشهر بعدهما، سواء فطم أو لم يفطم.

وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم، فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقال الأوزاعي: إذا فطم لسنة، أو لستة أشهر، فما رضع بعده لا يكون رضاعًا، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعًا. وقد قيل عنه: لا يكون بعد الحولين رضاع.

وقال الشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود: لا رضاع إلا في الحولين، وما كان بعد الحولين، ولو بيوم أو يومين، كان في حكم رضاع الكبير، لا يحرم شيئًا؛ لأن الله عز وجل جعل تمام الرضاعة حولين، فلا سبيل إلى أن يزاد عليهما إلا بنص وتوقيف ممن يجب التسليم له، وذلك غير موجود.

وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة: «أرضعيه خمس

---

(١) البقرة (٢٣٣).

(٢) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ: عبد الرزاق (٦/ ٤١٦/ ١١٤٥٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٣٧/ ٦٥٦٤). وأخرجه من حديث جابر ﷺ: الطيالسي (٣/ ٣٢١/ ١٨٧٦)، والحارث بن أبي أسامة (بغية ١/ ٤٣٩/ ٣٥٧).

رضعات»[١]. لتحرم عليه بلبنها. هذا لفظ حديث مالك، وتابعه على ذلك يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، في قوله في هذا الحديث: «خمس رضعات»[٢]. فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات مفترقات.

وأما معمر، فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أرضعي سالمًا تحرمي عليه»[٣]. ولم يذكر خمس رضعات. ولا غير ذلك.

وكذلك رواية عمرة، عن عائشة: «فأرضعيه». لم تقل: خمسًا ولا عشرًا. وكذلك رواية القاسم، عن عائشة: «أرضعيه». لم يقل: خمسًا ولا عشرًا. وليس من أجمل كمن أوضح وفصل، مع حفظ مالك ويونس. وقد روى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها أفتت بذلك.

وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده: «عشر رضعات». والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد: «خمس رضعات».

وقد روي عنها: لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. والصحيح عنها خمس رضعات، إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات؛ لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات، وقد روى مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٥٩/ ١٣٨٨٥)، وأحمد (٦/ ٢٢٨)، وابن حبان (١٠/ ٢٧/ ٤٢١٤) من طريق معمر، به.

يدخل عليَّ. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرِضَت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات[١]. فلهذا الحديث قال أصحابنا: إنها تركت حديثها حين قالت: نزل في القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس. وفعلُها هذا يدل على وَهْيِ ذلك القول؛ لأنه يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ.

وأما الشافعي، فذهب إلى ألا يُحرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات، ولا يحرِّم ما دونها. والرضعة عنده: ما وصل إلى الجوف، قل أو كثر، فهي رضعة إذا قطع، فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه، فهي واحدة. قال: وإن التَقَمَ الثدي قليلًا قليلًا، ثم أرسله، ثم عاد إليه، كان رضعة واحدة، كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة واحدة، فأكل وتنفس بعد الإزدراد، ويعود فيأكل، فذلك أكل مرة، وإن طال ذلك وانقطع قطعًا بينًا، بعد قليل أو كثير، ثم أكل، كانت أكلتين. قال: ولو أنفد ما في أحد الثديين، ثم تحول إلى الآخر فأنفد ما فيه، كانت رضعة واحدة. وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس، عن ابن شهاب، عن عروة، المذكور في هذا الباب. وحديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أُنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن). ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ في القرآن[٢].

وروى ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة مثله.

وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات[٣].

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٠). (٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦٤).
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٩).

قال الشافعي: وهو مذهبها، وبه كانت تفتي وتعمل فيمن أرادت أن يدخل عليها. وقال: وقد روي عنها عشر وسبع، ولا يصح، ورد حديث نافع بأن أصحاب عائشة: وهم عروة، والقاسم، وعمرة، يروون عنها خمس رضعات، لا يقولون: عشر رضعات. واحتج الشافعي أيضًا بحديث ابن الزبير، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان»[١]. وجعله كلامًا خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين، فأجابه أنهما لا تحرمان. كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا قطع في درهم ولا درهمين. ولم يكن في ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها؛ لما جاء من تحديد القطع في ربع دينار، فكذلك تحديد الخمس رضعات مع ذكر الرضعة والرضعتين. واحتج أيضًا بأن قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة، قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء[٢].

قال أبو عمر: رفع هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام[٣]، ولا يصح مرفوعًا. واحتج الشافعي بهذا كله، وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرًا له، ولجملة ظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾[٤]. واعتبارًا بقطع السراق في ربع دينار فصاعدًا. قال: فبان بأن

---

(١) أخرجه: الشافعي (٥/ ٤٤).

(٢) أخرجه: الشافعي (٥/ ٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٥٦). وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦/ ١٣٩١٠) من طريق هشام، به. وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٢٢): «إسناده صحيح».

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (١٠/ ١٨) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) النساء (٢٣).

المراد تحريم رضاع بعض المرضعين دون بعض، لا من لزمه اسم رضاع، كما كان المراد بعض السارقين دون بعض، وبعض الزناة دون بعض. واحتج بعض من ذهب مذهبه بحديث الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: كانت عائشة تقول: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم صار إلى خمس، فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات. فهذا يرد ما روى مالك، عن نافع، في العشر رضعات في قصة سالم؛ لأن الزهري أعلم من نافع، وأحفظ لما سمع ووعى من ذلك. والله أعلم.

وقال أبو ثور، وأبو عبيد، وداود: لا يحرم إلا ثلاث رضعات. واحتجوا بحديث النبي ﷺ، أنه قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان». وبحديثه عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[1]. قيل في الإملاجة: المصة. وقيل: الرضعة. وقد روي: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان»[2]. قالوا: فأقل زيادة على الرضعتين تحرم، وهي الثلاث. وقالت حفصة: لا يحرم دون عشر رضعات.

وروى مالك، عن نافع، أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها[3].

وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد،

---

(١) أخرجه من حديث أم الفضل: أحمد (٦/ ٣٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٧٤ ـ ١٠٧٥/ ١٤٥١)، والنسائي (٦/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٣٣٠٨).

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٧).

(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٠).

والطبري، وسائر العلماء فيما علمت: قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع. وقال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم.

قال أبو عمر: أما حديث عائشة في الخمس رضعات، فرده أصحابنا وغيرهم ممن ذهب في هذه المسألة مذهبنا، ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنًا، وهي قد أضافته إلى القرآن، وقد اختلف عنها في العمل به، فليس بسنة ولا قرآن، وردوا حديث: «المصة والمصتان». بأنه مرة يرويه ابن الزبير، عن النبي ﷺ[(١)]. ومرة عن عائشة، عن النبي ﷺ[(٢)]. ومرة عن أبيه، عن النبي ﷺ[(٣)]. ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم. وحديث أم الفضل[(٤)] وأم سلمة[(٥)] في ذلك أضعف. وردوا حديث عروة، عن عائشة، في الخمس رضعات أيضًا، بأن عروة كان يفتي بخلافه، ولو صح عنده ما خالفه.

وروى مالك، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم. قال:

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٧).
(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١)، ومسلم (٢/ ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤/ ١٤٥٠)، وأبو داود (٢/ ٥٥٢/ ٢٠٦٣)، والترمذي (٣/ ٤٥٥/ ١١٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤١).
(٣) أخرجه: الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤٥٣)، وقال في السنن (٣/ ٤٥٥): «وهو غير محفوظٍ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ»، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٩/ ٥٤٥٧)، والبزار (٣/ ١٨٢/ ٩٦٧)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٦٨٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٤٨٤/ ٤٥٦١)، والطبراني (١/ ١٢٤/ ٢٤٨)، وابن حبان (١٠/ ٣٩/ ٤٢٢٦).
(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٣٥٧ و٣٦٥).
(٥) أخرجه الترمذي: (٣/ ٤٥٨/ ١١٥٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٣٣٠١/ ٥٤٦٥)، وابن حبان (١٠/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٤٢٢٤).

ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ذلك[١].

وروى معمر، عن إبراهيم بن عقبة، قال: أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلًا من لبن امرأة، فقال لي عروة: كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات أو خمس. قال: فأتيت ابن المسيب، فقال: لا أقول قول عائشة، ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه، حرم[٢].

وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المصة والمصتين، فقال: لا تصلح. فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى بهما بأسًا. فقال ابن عمر: قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير، يقول الله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٣][٤].

وروى حماد أيضًا عن أبي الزبير، قال: أمرني عطاء بن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين، فسألته، فقال: لا يصلح. فقيل له: إن ابن الزبير. فذكر نحوه.

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني، وأن من تبنى صبيًا كان ينتسب إليه، حتى نزلت: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[٥]. فنسخ ذلك، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، وكذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب بها شهادته، ولكن يقول: مولى فلان. والله أعلم.

---

(١) سيأتي في (ص ٣٥٥) من هذا المجلد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٨/ ١٣٩٢١) من طريق معمر، به.

(٣) النساء (٢٣).

(٤) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١١٤٩٣)من طريق حماد بن سلمة، به.

(٥) الأحزاب (٥).

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[1].

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٢/ ٢٩٨/ ١٣١٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٦١) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٦٦٤/ ٤٧٨٢) من طريق معلى بن أسد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٧٧)، ومسلم (٤/ ١٨٨٤/ ٢٤٢٥)، والترمذي (٥/ ٣٣٠/ ٣٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٩/ ١١٣٩٦) من طريق موسى بن عقبة، به.

باب منه

[٣] مالك، عن عبد الله بن دينار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد ـ والله ـ أرضعتها. فقال عمر: أوجِعْها، وأْتِ جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[١].

قال أبو عمر: هذا الرجل هو أبو عَبْس بن جَبْر الأنصاري.

روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، أن أبا عبس بن جبر الأنصاري ثم الحارثي، وكان بدريًا، كانت له وليدة يطؤها، فانطلقت امرأته إلى الوليدة، فأرضعتها، فلما دخل عليها، قالت له امرأته: دونك، فقد ـ والله ـ أرضعتها. فخرج مكانه إلى عمر بن الخطاب، فعزم عمر عليه ليوجعنَّ ظَهْرَ امرأته، وليَطَأَنَّ وليدته، ففعل[٢].

وروى الليث أيضًا، عن نافع، عن ابن عمر مثل حديث مالك، عن عبد الله بن دينار.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤٨ ـ ٤٩)، وسحنون في المدونة (٢/ ٤٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦١)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢/ ٦٨٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن بشكوال في غوامض الأسماء (٢/ ٦٨٤) من طريق الليث، به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب كانا لا يريان رضاعة الكبير شيئًا، فيمن ذكرناهم من الصحابة في هذا الباب[١].

---

(١) انظر (ص ٣٣٥).

باب منه

[٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنًا، فذهب في بطني. فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل؟ فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين. فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[1].

وقد ذكرنا أن أبا موسى رجع إلى قول ابن مسعود في هذه المسألة من رضاع الكبير فيما تقدم من هذا الباب[2]، ولولا أنه بان له أن الحق في قول ابن مسعود ما رجع إليه، ولا يزال الناس بخير ما انصرفوا إلى الحق إذا بان لهم. وخبر ابن مسعود هذا من رواية مالك منقطع. وهو حديث كوفي يتصل من وجوه منها:

ما رواه ابن عيينة وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، أن رجلًا كانت له امرأة، فولدت غلامًا، فحُصِر لبنها، فأمرت زوجها أن يمص عنها، فجعل يمصه ويمجه، فرأى أنه سبقه منه شيء، فدخل في بطنه، فأتى أبا موسى الأشعري، فسأله عن ذلك، فكرهها له، وقال: ائت

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤٩)، وسحنون في المدونة (٢/ ٤٠٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (١٣/ ٧١٧).

عبد الله بن مسعود؛ فإنه أعلم بذلك. فأتاه فأخبره بقول أبي موسى، فقال ابن مسعود: إنها لم تحرم عليك امرأتك. فقال أبو موسى: يا أهل الكوفة، لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بينكم - يعني ابن مسعود[١].

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٤٢/ ٩٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، بنحوه.

باب منه

[٥] مالك، عن ثور بن زيد الدِّيليّ، عن عبد الله بن عباس، أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصة واحدة، فهو يحرم[١].

مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير[٢].

مالك، عن نافع، أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره: أن عائشة أم المؤمنين، أرسلت به وهو يرضع، إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي. قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات[٣].

مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته، أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٦/ ٨٩ ـ ٩٠/ ٤٧٢٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤٩)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٥/ ١٣٩٠٥)، والبيهقي (٧/ ٤٦١) من طريق مالك، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٤٤/ ٩٨٥) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤٥)، والبيهقي(٧/ ٤٥٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ١٣٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٠٢) من طريق نافع، به.

يدخل عليها[١].

قال أبو عمر: أما حديثه عن ثور بن زيد، عن ابن عباس، فإنه لم يسمع ثور من ابن عباس؛ بينهما عكرمة.

والحديث محفوظ لعكرمة، وغيره عن ابن عباس، ذكر أبو بكر، قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفصال[٢]. قال: وقد روي عن عمر[٣]، وعلي[٤]: لا رضاع بعد الفصال. وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين[٥]. وعن علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين[٦].

قال أبو عمر: قوله: لا رضاع بعد الحولين. وقوله: لا رضاع بعد الفصال. معنًى واحد متقارب ـ وإن كان بعض المتعسفين قد فرق بين ذلك ـ وهو قول ابن مسعود[٧]، وجابر[٨]، وأبي هريرة[٩]، وابن عمر، وأم

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٨٠)، والبيهقي(٧/ ٤٥٧) من طريق مالك، به.
وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٧٠/ ١٣٩٢٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٢/ ١٧٩٣١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٢/ ١٧٩٣٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٣/ ١٧٩٣٤)، والبيهقي (٧/ ٤٦١).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٥/ ١٣٩٠٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٤٣/ ٩٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢) من طريق سفيان، به.

(٦) أخرجه: بن أبي شيبة (٩/ ٤٤٢/ ١٧٩٢٩).

(٧) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٤٢/ ٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٢/ ١٧٩٢٧)، والبيهقي (٧/ ٤٦٢).

(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٤/ ١٣٨٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣١٩).

(٩) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٤٣/ ٩٧٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٣/ ١٧٩٣٦).

سلمة[١]، وسعيد بن المسيب[٢]، وعطاء[٣]، والجمهور في أنه لا رضاع بعد حولين. وفي حديث مالك، عن ثور، عن ابن عباس أيضًا وجهان، أحدهما؛ أن الرضاع في الحولين يحرم، في ذلك دليل على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم، وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، فقال مالك في «الموطأ»: الرضاعة، قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين يحرم، فأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئًا، وإنما هو بمنزلة الطعام.

وقال ابن القاسم عن مالك: الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك، لا ينظر إلى إرضاع أمه إياه، إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين بعد الحولين. قال: وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام الحولين، وهو فطيم فرضع بعد ذلك، فإنه لا يكون رضاعًا إذا كان قد استغنى قبل ذلك عن الرضاع.

وروى الوليد بن مسلم، عن مالك: ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة، فهو من الحولين.

وقال أبو حنيفة: ما كان من رضاع في الحولين وبعدهما بستة أشهر، سواء فطم أو لم يفطم فهو يحرم، وبعد ذلك لا يحرم، فطم أو لم يفطم.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٣/ ١٧٩٣٥).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٥/ ١٣٩٠٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٥/ ١٧٩٤٢).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٥/ ١٧٩٤٠).

وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: يحرم ما كان في الحولين ولا يحرم بعدهما، ولا يعتبر الفصال، إنما يعتبر الوقت.

وقال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور: لا رضاع بعد الحولين. وهذا أحد قولي الأوزاعي، وقد اختلف عنه في ذلك؛ ذكر الطحاوي عن الأوزاعي: إذا فطم لسنة واستمر فطامه، فليس بعده رضاع، ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعًا بعد الحولين.

وذكر ابن خُوَيْزِمَنداد، عن الأوزاعي: إذا فطم الغلام لستة أشهر، فما رضع بعد ذلك لا يعد رضاعًا، ولو لم يفطم ثلاث سنين كان رضاعًا.

والوجه الآخر في حديث مالك، عن ثور، عن ابن عباس قوله: ما كان بعد الحولين فلا يحرم ولو كان مصة واحدة[١]. وهذا أيضًا موضع اختلف فيه السلف والخلف: وهو مقدار ما يحرم من الرضاع؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، والطبري: قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصة واحدة، إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد[٢].

---

(١) كذا في الأصل. وهو مخالف لأثر الباب، وانظر الموطأ (٢/ ٦٠٢).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦ - ٤٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٤٠ - ٢٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٥ - ٤٣٦)، وسنن البيهقي (٧/ ٤٥٨ - ٤٥٩).

وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يُفطِّر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف في ذلك.

باب منه

[٦] وعند مالك في هذا الباب، عن إبراهيم بن عقبة، أنه سأل سعيد بن المسيّب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة، فهو يحرم. وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله. قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيّب(١).

وعن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم(٢).

وعن ابن شهاب، أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحرم.

قال أبو عمر: الحجة في هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾(٣). ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها. وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، أنه قيل

---

(١) أخرجه: سحنون في المدونة الكبرى (٢/ ٤٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٤٨٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ١١ ـ ١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٥/ ١٣٩٠٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٥/ ١٧٩٤٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) النساء (٢٣).

له: قضى ابن الزبير بألا تحرم المصة ولا المصتان. فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير؛ حرم الأخت من الرضاعة[١].

وقالت طائفة؛ منهم عبد الله بن الزبير[٢]، وأم الفضل، وعائشة[٣] على اختلاف عنها: لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان. وبه قال سليمان بن يسار[٤]، وسعيد بن جبير. وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. ورووا في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[٥]. ومنهم من يرويه: «الرضعة ولا الرضعتان». قالوا: فما زاد على ذلك حرم. وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات فما فوقها تحرم، ولا تحرم ما دونها.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا عبدة وابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[٦].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ١٣٩١٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٤) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٤٤/ ٩٨٤)، والبيهقي (٧/ ٤٥٨) من طريق عمرو بن دينار، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦١) وقال: «رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك».

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٨/ ١٣٩٢٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٧٨٩٤/ ١٧٨٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠/ ١٣٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٥/ ١٧٩٠٢)، والبيهقي (٧/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٤/ / ١٧٨٩٩) بمعناه.

(٥) تقدم تخريجه في (ص ٣٥٦).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٣/ ١٧٨٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ =

قال: وحدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، ولا المصة ولا المصتان»[1].

وقال الشافعي: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات. واحتج بقوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان». وبما رواه أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع، فقال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث[2].

قال أصحابه: فابن الزبير روى هذا الحديث وفهم منه أنه لا تحرم الثلاث أيضًا، فأفتى به. وذكروا عن ابن مسعود[3]، وأبي موسى[4]، وسليمان بن يسار[5]، وغيرهم، أنهم قالوا: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم، وأنشز العظم، وفتق الأمعاء. وهذه ألفاظهم متفرقة جمعتها.

= ٣٨ ـ ٣٩/ ٤٢٢٥) من طريق عبدة، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٤)، والنسائي (٦/ ٤١٠/ ٣٣٠٩) من طريق هشام، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٢/ ١٧٨٩٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٧٤/ ١٤٥١ [٢١]). وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٣٣٠٨)، وابن ماجه (١/ ٦٢٤/ ١٩٤٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٤٠) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤/ ١٧٨٩٧) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٤٢/ ٩٧٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩٠٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٤/ ١٧٩٠١)، والدارقطني (٤/ ١٧٣)، والبيهقي (٧/ ٤٦١).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٤/ ١٧٨٩٩).

وذكر الشافعي أيضًا، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة، قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء[١]. ورواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة بإسناده مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

واحتج الشافعي بحديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن). ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن[٣]. فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم من الرضعات، وكان مفسِّرًا لقوله: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان». فدل على أن قوله: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان». خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة والرضعتين هل تحرمان؟ فقال: لا. لأن من سنته وشريعته أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وأنها نسخت العشر الرضعات، كما لو سأل سائل: هل يقطع السارق في درهم أو درهمين؟ كان الجواب: لا يقطع في درهم ولا درهمين؛ لأنه قد بين رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات. فإن قيل: لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة، ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها، فتستعمل المنسوخ وتدع الناسخ. وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم، على ما تقدم من رواية مالك في «الموطأ»[٤]. فالجواب أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة، رووا عنها

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٤١).
(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٤١).
(٣) سيأتي تخريجه في (ص ٣٦٤).
(٤) انظر (ص ٣٥٠ ـ ٣٥١).

خمس رضعات، ولم يرو أحد منهم عشر رضعات. وقد روي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات. ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد أوهم؛ لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات، فمحال أن تقول بالمنسوخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم.

وفي حديثها المسند أن رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل - امرأة أبي حذيفة - أن ترضع سالمًا مولى أبي حذيفة خمس رضعات. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة[١]. وسنذكره مسندًا في الباب بعد هذا، إن شاء الله عز وجل[٢]. فكيف يقول أحد عنها أنها أفتت بعد موت النبي ﷺ بعشر رضعات؟! هذا لا يقبله من أنصف نفسه ووفق لرشده، ولو صح عنها حديث نافع عن سالم في العشر، كان غيره معارضًا له بالخمس، فسقطت وثبتت الخمس.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: لا يحرم دون الخمس رضعات[٣].

وعن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة قالت: نزل القرآن بعشر رضعات، ثم نسخن بخمس[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) انظر (ص ٣٢٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦/ ١٣٩١٢) بهذا الإسناد. وسقط عنده ذكر عروة. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦ - ٤٦٧/ ١٣٩١٣). وفيه: ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة.

باب منه

[٧] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانًا» ـ لعم لحفصة من الرضاعة ـ فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًّا ـ لعمها من الرضاعة ـ دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[1].

قد مضى القول في معنى هذا الحديث، وما كان مثله، في باب ابن شهاب، عن عروة[2]، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى أيضًا، من كتابنا هذا[3].

وأما قوله في هذا الحديث: لعم حفصة من الرضاعة. فإنه كان عمها؛ لأنه كان أخا عمر بن الخطاب من الرضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة، وليس كأفلح أخي أبي القعيس عم عائشة.

وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع أخي أبي القعيس، في باب

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٢٦٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٦٨/ ١٤٤٤) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٣١٣).

(٣) انظر (١/ ٢٥٨).

ابن شهاب، عن عروة، فلا معنى لتكريره هاهنا.

وأما قوله في هذا الحديث: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». ففيه دليل على أن امرأة الابن من الرضاعة محرمة. فإن ظن ظانّ أن في قول الله عز وجل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[(١)]. دليل على أن الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم. فليس كما ظن؛ لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب نفيًا للذين تُبنوا ولم يكونوا أبناء، مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله ﷺ، وكان يدعى زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ﴾[(٢)]. ثم نكح رسول الله ﷺ امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها، فمعنى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾. يريد: غير المتبنين. وأما الرضاعة فلا، ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[(٣)]. بعد قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾. أنه قد دخل فيه بإجماع المسلمين: الأختان من الرضاعة؛ لما بينه رسول الله ﷺ في الرضاعة أنها تحرم ما يحرم النسب، فلو تزوج رجل صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة فأرضعتهما، صارتا أختين بالرضاع، وحرمتا عليه، واستأنف نكاح أيتهما شاء.

فقف على الأصل في هذا الباب وفي كل باب، تعرف به وجه الصواب.

---

(١) النساء (٢٣).

(٢) الأحزاب (٥).

(٣) النساء (٢٣).

باب منه

[٨] مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار. وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

هكذا في كتاب يحيى: وعن عروة بن الزبير. بواو العطف، وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير. وكذلك هو عند القعنبي(١)، وابن بكير، وابن وهب(٢)، وابن القاسم، والتنيسي(٣)، وأبي المصعب(٤)، وجماعتهم في «الموطأ»: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهو معروف لسليمان بن يسار، عن عروة، وغير نكير رواية النظير عن النظير، فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء، وإن كانا جميعًا من فقهاء عصرهما؟! وقد روى هذا الحديث عن عروة: مكحول الشامي، وهو من كبار التابعين أيضًا، ورواه عن عروة: ابن شهاب، وهشام بن عروة، وجماعة.

ذكر ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، عن مكحول، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦/ ٢٠٥٥) من طريق القعنبي، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ١١٥/ ٤٤٠٨) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٦/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه: أبو مصعب في موطئه (٢/ ٦/ ١٧٣٦).

الرضاعة ما يحرم من النسب»[١].

ورواه يحيى القطان، عن مالك، كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى، وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقانًا وحفظًا وجلالةً.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا مالك، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما حرمت الولادة حرمت الرضاعة»[٢].

وهذا الحديث واضح المعنى.

وفيه دليل على أن لبن الفحل يحرم، وإن كان محتملًا للتأويل.

وقد مضى القول مستوعبًا في لبن الفحل، وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودًا، في باب ابن شهاب، عن عروة، من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

---

(١) أخرجه: ابن نصر المروزي في السنة (رقم ٣٠٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (١١/ ٤٦٤/ ٤٨١٩) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢/ ٤٤٠/ ١١٤٧) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٤)، والنسائي (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩) من طريق عروة، به.

باب منه

[٩] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرمن). ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن[١].

هذا أصح إسناد لهذا الحديث عن عائشة.

وإلى القول بهذا الحديث، في مقدار الرضاع المحرم، ذهب الشافعي وجماعة. وهو مذهب عائشة.

وقد ذكرنا من جاء معهم من العلماء على ذلك، ومن خالفهم فيه، ودليل كل واحد منهم، فيما ذهب إليه من ذلك، في باب ابن شهاب، عن عروة.

وقد تقدم القول في معنى ناسخ القرآن ومنسوخه، وما في ذلك من الوجوه؛ في باب زيد بن أسلم[٢].

ومضى القول في مقدار ما يحرم من الرضاع، وما للعلماء في ذلك من التنازع، في باب ابن شهاب، عن عروة[٣] أيضًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٧٥/ ١٤٥٢)، وأبو داود (٢/ ٥٥١/ ٢٠٦٢)، والنسائي (٦/ ٤٠٩/ ٣٣٠٧)، والترمذي (٣/ ٤٥٦/ عقب ١١٥٠) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٢٥/ ١٩٤٢) من طريق عمرة، به. زاد الترمذي معن بين مالك وعبد الله.

(٢) انظر (١/ ٥٩٨).

(٣) انظر (ص ٣٢٦).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن مسيكة، عن عائشة، أنها قالت: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان، ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات(١).

قال أحمد بن زهير: خالفه هشام، عن قتادة؛ قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن يوسف بن ماهَك، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات(٢).

قال: وحدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلًا من بني عامر، قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»(٣).

قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث، فيما ذكر أحمد بن زهير، وغيره، وهي عندي أحاديث جمعها صالح بن أبي مريم، ليس فيها اختلاف، والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة، ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس، ثم تفتي بالسبع، ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٩/ ٥٤٥٣) من طريق خالد بن الحارث، به.
(٢) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٩٩/ ٥٤٥٥) من طريق معاذ بن هشام، به.
(٣) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٧٤/ ١٤٥١[١٩])، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٩٨/ ٥٤٣١) من طريق معاذ بن هشام، به.

وقد مضى القول في ذلك بما يكفي، في باب ابن شهاب، والحمد لله.

وأما من جهة الإسناد، فحديث مالك أثبت عند أهل العلم بالحديث، من حديث صالح أبي الخليل؛ لأن نقلته كلهم أئمة علماء جِلة، وإن كان قد قيل: إن مالكًا انفرد بهذا الحديث، عن عبد الله بن أبي بكر، وإن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وإنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد. ولكنهم عدول، يجب العمل بما رووه. وبالله التوفيق.

باب منه

[١٠] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن عليَّ، فأبيت أن آذن له علي حتى أسأل رسول الله ﷺ. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له». قالت: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فقال: «إنه عمك فليلج عليك». قالت عائشة: وذلك بعدما ضُرب علينا الحجاب.

وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[١].

هذا أبين حديث في تحريم لبن الفحل، ألا ترى إلى قول عائشة: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟

والرجل هو: أبو القعيس، والمستأذن على عائشة هو: أخوه أفلح.

وكذلك قال مالك في حديثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها أخبرته: أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها ـ وهو عمها من الرضاعة ـ بعد أن ضُرب الحجاب. وذكر الحديث على حسب ما مضى ذكره في باب ابن شهاب[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٤٢٢/ ٥٢٣٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠/ ١٤٤٥ [٧])، والترمذي (٣/ ٤٥٣/ ١١٤٨) من طريق هشام، به.

(٢) انظر (ص ٣١٣).

فأبو القعيس هو الذي أرضعت امرأته عائشة فصارت أمًّا لها من الرضاعة، وصار هو أباها؛ لأن اللبن منه تولد، وجاء أخوه يستأذن عليها، وهو أخو أبيها من الرضاعة، فظنت عائشة أن اللبن ليس من الفحل، فقالت: إنما أرضعتني المرأة. تريد: وليس هذا أخا المرأة فيكون عمي أو خالي، وإنما هو أخو زوجها. فأخبرها رسول الله ﷺ أنه عمها؛ لأن أخاه أبوها بإرضاع زوجته إياها. وهذا بين، وهو مذهب ابن عباس، وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام؛ منهم: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وعليه جماعة أهل الحديث.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، قال: استأذن أفلح بن قعيس ـ أو ابن أبي قعيس ـ على عائشة، فقال: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي. فأبت أن تأذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته، فقال: «ائذني له؛ فإنه عمك»[1].

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير بن عبد الله بن صالح بن أسامة الذهلي القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي

---

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٤/ ١١٩ ـ ١٢٠/ ٣٣٨٥) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: البخاري (٥/ ٣١٧/ ٢٦٤٤)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠ ـ ١٠٧١/ ١٤٤٥ [١٠]) من طريق شعبة، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٠٧/ ٣٣٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٣/ ١٩٣٧) من طريق عراك بن مالك، به.

أفلح بن أبي القعيس. قالت: فاستترت منه. فقال: أتستترين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته، فقال: «إنه عمك، فليلج عليك»[١].

وأخبرنا خلف، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «تربت يداك ـ في هذا الحديث ـ أو ما علمت أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب؟»[٢].

فإلى هذا ذهب من ذكرنا من فقهاء الأمصار، وذهب جماعة من التابعين بالمدينة وغيرها إلى أن لبن الفحل لا يحرم شيئًا، وقد ذكرنا من قال بالقولين جميعًا من العلماء، وذكرنا الحجة لكل فريق منهم، وما نزعوا به لمذاهبهم، وذكرنا الوجه المختار عندنا في ذلك، وهو ما وافق هذا الحديث وشبهه من السنن، وأوضحنا ذلك كله ومهدناه في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب[٣]، فلم نَرَ لتكرير ذلك هاهنا وجهًا، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٧/ ٢٠٥٧) من طريق محمد بن كثير، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٧ ـ ٩٨) من طريق يوسف بن يعقوب، به.

(٣) انظر (ص ٣١٣).

باب منه

[١١] مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد؛ أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد[١].

وهذا نص في التحريم بلبن الفحل، وقد ذكرنا الأسانيد عن القائلين بذلك في «التمهيد»[٢]. وحجتهم حديث عائشة[٣] المذكور.

وأما القائلون من العلماء بأن لبن الفحل لا يحرم شيئًا، وليس بشيء؛ فسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار، وأخوه عطاء بن يسار، ومكحول، وإبراهيم، والشعبي، والحسن البصري، على اختلاف عنه، والقاسم بن محمد، على اختلاف عنه، وأبو قلابة، وإياس بن معاوية. وبه قال داود بن علي، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية. وروي ذلك عن ابن عمر، وجابر. وقضى به عبد الملك بن مروان، وقال: ليس الرجل من الرضاعة في شيء. وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم في «التمهيد»[٤].

وحجتهم أن حديث عائشة في قصة أبي القعيس اختلف عنها في ألفاظه،

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٥٤/ ١١٤٩) من طريق مالك، به.

(٢) انظر (ص ٣١٣).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٣١٣).

(٤) انظر (ص ٣٢١).

وفي العمل به. ولم تثبت سنة يزاد بها على ما حرم الله عز وجل في كتابه.
وروى إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك في سماعه عنه، قال: قال مالك:
وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب، ونزل برجال من أهل المدينة
في أزواجهم؛ منهم محمد بن المنكدر، وابن أبي حبيبة، واستفتوا في ذلك،
فاختلف الناس عليهم؛ فأما ابن المنكدر، وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم.
وروى سحنون، عن ابن القاسم، عن مالك مثله، وزاد: وقد اختلف فيه
اختلافًا شديدًا.

وذكر ابن وضاح، قال: حدثنا أحمد بن سلمة، قال: حدثنا إسماعيل بن
علية، عن أيوب، قال: أول ما سمعت بلبن الفحل، وأنا بمكة، فجعل
إياس بن معاوية يقول: وما بأس بهذا؟ ومن يكره هذا؟ فلما قدمت البصرة
ذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: نبئت أن ناسًا من أهل المدينة اختلفوا فيه:
فمنهم من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن
لم يكرهه[١].

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٣٢٣).

باب منه

[١٢] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه أخبره، أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا يدخل من أرضعه نساء إخوتها[١].

قال أبو عمر: هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل. وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس، أن رسول الله ﷺ قال لها: «هو عمك، فليلج عليك». بعد قولها له: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل. فقال لها النبي ﷺ: «إنه عمك، فليلج عليك»[٢]. وهذا نص التحريم بلبن الفحل، فخالفت دلاله حديثها هذا، وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها. فلو ذهبت إلى التحريم بلبن الفحل، لكان نساء إخوتها من أجل لبن إخوتها حكمهن في التحريم بلبنهن كحكم أخواتها في التحريم بلبنهن، وفي الدخول عليها سواء، والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قولها.

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢ ـ ٣) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٦٤/ ٧٤٤٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٩/ ٩٦٣) من طريق القاسم بن محمد، به.

(٢) تقدم تخريجه في (ص ٣٦٧).

لا يجمع بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها

[١٣] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»(١).

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، منهم سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو صالح، وغيرهم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٢).

قال: وحدثنا همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها، وعلى خالتها(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٩)، ومسلم (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٨)، والنسائي (٦/ ٤٠٤/ ٣٢٨٨) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبوعوانة في مستخرجه (١١/ ٢٦٧/ ٤٥٥٤) من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٢٢/ ٥٩٠٣) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: البزار (١٤/ ٢٤٣/ ٧٨١٧) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٩/ ١٤٠٨[٣٧])، والنسائي (٦/ ٤٠٦/ ٣٢٩٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وأخبرنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، قال: حدثنا أبو الزنباع رَوح بن الفرج بن عبد الرحمن القطان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[1].

قال أبو عمر: روى ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. قال ابن شهاب: فنرى خالة أبيها أو عمة أبيها بتلك المنزلة[2].

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت، والرضاعة في ذلك كالنسب.

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن هذا الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة، وقد رواه علي بن أبي طالب[3]، وابن عباس، وابن

---

(١) أخرجه: المروزي في السنة (رقم ٢٧٨) من طريق يحيى بن عبد الله، به. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٠٥/ ٣٢٩٢) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٨ ـ ١٠٢٨/ ١٤٠٨[٣٦]) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٠١)، والبخاري (٩/ ١٩٩/ ٥١١٠)، وأبو داود (٢/ ٥٥٤/ ٢٠٦٦)، والنسائي (٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥/ ٣٢٨٩) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٧٧ ـ ٧٨)، والبزار (٣/ ١٠٤/ ٨٨٨)، والمروزي في السنة (رقم =

عمر[١]، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، كما رواه أبو هريرة.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز قاضي سجستان، أن عكرمة حدثهم، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك، قطعتن أرحامكن»[٢].

وذكر عبد الرزاق وغيره، عن الثوري، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها[٣].

وروى معمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على ابنة أخيها، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا تنكح المرأة على خالتها، ولا تنكح المرأة على ابنة أختها»[٤].

وأظن قائل ذلك القول لم يصحح حديث الشعبي عن جابر، وصحح

= ٢٨٣)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧/ ٣٦٠).

(١) أخرجه: المروزي في السنة (رقم ٢٨٤)، والبزار (١٢/ ٢٦٠/ ٦٠٢٣).

(٢) أخرجه: الطبراني (١١/ ٣٣٧/ ١١٩٣١) من طريق يحيى بن معين، به. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٤٢٦/ ٤١١٦) من طريق معتمر، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٢)، والترمذي (٣/ ٤٢٣/ ١١٢٥) من طريق أبي حريز، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢/ ١٠٧٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٣)، والبخاري (٩/ ١٩٩/ ٥١٠٨) من طريق عاصم، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢/ ١٠٧٥٨) بهذا الإسناد

حديث الشعبي عن أبي هريرة، والحديثان جميعا صحيحان.

وقد روي هذا المعنى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[١].

وروى مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره[٢].

قال أبو عمر: أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره، فمجتمع أيضا على تحريمه، وقد روي بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي ﷺ حديثان؛ أحدهما، من حديث أبي سعيد الخدري. والآخر من حديث أنس، أن النبي ﷺ قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[٣]. وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله.

وقال النبي ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسقيَ ماءه ولد غيره».

وقد ذكرنا هذا الحديث في باب ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٤].

وأما قوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، يغني عن قول كل قائل.

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٩)، والمروزي في السنة (رقم ٢٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥/ ٢١١/ ٥٩٦١) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٧٠/ ١٧٦٠٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) سيأتي تخريجها في (١١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(٤) انظر (١١/ ٤٠٣).

إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد به، فقالت فرقة: معناه كراهية القطيعة، فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقريبتها، وسواء كانت عمة، أو بنت عم، أو خالة، أو بنت خال.

رُوي ذلك عن إسحاق بن طلحة، وعكرمة، وقتادة، وعطاء في رواية ابن أبي نجيح عنه. وروي عن ابن جريج عنه: أنه لا بأس بذلك. وهو الصحيح.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيجمع بينها وبين ابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن حسن بن محمد بن علي، أخبره أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي، فجمع بين ابنتي عم. زاد ابن عيينة في حديثه: فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن[٣].

وذكر عن معمر، عن قتادة، في ابنتي العم يجمع بينهما، قال: ما هو بحرام إن فعلته، ولكنه يكره، من أجل القطيعة[٤].

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن ابنتي العم، أتجمعان؟ قال: ما أعلمه حرامًا. قيل له: أفتكرهه؟ قال: إن ناسًا ليتقونه. وقال لنا قبل ذلك:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٣/ ١٠٧٦٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢/ ١٠٧٦٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٤/ ١٠٧٧٠ ـ ١٠٧٧١) بهذين الإسنادين.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٣/ ١٠٧٦٥) بهذا الإسناد.

غيره أحسن منه. قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال أبو عمر: على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث، لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة؛ لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرًا، حل له نكاح الأخرى، وليس كذلك المرأة مع عمتها.

ومعنى هذا الحديث عندهم، كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين، لو كانت إحداهما رجلًا، لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة، فافهم هذا الأصل، فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين؛ لأنه لا يحل لإحداهما لو كانت رجلًا نكاح أختها، فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم، وإن بعدن، إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل، لم يجز أن يتزوج الأخرى، لم يحل الجمع بينهما لأحد.

وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن مَيْسَرَة، عن أبي حَرِيزٍ، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرًا، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل. فقلت له: عمن هذا؟ فقال: عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قال: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين، لو كانت إحداهما رجلا، لم يحل له نكاحهما[1].

قال سفيان: تفسيره عندنا أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امرأة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٣/ ١٠٧٦٨) بهذا الإسناد.

وابنة زوجها، يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: وعلى هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم، فيما علمت، لا يختلفون في هذا الأصل.

وقد كره قوم من السلف، أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته، من أجل أن إحداهما لو كانت رجلا، لم يحل له نكاح الأخرى.

والذي عليه الفقهاء: أنه لا بأس بذلك، وأن المراعى في هذا المعنى النسب، دون غيره من المصاهرة.

فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها.

وقد فرق قوم من جهة النظر، بين امرأة الرجل وابنته، وبين المرأة وعمتها، بأن قالوا في هاتين وما كان مثلهما: أَيَّتُهُمَا جعلت ذكرًا، لم يحل له الأخرى، وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه لو كان موضع البنت ابن، لم يحل له امرأة أبيه.

وبقي فيها وجه آخر، وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرًا، فتحل له الأنثى؛ لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي، وليس الأختان، ولا العمة مع ابنة أخيها، والخالة مع ابنة أختها كذلك؛ لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكرًا، لم تحل له الأخرى، فقف على هذا الأصل، فعليه جماعة أئمة الفتوى، والحمد لله.

والرضاعة في هذا الباب كالنسب.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كره العمة والخالة من الرضاعة[١]. وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة؟ قال: لا، ذلك مثل الولادة[٢].

وعن معمر، عن قتادة، أن ابن مسعود قال: وأكره عمتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢/ ١٠٧٦٠) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢/ ١٠٧٦١) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٢/ ١٠٧٦٢) بهذا الإسناد.

باب ما جاء في نكاح الربائب وأمهات النساء

[١٤] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها؛ هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب[١].

مالك، عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٢]. فأجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة، أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة، وأن قوله عز وجل: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. شرط صحيح

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٩ ـ ٤٠)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق مالك، به.
(٢) النساء (٢٣).

في الربائب اللاتي في حجورهم. واختلفوا إذا لم تكن الربيبة في حجره، بما سنورده بعد في موضعه إن شاء الله تعالى. واختلفوا في أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول أم لا؟ فقالت طائفة: الأم والربيبة سواء، لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى. وتأولوا على القرآن ما ليس في ظاهره؛ فقالوا: المعنى: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وزعموا أن قوله عز وجل: ﴿ مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾. راجع إلى الأمهات والربائب. وإلى هذا كان ابن مسعود يذهب فيما أفتى به في الكوفة، ثم لما دخل المدينة نبه على غفلته في ذلك فرجع عنه، وقيل: إن عمر رده عن ذلك.

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود، أن رجلًا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها إن كان لم يمسها، فتزوجها وولدت له أولادًا، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها[1].

وأخبرني معمر، عن يزيد بن أبي زياد، أن عمر بن الخطاب ـ فيما أحسب ـ هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك[2].

قال أبو عمر: هذا القول الذي كان ابن مسعود أفتى به ثم رجع عنه

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٣/ ١٠٨١١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ١٥٩). وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٤/ ١٧٠٥٥) من طريق سفيان، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ٩٣٦) عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٤/ ١٠٨١٢) بهذا الإسناد.

يروى عن علي بن أبي طالب. واختلف فيه عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله الأنصاري، ولم يختلف عن ابن الزبير، وعن مجاهد فيها. روى سماك بن الفضل، أن ابن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج. وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني ابن علية، عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد، عن مجاهد، أنه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. أريد بهما جميعًا الدخول[٢].

قال ابن جريج: وأخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها، أنه ينكح أمها إن شاء[٣].

قال ابن جريج: وأخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر بن الأجدع، عن أبيه، عن ابن عباس مثله[٤].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٨/ ١٠٨٣٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٥/ ١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ١٧٠٥٧) بالإسنادين المذكورين. وأخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٥٧) من طريق ابن جريج، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٥/ ١٠٨١٨) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٥/ ١٠٨١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٣/ ١٧٠٥٢) من طريق ابن جريج، به.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٢/ ١٧٠٤٩) بهذا الإسناد.

وروى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاس، أن عليًّا ﷺ سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؛ أله أن يتزوج أمها؟ قال علي: هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدًا، إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن تزوج أمها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها[١].

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قال بهذا من فقهاء الأمصار أهل الرأي والحديث، الذين تدور عليهم وعلى أصحابهم الفتوى. والحديث فيه عن علي ﷺ ضعيف لا يصح؛ لأن خلاسًا يروي عن علي مناكير، ولا يصحح روايته أهل العلم بالحديث. ومرسل قتادة عنه أضعف. وجابر بن عبد الله، وابن عباس مختلف عنهما في ذلك، فلا يصح فيه عمن لم يختلف عليه إلا ابن الزبير، ومجاهد، وفرقة قالت بذلك ليس لها حجة.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني علي بن مسهر، حدثني سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. قال: هي مبهمة[٢].

فهذا خلاف ما تقدم عنه.

وقد قال ابن جريج: قلت لعطاء: أكان ابن عباس يقرأ: (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن)؟ فلم يعرف ذلك[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٢/ ١٧٠٥٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١١/ ٥٠٨٥) من طريق قتادة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٦/ ١٧٠٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٣/ ٩١١/ ٥٠٨٦)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق سعيد، به. وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٣٤/ ٩٣٧) عن ابن عباس، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٤/ ١٠٨١٦)، وابن جرير (٦/ ٥٥٨) من طريق ابن =

قال ابن جريج: قلت لعطاء: الرجل ينكح المرأة، ثم لا يراها ولا يجامعها، أتحل له أمها؟ قال: لا، هي مرسلة[١].

وروى هشيم ويزيد بن هارون، قالا: أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، أنه سئل عن قوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. قال: هي مبهمة، فأَرسِلوا ما أرسل الله، وما بَيَّن فاتبعوه. فكان يكره الأم على كل حال، ويرخص في الربيبة إذا لم يدخل بأمها، ويقول: أرسل الله هذه وبيَّن هذه[٢].

وقال أبو بكر: حدثني علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين في ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، قال: هي مبهمة[٣]. وبه قال الحسن، وهو قول ابن عمر، وابن مسعود، وبه قالت طائفة من التابعين؛ منهم طاوس، وابن شهاب الزهري[٤]، وإليه ذهب مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري.

= جريج، بنحوه.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٢/ ١٠٨٠٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٥/ ١٧٠٥٨)، وابن جرير (٦/ ٥٥٨) عن ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق يزيد، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٤/ ١٦٢٧١) من طريق داود، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٤/ ٩٣٧) من طريق هشيم، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٤/ ١٠٨١٣) عن مسروق، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٥/ ١٧٠٦٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٤/ ١٠٨١٣)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق قتادة، به. وليس عند عبد الرزاق: الحسن.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧٤)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٣٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٦).

وقد روى المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل نكح امرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، فلا تحل له أمها»[١].

وأما زيد بن ثابت، فروى قتادة، عن سعيد بن المسيب، عنه خلاف ما ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عنه.

روى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد، أنه كان يقول: إن طلق الابنةَ طلاقًا قبل أن يدخل بها تزوج أمها إن شاء، وإن ماتت فأصاب ميراثها، فليس له أن يتزوج أمها[٢].

فهذا قول ثالث. ويحتمل أن يكون ما ذكرناه عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مثل قول زيد بن ثابت؛ لأنه ذكر الموت فيه، ولم يذكر الطلاق. وهو عندي قول لا حظ له من النظر؛ لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس، والله عز وجل قد شرط الدخول. وبالله التوفيق.

وأجمع العلماء على أن من وطئ امرأته، فقد حرمت عليه ابنتها وأمها، وأنه قد استوفى معنى قول الله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾. واختلفوا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧٦ / ١٠٨٢١)، وابن جرير (٦/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، والبيهقي (٧/ ١٦٠) من طريق المثنى بن الصباح، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٢٥/ ١١١٧) من طريق عمرو بن شعيب، به. وقال: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم». وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤٣/ ١٧٠٥١)، وابن جرير (٦/ ٥٥٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

فيما دون الوطء؛ مثل اللمس، والتجريد، والنظر إلى الفرج لشهوة أو غير شهوة، هل ذلك كالوطء الذي هو الدخول المجتمع عليه أم لا؟ فقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي: إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها.

واختلفوا في النظر إلى فرجها وإلى محاسنها لشهوة، هل يُحرِّم ذلك الابنة والأم أم لا؟ وسنذكر ذلك في باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه إن شاء الله تعالى[١].

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها، إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جميعًا، وتحرمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم.

قال أبو عمر: إنما قال ذلك للأصل الذي قدمنا، وهو قول الله عز وجل في تحريم من حرم من النساء: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. فمن كانت تحته امرأة قد دخل بها حرمت الأم عليه بإجماع من المسلمين؛ لأنها من أمهات النساء المدخول بهن، ولو لم يدخل بها حرمت عليه أمها بالسنة عند الجمهور، على ما ذكرنا في هذا الباب عنهم في أن الآية مبهمة في أمهات النساء، دخل بهن أو لم يدخل، فإذا أصاب الأم بذلك النكاح حرمت عليه الابنة بشبهة النكاح ـ وإن كان العقد فاسدًا؛ لأن غيرنا يحرمه بالزنا، فتحريمه بشبهة النكاح الذي يلزم فيه مهر المثل أولى ـ وقد كانت الأم محرمة بالعقد على الابنة، فمن هذا وجبت عليه مفارقتهما جميعًا، وحرمتا عليه أبدًا، فإن لم يصب الأم إلا بشبهة ذلك النكاح فسخ نكاحها؛ لأنه نكاح فاسد غير

---

(١) انظر (ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

منعقد، وقَرَّ مع امرأته. وهذا كله قول الكوفيين، والشافعي، وجمهور الفقهاء.

قال أبو عمر: قد مضى القول في الربيبة بما فيه شفاء إن شاء الله. وأما بنت الربيبة، فقد اختلف في تحريمها؛ فقال الجمهور: إنها محرمة تحريمًا مطلقًا؛ كالبنات وبنات البنات[1]، وكالأمهات وأمهات الأمهات وإن علون. وعلى هذا القول مذاهب جمهور الفقهاء؛ منهم مالك، والشافعي، وأصحابهما. روي ذلك عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، وأهل المدينة.

وقالت طائفة من الكوفيين: تزوج ابنة الربيبة حلال إذا لم يدخل بأمها. وجعلوها كابنة العمة وابنة الخالة، فإن الله حرمها كتحريم الربيبة أو أَبْيَنَ وأحل بناتهما. واحتجوا بقول الله عز وجل حين حرم ما ذكره في كتابه، ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾. وقد أجمع العلماء على أن ما لم يحرمه الله فهو مباح. والقول في ترحيم بنت الربيبة أعم وأكثر، وبه أقول. وبالله التوفيق.

وأما قول مالك في هذا الباب في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها، أنه لا تحل له أمها أبدًا، ولا تحل لأبيه ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته.

فالقول في المسألة قبلها يغني عن الكلام فيها، إلا في قوله: لا تحل لابنه، ولا لأبيه. فإن معنى قوله في ذلك ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. ولم يخص نكاحًا فاسدًا من

(١) في الأصل: كبنات البنات وبنات البنات.

صحيح، فكل نكاح يُدرأ به الحد ويلزم فيه الصداق يحرم من الأم والابنة على الأب والابن ما يحرِّم النكاح الصحيح، وكذلك حلائل الأبناء سواء.

وأما قوله في هذا الباب: قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. فإنما حرم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال. فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا.

قال أبو عمر: قد جود مالك فيما احتج به من ذلك، وسنذكر اختلاف العلماء في التحريم بالزنا، وهل يحرِّم الحرامُ حلالًا أم لا؟ في الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل[1]. وقد اختلف أصحاب مالك فيمن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة، ففرق بينهما قبل المسيس، هل تحل له الأم أم لا؟ فقال ابن القاسم في «المدونة»: إذا تزوج الأم والابنة معًا في عقدة واحدة، ولم يمسها حتى فرق بينهما، تزوج الأم إن شاء. وقال سحنون: لا يتزوجها؛ للشبهة التي فيها.

قال أبو عمر: فإن مس واحدة منهما، ففي «المدونة» لابن القاسم: يفرق بينهما، وقد حرمت عليه التي لم يدخل بها أبدًا، ويتزوج التي دخل بها إن شاء، كانت الأم أو الابنة. وفي «العتبية» روى أصبغ، عن ابن القاسم، أنه إن كان دخل بالأم حرمتا عليه جميعًا أبدًا، وإن كان دخل بالابنة تزوجها إن شاء. وهذا أصح إن شاء الله تعالى. وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) انظر الباب الذي بعده.

باب ما جاء في تحريم الحرامِ الحلالَ

[١٥] قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها، أنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه إن شاء؛ وذلك أنه أصابها حرامًا، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح. قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

قال مالك: فلو أن رجلًا نكح امرأة في عدتها نكاحًا حلالًا فأصابها، حرمت على ابنه أن يتزوجها؛ وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها، فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. ثم قال: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وأجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها. وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد، ويدرأ به الحد، يحرم أم

---

(١) النساء (٢٢).　　(٢) النساء (٢٣).

المرأة على زوجها، ويحرم ربيبتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بنص الكتاب والسنة المجتمع عليها.

واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة، هل يحل له نكاح ابنتها وأمها؟ وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه؟ وهل الزنا في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا؟ فقال مالك في «موطئه»: إن الزنا بالمرأة لا يحرم على من زنا بها نكاح ابنتها ولا نكاح أمها، ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته، بل يقتل، ولا يحرم الزنا شيئًا يحرمه النكاح الحلال. وهو قول ابن شهاب الزهري وربيعة، وإليه ذهب الليث بن سعد، والشافعي، وأبو ثور، وداود. وروي ذلك عن ابن عباس، وقال في ذلك: لا يحرم الحرامُ الحلالَ[1]. واختلف فيه عن سعيد بن المسيب، ومجاهد، والحسن[2].

وذكر ابن القاسم عن مالك خلاف ما في «الموطأ»؛ فقال: من زنا بأم امرأته فارق امرأته. وهو عنده في حكم من نكح أم امرأته ودخل بها. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، كلهم يقولون: من زنا بأم امرأته حرمت عليه امرأته.

قال سحنون: أصحاب مالك كلهم يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في «الموطأ».

وقال الأوزاعي، عن الزهري في الرجل يزني بالمرأة: إن شاء تزوج

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩٩/ ١٢٧٦٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ ١٧١٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٢/ ١٧٠١١)، والبيهقي (٧/ ١٦٨) بنحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣٩٣).

ابنتها. قال الأوزاعي: لا نأخذ به. وقال الأوزاعي، عن عطاء، أنه كان يفسر قول ابن عباس: لا يحرم حرام حلالًا: أنه الرجل يزني بالمرأة، فلا يحرم عليه نكاحها زناه بها[١].

وقال الليث: إن وطئها وهو يتوهمها جاريته لم يحرمها ذلك على ابنه.

قال الطحاوي: وهذا خلاف قول الجميع إلا شيئًا روي عن قتادة. وروي عن عمران بن حصين في رجل زنا بأم امرأته، قال: قد حرمت عليه امرأته[٢].

قال أبو عمر: قد خالفه ابن عباس في ذلك، فقال: لا تحرم عليه. والله عز وجل إنما حرم على المسلم تزويج أم امرأته، وابنتها، وكذلك إذا ملكت يمينه امرأة، فوطئها بملك اليمين، حرمت عليه أمها وابنتها. وكذلك ما وطئ أبوه بالنكاح أو ملك اليمين، وما وطئ ابنه بذلك، فدل على المعنى في ذلك الوطء الحلال، والله المستعان.

وقد أجمع الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها، فنكاح أمها وابنتها أحرى. وبالله التوفيق.

وسنذكر اختلاف السلف في تحريم نكاح الزانية على من زنا بها في موضعه[٣] إن شاء الله عز وجل.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ١٢٧٦١) عن عطاء به، بنحوه.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٠٠/ ١٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٢/ ١٧٠١٠).
(٣) انظر (ص ٦٣٨).

باب ما جاء في وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين

[١٦] مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين؛ توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أَخْبُرهُما جميعًا. ونهى عن ذلك[١].

قال أبو عمر: معنى قوله: أن أخبرهما. يريد: أطأهما جميعًا بملك يمين. ومنه قيل للحراث: الخبير. ومنه قيل للمزارعة: مخابرة. وقال الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٢]. وقد روي عن ابن عباس نحو قول عمر. ذكره سنيد، قال: حدثني أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس، قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له؟ قال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولم أكن لأفعله[٣].

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩/ ١٢٧٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٦٤) من طريق مالك، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٦/ ١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٥/ ١٧٠٢٣) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) البقرة (٢٢٣).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨/ ١٧٣٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٥/ ١٧٠٢٤) من طريق أبي الأحوص، به.

من ملك اليمين؛ لأن الله تبارك وتعالى حرم ذلك في النكاح؛ بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾[١].
وملك اليمين عندهم تبع النكاح، إلا ما روي عن عمر، وابن عباس[٢] في ذلك، وليس عليه أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم.

---

(١) النساء (٢٣).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩٢/ ١٢٧٣٦ و١٢٧٣٧)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٩٧/ ١٧٣٥).

باب ما جاء في إصابة الأختين بملك اليمين

[١٧] مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلًا سأل عثمان ابن عفان عن الأختين من ملك اليمين؛ هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده، فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحدًا فعل ذلك، لجعلته نكالًا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب[1].

مالك، أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك[2].

قال أبو عمر: أما قوله: أحلتهما آية. فإنه يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقًا في غير ما آية من كتابه.

وأما قوله: وحرمتهما آية. فإنه أراد عموم قوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾. وقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾. ولم يخص وطئًا بنكاح، ولا ملك يمين، فلا يحل الجمع بين المرأة وابنتها، ولا بين الأختين، بملك اليمين.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣ ـ ٤)، وعبد الرزاق (٧/ ١٨٩/ ١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ١٧٠٣٧)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٣/ ٥٠٩٧)، والبيهقي (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٤)، والبيهقي (٧/ ١٦٤) من طريق مالك، به.

وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف؛ منهم ابن عباس[١]، ولكنهم اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق وما وراءهما من المشرق، ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من تعمد ذلك ظاهرًا مجتمعًا عليه. وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح.

وقد أجمع المسلمون على أن معنى قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢]. أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، فكذلك يجب أن يكون قياسًا ونظرًا الجمع بين الأختين، وأمهات النساء والربائب، وكذلك هو عند الجمهور، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها. والحمد لله.

وأما كناية قبيصة بن ذؤيب عن علي برجل من أصحاب النبي. فلصحبته عبد الملك بن مروان، واستثقال بني أمية للسماع بذكره، ولا سيما فيما خالف فيه عثمان، رضوان الله عليهما.

وأما قول علي: لو كان الأمر إليَّ لجعلته نكالاً، ولم يقل: لحددته حد الزاني. فلأن من تأول آية أو سنة، ولم يطأ عند نفسه حرامًا، فليس بزانٍ

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨/ ١٧٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٦٤).
(٢) النساء (٢٣).

بإجماع، وإن كان مخطئًا إلا أن يدعي في ذلك ما لا يعذر بجهله، وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. معلوم محفوظ، فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة القوية؟ وبالله التوفيق.

حدثني خلف بن أحمد ـ قراءة مني عليه ـ أن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثني أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة، قالا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثني أبو عبد الرحمن المقرئ، عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: حدثني عمي إياس بن عامر، قال: سألت علي بن أبي طالب، فقلت له: إن لي أختين مما ملكت يميني؛ اتخذت إحداهما سرية، فولدت لي أولادًا، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي: تعتق التي كنت تطأها، ثم تطأ الأخرى. قلت: فإن ناسًا يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى. فقال علي: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ عليٌّ بيدي، فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر، إلا العدد ـ أو قال: الأربع ـ ويحرم عليك من الرضاعة ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث رحلة لو لم يصب الراحل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته. وروى أحمد بن حنبل، قال: حدثني محمد بن مسلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود،

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨/ ١٧٣٧) من طريق عبد الله بن يزيد، به مختصرًا. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٨/ ١٧٠٣٢) من طريق موسى بن أيوب، به بنحوه.

قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد[١]. وعن ابن سيرين[٢] والشعبي مثل ذلك[٣].

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣) من طريق هشام، به. والبيهقي (٧/ ١٦٣) من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩٣/ ١٢٧٤٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٤١/ ١٧٠٤٦).

باب منه

[١٨] قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة، أو ما أشبه ذلك، أو يزوجها عبده أو غير عبده.

قال أبو عمر: أما إذا حرم فرجها ببيع أو عتق، فلا خلاف أنه يطأ الأخرى؛ لأن العتق لا يتصرف فيه بحال، والبيع لا ترجع إليه إلا بفعله. وأما الكتابة فقد تعجز، فترجع إليه بغير فعله، وكذلك في التزويج ترجع إليه بفعل غيره، وهو الطلاق، لا بفعله. وقول مالك حسن؛ لأنه تحريم صحيح في الحال، ولا تلزم مراعاة المآل، وحسبه إذا حرم فرجها عليه ببيع، أو بتزويج؛ لأنه بالتزويج قد ملك فرجها غيره، وحرمت عليه في الحال.

وأما قول الثوري والكوفيين في ذلك؛ فقال الثوري: إن وطئ إحدى أَمَتيه لم يطأ الأخرى، فإن باع الأولى أو زوجها، ثم رجعت إليه، أمسك عن الأخرى. وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن يتزوج أخت أم ولده، ولا يطأ التي يتزوج حتى يحرم فرج أم ولده، أويملكه ويملكه غيره، فإن زوجها ثم عادت إليه بفرقة زوجِها لها، وطئ الزوجة ما دامت أختها في العدة، فأما بعد انقضاء العدة فلا يطأ امرأته حتى يملك فرج أم الولد غيره.

وقال مالك: من كانت عنده جارية يطؤها، فاشترى أختها، فله أن يقيم

على وطء الأولى، ولا يطأ الثانية حتى يحرم الأولى، وكذلك لو ملك الأختين معًا وطئ إحداهما، ثم لم يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي كان يطأ.

وقال مالك: إن تزوج أخت أم ولده لم يعجبني، ولم أفرق بينهما، ولكنه لا يطأ واحدة منهما حتى يُحرِّم أيتهما شاء.

قال مالك: لو كانت له أمة يطؤها، فباعها، ثم تزوج أختها، فلم يدخل بها حتى اشترى أختها التي كان يطؤها فباعها، فإن له أن يطأ امرأته؛ لأن هذا ملك ثان.

قال أبو عمر: لا يطؤها في قول الكوفيين. وهو معنى ما روي عن علي رضي الله عنه؛ قالوا: لأن الملك الذي منع وطء الزوجة في الابتداء موجود، فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها بدءًا في ملكه.

قال مالك: إذا زوَّج أم ولده، ثم اشترى أختها، فإن له أن يطأها، فإن رجعت إليه أم ولده، فله أن يطأ الأمة التي عنده، ويمسك عن أم ولده.

وقال الأوزاعي: إذا وطئ جارية له بملك اليمين، لم يجز له أن يتزوج أختها.

وقال الشافعي: ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت.

قال أبو عمر: لم يختلفوا فيمن كانت عنده أمة له يطؤها بملك يمينه أن له أن يشتري أختها، ولا يطؤها حتى يحرِّم التي كان يطأها. واختلفوا في عقد النكاح على أخت الجارية التي يطأ بملك يمينه؛ فمن جعل عقد النكاح كالشراء أجازه، ومن جعله كالوطء لم يجزه.

وقد أجمعوا أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾. يعني الزوجتين بعقد النكاح، فقف على ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه من هذا الباب يبن لك الصواب إن شاء الله.

باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]

[١٩] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال: لا تمسها، فإني قد كشفتها[2].

مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر، أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربها، فإني قد أردتها فلم أنشط إليها[3].

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشفًا عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائض. فقمت، فلم أقربها بعد، أفأهبها لابني يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك[4].

مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان، أنه وهب لصاحب له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا. فقال عبد الملك: لمروان كان أورع منك؛ وهب لابنه جارية، ثم قال: لا تقربها، فإني قد رأيت ساقها منكشفة.

---

(١) النساء (٢٢).

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٦٢) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٦٢) من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٦٢) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: أعلى ما في هذا المعنى ما أخبرنا به أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثني محمد بن عثمان بن ثابت، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن المديني، قال: حدثني ابن عيينة، قال: حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، أن عمر جرد جارية فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها[١].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة ـ وكان بدريًّا ـ نهاهما عن جارية له أن يقرباها. قالا: وما علمناه كان منه إليها شيء، إلا أن يكون اطلع منها مطلعًا كره أن يطلعه أحدهما[٢].

وعن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أن مسروقًا قال في جارية له: إني لم أصب منها إلا ما يحرمها[٣] على ولدي من اللمس والنظر[٤].

وعن الثوري ومعمر، عن عاصم بن سليمان، عن الشعبي، عن مسروق، أنه قال لبنيه في أمة له: قد نظرت منها منظرًا، وقعدت منها مقعدًا، لا أحب أن تقعدوا مقعدي، ولا تنظروا منظري[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨١/ ١٠٨٤٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٣/ ٢١٨٧) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩/ ١٦٩٩٥) من طريق مكحول، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨١/ ١٠٨٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٩٣/ ٢١٨٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ١٦٩٩٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) في الأصل (ما حرم) والتصويب من المصنف.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ١٠٨٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٠/ ١٧٠٠١) من طريق الحكم، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٩٣/ ٢١٩٠) من طريق مسروق، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨١/ ١٠٨٤٢ ـ ١٠٨٤٣) بهذين الإسنادين. وأخرجه: ابن =

وعن مجاهد، وإبراهيم، والقاسم: التحريم باللمس، والقُبَل، ووضع اليد على الفرج، والنظر إليه[١].

وعن معمر، عن قتادة والحسن، قالا: لا يحرمها إلا الوطء[٢].

قال أبو عمر: قد اختلف عن قتادة في ذلك، ولم يختلف عن الحسن فيما علمت. والله أعلم.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن قتادة وأبي هاشم، قالا في الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها: حرمت عليه امرأته[٣].

قال: وحدثني عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن في الرجل يقبل المرأة أو يلمسها أو يأتيها في غير فرجها: إن شاء تزوجها، وتزوج أمها إن شاء، وإن شاء ابنتها[٤].

واتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث، أن اللمس لشهوة يحرم الأم والابنة، ويحرمها على الأب والابن. وهذا أحد قولي الشافعي، وهو الأكثر عنه. وله قول آخر، أنه لا يحرمهما إلا الوطء. وبه قال داود. واختاره المزني من قولي الشافعي.

واختلفوا في النظر؛ فقال مالك: إذا نظر إلى شعر جاريته، أو صدرها،

= أبي شيبة (٩/ ٢٣٢/ ١٧٠٠٩) عن الشعبي بنحوه.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٢/ ١٠٨٤٦) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٠/ ١٨١٦٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٠/ ١٨١٥٩) بهذا الإسناد.

أو ساقها، أو شيء من محاسنها تلذذًا، حرمت عليه بنتها وأمها.

وقال ابن أبي ليلى والشافعي: لا تحرم بالنظر حتى يلمس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا نظر في الفرج بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة.

وقال الثوري: إذا نظر إلى فرجها متعمدًا، أو لمسها. ولم يذكر الشهوة.

قال أبو عمر: حرم الله عز وجل على الآباء حلائل أبنائهم، وحرم على الأبناء ما نكح آباؤهم من النساء، وحرم أمهات النساء والربائب المدخول بأمهاتهن.

وأجمعوا أن ذلك كله أريد به الوطء مع العقد في الزوجات، واختلفوا في العقد دون الوطء، وفي الوطء دون العقد، على ما قد ذكرناه، والحمد لله.

وملك اليمين في ذلك كله تبع للنكاح. وجاء عن جمهور السلف أنهم كرهوا من اللمس والقبل والكشف ونحو ذلك، ما كرهوا من الوطء؛ ورعًا ودينًا، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومن رعى حول الحمى لم يؤمن عليه أن يرتع فيه.

ما جاء في تفسير ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]

[٢٠] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: المحصنات من النساء هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا[2].

قال أبو عمر: للعلماء في تأويل هذه الآية ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن المحصنات في الآية ذوات الأزواج من السبايا خاصة، وأن هذه الآية إنما نزلت في السبايا اللاتي لهن أزواج في بلادهن، سُبِين معهم أو دونهم، وأكثر العلماء على أن السباء يقطع العصمة بينهم، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، رضوان الله عليهم[3]. وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري مسندًا. ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثني عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل[4]، أن أبا علقمة الهاشمي حدثه، أن أبا سعيد الخدري حدثهم، أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين سرية، فأصابوا حيًّا من

---

(١) النساء (٢٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٦٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٥٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٢/ ١٧٧٣٨)، وابن جرير (٦/ ٥٧١) من طريق ابن شهاب، به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠١ ـ ٤٠٤)، وابن جرير (٦/ ٥٦٢)، والطبراني (٩/ ٢١٣/ ٩٠٣٦)، والبيهقي (٧/ ١٦٧).

(٤) سقط ما بين القوسين من الأصلين والتصحيح من مصادر التخريج.

العرب يوم أوطاس، فهزموهم، وقتلوهم، وأصابوا لهم نساء لهن أزواج، وكان أناس من أصحاب النبي ﷺ تأثموا من غشيانهن؛ من أجل أزواجهن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[(١)]. يعني: منهن، فحلال لكم[(٢)]. فاقتصرت طائفة من السلف والخلف في تأويل هذه الآية على السبايا ذوات الأزواج خاصة التي فيهن نزلت الآية، وقالوا: ليس بيع الأمة طلاقها؛ لأن الآية في السبايا خاصة. وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى؛ لحديث بريرة، أن رسول الله ﷺ خيَّرها، ولو كان بيع الأمة طلاقها ما خيرت.

والقول الثاني: أن المحصنات في الآيـة: كل أمة ذات زوج من السبايا وغيرهن؛ إذ إن بيع الأمة طلاق لها وتحل، فليستبرئها بملك اليمين على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قالوا: فكل من ملك أمة فهي له حلال على ظاهر الكتاب؛ ذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وإن كان ذلك كذلك، فلا بد وأن يكون بيع الأمة طلاقًا لها؛ لأن الفرج يحرم على اثنين في حال واحدة بإجماع من علماء المسلمين. ويجتمع في هذا القول من قال بالقول الأول، ومن قال: إن بيع الأمة طلاقها. وممن قال بذلك؛ ابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأنس، وأبي بن كعب رضي الله عنهم[(٣)].

---

(١) النساء (٢٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٠/ ١٧٧٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٧٩/ ١٤٥٦ [٣٣]) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٦٨ - ١٣١٧٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٧- =

ذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو معاوية وأبو أسامة، عن الأعمش، عن إبراهيم: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها(١).

قال: وحدثني أبو أسامة، عن الأشعث، عن الحسن(٢). وعن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا(٣): بيع الأمة طلاقها(٤).

وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن بن أبي الحسن، ومجاهد، وعكرمة(٥). وستأتي هذه المسألة في كتاب البيوع إن شاء الله عز وجل(٦).

وروى الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾. قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين(٧).

= ٣٨/ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤/ ١٩٢٦٥)، وابن جرير (٦/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤/ ١٩٢٦٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٦٩)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٧/ ١٩٤٢)، وابن جرير (٦/ ٥٦٥) من طريق إبراهيم، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٤/ ١٩٢٦٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨١/ ١٣١٧٢، ١٣١٧٣)، وابن جرير (٦/ ٥٦٦) من طريق سعيد، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٣٨/ ١٩٤٦) من طريق الحسن، به.

(٣) هكذا في الأصل، والذي في مصادر التخريج: «عن الحسن، عن أبي، قال:».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٥/ ١٩٢٦٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٦٦) من طريق سعيد، به.

(٥) ينظر عبد الرزاق (٧/ ٢٨١/ ١٣١٧١ ـ ١٣١٧٣)، وسعيد بن منصور (٢/ ٣٨/ ١٩٤٥ ـ ١٩٤٦ ـ ١٩٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ١٩٢٦١ ـ ١٩٢٦٨ ـ ١٩٢٧٠ ـ ١٩٢٧٢)، وابن جرير في تفسيره (٦/ ٥٦٧)، وابن حزم (١٠/ ١٣١).

(٦) سيأتي في (١٤/ ٢١٥).

(٧) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٧١)، والطبراني (٩/ ٢٤١/ ٩٠٣٦) من طريق الثوري، به.

وقال علي بن أبي طالب ﷺ: ذوات الأزواج من المشركين[١].

والقول الثالث: أن المحصنات في الآية، وإن كن ذوات الأزواج، فإنه يدخل في ذلك كل محصنة عفيفة ذات زوج وغير ذات زوج، وهو معنى قول سعيد بن المسيب: ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا. كأن هؤلاء قد جعلوا النكاح وملك اليمين سواء، ومعنى قوله تعالى في الآية عندهم: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. يعني: تملكون عصمتهن بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء. فكأنهن كلهن ملك يمين، وما عدا ذلك فزنا.

وروى معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: أحل الله تعالى أربعًا في أول السورة، وحرم نكاح المحصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك بالنكاح وبالشراء[٢].

وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. قال: زوجتك مما ملكت يمينك، ويقول: حرم الله الزنا، فلا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك[٣].

وروي مثله عن جابر بن زيد، وعكرمة، ومجاهد، وعطاء، والشعبي[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠١/ ١٧٧٣٥)، وابن جرير (٦/ ٥٧١)، والطبراني (٩/ ٢٤١/ ٩٠٣٦) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٥٣/ ٥٤٨)، وابن جرير (٦/ ٥٦٩) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٥٣/ ٥٤٨)، وابن جرير (٦/ ٥٦٩) من طريق معمر، به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، وتفسير ابن جرير (٦/ ٥٧١).

ما جاء في نكاح الأمة على الحرة

[٢١] مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة، فكرها أن يجمع بينهما[(١)].

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم[(٢)].

قال مالك: لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طوْلًا لحرة، ولا يتزوج أمة ـ إذا لم يجد طولًا لحرة ـ إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[(٣)] ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[(٤)]. قال مالك: والعنت هو الزنا.

قال أبو عمر: أما نكاح الأمة لمن عنده حرة، فقد اختلف العلماء في

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٧)، والبيهقي (٧/ ١٧٥) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٤٣٧)، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٣٠٨/ ٤١٨٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ١٣٠٩١)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٥/ ٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) النساء (٢٥).

(٤) النساء (٢٥).

ذلك، واختلف فيه أيضًا قول مالك؛ فقال مالك في رواية ابن وهب وغيره عنه: لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة، والحرة بالخيار. قال: وإن تزوج الحرة على الأمة والحرة تعلم، فلا خيار لها، وإن لم تعلم ثبت الخيار.

وقال ابن القاسم عنه في الأمة تنكح على الحرة: أرى أن يفرق بينهما. ثم رجع، فقال: تخير الحرة، إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. قال: وسئل مالك عن رجل تزوج أمة وهو ممن يجد الطول، قال: أرى أن يفرق بينهما. فقيل له: إنه يخاف العنت. قال: فالسوط يضرب به. ثم خففه بعد ذلك، قلت: فإن كان لا يخشى العنت؟ قال: كان يقول مرة: ليس له أن يتزوجها.

وقال عثمان البتي: لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يتزوج أمة وعنده حرة. ولا يصح عندهم نكاح الأمة على الحرة، ولا فرق بين إذن الحرة وغير إذنها. وهو قول سعيد بن المسيب في رواية، والحسن، والزهري[1]. قال عطاء: جائز أن ينكح الأمة على الحرة إذا رضيت الحرة بذلك، ويكون للأمة الثلث من القسمة، والثلثان للحرة[2]. وأجاز ذلك مالك كما تقدم عنه، إلا أن الحرة بالخيار.

وأما اختلافهم في نكاح الحرة على الأمة، فقد تقدم قول مالك في ذلك

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٦٦)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٩٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٥/ ١٣٠٨٨)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٤/ ٧٢٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠١/ ١٦٨٦٣).

أيضًا، وهو قول ابن شهاب. وأجازه علي ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، وأبو ثور، كل هؤلاء يجيز نكاح الحرة على الأمة، ولا يجيز نكاح الأمة على الحرة.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: يتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج الأمة على الحرة. ولم يذكر إذن الحرة(١).

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تزويج الحرة على الأمة طلاق للأمة. وهو قول ابن عباس وإبراهيم النخعي، إلا أن إبراهيم قال: يفارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد، فإن كان لم يفرق بينهما(٢).

وقال مسروق: من كانت تحته أمة، فوجد سعة ونكح حرة، طلقت الأمة وحرمت عليه، كالميتة تكون عند المضطر ثم يجد ما يأكل(٣).

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. يعني الحرائر المؤمنات، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾. يعني ملك اليمين من بعضكم لبعض، فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج أمة نفسه عند الجميع، ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. يقول: من إمائكم المؤمنات. وهذا التفسير مما لم يختلف فيه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٧/ ١٦٨٤١) بهذا الإسناد.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٦٨)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٨)، وسنن البيهقي (٧/ ١٧٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٧/ ١٣٠٩٨)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٦/ ٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٨/ ١٦٨٤٨)، والبيهقي (٧/ ١٧٦).

واختلفوا في الطول المذكور في هذه الآية؛ فقال أكثر أهل العلم: الطول المال. ومعناه هاهنا وجود صداق الحرة في ملكه. وممن قال بهذا؛ مالك في بعض أقاويله، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أحمد بن المعذل: قال عبد الملك: الطول كل ما يُقدر به على النكاح من نقد، أو عرض، أو دين على مليء. قال: وكل ما يمكن بيعه أو إجارته فهو طول. قال: وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاث طولًا. قال: وقد سمعت ذلك من مالك. قال عبد الملك: لأن الزوجة لا ينكح بها، ولا يصل بها إلى غيرها.

قال أبو عمر: روي عن ابن عباس، وجابر، وجماعة من السلف، أنهم قالوا: الطول المال؛ فمن وجد صداق حرة فهو ذو طول واجد.

أخبرنا سعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. يقول: هذا لمن لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر[1]، فلينكح من إماء المؤمنين[2]، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ﴾: وهو الفجور، وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا ألا

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٩٢)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٦/ ١٦٠٠)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠/ ٥١٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٧٣).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٩٦)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٧/ ١٦٠٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٠/ ٥١٥٢)، والبيهقي (٧/ ١٧٣).

يقدر على حرة ويخشى العنت[١]. قال: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ﴾: عن نكاح الإماء، ﴿خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة[٣].

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولًا، وخشي العنت على نفسه[٤].

وعن عامر الشعبي[٥]، والحسن البصري[٦]، وسعيد بن جبير مثله[٧]. وقال سعيد بن جبير: ما ازْلَحَفَّ[٨] ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلًا، قال الله

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٦١٤)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٥٥/ ١٦٢٩)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٤/ ٥١٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٧٣).

(٢) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٦١٨)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٥٦/ ١٦٣١)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٢/ ٥١٦٥)، والبيهقي (٧/ ١٧٣) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤/ ١٣٠٨٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٥٨٠/ ٧٤٥١). وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٥)، والبيهقي (٧/ ١٧٤) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤) من طريق أبي الزبير، به.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨/ ١٦٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٥) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٩٧/ ٧٣٧)، وابن جرير (٦/ ٥٩٤).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤/ ١٣٠٨٣)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٥/ ٧٢٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٤/ ١٦٨٢١)، والبيهقي (٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤/ ١٣٠٨٣)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٥/ ٧٢٨).

(٨) ما ازْلَحَفَّ: ما تنحى.

عز وجل: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ﴾: يعني عن نكاح الإماء، ﴿خَيۡرٌ لَّكُمۡ﴾[(١)].

قال أبو عمر: لا يجوز عند الشافعي ومن ذكرنا من السلف وأهل الفتيا بالأمصار، لأحد من الأحرار أن يتزوج أمة إلا باجتماع الشرطين اللذين ذكر الله تعالى في هذه الآية، وهما عدم الطول، وخوف العنت. فإن تزوجها على غير هذين الشرطين فنكاحها باطل. وقالت طائفة: جائز لكل من خشي العنت أن يتزوج الأمة وإن كان موسرًا. وقال بعضهم: يتزوج التي يخاف على نفسه منها الزنا بها دون غيرها، وإن كان موسرًا.

وروى ابن المبارك وعبد الرزاق، عن ابن جريج[(٢)]، عن عطاء، قال: لا بأس بنكاح الإمام لمن خشي على نفسه وإن كان موسرًا[(٣)].

وروى حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: إن خشي العنت فليتزوجها، يعني الحر، وإن كان ذا طول[(٤)].

قال أبو عمر: لا أدري مِن قول من هو: يعني الحر، وإن كان ذا طول؛ لأنه قد تقدم عن جابر قول مجمل: من وجد صداق حرة أنه يحرم عليه الأمة. ولم يذكر العنت[(٥)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٨/ ١٣١٠٠)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٦/ ٧٣٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٣/ ١٦٨١٩)، وابن جرير (٦/ ٦١٤ ـ ٦١٥)، والبيهقي (٧/ ١٧٤).

(٢) في الأصل: وابن جريج.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٣/ ١٣٠٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٩٤)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٩/ ١٦٠٨) من طريق ابن المبارك، به.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٩/ ١٦٠٩) من طريق حماد، به.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

وروى شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن الرجل يتزوج الأمة، قال: إذا خشي العنت فلا بأس[١]. وهو قول قتادة[٢]، وإبراهيم[٣]، والثوري في رواية[٤].

وقال آخرون: جائز أن ينكح الأمة من له طول وجدة، وإن لم يخف العنت، إلا أن تكون عنده حرة، فمن كان في عصمته حرة فلا يحل له نكاح أمة. هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وطائفة من السلف. والطول عندهم وجود حرة في عصمته، فإن كانت تحته حرة حرُم عليه نكاح الإماء. وإن لم تكن عنده حرة لم يحرم عليه نكاح الإماء وإن كان غنيًّا.

وقال آخرون: جائز نكاح الإماء على كل حال؛ لقوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾. يعني ما حل. وقد أحل الله نكاح الإماء والكتابيات.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد في الذي ينكح الأمة، قال: هو مما وسع الله به على هذه الأمة، نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسرًا.

قال: وبه يأخذ سفيان، ويقول: لا بأس بنكاح الأمة، وذلك أني سألته عن نكاح الأمة، فحدثني عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان، وللأمة يوم. قال: ولم ير به علي بأسًا[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٤/ ١٦٨٢٥) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٣/ ١٠٧٧)، وابن جرير (٦/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٣/ ١٠٧٩)، وابن جرير (٦/ ٥٩٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٣/ ١٠٧٩).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥/ ١٣٠٨٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن =

قال أبو عمر: من أجاز نكاح الأمة لواجد الطول على حرة، قال: شرط الله تعالى في نكاح الإماء عدم الطول وخوف العنت، وهو كشرطه عدم الخوف من الجور في إباحة الأربع من الحرائر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾. إلى قوله: ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾. كقوله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[1]. وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعًا، وإن خاف ألا يعدل. قالوا: فكذلك له تزويج الأمة وإن كان واجدًا للطول غير خائف للعنت.

قال أبو عمر: ليس هذا بصحيح؛ لأن الله عز وجل قد شرط عدم الاستطاعة في مواضع من كتابه وعدم الجدة، فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلا على شرط الله تعالى، مثل قوله في آية الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[2]. فلم يختلفوا أن الإطعام لا يجوز لمستطيع الصيام. وكذلك قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[3]. في القتل، وفي كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾[4]. ولم يختلف علماء المسلمين أن ذلك لا يجوز إلا لمن لم يجد ما ذكر الله وجوده في الآيتين. وأما شرط الخوف في نكاح الأربع فهو أشبه الأشياء بشرط الخوف في القصر في السفر، وقد سن رسول الله ﷺ القصر للآمن[5]. وكذلك سن نكاح الأربع للحر مع الخوف ألا يعدل[6]؛ لأن خوفه ليس بيقين. والقول في هذا يطول، وفيما

= منصور (١/ ١٩٧/ ٧٣٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٩٤/ ١٦٨٢٦) مختصرًا من طريق سفيان، به.

(١) النساء (٣).
(٢) المجادلة (٤).
(٣) النساء (٩٢).
(٤) المائدة (٨٩).
(٥) تقدم تخريجه في (٦/ ١٨٩).
(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٤٥٣).

لوحنا به كفاية إن شاء الله تعالى.

واختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء؛ فقال مالك: إذا كان ذلك جاز له أن ينكح من الإماء أربعًا. وهو قول أبي حنيفة، وابن شهاب، والحارث العكلي.

وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين[1].

وقال الشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق: ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة. وهو قول ابن عباس[2]، ومسروق، وجماعة. وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٦/ ١٦٨٣٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٥/ ١٦٨٣٠).

ما جاء في النهي عن المتعة بالنساء

[٢٢] مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ابن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[١].

لم يختلف رواة «الموطأ» فيما علمت في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه. ورواه يحيى بن أيوب المصري، عن مالك[٢]. وأبو زُبَيْدٍ عَبْثَرُ بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك[٣]. فذكرا فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة؛ قوله له: دع عنك هذا. في رواية يحيى بن أيوب. وفي رواية عَبْثَر: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة؛ منهم يحيى بن سعيد[٤]، وسفيان بن سعيد[٥]، وعمر بن محمد بن زيد[٦]، وحماد بن زيد[٧]،

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ٦١١/ ٤٢١٦)، ومسلم (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧)، وابن ماجه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦١)، والنسائي (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٦) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٢٥). (٣) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه (ص ٤٢١ ـ ٤٢٢). (٥) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

(٦) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١١/ ٢٤٢/ ٤٥١٣) من طريق عمر بن محمد بن زيد، به.

(٧) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

وورقاء بن عمر[١]. فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه، ومنهم من ساقه كما في «الموطأ».

وهكذا قال مالك في هذا الحديث: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد تابعه على ذلك جماعة؛ منهم معمر، ويونس بن يزيد[٢]، عن ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٣] ـ ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب، إنما سمعه من مالك، عن ابن شهاب ـ وسفيان بن حسين، كلهم اتفقوا عن ابن شهاب، فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر، كما قال مالك. وخالفهم ابن عيينة، فيما ذكر الحميدي عنه[٤]. وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم، وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجًا عن ذلك، موقوفًا على وقته بدليله. وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير هذا، عن مالك بإسناده، فقال فيه: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. لم يزد على ذلك. ورواه الشافعي، عن مالك بإسناده، عن علي، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[٥]. لم يزد

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (٤/ ١١٠).

(٢) سيأتي تخريجهما في الباب نفسه.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) أخرجه: الشافعي في مسنده (٣/ ٥١ ـ ٥٢/ ١١٥٧) ت. سنجر.

على ذلك، وسكت عن قصة المتعة؛ لما فيها من الاختلاف.

فأما رواية يحيى بن سعيد، عن الزهري لهذا الحديث، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيهما، أن عليا مرَّ بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها. فقال له علي: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(١).

ويقولون: إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري، وإنما رواه عن مالك، عن الزهري.

حدثنا خلف، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا بكر بن خلف، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن عمر الحراني، قالا: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيَابيّ، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أخبرني مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه، أن أباهما أخبرهما، أن علي بن أبي

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في ناسخه (رقم ١٢٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٨/ ٨٤٩) من طريق هشيم، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٣/ ٥٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٧/ ٣٤٧١) من طريق يحيى بن سعيد، به.

طالب قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء[١].

وهذا هو الصحيح إن شاء الله، لا رواية هُشيم، وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق: اكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب. قال مالك: ففعلت ودفعتها إليه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الوليد الفسوي، قال: حدثنا خالد بن خداش، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء. قال حماد: وسمعته من مالك[٢].

ورواه سفيان الثوري، عن مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى السِّجْزِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد. وحدثنا خلف، قال: حدثنا عباس بن محمد بن نصر الرُّقِّيّ، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قالا: حدثنا سعيد بن عمرو الأشْعَثِيّ، قال: حدثنا عَبْثَرُ بن القاسم، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن أبيه، قال: تكلم علي وابن عباس في

---

(١) أخرجه: النسائي (٦/ ٤٣٦/ ٣٣٦٧) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤/ ١٧٩٤) من طريق عبد الوهاب، به.

(٢) أخرجه: محمد بن مخلد في ما رواه الأكابر عن مالك (١/ ٣٨ ـ ٣٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) من طريق خالد بن خداش، به.

متعة النساء، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية(١).

أما رواية معمر، فذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا الزهري، أن الحسن وعبد الله ابني محمد أخبراه، عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية(٢).

وأما رواية يونس، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره، أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب(٣) وهو يعظ عبد الله بن عباس في فُتياه في المتعة، ويقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إنما كانت رخصته في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ زمن خيبر، حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية(٤).

فقد بان من رواية يحيى بن سعيد، ومعمر، ويونس، أن النهي عنها كان

---

(١) أخرجه: الدارقطني في العلل (٢/ ٧١) من طريق زكرياء بن يحيى عن الأشعثي، به بدون ذكر إبراهيم بن عبد الله. وأخرجه: أبو عوانة (١٥/ ٥٨٢/ ٨٠٩٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٤٥/ ٥٥٠٤) من طريق الأشعثي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠١ ـ ٥٠٢/ ١٤٠٣٢) بهذا الإسناد.

(٣) كذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: أنه (أي محمد بن علي) سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس.

(٤) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٨/ ١٤٠٧[٣٢])، والنسائي (٧/ ٢٣١/ ٤٣٤٦) من طريق يونس، به بذكر الحسن بن محمد.

يوم خيبر، فإن كان ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلطًا، فالأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب، والله أعلم، أو يكون رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام، ثم حرمها أيضًا، وفي حديث الربيع بن سَبْرَةَ، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك، وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى(١).

وأما إسقاط يونس في روايته من إسناد هذا الحديث الحسن بن محمد، فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد، إلا أنه قال في موضع عام خيبر: عام تبوك. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرَّقِّي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: نهى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة. قال إسحاق: قلت للزهري: فهلا عن الحسن ذكرت الحديث؟ فقال: لو أن الحسن حدثني لم أشك(٢).

وذِكر الحسن في هذا الحديث صحيح، ذكره مالك، ومعمر، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء، ولا يُعَرَّج عليه، وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمر، ويحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، أنه أخبره، أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية. لم يذكر الحسن، ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث فالقول قوله، وزيادته مقبولة.

---

(١) سيأتي في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٢/ ٢٢٠/ ٢٥٥٢) بهذا الإسناد.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، قال: حدثني أبي عن الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أنه حدثهما، أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء، فقال: دع هذا عنك، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنها، وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر[١].

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح، قال: حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو خيثمة، والقواديري، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية[٢].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي ـ وكان الحسن أرضاهما ـ عن أبيهما، أن عليًّا قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة (رقم ٩٠) من طريق شعيب، به. إلا أنه لم يذكر مالكًا بين يحيى بن أيوب وابن شهاب.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٦/ ١٧٩٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧ [٣٠]) وعن أبي خيثمة أيضًا. وأخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٩/ ٢٠٧ / ٥١١٥)، والترمذي (٣/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠/ ١١٢١)، والنسائي (٧/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٤٣٤٥) من طريق ابن عيينة، به.

نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. قال سفيان: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، لا يعني نكاح المتعة(١).

قال أبو عمر: على هذا أكثر الناس، والله أعلم، وعند الزهري في هذا الباب حديث آخر، رواه عن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه.

حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مَسَرَة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة يوم الفتح(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ قال: حدثنا عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، ثم نهى عنها، وقال: «هي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة»(٣).

وكذلك رواه إبراهيم بن علي التيمي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء عام الفتح. ولا يصح عن مالك.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ نهى عن

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٢/ ٣٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٧٤/ ٨٤٦)، والدارمي (٢/ ١٤٠) من طريق ابن عيينة، به.
وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٦/ ١٤٠٦[٢٥]) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٤/ ٧٠/ ٣٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

متعة النساء يوم الفتح. فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثني رجل، عن أبيه، عند عمر بن عبد العزيز. وزعم معمر أنه الربيع بن سَبْرَة.

وحديث حماد بن زيد هذا، عن أيوب، حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد بن زيد. فذكره(١).

وقال آخرون: إنما نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع. واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سَبْرَة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع(٢).

وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك.

وأما عبد الرزاق، فذكر في كتابه، عن معمر، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء(٣). هكذا قال، لم يقل: وقت كذا.

وقد ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦)، والطبراني (٧/ ١٣٣/ ٦٥٣٥) من طريق مسدد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩/ ٢٠٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٤) من طريق عبد الوارث، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٢/ ١٤٠٣٤) بهذا الإسناد.

عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء[١]. لم يزد.

وقد روي عن مالك هذا الحديث، عن الزهري، عن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، أن النبي ﷺ نهى عن المتعة. هكذا مختصرًا[٢].

روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك، وليس يصح فيه لمالك، عن ابن شهاب غير حديث هذا الباب. والله أعلم.

وروى هذا الحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرَة، بأتم ألفاظ، وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مَسَّرَة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع[٣]. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن رَوْح، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا. وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد العزيز بن عمر، عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠/ ٢٠٧٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك بن أنس (٢١٢/ ١٤٩) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٦/ ١٧٩٤٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٥/ ١٤٠٦[٢١])، وابن ماجه (١/ ٦٣١/ ١٩٦٢).

الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع ـ دخل حديث بعضهم في بعض ـ قال: حتى إذا كنا بِعُسْفَان، قال رسول الله ﷺ: «إن العمرة قد دخلت في الحج». فقام إليه سراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلِجِي، فقال: يا رسول الله عَلِّمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم، أرأيت عمرتنا هذه، لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد». قال: وقال رسول الله ﷺ: «من قدم منكم مكة، فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي». قال: فقدمنا مكة، فطفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حللنا، ثم قال النبي ﷺ: «تمتعوا من هذه النسوان». وفي حديث ورقاء: الاستمتاع عندنا التزويج. وفي حديث عبدة: قالوا: يا رسول الله، إن العُزْبَةَ قد شقت علينا. قال: «فاستمتعوا من هذه النساء». قال: فأتيناهن، فَأَبَيْن أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلًا. فذكروا ذلك. قال: فخرجت أنا وصاحب لي ـ وفي حديث ورقاء: وهو ابن عم لي ـ وهو أسن مني، وأنا أشب منه، وَعَلَيَّ بُرُدٌ، وعليه برد، وبرده أمثل من بردي. قال: فأتينا امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها النكاح، فنظرت إلي وإليه، فقالت: بُرْد كَبُرْد، والشاب أعجب إلي منه. قال: فتزوجتها، فكان الأجل بيني وبينها عشرًا ـ وفي حديث معمر: فاختارتني، فتزوجتها ثلاثًا ببردي، ثم اتفقوا ـ فبت معها تلك الليلة، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ ـ قال ورقاء: قائم بين الركن والباب، وهو يقول. وقال معمر: على المنبر ـ يخطب، فسمعته يقول: «إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء، فمن كان تزوج امرأة إلى أجل، فَلْيُخَلِّ سبيلها، وليعطها ما سمى لها، وليفارقها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا، فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة». وفي حديث ورقاء: «فإنهن حرام من حرام الله، وقد حرمتُها

إلى يوم القيامة»[١].

قال أبو عمر: وكان الحسن البصري يقول: إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن، قال: ما حلت المتعة قط إلا ثلاثًا في عمرة القضاء، ما حلت قبلها ولا بعدها[٢].

قال أبو عمر: لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة.

حدثني أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا الربيع بن سَبْرَة، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب الزهري، فقال لي: كيف كان أمر أبيك في المتعة؟ قال: قلت: سمعت أبي يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ عمرة، فأذن لنا في المتعة، فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة، فرأينا امرأة كأنها بَكْرَةٌ عَيْطَاء، فعرضنا عليها أنفسنا بِبُرْدَيْنَا، وكنت أشب من ابن عمي، وكان برد ابن عمي خيرًا من بردي، فجعلت تنظر إلي، فقال ابن عمي: إن بردي خير من برده. فقالت: قد رضيناه على ما كان من برده. فتمتعنا بهن ثلاث ليال، ثم إن رسول الله ﷺ زجرنا عنهن بعد ثالثة[٣]. قال: فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٤/ ١٤٠٤١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والطبراني (٧/ ١٠٨/ ٦٥١٤). وأخرجه: الحميدي (٢/ ٣٧٤/ ٨٤٧) من طريق عبد العزيز بن عمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ١٤٠٤٠) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي حافظ في تحريم نكاح المتعة (رقم ١٩) من طريق ابن لهيعة، به.

المتعة بحديث هو أثبت من هذا.

وروى الليث بن سعد، عن الربيع بن سَبْرَة الجهني، عن أبيه، قال: رخص رسول الله ﷺ في المتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بَكْرَةٌ عيطاء[١]، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي: ردائي. وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها. فقالت: أنت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثة أيام، ثم إن رسول الله ﷺ نادى: «من كان معه شيء من النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها». لم يذكر الليث الوقت؛ لا في حجة الوداع، ولا في عمرة القضاء، ولا في غير ذلك.

أخبرناه أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا الليث. فذكره[٢].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عبد ربه، عن عبد العزيز بن عمر، عن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص في المتعة ثم انتهيتُ إليه بعد ثالثة، فإذا هو يحرمها أشد التحريم، ويقول فيها أشد القول[٣].

---

(١) بَكْرَةٌ عَيْطاء: شابة طويلة العُنق في اعتدال. النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٩).

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ٤١٦/ ٤٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عوانة في مسنده (٣/ ٢٤ ـ ٢٥/ ٤٠٦٠) من طريق أبي النضر، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٥)، ومسلم (٢/ ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤/ ١٤٠٦)، والنسائي (٦/ ٤٣٧/ ٣٣٦٨) من طريق الليث، به.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٢٢٤/ ٥٥١٧) من طريق سليمان بن حرب، به. =

وعند عُقَيْل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، إلا أنه من حديث ابن لهيعة.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن المصري بمصر، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العَجْلَاني، قال: إنما رخص رسول الله ﷺ في المتعة لعُزْبَة كانت بالناس شديدة، ثم نهى النبي ﷺ عنها بعد ذلك[1].

وأما سلمة بن الأكوع، فروي عنه أنه قال: إنما رخص رسول الله ﷺ عام أَوْطَاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها.

ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد، قال: حدثنا أبو العُمَيْس: عن إياس بن سلمة، عن أبيه[2]. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن أبي ذئب، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام، فإن أحبا أن يزدادا، ازدادا، وإن أحبا أن يتتاركا، تتاركا»[3].

= وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦)، والطبراني (٧/ ١٠٩/ ٦٥١٨)، وابن حبان (٩/ ٤٥٢/ ٤١٤٤) من طريق شعبة، به.

(١) أخرجه: الطبراني (٦/ ١٢٠ ـ ١٢١/ ٥٦٩٥) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٦/ ١٩٧٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٥ [١٨]). وأخرجه: أحمد (٤/ ٥٥) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه: الروياني في مسنده (٢/ ٢٥٨/ ١١٦٣) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: =

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، عن محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت الحسن بن محمد يحدث، عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع، قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله قد أذن لكم، فاستمتعوا. يعني: متعة النساء(١).

وفي هذا الباب أيضًا حديث ابن مسعود؛ حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله، قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ قال: «لا». ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله بن مسعود: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(٢) (٣).

وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن ابن مسعود مثله: فنهانا أن نختصي، وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية(٤).

= الطبراني (٧/ ٢٧/ ٦٢٦٦) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٥ [١٣])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٦/ ٥٥٣٩) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٥١) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٢٠٨/ ٥١١٧) من طريق عمرو بن دينار، به.

(٢) المائدة (٨٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٩/ ١٧٩٥٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤ [١٢]). وأخرجه: أحمد (١/ ٤٣٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦/ ١١١٥٠) من طريق وكيع، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٦/ ١٤٠٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الشافعي في مسنده =

فهذا ما في هذا الباب من المسند.

وأما الصحابة، فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها وتحليلها، لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه؛ منهم عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاوس. وروي تحليلها أيضا وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري، قال: لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القَدَح سَوِيقًا. وأخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حُرَيْث[1].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله، يقول: تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر. يعني متعة النساء.

وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مُوَلَّدَةٍ، فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعًا يَجُرُّ رداءه، فقالت: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لَرَجَمْتُ[2].

= (٢/ ١٣ ـ ١٤/ ٣٢)، والحميدي (١/ ٥٥/ ١٠٠) من طريق ابن عيينة، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠/ ١٤٠٢٢ ـ ١٤٠٢٨) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه في (ص ٤٤٤).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة، قال: حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: مُتْعَتَانِ كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما؛ متعة النساء، ومتعة الحج[(١)].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها حلالًا حتى الآن. وأخبرني أنه كان يقرأ: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمًّى فآتوهن أجورهن). قال: وقال ابن عباس: في حرف أُبَيّ: (إلى أجل مسمًّى)[(٢)].

قال أبو عمر: وقرأها أيضًا هكذا: (إلى أجل مسمًّى) علي بن حسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير، هكذا كانوا يقرؤون[(٣)].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يَعْلَى، قال: أخبرني يعلى، أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك، فقال: نعم. فلم تَقَرَّ بي نفسي، حتى قدم جابر بن عبد الله. قال: فجئناه في

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٦)، وابن المقرئ في معجمه (١/ ٢٤١/ ٨٠٤) من طريق يزيد بن سنان، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٩٨/ ١٤٠٢٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٣٠٥) عن ابن عباس، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير (٦/ ٥٨٨)، والمصاحف لابن أبي داود (١٥٨).

منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حُرَيْثٍ بامرأة ـ سماها جابر ونسيت اسمها ـ فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت له: نعم. قال: من أَشهدَ؟ قال عطاء: فلا أدري قالت: أمي وابنها، أو أخاها وابنها. قال: فهلا غيرهما؟ فنهى عن ذلك. قال عطاء: وسمعت ابن عباس، يقول: يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي. قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ ﴾[1]. إلى كذا وكذا من الأجل، على كذا وكذا. ليس بتشاور، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يتفرقا، فنعم، وليس بنكاح[2].

قال ابن جريج: وسألت عطاء: أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعًا؟ وهل الاستمتاع إحصان؟ وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي بتها؟ قال: ما سمعت فيهن شيئًا، وما راجعت فيهن أصحابي[3].

وعن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، قال: كانت بمكة امرأةٌ عراقِيَّةٌ تنسك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية. وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها. قال: قلت: يا أبا عبد الله، ما أكثر ما تدخل على المرأة؟ قال: إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة. قال ابن جريج: وأُخبرت أن سعيدًا، قال: هي أحلُّ من شرب الماء. يعني المتعة[4].

---

(١) النساء (٢٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧/ ١٤٠٢١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٠/ ١٤٠٣٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٩٦ / ١٤٠٢٠) بهذا الإسناد.

قال أبو عمر: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها، وسنذكر ذلك، وقد كان العلماء قديمًا وحديثًا يحذرون الناس من مذهب المكيين؛ أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم، في المتعة، والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين؛ أصحاب ابن مسعود، ومن سلك سبيلهم، في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

وقد روي عن النبي ﷺ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا ابن بكير، عن الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاحٌ ولا نكاح. قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة كما قال الله. قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة. قلت: يتوارثان؟ قال: لا[١].

وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل، تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم ١٣٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ١٤٧). وأخرجه: ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٣/ ١٥٩٢) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا بِشْرُ بن عمر، قال: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَة، أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة، قالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[1]. قالت: فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما مَلَّكَهُ فقد عدا[2].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. قال: قلت: فأين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ الآية. قال معمر: قال الزهري: ازدادت العلماء لها مقتًا، حتى قال الشاعر:

يا صاح هل لك في فُتيا ابن عباس[3]

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
في بَضَّةٍ رَخْصَةِ الأطراف آنسة[4] ... تكون مثواك حتى مرجع الناس

---

(١) المؤمنون (٥ ـ ٧).

(٢) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية، رقم ٤٧٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الحاكم (٢/ ٣٠٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) من طريق نافع بن عمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣/ ١٤٠٣٦ ـ ١٤٣٩) بهذا الإسناد.

(٤) البَضَّةُ: الرَّقيقة الجلد إن كانت أدماءَ أو بيضاء. الغريب المصنف لأبي عبيد (٢/ ٣٩٧).

والرَّخْصَة: الرخص: الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فرخصانها نعمة بشرتها =

وقد أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي قال: حدثنا يونس ومالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير قام بمكة، فقال: إن ناسًا أعمى الله قلوبهم، كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة. يُعَرِّض برجل، فناداه، فقال: إنك جِلْفٌ جَافٍ، لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين. يريد رسول الله ﷺ. فقال ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[١].

قال الدارقطني: هذا حديث غريب، ما سمعناه إلا من النيسابوري.

وأما قوله عز وجل: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾[٢]. فللعلماء في تأويلها قولان، خلافًا لابن عباس؛ أحد القولين أنها منسوخة. روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب.

ذكر أبو عبيد، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصداق، والعدة، والميراث[٣].

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: نسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخت الزكاة كل صدقة، ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة،

= ورقتها وكذلك رخاصة أناملها لينها. لسان العرب (ر خ ص). الآنسة: مؤنث الآنس والفتاة الطيبة النفس المحبوب قربها وحديثها يؤنس بها. المعجم الوسيط (أ ن س).

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٢٦/ ١٤٠٦[٢٧]) من طريق ابن وهب، عن يونس وحده، به.

(٢) النساء (٢٤).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في ناسخه (١/ ٧٩/ ١٣٤) بهذا الإسناد.

ونسخت الضحية كل ذبح[١].

وروى الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: نسخها الميراث[٢].

والقول الثاني: روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن، أنهما كانا يتأولان قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾. أنه إذا تمتع بالعقدة، ثم طلقها، فلها نصف الصداق، وإن وطئ فلها الصداق كله، ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة، فتترك المرأة للزوج الصداق، وهو قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٣]. فتعفو المرأة عن صداقها، أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها، فيتم لها الصداق.

وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم، قالوا: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾. بالنكاح والوطء، ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾. وهو الصداق كاملًا، وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطؤوا، فنصف الصداق إن كنتم قد سميتم ذلك ﴿فَرِيضَةً﴾، يقول: أجورُهن فريضةٌ من الله عليكم، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾. مثل قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٤]. فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين، مخالفين لابن عباس في ذلك، على أنه قد روي عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦/ ١٤٠٤٦)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٥/ ١٥٩٦) من طريق أبي إسحاق، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٥/ ١٤٠٤٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٩/ ٥١٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٧) من طريق الثوري، به.

(٣) النساء (٤). (٤) البقرة (٢٣٧).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي. وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عمر ابن محمد بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن سهل الدِّمْيَاطي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾. يقول: إذا تزوج الرجل المرأة، ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع: هو النكاح، وهو قوله: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾. قال: التراضي أن يوفيها صداقها، ثم يخيرها[١].

وروى أبو عبيد، عن الحجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخرساني، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾. قال: نسختها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢] [٣].

وروى الحجاج بن أرطأة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعتَ، وبمَ أفتيتَ؟ سارت بفُتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء. فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا والله ما بهذا أفتيتُ، ولا هذا أردتُ، ولا أحللتُ منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[٤].

---

(١) أخرجه: أبو جعفر النحاس (٢/ ١٩٨/ ٣٩١) من طريق بكر بن سهل، به. وأخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٨٥)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩١٩/ ٥١٣٣) من طريق عبد الله بن صالح، به.

(٢) الطلاق (١).

(٣) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم ١٤٠).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (رقم ١٣٩)، وابن المنذر في تفسيره (٢/ =

قال أبو عمر: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة، لا تجب بها حجة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء.

والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه، وعليها أصحاب ابن عباس.

وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين، وفقهاء المسلمين، فعلى تحريم المتعة؛ منهم مالك في أهل المدينة، والثوري، وأبو حنيفة في أهل الكوفة، والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالأفاق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في أهل مصر، وسائر أصحاب الآثار.

حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحُبَاب، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾. قال: النكاح[(١)].

وروي عن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا أوتى برجل تمتع وهو محصن، إلا رجمته، ولا أوتى برجل تمتع وهو غير محصن، إلا جلدته[(٢)].

وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: هو السفاح، هو السفاح[(٣)].

وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: قيل لابن عمر: إن ابن عباس

= ٦٤٣/ ١٥٩٣)، والطبراني (١٠/ ٣١٥/ ١٠٦٠١) من طريق الحجاج، به.

(١) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٨٥) عن مجاهد.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٢١٧[١٤٥]) عن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٥/ ١٤٠٤٢).

يرخص في متعة النساء. فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا. قالوا: بلى، والله إنه ليقوله. قال: أما والله، ما كان يقول ذلك في زمن عمر، وإن كان عمر لينكل في مثل هذا، وما أظنه إلا السِّفاح[١].

واختلف الفقهاء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل، نحو أن يقول: أتزوجك شهرًا. أو يقول: تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرًا. فقال: مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي، كلهم يقول: هذا نكاح المتعة، وهو باطل، دخل أو لم يدخل، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهذه المتعة المحظورة المحرمة. وهو قول أحمد رحمه الله، وأهل الحديث.

وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرًا، فالنكاح ثابت، والشرط باطل.

وقالوا كلهم ما خلا الأوزاعي: إنه إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا بغير شرط، ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرًا، أو مدةً معلومةً، فإنه لا بأس به، ولا تضره نيته، إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه.

قال مالك: وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته، وحبسه إن وافقته، وإلا طلقها.

وقال الأوزاعي: لو تزوجها بغير شرط، ولكنه ينوي ألا يحبسها إلا شهرًا أو نحوه، ويطلقها، فهو متعة، ولا خير فيه[٢].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٢/ ١٤٠٣٥) من طريق معمر، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٧٤).

باب منه

[٢٣] وأما حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب فزعًا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت[1].

فإنه كان هذا القول منه قبل نهيه عنها، على أنه يحتمل قوله هذا وجهين؛ أحدهما، أن يكون تغليظًا، على نحو ما ذكرنا من قوله في نكاح السر؛ ليرتدع الناس، وينزجروا عن سوء مذاهبهم وقبيح تأويلاتهم. والآخر، أن يكون تقدمه بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريم نكاح المتعة؛ لأنه لا ميراث فيه، ولا طلاق، ولا عدة، وأنه ليس بنكاح، هو سفاح، فإذا قامت حجته بذلك على من أقامها عليه، ثم واقع ذلك، رجمه كما يرجم الزاني. وهذا وجه ضعيف لا يصح إلا على من وطئ حرامًا عنده، لم يتأول فيه سنةً ولا قرآنًا. والله أعلم.

وأما ربيعة بن أمية هذا فهو أخو صفوان بن أمية الجُمَحي، جلده عمر بن الخطاب في الخمر، فلحق بالروم فتنصر، فلما ولي عثمان بن عفان بعث إليه أبا الأعور السلمي يقول له: راجع الإسلام فإنه يغسل ما قبله، وصُنْ قرابتك

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٤)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٠٣/ ١٤٠٣٨) من طريق ابن شهاب، به.

من رسول الله ﷺ. فما راجعه إلا ببيت النابغة:

حيـــاكِ وَدٌّ فـإنَّـا لا يـحــل لـــنـــا لهـو النسـاء وإن الدين قـد عـزمـا

ذكر هذا الخبر مصعب الزبيري، والزبير بن بكار، والعدوي، وغيرهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن المديني، قال: ربيعة الذي حده عمر في الخمر، هو ابن أمية بن خلف الجمحي، وهو الذي كان ينادي بين يدي رسول الله ﷺ وهو على ناقته في خطبته في حجة الوداع؛ إذا قال النبي عليه السلام: «أي يوم هذا؟». نادى: بأي يوم هذا؟ وكان رجلًا صَيِّتًا، ثم إن عمر حده بعد في الخمر.

قال أبو عمر: الخبر عن عمر من رواية مالك منقطع، وقد رويناه متصلًا.

حدثناه أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن يونس، عن بقي بن مخلد، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت. يعني المتعة[١].

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٧/ ١٧٩٤٨) بهذا الإسناد.

ما جاء في نكاح من تاب من الزنا

[٢٤] مالك، عن أبي الزبير المكي؛ أن رجلًا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر؟[١]

قال أبو عمر: قد رُوي هذا المعنى عن عمر من وجوه. ومعناه عندي، والله أعلم، فيمن تابت وأقلعت عن غيِّها، فإذا كان كذلك حرم الخبر بالسوء عنها، وحرم رميها بالزنا، ووجب الحدُّ على من قذفها إذا لم تقم البينة عليها. وقد أخبر الله عز وجل أنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات. وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾[٢]. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٣].

وروى يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب فقال: إن ابنة لي ولدت في الجاهلية وأسلمت، فأصابت حدًا، وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها، فداويتها فبرئت ثم نسكت، وأقبلت على القرآن، وهي

---

(١) أخرجه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٨) من طريق مالك، به.

(٢) البقرة (١٢٢).

(٣) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود ﵁: ابن ماجه (٢/ ١٤١٩ ـ ١٤٢٠/ ٤٢٥٠). وفي الباب من حديث أبي سعيد وأنس وابن عباس ﵃. قال الألباني في الضعيفة (٢/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٦١٥): «حسن بمجموع طرقه».

تخطب إلي، فأخبر من شأنها بالذي كان، فقال عمر: أتعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه؟ لئن بلغني أنك ذكرت شيئًا من أمرها لأجعلنك نكالًا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة[١].

وروى شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، أن رجلًا أراد أن يزوج ابنته فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم، قال: فزوجها[٢].

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ١٤١)، وابن جرير (٨/ ١٤١) من طريق يزيد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ١٠٦٩٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٢١/ ٨٦٦)، والبيهقي (٧/ ١٥٥) من طريق الشعبي، بنحوه.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤١٣/ ١٧٧٩٦)، وابن جرير (٨/ ١٤٠) من طريق شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦/ ١٠٦٨٩) من طريق قيس بن مسلم، به.

باب من طلق أمته ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره

[٢٥] مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثًا ثم يشتريها؛ إنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[1].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب في هذا الخبر؛ فقيل: سليمان بن يسار. وهو عندي بعيد؛ لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يَسْتُر اسمه ويكني عنه؛ لجلالته عنده، ويدلك على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه. وممن قال إنه سليمان بن يسار: وكيع بن الجراح. وروى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت. ثم قال وكيع: أبو عبد الرحمن هو سليمان بن يسار.

وقيل: هو أبو الزناد. وهذا أبعد أيضًا؛ لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت، ولا رآه. وإنما يروي الفرائض وغيرها عن خارجة ابنه. وما يروي ابن شهاب عن كبار الموالي إلا قليلًا عن الجلة منهم، فكيف يروي عن أبي الزناد وهو من صغارهم عنده؟.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦/ ١٢٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٧/ ١٦٨٩٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٦) من طريق مالك، به.

وقيل: هو طاوس، وهو أشبه بالصواب، وأولى بالحق. وإنما كتم اسمه مع فضله وجلالته لأن طاوسًا كان يطعن على بني أمية، وربما دعا عليهم في بعض مجالسه، فكان يذهب فيهم مذهب ابن عباس شيخه. وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم. وقد سئل ابن شهاب في مجلس هشام: أتروي عن طاوس؟ فقال لسائله: أما إنك لو رأيت طاوسًا لعلمت أنه لا يكذب، ولم يجبه بأنه يروي عنه، أو لا يروي عنه، فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث طاوس، والله تعالى أعلم.

باب منه

[٢٦] مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوَّج عبدًا له جاريةً له، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[١].

مالك؛ أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجًا غيره.

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ـ يعني الثالثة ـ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٢]، فلم يجعلها حلالًا إلا بنكاح الزوج لها لا بملك يمينه. وعلى هذا جماعة العلماء وأئمة الفتوى: مالك، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وكان ابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، يقولون: إذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قوله عز وجل: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[٣].

---

(١) ذكره: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) بعد أثر زيد بن ثابت الآتي، فقال: قاله مالك، وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار.

(٢) البقرة (٢٣٠).

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢١٥ ـ ٢٤٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٨)، وسنن البيهقي (٧/ ١٥٢).

قال أبو عمر: هذا خطأ من القول؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا يبيح الأمهات ولا الأخوات ولا البنات، فكذلك سائر المحرمات.

وقال عطاء: لو اشتراها الزوج فأصابها ثم أعتقها، جاز له نكاحها، ولو لم يصبها بعدما اشتراها حتى أعتقها لم تحل له[1]. وروي مثل هذا عن زيد بن ثابت[2]. وروي عن زيد من وجوه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره[3]. وهو الصحيح عنه.

وأما وطء السيد لأمته التي قد بت طلاقها زوجها، فقد اختلف الصحابة ومن بعدهم: هل يحلها ذلك الوطء لزوجها أم لا؟ فروي عن علي ﵁ أنه سئل عن الأمة يبتُّها زوجها، ثم يطأها سيدها، هل يحل لزوجها أن يراجعها؟ فقال: ليس بزوج.

ذكر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق قالا: حدثني هشيم، عن خالد الحذاء، عن مروان الأصفر، عن أبي رافع، أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد؟ قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد قالا: هو زوج. فقام علي مغضبًا كارهًا لما قالا، وقال: ليس بزوج، ليس بزوج[4].

قال: وحدثني هشيم، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، أن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٥/ ١٢٩٩٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٦/ ١٢٩٩٤).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٥ - ٢٤٦/ ١٢٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٠٦/ ١٦٨٨٩)، والبيهقي (٧/ ٣٧٦).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٧١/ ١٠٨٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٢/ ١٧٥٦٩) بهذا الإسناد.

عليًّا قال: ليس بزوج. يعني السيد[١].

وهو قول عبيدة، ومسروق، والشعبي، وإبراهيم، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وحماد بن أبي سليمان، وأبي الزناد[٢]. وعليه جماعة فقهاء الأمصار.

وروي عن عثمان وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك. وقد تقدم حديث عثمان وزيد.

روى هشيم أيضًا، عن يونس، عن الحسن، عن زيد بن ثابت، قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال[٣].

قال ابن أبي شيبة: وحدثني عَبْدةُ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا يريان بأسًا إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين وهي أمة، ثم غشيها سيدها غشيانًا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالًا أن ترجع إلى زوجها بخطبة وصداق[٤].

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون الزوج عبدًا، فيكونا ممن يرى الطلاق بالرجال، أو يكون حرًّا، فيكون على مذهب من قال: الطلاق بالنساء.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦١/ ١٧٥٦٥) بهذا الإسناد.
(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٧٠ ـ ٢٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٢/ ١٧٥٦٨) من طريق هشيم، به.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٣/ ١٧٥٧٣) بهذا الإسناد.

الخامسة لا يجوز نكاحها في الإسلام

[٢٧] مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: «أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن»[١].

هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» وأكثر رواة ابن شهاب، ورواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة: «خذ منهن أربعًا، وفارق سائرهن»[٢].

ورواه يحيى بن سَلَّام، عن مالك ومعمر وبَحْرٍ السَّقَّاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا[٣]، فأخطأ فيه يحيى بن سَلَّام على مالك، ولم يتابع عنه على ذلك.

ووصله معمر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر. ويقولون:

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٤/ ٣٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٥٣)، وابن أبي حاتم في العلل (٣/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧/ ١١٩٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: سحنون في المدونة (٢/ ٣١١)، والبخاري في تاريخه (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧٠/ ٩٧) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٥٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٢) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: أبو نعيم في المعرفة (٤/ ٢٢٧١/ ٥٦٣٠) من طريق يحيى بن سلام عن مالك، به. وأخرجه: الطبراني (١٨/ ٢٦٣/ ٦٥٨) من طريق بحر السقاء، به.

إنه من خطأ معمر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه.

حدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، وأسلمن معه؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا(١).

قال: وأخبرنا أبو عبيد، قال: وحدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل ذلك(٢).

وقد ذكر يعقوب بن شيبة، قال: حدثنا أحمد بن شَبُّوَيه، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: لم يُسند لنا معمر حديث غَيْلَان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة.

وقد روي عن قيس بن الحارث، وبعضهم يقول فيه: الحارث بن قيس الأسدي، والأكثر: قيس بن الحارث، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا».

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٥٤)، والدارقطني (٣/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٢) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٣٥/ ١١٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٣)، وابن حبان (٩/ ٤٦٣/ ٤١٥٦) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٨٢) من طريق علي بن عبد العزيز، به.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد ووهب بن بقية، قالا: أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَمَرْدَل، عن الحارث بن قيس. قال مسدد: ابن عَمِيرَة. وقال وهب: الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا»[١]

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال: قيس بن الحارث، مكان: الحارث بن قيس، قال: أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب. يعني: قيس بن الحارث[٢].

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمَرْدَل، عن قيس بن الحارث، بمعناه[٣].

قال أبو عمر: الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد: الحارث بن قيس، وعن غير هشيم: قيس بن الحارث، وهو الصواب إن شاء الله؛ لأن عيسى بن المختار، والكلبي، اجتمعا على ذلك.

هكذا يقول الثوري: عن الكلبي، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمَرْدَل، عن قيس بن الحارث بن جِدَار الأسدي، قال: أسلمت وكان عندي ثماني نسوة، فأتيت

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨/ ٢٢٤١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٣٢٨/ ١٩٥٢) من طريق هشيم، به. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ١٨٨٥): «الحديث حسن عندي بمجموع طرقه».

(٢) أخرجه: أبو داود بإثر الحديث السابق.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٢٧٢/ ٢٢٤٢) بهذا الإسناد.

النبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا، واترك أربعًا»[١].

ورواه شريك، عن الكلبي، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمَرْدَل، عن الحارث بن قيس، قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ، فأمرني أن أختار منهن أربعًا.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن سَنْجَر، قال: حدثنا الفضل بن دُكَين، قال: حدثنا شريك فذكره.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن الكلبي، عن ابن شمرذل، عن قيس بن الحارث الأسدي، قال: أسلمت وتحتي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا»[٢].

قال أحمد بن زهير: كذا قال: ابن الشمرذل، بالذال، وإنما هو الشمردل، وهو الرجل الطويل.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمَرْدَل، عن قيس بن الحارث الأسدي، أنه أسلم وتحته ثماني نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا[٣].

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ١٠٠) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ٣/ ٤٧/ ٣٧٦٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٨/ ١٨٠٦٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن =

قال أبو عمر: الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها بالقوية، ولكنها لم يُرْوَ شيء يخالفها عن النبي ﷺ، والأصول تعضدها، والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فقال مالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر، كتابيًا كان أو غير كتابي، وعنده عشر نسوة، أو خمس نسوة، أو ما زاد على أربع، اختار منهن أربعًا، ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر، على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ، وكذلك إذا أسلم وتحته أُخْتَان، اختار أيتهما شاء، إلا أن الأوزاعي رُوِيَ عنه في الأختين أن الأولى امرأته.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يختار الأوائل، فإن تزوجهن في عقدة واحدة، فرق بينه وبينهن.

وقال الحسن بن حي: يختار الأربع الأوائل، فإن لم يدر أيتهن أول، طلق كل واحدة منهن تطليقة، حتى تنقضي عدتهن، ثم يتزوج منهن أربعًا إن شاء.

وقال أحمد بن المعذَّل: سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة، قال: يفارق ستًا، ويقيم على أربع، وتلك السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ الثقفي.

قال عبد الملك: فإن وجد الاثنتين من الأربع أختيه، قال: يكون له من الست اثنتان، لأنه لم يطلق، إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعًا، ففسخ

= أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٢٩٢/ ١٠٥٤)، وابن سعد (٦/ ٦٠) من طريق بكر بن عبد الرحمن، به.

ما سوى ذلك بتخييره إياه، ثم انكشف أن منهن أختين له، فينبغي أن يُرَد إلي تخييره، كما لو كن عنده، أمسك أربعًا، وفسخ ما سوى ذلك.

قال أحمد: يعني تخييره من الست اثنتين؛ لأنه رجل كان عنده ثماني نسوة، فكان عليه أن يفارق أربعًا، فَغَلِطَ عليه السلطان، فنزع منه ستًا؛ لأن أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه.

قيل لعبد الملك: فلو تزوجن؟ قال: إذًا لا يكون له إليهن سبيل؛ لأنه أحلهن لمن نكحهن. قال: وإن كان خفي على الحاكم، فإنه حكمٌ قد فات. وقيل: النكاح لم يفت، فمن هناك رد عليه. قال: وإذا تزوجَت فهي مثل المطلقة، لم تبلغها الرجعة فتزوجَت، وهي زوجة للأول، ففاتت ومضى ذلك. قال: ولو أسلم وعنده أختان من نسب، أو رضاع، أو امرأة وعمتها، كان ذلك كله كأنما عقده وهو مسلم عقدًا واحدًا.

وقال أبو ثابت: قلت لابن القاسم: أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والابنة في عقدة واحدة، أو عقدتين، فلم يَبْنِ بهما، أَلَهُ أن يحبس أيتهما شاء، ويفارق الأخرى؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قال مالك: إلا أن يكون مسهما جميعًا، فإن مسهما جميعًا، فارقهما جميعًا.

قال ابن القاسم: وإن مس واحدة، ولم يمس الأخرى، لم يكن له أن يختار التي لم يمس، وامرأته هاهنا التي قد مس. قال: وأخبرني من أثق به، عن ابن شهاب، أنه قال في المجوسي يُسلم وتحته الأم وابنتها. أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما، اختار أيتهما شاء، وإن وطئ إحداهما، أقام على التي وطئ وفارق الأخرى، وإن مسهما جميعًا، فارقهما جميعًا، ولم تحل له واحدة منهما أبدًا.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة وابنتها، فدخل بهما، ثم أسلم، وتسلمان: إنه يفرق بينهما وبينه، ولا ينكح واحدة منهما أبدًا.

قال إسماعيل: كل مِلْكٍ لا يجوز لمسلم أن يستأنفه، فإنه لا يجوز للذي أسلم أن يقيم عليه. قال: وحدثني أبو ثابت، قال: حدثني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي حبيب، أن مجوسيًا أسلم، وكان تحته امرأة وابنتها، فكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن له في النساء سعة، ففرق بينهما وبينه، ثم لا يَرتَجِعُ منهما شيئًا.

قال عبد الله: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه، فكتب إليه عمر: أن يطلقهما جميعًا[1]. وقال: لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد اطَّلع ذلك المطَّلَع منهما.

وقال ابن أبي أويس: قال مالك في المشرك يسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، أنه يختار منهن أربعًا، ولا يبالي أوائل كن أو أواخر، هو في ذلك بالخيار.

قال مالك: وذلك أنه لو مات من الأوائل أربع، أو أكثر، أو أقل، جاز له أن يحبس من الأواخر أربعًا، ولو كان كما يقول هؤلاء، لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل؛ لأن نكاحهن فاسد في قولهم.

قال ابن نافع: وكان ابن أبي سلمة يقول: يحبس الأوائل.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧٩/ ١٢٦٨٠) وفيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي، فذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قالا: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجَيْشَانِي، عن الضحاك بن فَيْرُوز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: «طلق أيتهما شئت»(١).

ورواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، سمع الضحاك بن فيروز، عن أبيه، مثله سواء(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٨/ ٢٢٤٣) بهذ الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٤١٥٥) من طريق يحيى بن معين، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٣٦/ ١١٣٠) من طريق وهب بن جرير، به. وقال: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٢٧/ ١٩٥١) من طريق ابن وهب، به.

باب ما جاء في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، هل يتزوج خامسة قبل انقضاء عدة التي طلق؛ والرجل يطلق المرأة، هل يتزوج أختها قبل انقضاء عدة التي طلق

[٢٨] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها[١].

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك، غير أن القاسم بن محمد قال: طلِّقها في مجالس شتى[٢].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الرجل يطلق امرأته البتة، هل له أن يتزوج أختها وهي في عدة منه؟ ومثله: الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن طلاقًا بائنًا، هل له أن يتزوج خامسة في العدة؟ فقال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي: يجوز أن يتزوج الخامسة والأخت إذا كانت المطلقة قد بانت. ولا يراعون العدة. وهو قول ابن شهاب، والحسن، وعطاء، وسالم بن عبد الله بن عمر على اختلاف

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٦/ ١٧٥٨٩)، والدارقطني (٣/ ٣٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٩/ ١٧٤٨) وفيه ذكر عروة بن الزبير وحده.

عنه[١]. وكذلك اختلف فيه عن عطاء، وسعيد بن المسيب، والحسن، والقاسم[٢]. والصحيح عنه ما رواه مالك، عن ربيعة عنه، وعن عروة. ولم يختلف في ذلك عن عروة. وهو قول عثمان بن عفان، قال لرجل من ثقيف: إذا طلقت امرأتك ثلاثًا، فإنها لا ترثك ولا ترثها، فانكح إن شئت[٣].

وقال الأوزاعي: كان رجال من أهل العلم لا يرون به بأسًا.

عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري. وعن ابن جريج، عن عطاء، قالا: هو أبعد الناس منها إذا بت طلاقها، لا ترثه ولا يرثها، فإن شاء نكح قبل أن تنقضي عدتها[٤].

وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: لا يتزوج الرجل المرأة في عدة أختها من بينونة، ولا يتزوج الخامسة في عدة المبتوتة. إلا أن الحسن بن حي قال: أستحب ألا يتزوج. وأما الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه فلا يتزوج عندهم في العدة بحال. وروي قولهم عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبيدة السلماني، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وإبراهيم[٥]. واختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، والقاسم، وسالم، فروي عنهم الوجهان جميعًا.

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٨)، وسنن البيهقي (٧/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٤ ـ ٣٦٨).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٧/ ١٠٥٦٥).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٦/ ١٠٥٦١ و١٠٥٦٤) بهذين الإسنادين.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢١٧ ـ ٢١٩)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧).

وروى معمر[١] والثوري[٢] وابن عيينة[٣]، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق.

وسفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، عن زيد بن ثابت، مثله[٤].

وروى عبد الرزاق[٥] وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم ومحمد بن كثير، عن الثوري، عن أبي هاشم الواسطي، قال: سألت إبراهيم: هل على الرجل عدة؟ قال: نعم، وعدتان وثلاث، فذكر الأختين يطلق إحداهما، والأربع يطلق واحدة منهن. والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غيره فيموت ولدها فليس لزوجها أن يقربها حتى يعلم أحامل هي أم لا؟ ليرث أخاه، أو لا يرثه.

وذكر أبو بكر، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثًا، فلا يتزوج خامسة، حتى تنقضي عدة التي طلق، فإن ماتت فليتزوج من يومه[٦].

قال أبو عمر: لأنه لا يخاف مع الموت فساد النسب. ولا يراعى اجتماع الماءين هنا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٨/ ١٠٥٧٣) من طريق معمر، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٨/ ١٠٥٧٢) من طريق الثوري، به.
(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٩٨/ ١٧٤٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٤/ ١٧٥٧٧) من طريق ابن عيينة، به.
(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٧/ ١٠٥٦٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣١٤/ ١٧٥٧٧) من طريق سفيان، به.
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٩/ ١٠٥٧٧) بهذا الإسناد.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٦/ ١٧٥٨٨).

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة فطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها في حكم الزوجات في النفقة، والسكنى والميراث ولحوق الطلاق والإيلاء والظهار واللعان كالتي لم تطلق. فهن سواء. وأما قول القاسم للوليد: طَلِّقها في مجالس شتى، فإنه أراد أن يشتهر بطلاقها البات، وتستفيض فتنقطع عنه الألسنة في تزويج الخامسة إذا علم أنها ليست خامسة.

ما جاء في اجتماع النكاح وملك اليمين

[٢٩] وفي هذا الباب: قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته: إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخًا بغير طلاق، وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقًا.

قال مالك: والعبد إذا أعتقته امرأته، إذا ملكته وهي في عدة منه، لم يتراجعا إلا بنكاح جديد.

قال أبو عمر: أما المسألة الأولى في المرأة تملك زوجها؛ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري في ذلك كقول مالك، أن ملكها له يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق. ومعنى قولهم: ليس ذلك بطلاق، وإنما هو فسخ النكاح. فإنهم يريدون بذلك أنه إذا نكحها وهو حر أو عبد لغيرها فإنها تكون عنده على عصمة مبتدأة كاملة، لا تحرم عليه إلا بثلاث تطليقات كسائر المبتدآت بالنكاح.

وقال الأوزاعي: إذا وجبت الفرقة بينهما بملكها له، فهو طلاق. وقالت به فرقة؛ منهم قتادة[1]. فعلى قول الأوزاعي تكون عنده على طلقتين إن طلقها طلقتين حرمت عليه.

وقال الليث بن سعد: إذا ملكت المرأة زوجها فإنه يباع عليها، ولا يُترك مملوكًا لها، وقد كان يطؤها قبل ذلك.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٥٩/ ١٣٠٥٨).

قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين. ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه، وأنها غير داخلة في قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[١]، وأن هذه الآية عُني بها الرجال دون النساء، ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها كما يجوز لغيره عند الجمهور. وقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبي، والنخعي، أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما[٢]. ولا يقول بهذا أحد من فقهاء الأمصار، وأيضًا فإنها بملكها له يفسد نكاحهما على ما تقدم. والذي عليه العمل عندهم ما قاله مالك؛ أنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يتراجعا إلا بنكاح جديد واضح، وإن كانت في عدة منه.

عبد الرزاق، قال: أخبرني ابن جريج، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، أنه سمعه يقول: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجَابِية نكحت عبدها، فانتهرها وهمَّ أن[٣] يرجمها، وقال: لا يحل لك مسلم بعده[٤].

وعن معمر، عن قتادة، قال: تسرت امرأة غلامها فذكر ذلك لعمر، فسألها: ما حملها على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحل لي بملك يميني كما تحل للرجال المرأة بملك اليمين، فاستشار عمر في رجمها أصحاب

---

(١) المؤمنون (٥ ـ ٦).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٥٩/ ١٣٠٥٩ ـ ١٣٠٦٠)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٢٣/ ٨٨٢ ـ ٨٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٨/ ١٧٢٨٠).

(٣) وقع في المخطوط: وأمر برجمها!

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٠٩/ ١٢٨١٧) بهذا الإسناد.

رسول الله ﷺ، فقالوا: تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله، لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم! والله لا أحلك لحر بعده أبدًا. عاقبها بذلك، ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها[1].

وعن أبي بكر بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من الأعراب بغلام لها وضيء، فقالت: إني اسْتَسْرَرْتُه، فمنعني بنو عمي من ذلك، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة، فيطؤها فَانْهَ عني بني عمي. فقال عمر: أتزوجت قبله؟ قالت: نعم. قال عمر: أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعوه ممن يخرج به إلى غير بلدها[2].

قال أبو عمر: وأما الزوج يملك امرأته فلا خلاف بين العلماء في بطلان نكاحهما على ما تقدم من اختلافهم، هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق، ولكنه يطؤها بملك يمينه، ولا يحتاج إلى استبرائها من مائه عند جميعهم، فإن أعتقها بعد ابتياعه لها لم تحل له إلا بنكاح وصداق. ولو ورث أو اشترى بعضها، فإن معمرًا روى عن الزهري، قال: حرمت عليه حتى يستخلصها، فإن أصابها فحملت فهي من أمهات أولاده، وتقوم لشركائه. قال معمر: وقال قتادة: لم تزدد منه إلا قربًا، وتكون عنده على حالها[3].

قال أبو عمر: قول ابن شهاب هو قول مالك؛ لأنه لما ملك بعضها انفسخ نكاحهما، ولم يحل له وطؤها؛ لأنه لا يملك جميعها، فإن وطئها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٠٩/ ١٢٨١٨) بهذا الإسناد

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢١٠/ ١٢٨٢١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٦٠/ ١٣٠٦٣) عن معمر، به.

لحقه ولدها، وقومت عليه لشركائه. وأما قول قتادة، فإنه يقول: إنه لا ينفسخ النكاح إلا بملك جميعها، ويطؤها بنكاحه، ولا يزيده ملك اليمين منها إلا قوة.

قال أبو عمر: ولو أن عبدًا تزوج بإذن مولاه على صداق معلوم فضمنه السيد، ثم إنه دفع عبده ذلك إلى زوجته فملكته بمهرها كان النكاح مفسوخًا، فإن كان دخل بها فلا شيء على السيد، وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها عند مالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقال الثوري، والليث: لها نصف المهر.

ما جاء في نكاح الأمة اليهودية والنصرانية والمجوسية

[٣٠] قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١]. فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢]. فهن الإماء المؤمنات.

قال مالك: فإنما أحل الله، فيما نرى، نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية.

قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

قال أبو عمر: قد أوضح مالك رحمه الله مذهبه في هذا الباب بما احتج به من نصوص الكتاب، وعلى ما ذهب إليه من ذلك جمهور أهل العلم. وقد ذكرنا أنه تفسير ابن عباس من رواية علي بن أبي طلحة وغيره عنه؛ قال ابن عباس: من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين[٣].

---

(١) المائدة (٥).

(٢) النساء (٢٥).

(٣) تقدم تخريجه في (ص ٤١٣).

وكذلك قال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: من لم يستطع أن ينكح المرأة المؤمنة فلينكح الأمة المؤمنة[١].

وقال: لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[٢].

وقال يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن: إنما رخص الله في الأمة المؤمنة لمن لم يجد طولًا[٣].

وهو قول ابن شهاب الزهري، ومكحول[٤]، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، إلا أن الثوري قال: لا أكره الأمة الكتابية ولا أحرمه.

وأما مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، فقالوا: لا يجوز لحر ولا لعبد مسلم نكاح أمة كتابية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن. وروي عن أبي يوسف أنه قال: أكره نكاح الأمة الكتابية إذا كان مولاها كافرًا، والنكاح جائز، وقال

---

(١) أخرجه: ابن جرير (٦/ ٥٩٦)، والبيهقي (٧/ ١٧٤) من طريق ابن أبي نجيح، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٩/ ١٣١٠٥)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٤/ ١٢٠/ ٦١٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩/ ١٦٩٥٩)، وابن جرير (٦/ ٥٩٩)، والبيهقي (٧/ ١٧٧) من طريق ابن أبي نجيح، به.
(٣) أخرجه: ابن المنذر في تفسيره (٢/ ٦٤٩/ عقب الحديث ١٦١٠) من طريق ابن زريع، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩/ ١٦٩٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٧٧) عن الحسن، به.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩/ ١٦٩٥٨) عن مكحول، به.

محمد بن الحسن: يجوز نكاحها للعبد.

قال أبو عمر: لا أعلم لهم سلفًا في قولهم هذا، إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل؛ فإنه قال: إماء أهل الكتاب بمنزلة الحرائر منهن[١]. ولهم في ذلك احتجاجات من المقايسات، عليهم مثلها سوى ظاهر النص، وبالله التوفيق.

وأما قوله: الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين. فعلى هذا جمهور أهل العلم على عموم قول الله عز وجل: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾.

وجاء عن الحسن البصري: أنه كره وطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين[٢]. وهذا شذوذ عن الجماعة التي هي الحجة على من خالفها.

وأما قوله: ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين[٣]. فهذا أيضًا قول جمهور أهل العلم. ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي والآثار. وروي عن مجاهد[٤]، وطاوس[٥]، في ذلك رخصة. وهو قول شاذ مهجور.

وقد روى وكيع[٦]، وغيره عن الثوري[٧]، عن قيس بن مسلم، عن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩/ ١٦٩٥٦)، وابن جرير (٦/ ٦٠٠).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩٦/ ١٢٧٥٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩/ ١٦٩٥٧)، والبيهقي (٧/ ١٧٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٢/ ١٧١٠٠).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٤/ ١٧١٠٩).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٣/ ١٧١٠٣).
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٥/ ١٧١١٤)، والبيهقي (٩/ ١٩٢) من طريق وكيع، به.
(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٦٩ ـ ٧٠/ ١٠٠٢٨) من طريق سفيان، به. وأخرجه: أبو =

الحسن بن محمد بن علي، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.

وروى سفيان الثوري، عن حماد، قال: سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: لا بأس به، فقلت: فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]. قال: أهل الأوثان والمجوس[2].

وذكر سنيد، قال: حدثني جرير، عن موسى بن أبي عائشة، قال: سألت سعيد بن جبير، ومُرَّة الهمداني قلت: أناس يشترون المجوسيات، فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم. فقال مُرَّة: ما يصلح هذا. وقال سعيد: ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك. فكان سعيد أشدهما قولًا[3].

قال: وحدثني جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات أجبرن على الإسلام، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطئن، واستخدمن. وإذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان يجبرن على

= عبيد في الأموال (رقم ٧٦) من طريق ابن مهدي عن سفيان، به. وأخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٤/ ٧٩/ ١٨٧٧) من طريق عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، به.

(١) البقرة (٢٢١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٧/ ١٦٩٤٣)، والمروزي في السنة (٩٢/ ٣٣١)، وابن جرير (٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٧/ ٢٠٩٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٢/ ٦/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ١٧١) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٩/ ٢٠٤٣)، وابن أبي شيبة (١٨/ ٢٣٩/ ٣٤٨٤٣) من طريق جرير، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩٦/ ١٢٧٥٤) من طريق موسى بن أبي عائشة، به.

الإسلام، فإن أسلمن وطئن واستخدمن، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطأن[١].

وقال هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سبيت المجوسية والوثنية فلا توطأ حتى تسلم، وإن أبين أكرهن.

وقال الأوزاعي: سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أيطأها؟ فقال: إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها[٢].

وروى شريك، عن سماك بن حرب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: لا يطأها حتى تسلم[٣].

وقال الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم[٤].

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك. وإذا كان حرامًا بإجماع نكاحها، فكذلك وطؤها بملك اليمين قياسًا ونظرًا. فإن قيل: إنكم تجيزون وطء الأمة الكتابية بملك اليمين، ولا تجيزون نكاحها؟ قيل: إن الله تعالى نص على الفتيات المؤمنات عند عدم الطول إلى المحصنات، فلم نعد قول الله تعالى.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٤/ ١٧١٠١ ـ ١٧١٠٦)، وسعيد بن منصور (٢/ ٦٠/ ٢٠٤٤) من طريق جرير، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٢/ ١٧٠٩٨) من طريق الأوزاعيى، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٢٧٥٢) بنحوه عن الزهري.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٢/ ١٧٠٩٩) من طريق شريك، به.

(٤) أخرجه: أبو عبيد في ناسخه (رقم ١٦٧).

قال أبو عمر: قول ابن شهاب ـ وهو أعلم الناس بالمغازي والسير ـ دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن. وروي ذلك عن طائفة منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، قالا: لا بأس بوطء الأمة المجوسية[١]. وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار. وقد جاء عن الحسن البصري ـ وهو ممن لم يكن غَزْوُهُ ولا غَزْوُ أهل ناحيته إلا الفرس وما وراءهم من خراسان، ولم يكن أحد منهم من أهل كتاب ـ ما يبين لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سبين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثني إبراهيم بن أحمد بن فراس، قال: حدثني علي بن عبد العزيز، قال: حدثني أبو عبيد، قال: حدثني هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: قال له رجل: يا أبا سعيد! كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهن؟ قال: كنا نوجهها إلى القبلة ونأمرها أن تسلم، وتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ثم نأمرها أن تغتسل، وإذا أراد صاحبها أن يصيبها لم يصبها حتى يستبرئها[٢].

وعلى هذا تأويل جماعة العلماء في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٣]، أنهن الوثنيات والمجوسيات، لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٤]، يعني العفائف؛ لأن من شهر زناها من المسلمات ومنهن مكروه نكاحها. ووطأها بملك اليمين غير جائز ما لم تكن منها توبة؛ لما في ذلك من إفساد

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٥٣/ ١٧١٠٢ ـ ١٧١٠٣).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٩٦/ ١٢٧٥٣) من طريق يونس، به.
(٣) البقرة (٢٢١).
(٤) المائدة (٢٥).

النسب. وسيأتي ذكر نكاح الزانية في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل[١].

وقد كان ابن عمر يكره نكاح الكتابيات، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ على كل كافرة، ويقول: لا أعلم شركًا أكبر من قولهن: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله[٢]. وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة رضوان الله عليهم، وخالف ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٣]. ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار قديمًا وحديثًا إلى قوله ذلك؟ لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى، ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل، فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات، وآية المائدة في الكتابيات. وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية نصرانية[٤]، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حُرتان مسلمتان عربيتان[٥]. ولا أعلم خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب. فإن كن حربيات، فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن؛ لأن المقام له ولذريته بدار الحرب حرام عليه. ومن تزوج بدار الحرب فقد رضي المقام بها.

---

(١) انظر (ص ٦٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ٥٢٠/ ٥٢٨٥).

(٣) المائدة (٥). (٤) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٧٢).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٧٩/ ١٠٠٦٠)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٣/ ٧١٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢١٧/ ١٦٩٤٢)، والبيهقي (٧/ ١٧٢).

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد، قالا: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا حجاج، عن المسعودي، عن الحكم بن عتيبة، قال: قلت لإبراهيم: أتعلم شيئًا من نساء أهل الكتاب حرامًا؟ قال: لا. قال الحكم وقد كنت سمعت من أبي عياض أن نساء أهل الكتاب محرم نكاحهن في بلادهن، فذكرت ذلك لإبراهيم فصدق به وأعجبه[١].

قال أبو عمر: أبو عياض هذا من كبار التابعين وفقهائهم، أدرك عمر بن الخطاب، كان يروي عن أبي هريرة وابن عباس، ويفتي في حياتهما، ويستفتي في خلافة معاوية. قيل: اسمه قيس بن ثعلبة. واتفق مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، أن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال، إلا أنهم يكرهون ذلك من أجل الولد والنساء.

وقال سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، في المرأة من أهل الكتاب حربية تدخل أرض العرب: لا تنكح إلا أن تظهر السكنى بأرض العرب قبل أن تخطب[٢]، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) أخرجه: أبو عبيد في ناسخه (رقم ١٦٠) بهذ الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢١٩/ ١٦٩٥٤ ـ ١٦٩٥٥).

باب نكاح العبد

[٣١] مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: يَنكح العبد أربع نسوة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعتُ في ذلك.

قال أبو عمر: في استحسان مالك لما قاله ربيعة في هذا الباب، وأنه أحسن ما سمع عنده، بيان أنه قد سمع الاختلاف فيه. فممن يوافق قولُه قولَ ربيعة وقول مالك في هذا الباب؛ ما رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، قال: سألت سالمًا والقاسم عن العبد كم يتزوج؟ قال: أربعًا[١].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: يتزوج العبد أربعًا[٢]. وقال عطاء: اثنتين[٣].

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: ينكح العبد أربعًا[٤].

قال: وحدثني ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أينكح العبد أربعًا بإذن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩١/ ١٦٨٠١) من طريق ابن لهيعة، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠/ ١٦٧٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٠٦/ ٧٨٧) من طريق ابن أبي نجيح، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠/ ١٦٧٩٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٠٧/ ٧٨٨) من طريق ابن أبي نجيح، به.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤/ ١٣١٣٧) بهذا الإسناد.

سيده؟ فكأنه لم يكره ذلك[١].

قال: وحدثني ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: يتزوج العبد اثنتين. قال: وقال مجاهد: يتزوج أربعًا[٢].

قال أبو عمر: من أجاز للعبد أن يتزوج أربعًا، فحجته ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. يعني ما حل لكم، ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾. ولم يخص عبدًا من حر. وهو قول داود، والطبري. وهو المشهور عن مالك، وتحصيل مذهبه على ما في «موطئه». وكذلك روى عنه ابن القاسم، وأشهب، إلا أن أشهب قال عنه: إنا لنقول ذلك، وما ندري ما هو.

وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين. قال: وهو قول الليث.

قال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد: لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين. وبه قال أحمد، وإسحاق.

وروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين. ولا أعلم لهم مخالفًا من الصحابة.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عتبة، عن عمر بن الخطاب، قال: ينكح العبد اثنتين[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤/ ١٣١٣٨) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ١٣١٣٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤/ ١٣١٣٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٠٣/ ١٢٧٧)، والشافعي في الأم (٥/ ٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ =

وروي مثل ذلك عن عمر من وجوه.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن عمر بن الخطاب ﵁ سأل الناس: كم يحل للعبد أن ينكح؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتان، فصمت عمر. قال: وقال بعضهم: فقال له عمر: وافقت الذي في نفسي[1].

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ فقال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتان، فسكت عمر[2].

قال: وحدثني حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عليًا كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين[3].

قال: وحدثني المحاربي، عن ليث، عن الحكم، قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعًا[4].

قال أبو عمر: وهو قول الشعبي، وعطاء، وابن سيرين، والحسن،

= ٤٦٢)، والبيهقي (٧/ ١٥٨) من طريق ابن عيينة، به.

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤/ ١٣١٣٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٠٦/ ٧٨٦) بنحوه، والبيهقي (٧/ ١٥٨) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩١/ ١٦٨٠١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠/ ١٦٧٩٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤/ ١٣١٣٣)، والبيهقي (٧/ ١٥٨) من طريق جعفر، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩١/ ١٦٨٠٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ١٥٨)، وعندهما: فوق اثنتين، بدلًا من: أربعًا.

والحكم، وإبراهيم، وقتادة[١]. والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحدوده. وكل من قال: حده نصف حد الحر، وطلاقه تطليقتان، وإيلاؤه شهران ونحو ذلك من أحكامه، فغير بعيد أن يقال: تناقض في قوله: ينكح أربعًا، والله أعلم.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٢٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٠ ـ ١٩١).

ما جاء في النكاح في العدة

[٣٢] مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية[١] كانت تحت رُشَيْدٍ الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدًا.

قال مالك: وقال سعيد بن المسيّب: ولها مهرها بما استحل منها[٢].

قال أبو عمر: الخبر بهذا عن عمر روي من وجوه، من رواية أهل الحجاز وأهل العراق. وقال به جماعة من أهل المدينة. وروي عن علي بن أبي طالب خلافه من وجوه، وأيضًا عن ابن مسعود مثله[٣].

---

(١) كذا في الأصل، وسينبه المصنف على ذلك قريبًا.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٣٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٥١)، والبيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٠/ ١٠٥٣٩) من طريق ابن شهاب عن سعيد وحده، به.
قال الشيخ الألباني في الإرواء (٧/ ٢٠٣): «وهذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع لأنه وُلِد بعد موت عمر ببضع سنين».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٠٩/ ١٠٥٣٣).

ذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن صالح، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه، قال: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها[١].

وعن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال علي: يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها[٢].

وعن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن عليَّ بن أبي طالب أُتِيَ بامرأة نكحت في عدتها ودخل بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار، إن شاءت نكحته، وإن شاءت فلا[٣].

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على هذين القولين: فقال مالك، والأوزاعي، والليث: من تزوج امرأة في عدة من غيره ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدًا. وزاد مالك: ولا بملك يمين. وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والثوري: إذا انقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها الآخر. فهؤلاء ومن تابعهم قالوا بقول علي. وقال مالك ومن تابعه بقول عمر.

قال أبو عمر: وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنا بها جاز له تزويجها ولم تحرم عليه، فالنكاح في العدة أحرى بذلك. وأما طليحة

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٠٩/ ١٠٥٣٦) بهذا الإسناد عن الشعبي موقوفًا عليه. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤١)، وسعيد بن منصور (١/ ١٨٩/ ٦٩٩) من طريق محمد بن سالم، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٠٩/ ١٠٥٣٤) من طريق الثوري، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩/ ١٠٥٣٢)، والشافعي في الأم (٥/ ٣٣٧)، والبيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق ابن جريج، به.

هذه، فهي طليحة بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي. وفي بعض نسخ «الموطأ» من رواية يحيى: طليحة الأسدية، وذلك خطأ وجهل. ولا أعلم أحدًا قاله، وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي، صاحب رسول الله ﷺ وأحد العشرة.

وروى معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيد الثقفي في عدتها، فجلدها عمر بالدرة وقضى: أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فإنه يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدًا، وتستقبل بقية عدتها من الأول، ثم تستقبل عدتها من الآخر. وإن كان لم يمسها فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول، ثم يخطبها مع الخطاب. قال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد. قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة. قال: فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب. فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين(١).

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عمر بن الخطاب. فذكر حديث معمر، وحديث معمر أتم. ولم يذكر ابن جريج جلد عبد الملك وقول قبيصة(٢).

وروى معمر، عن الزهري، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار اختلفا: فقال ابن المسيب: لها صداقها. وقال ابن يسار: صداقها في بيت المال(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٠/ ١٠٥٣٩) من طريق معمر، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٠/ ١٠٥٤٠) من طريق ابن جريج، به.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٠٩ ـ ٢١٠/ ١٠٥٣٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٠ ـ ٤٩١/ ١٨٠٨٠ ـ ١٨٠٨١) من طريق معمر، به.

وقال ابن جريج: أخبرني عبد الكريم وعمرو - يزيد أحدهما على صاحبه - أن رشيد بن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي نكح طليحة ابنة عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله في بقية عدتها من آخر، وأن عمر بن الخطاب قال: إن كان دخل بها فرق بينهما، ثم لا ينكحها أبدًا، ولها الصداق بما أصاب منها، ثم تعتد بقية عدتها، ثم تعتد من هذا، وإن كان لم يدخل بها اعتدت بقية عدتها، ثم نكحها إن شاءت. قلت: ذكروا جلدًا؟ قال: لا(١).

قال أبو عمر: قد روى الشعبي، عن مسروق، عن عمر، أن الصداق في بيت المال كما قال سليمان بن يسار، ولم يذكر مالك قول سليمان بن يسار في حديثه عن ابن شهاب، كما ذكره معمر؛ لوجوه منها: رجوع عمر عنه. ومنها: أن السنة الثابتة قضت بأن للمرأة في النكاح الباطل مهرها بما استحل منها. وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما تقدم(٢). وهذا يدل على فقه مالك رحمه الله وعلمه بالأثر، وحسن اختياره.

وروى الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر قال: مهرها في بيت المال ولا يجتمعان. قال الثوري: وأخبرني أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، وجعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان. قال عبد الرزاق عن الثوري بذلك كله(٣).

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني معتمر بن سليمان، عن بُرْد، عن مكحول، قال: فرق عمر بينهما وجعل صداقها في بيت المال. قال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢١٠ - ٢١١/ ١٠٥٤١) من طريق ابن جريج، به.
(٢) انظر أول الباب.
(٣) أخرجه: ابن حزم (٩/ ٤٨١) من طريق عبد الرزاق، به.

وقال الزهري لم يكن صداقها في بيت المال هو بما أصاب من فرجها[١].

قال: وحدثني ابن علية، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي، قال: قال عمر يفرق بينهما ويجعل صداقها في بيت المال. وقال علي: يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها[٢].

قال: وحدثني عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب بمثل قول علي سواء[٣].

وهو قول إبراهيم[٤]، والحكم[٥]، وجمهور العلماء.

قال: وحدثني ابن نمير، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا، ويجعل صداقها في بيت المال. وقال: كان نكاحها حرامًا وصداقها حرامًا. وقضى فيها عليٌّ أن يفرق بينهما، وَتُوفِي ما بقي من عدة الزوج الأول، ثم تعتد ثلاثة قروء، ولها الصداق بما استحل من فرجها، ثم إن شاء خطبها بعد ذلك[٦].

قال أبو عمر: روى إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي في هذا الخبر قصة عمر وقصة علي. ولم يرو عن الشعبي رجوع عمر إلى قول علي بأن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٠/ ١٨٠٧٦ ـ ١٨٠٧٧) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٠/ ١٨٠٧٨ ـ ١٨٠٧٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٨٩/ ٦٩٩)، والبيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق الشعبي، عن علي، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٠/ ١٨٠٨٠) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩١/ ١٨٠٨٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩١/ ١٨٠٨٣).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩١/ ١٨٠٨٤ ـ ١٨٠٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٨٨/ ٦٩٤)، والبيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق إسماعيل، به.

الصداق لها بإصابته لها، وأنهما يتناكحان بعد تمام العدة إن شاءَا. ورواه غيره عن الشعبي.

وكان وجه منع عمر أن يتناكحا بعد تمام العدة أن مسها عقوبة، وجعل مهرها في بيت المال عقوبة، إلا أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول عليّ على ما ذكرنا، وهي السنة في كل من وُطئت بشبهة.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن إسماعيل، قال: حدثني نعيم بن حماد، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: حدثني أشعث، عن الشعبي، عن مسروق، قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما ففرق بينهما وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدًا. وجعل صداقها في بيت المال. وفشا ذلك في الناس، فبلغ عليًّا فقال: يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال! إنما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيهما؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس فقال: أيها الناس، رُدُّوا الجهالات إلى السنة(١).

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في العدة من اثنين على حسب هذه القصة؛ فقال مالك في رواية ابن القاسم، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا وجبت عليها العدة من رجلين، فإن عدَّةً واحدةً

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٤٤٢) من طريق أشعث، به بنحوه. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣١٤/ ١٣٢٦) من طريق الشعبي به، مختصرًا.

تكون لهما جميعًا، سواء كانت العدة بالحمل، أو بالحيض، أو بالشهور.

وقال الشافعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق: تتم بقية عدتها من الأول، وتستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن علي، وعمر رضي الله عنهما، وهي رواية أهل المدينة عن مالك.

والحجة لما رواه ابن القاسم، عن مالك ومن قال من الفقهاء بذلك؛ إجماعهم على أن الأول ينكحها في بقية العدة منه، فدل ذلك على أنها في عدة من الآخر. ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه، وهذا غير لازم؛ لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني، وهما حقان قد وجبا عليها للزوجين كسائر حقوق الآدميين، لا يدخل أحدهما في صاحبه.

قال أبو عمر: وقد اختلف قول مالك فيمن نكح في العدة عالمًا بالتحريم، فمرة قال: العالم بالتحريم والجاهل في ذلك سواء، لا حد عليه على ظاهر خبر عمر وغيره في ذلك، والصداق فيه لازم، والولد لاحق، ولا يعاقبان، ولا يتناكحان أبدًا. ومرة قال: العالم بالتحريم كالزاني؛ يُحدُّ ولا يلحق به الولد، وينكحها بعد الاستبراء. والأول عنه أشهر.

المطلقة بالثلاث لا ترجع حتى تنكح زوجًا غيره

[٣٣] مالك، عن المِسْوَرِ بن رفاعة القُرَظِي، عن الزَّبِيرِ بن عبد الرحمن ابن الزَّبِيرِ، أن رفاعة بن سِمْوَال طلق امرأته تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ، فاعتُرِض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْلَة»[(١)].

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المِسْوَر، عن الزَّبِيرِ، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة «للموطأ» إلا ابن وهب، فإنه قال فيه: عن مالك، عن المِسْوَر، عن الزَّبِيرِ بن عبد الرحمن، عن أبيه. فزاد في الإسناد: عن أبيه. فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزَّبِيرِ هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعْتُرِضَ عنها. فالحديث مسند متصل صحيح.

وقد روي معناه عن النبي ﷺ، من وجوه شتى ثابتة أيضًا كلها.

وقد تابع ابن وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده: إبراهيم بن

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٥٧)، وابن سعد (٨/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨)، والجوهري في مسند الموطأ (١/ ٥٠٣/ ٦٣٩)، وابن حبان (٩/ ٤٣٠/ ٤١٢١) من طريق مالك، به.

طهمان، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قالوا فيه: عن الزَّبِيرِ بن عبد الرحمن بنِ الزَّبِير، عن أبيه[١]. ذكر حديث ابن طهمان النسائي في «مسند حديث مالك»، وذكره ابن الجارود.

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، قال: حدثنا تميم بن محمد، قال: حدثنا عيسى بن مسكين. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قالا جميعًا: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن المِسْوَرِ بن رِفاعة القُرَظِي، عن الزَّبِيرِ بن عبد الرحمن بن الزَّبِير، عن أبيه، أن رفاعة بن سِمْوَال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ، فَاعْتُرِضَ عنها، فلم يستطع أن يمسها، فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها. قال عبد الرحمن: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة»[٢].

وقد ذكر هذا الحديث أيضًا سُحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد، كلهم عن مالك، عن المِسْوَرِ بن رِفاعة القُرَظِي، عن الزَّبِيرِ بن عبد الرحمن بن الزَّبِير، عن أبيه، أن رفاعة بن سِمْوَال طلق امرأته، وذكر الحديث، وذكر فيه عن هؤلاء الثلاثة عن مالك، في هذا الإسناد: عن أبيه[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٢٥٥/ ٢٢٥٧)، والروياني (٢/ ٤٤٧/ ١٤٦٦) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، به.

(٢) أخرجه: ابن وهب في جامعه (١/ ١٥٩/ ٢٦٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (رقم ٦٨٢)، والجوهري في مسند الموطأ (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤/ ٦٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥).

(٣) المدونة (٢/ ٢٩٥).

والحديث صحيح مسند.

والزَّبِيرُ بن عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ، بفتح الزاي فيهما جميعًا. كذلك روى يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وغيرهم، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك، وهو الصحيح فيهما جميعا؛ الفتح. وهم زَبِيرِيُّون ـ بالفتح ـ في بني قريظة معروفون، وهم بنو الزَّبِيرِ بن باطا القُرْظِي قتل يوم قريظة، وله يومئذ قصة عجيبة محفوظة.

أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليهما، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رفاعة القُرَظِيَّ طلق امرأته، فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ، فَاعْتُرِضَ عنها، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت زوجها، فقالت: والذي أكرمك بالحق، ما معه إلا مثل هذه الهُدْبَة. فقال: «فلا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[(١)]. هكذا قال: عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ بالفتح.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، أنه سمعها تقول: جاءت امرأة رِفاعة القُرَظِي إلى رسول الله ﷺ، فقالت:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١٩٣)، والبخاري (٩/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥/ ٥٢٦٥)، ومسلم (٢/ ١٠٥٧/ ١٤٣٣ [١١٤]) من طريق هشام، به.

إني كنت عند رِفاعة، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِيرِ، وإنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فتبسم رسول الله ﷺ، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه، ويذوق عُسَيْلَتَكِ»، قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ، وخالد بن سعيد بالباب، فنادى فقال: يا أبا بكر، فقال: ألا تسمع إلى ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ![(١)]

هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، وأثبته من جهة الإسناد.

قال أبو عمر: حديث عروة عن عائشة في هذا الباب، من رواية هشام بن عروة وابن شهاب، عن عروة، وإن كان إسنادًا ثابتًا، فإنه ناقص، سقط منه ذكر طلاق ابن الزَّبِيرِ لتميمة بنت وهب، وقد شُبِّه به على قوم، منهم ابن علية، وداود، لما فيه من قوله: فَاعْتَرِضَ عنها، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت زوجها، وقالت: إنما معه مثل هُدْبَة الثوب، فظنوا أنها أتت شاكية زوجها، فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلًا، وخلاها معه. قالوا: فلا يُضرب للعِنِّينِ أجل، ولا يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته، وهو كمرض من الأمراض، فخالفوا جمهور سلف المسلمين، من الصحابة، والتابعين، في تأجيل العِنِّين؛ لما توهموه في حديث هذا الباب، وليس فيه موضع شبهة؛ لأن مالكًا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمن بن الزَّبِير للمرأة، فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته، وطلقها قبل أن يمسها؟!

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ١١١ - ١١٢/ ٢٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٧ - ٣٨)، والبخاري (٥/ ٣١٣/ ٢٦٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦/ ١٤٣٣[١١١])، والترمذي (٣/ ٤٢٦ - ٤٢٧/ ١١١٨)، والنسائي (٦/ ٤٠١ - ٤٠٢/ ٣٢٨٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢١ - ٦٢٢/ ١٩٣٢) من طريق سفيان، به.

حدثني قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا محمد ابن فُطَيْسٍ، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بِشْر بن ثابت، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا يحيى ابن أبي إسحاق، قال: أخبرني أبي، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عائشة، أن رجلًا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها، فقال النبي ﷺ: «لا، حتى تذوق من عسيلته»[١].

فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه، وكذلك حديث مالك في ذلك، فيه: فَاعْتُرِضَ عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها. وإذا صحت مفارقته لها، وطلاقه إياها، بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العِنِّينِ من هذا الحديث، وقد قضى بتأجيل العِنِّينِ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة[٢]، ولا مخالف لهم من الصحابة، إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فيه، ذكره ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم، ولا ذات زوج، فقال: أين زوجها؟ فذكر الحديث، وفيه: فقال لها علي ابن أبي طالب: آصبري، فلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك[٣]. ورواه محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عُمَارَةَ بن عبد، عن علي. وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحتج به.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٦) من حديث عائشة.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، ومصنف ابن ابي شيبة (٩/ ٣٠١ ـ ٣٠٢)، وسنن البيهقي (٧/ ٢٢٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص ٥٥٤).

وذكر عبد الرزاق، عن الحسن بن عُمَارَةَ، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي، قال: يُؤجل العَنِينُ سنة؛ فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها[1].

وروى يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير الهَمْدَانِي، عن الضحاك بن مزاحم، أن عليًا أجل العنين سنة[2].

وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ وعمارة، لم يكونا أضعف، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة، وعليها العمل، وفتوى فقهاء الأمصار؛ مثل مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وجماعة فقهاء الحجاز، والعراق، إلا طائفة من المتأخرين.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة[3]. قال معمر: يؤجل سنة من يوم تُرَافعه، كذلك بلغني.

قال أبو عمر: على هذا جماعة القائلين بتأجيل العِنِّينِ من يوم تُرَافعه، بخلاف أجل المُؤْلِي، وذلك والله أعلم؛ لأن المُؤْلِي مضار قادر على الفَيْءِ ورفع الضرر، والعنين غير عالم بشكوى زوجته إياه حتى تشكوه، فَجُعِل له أجل سنة، لما في السنة من اختلاف الزمن، بالحر والبرد، ليعالج نفسه فيها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٤/ ١٠٧٢٥) بهذا الإسناد. دون ذكر يحيى بن الجزار

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٠١/ ١٧٢٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٢٧) من طريق محمد بن إسحاق، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٣/ ١٠٧٢٠) بهذا الإسناد.

وأصل المسألة اتباع السلف، وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكمًا. فلذلك تركنا اجتلاب أحكامه.

وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البتات طلاق الثلاث، ولزومه؛ لأن رسول الله ﷺ لم ينكر على رِفَاعة إيقاعه له، كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض[١].

وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه، في قوله: إن رفاعة طلق امرأته ثلاثًا، أنها كانت مجتمعات، فعلى هذا الظاهر جرى قولنا.

وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات، ولكن الظاهر لا يُخرج عنه إلا ببيان.

وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات، وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة، وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء، وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد[٢]، وفي باب نافع أيضًا[٣]، والحمد لله.

وفي قوله ﷺ لامرأة رفاعة: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟». دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها، لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثًا، لا يُحِلها لزوجها المطلق

---

(١) سيأتي تخريجه في (١١/ ٢٦٠).

(٢) انظر (١١/ ٢٢٣).

(٣) انظر (١١/ ٢٣٩).

لها إلا طلاق زوج قد وطئها، وأنه إن لم يطأها وطلقها، فلا تحل لزوجها أي الأول.

وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1]. وهو يُخَرَّجُ في التفسير المسند، وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن، إنما أريد به العقد، لا الوطء، إلَّا في قوله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا، العقد والوطء جميعًا، بدليل السنة الواردة في هذا الحديث؛ وذلك قوله ﷺ: «لا تحل له حتى تذوق العسيلة». والعسيلة هاهنا الوطء، لا يختلفون في ذلك.

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في الأيمان أنه لا يقع التحليل منها والبِرُّ إلا بأكمل الأشياء، وأن التحريم يقع بأقل شيء، ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل نكاح حليلة ابنه، وامرأة أبيه، وكان الرجل إذا عقد على امرأة نكاحًا ولم يدخل بها، ثم طلقها، أنها حرام على ابنه وعلى أبيه؟ وكذلك لو كانت له أمة، فلمسها بشهوة، أو قبلها، حَرُمَت على ابنه، وعلى أبيه.

فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء، وكذلك لو طلق بعض امرأة، طلقت كلها، وكذلك لو ظاهر من بعضها، لزمه الظهار الكامل، ولو عقد على امرأة بعض نكاح، أو على بعض امرأة نكاحًا، لم يصح، وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها، حتى يدخل بها زوجها، ويطأها وطئًا صحيحًا.

---

(١) البقرة (٢٣٠).

ولهذا قال مالك في نكاح المحلل: إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة، لا يقصد به التحليل، ويكون وطؤه لها وطئًا مباحًا، لا تكون صائمة، ولا محرمة، ولا في حيضتها، ويكون الزوج بالغًا مسلمًا.

وقد يُعترض على هذا الأصل في البر والحنث، بأن التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد، حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم، وهذا إجماع، وإنما الخلاف في الأم، ولهذا نظائر.

وقال الشافعي: إذا أصابها بنكاح صحيح، وغيب الحشفة في فرجها، فقد ذاقا العسيلة، وسواء في ذلك قويُّ النكاح وضعيفُه، وسواءٌ أدخله بيده، أو بيدها، وكان ذلك من صبي، أو مراهق، أو مَجْبوب بقي له ما يُغيِّبه كما يغيِّبُ غير الخصي.

قال: وإن أصاب الذِّمِّيَّةَ، وقد طلقها مسلم أو زوج ذمي بنكاح صحيح أحلها.

قال: ولو أصابها الزوج محرمة، أو صائمة، أحلها. وهذا كله على ما وصف الشافعي، قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وقول بعض أصحاب مالك.

وانفرد الحسن البصري بقوله: لا يُحل المطلقة ثلاثًا إلا وطءٌ يكون فيه إنزال[1]. وذلك معنى ذوق العسيلة عنده، ولا يُحلها عنده التقاء الختانين. ولم يتابعه على ذلك غيره.

وانفرد سعيد بن المسيب رحمه الله من بين سائر أهل العلم، بقوله:

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٢/ ٢٠٠٤) بنحوه.

إن من تزوج المطلقة ثلاثًا، ثم طلقها قبل أن يمسها، فقد حلت بذلك النكاح ـ وهو العقد لا غير ـ لزوجها الأول، على ظاهر قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]، قال: فقد نكحت زوجًا، يلحقه ولدها، ويجب الميراث بينهما[2].

قال أبو عمر: أظنه، والله أعلم، لم يبلغه حديث العسيلة هذا، أو لم يصح عنده، وأما سائر العلماء، متقدميهم ومتأخريهم، فيما علمت، فعلى القول بهذا الحديث، على ما وصفنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى تذوق عُسَيْلَتَه ويذوق عُسَيْلَتَهَا»[3].

وقد روى هذا الحديث أبو هريرة، عن عائشة.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا عبد الله الدَّانَّاجَ، عن

---

(١) البقرة (٢٣٠).

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٤٩/ ١٩٨٩) بنحوه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٧٣١ ـ ٧٣٢/ ٢٣٠٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، والنسائي (٦/ ٤٥٧/ ٣٤٠٧)، وابن حبان (٩/ ٤٣١/ ٤١٢٢) من طريق أبي معاوية، به.

أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: حدثتني أم المؤمنين، ولا أُراها إلا عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تحل للأول، حتى يذوق الآخر عسيلتها»[١].

واختلف العلماء أيضًا في نكاح المحلل، وهو من هذا الباب، فقال مالك: المحلل لا يُقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحًا جديدًا، فإن أصابها، فلها مهر مثلها، ولا تُحِلُّها إصابته لزوجها الأول، وسواء علما، أو لم يعلما، إذا تزوجها لِيُحِلَّها، ولا يُقَرُّ على نكاحه، ويفسخ. وقول الثوري، والأوزاعي، والليث، نحو قول مالك.

وروي عن الثوري، في نكاح الخِيَارِ، والمحلل أن النكاح جائز، والشرط باطل. وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك. وفي نكاح المتعة.

وروي عن الأوزاعي، أنه قال في نكاح المحلل: بئسما صنع، والنكاح جائز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد: النكاح جائز إذا دخل بها وله أن يمسكها إن شاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة: لا تحل للأول، إذا تزوجها الآخر ليحلها. ومرة قالوا: تحل له بهذا النكاح، إذا جامعها وطلقها. ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح، وله أن يقيم عليه.

وقال الشافعي: إذا قال: أتزوجك لِأُحِلَّكِ، ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك، فهذا ضرب من نكاح المتعة، وهو فاسد لا يقَرُّ عليه، ويفسخ، ولا يَطَأُ إن

---

(١) أخرجه: الباغندي في أماليه (٦٣/ ٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤١) من طريق عبد العزيز بن المختار، به.

دخل بها، ولو وَطِئَ على هذا، لم يكن وَطْؤُهُ تحليلًا. فإن تزوجها تزويجًا مطلقًا، لم يشترط هو، ولا اشتُرِطَ عليه التحليل، فللشافعي في كتابه القديم قولان في ذلك؛ أحدهما، مثل قول مالك. والآخر، مثل قول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح، إذا لم يشترط. وهو قول داود.

وروى الحسن بن زياد، عن زُفَر: إذا شرط تحليلها للأول، فالنكاح جائز، والشرط باطل، ويكونان محصنين بهذا التزويج، مع الجماع، وتحل للأول. قال: وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: النكاح على هذا الشرط فاسد، ولها مهر المثل بالدخول، ولا يُحْصِنُهَا هذا، ولا يُحِلُّهَا لزوجها الأول.

ولمحمد بن الحسن عن نفسها، وعن أصحابه اضطراب كثير في هذا الباب. وقال الحسن[1]، وإبراهيم[2]: إذا همَّ أحد الثلاثة فسد النكاح.

وقال سالم والقاسم: لا بأس أن يتزوجها لِيُحِلَّها، إذا لم يعلم الزوجان. قالا: وهو مأجور.

وقال ربيعة، ويحيى بن سعيد: إن تزوجها لِيُحِلَّها فهو مأجور.

وقال داود بن علي: لا أُبْعِدُ أن يكون مريد نكاح المطلقة لِيُحِلَها لزوجها مأجورًا، إذا لم يُظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد؛ لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم، وإدخال السرور عليه، إذا كان نادمًا مشغوفًا، فيكون فاعل ذلك

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٠/ ١٩٩٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٠/ ١٧٩٦٤).
(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٥٠/ ١٩٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٠/ ١٧٩٦٣).

مأجورًا إن شاء الله.

وقال أبو الزناد: إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح، وترجع إلى زوجها الأول.

وقال عطاء: لا بأس أن يقيم المُحَلل على نكاحه[1].

قال أبو عمر: روى علي بن أبي طالب[2]، وعبد الله بن مسعود[3]، وأبو هريرة[4]، وعقبة بن عامر[5]، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّلَ له». وقال عقبة في حديثه: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل». ولفظ التحليل في هذه الأحاديث، يحتمل أن يكون مع الشرط، كما قال الشافعي، وهو الأظهر فيه؛ لأن إرادة المرأة إذا لم تقدح في العقد، ولها فيه حظ، فَالناكح كذلك، والمطلق أحرى أن لا يراعي فلم يبق إلا أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط، فيكون كنكاح المتعة، ويبطل، هذا هو الصحيح، والله أعلم. ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يُحلها لزوجها، كان مُحللًا، لقوله: «الأعمال بالنية»[6].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٧/ ١٠٧٨٤).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود (٢/ ٥٦٢/ ٢٠٧٦)، وابن ماجه (١/ ٦٢٢/ ١٩٣٥)، والترمذي (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨/ ١١١٩) وقال: «حديث علي وجابر حديث معلول».

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٤٨)، والترمذي (٣/ ٤٢٨/ ١١٢٠). والنسائي (٦/ ٤٦٠ ـ ٤٦١/ ٣٤١٦) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٥٣/ ١٧٩٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٣)، والبزار (١٥/ ١٥٢/ ٨٤٨٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣/ ١٩٣٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٦) تقدم تخريجه في (١/ ٤٧١).

وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد؛ قوله: لا أوتى بِمُحِلٍّ ولا محلَّل. له، إلا رجمتهما[١].

وقال ابن عمر: التحليل سفاح. ولا يحتمل قول عمر إلا التغليظ؛ لأنه قد صح عنه، أنه وضع الحد عن الواطئ فرجًا حرامًا قد جهل تحريمه، وعَذَرَه بالجَهَالة[٢]. فالمتأول أولى بذلك، ولا خلاف أنه لا رَجْمَ عليه.

حدثني محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأَنْمَاطِيُّ، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الملك بن المغيرة، أن رجلًا سأل ابن عمر، فقال: كيف ترى في التحليل؟ فقال عبد الله بن عمر: لا أعلم في ذلك إلا السفاح[٣].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥/ ١٠٧٧٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٩/ ١٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٢٤٨/ ٣٨٩٤٤).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/ ١٣٦٤٢ ـ ١٣٦٤٣).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٦٥/ ١٠٧٧٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/ ١٧٩٦١)، والبيهقي (٧/ /٢٠٨) من طريق الزهري، به.

ما جاء في نكاح الشِّغَارِ

[٣٤] مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار[1]. والشغار أن يُزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

هكذا رواه جملة أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغَار[2]. وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشِّغار: أنه الرجل يزوج ابنته، أو وليته من رجل، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضًا، أو وليته، ويكون بُضْعُ كل واحدة منهما صداقًا للأخرى، دون صداق.

وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشِّغَار المنهي عنه في هذا الحديث، وللشغار في اللغة معنًى لا مدخل له هاهنا؛ وذلك أنه مأخوذ عندهم من: شَغَرَ الكلب، إذا رفع رجله للبول ـ وذلك زعموا ـ لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصِّغَر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٩/ ٢٠٢/ ٥١١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٤/ ١٤١٥(٥٧))، وأبو داود (٢/ ٥٦٠/ ٢٠٧٤)، والترمذي (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ١١٢٤)، ابن ماجه (١/ ٦٠٦/ ١٨٨٣)، والنسائي (٦/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٣٣٣٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو عوانة في مستخرجه (١١/ ٢٢٠/ ٤٤٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٩) من طريق ابن وهب، به.

للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول، إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شَغَرَ الكلب يَشْغَرُ شَغْرًا، إذا رفع رجله فبال، أو لم يبل، ويقال: شَغَرْتُ بالمرأة أَشْغَرُهَا شَغْرًا إذا رَفَعْتُ رِجْلَيْهَا للنكاح. فهذا معنى الشِّغَار في اللغة، وأما معناه في الشريعة، فأن يُنكح الرجل رجلًا وليته، على أن يُنكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما، على ما قاله مالك، وجماعة الفقهاء، وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضًا.

وأجمع العلماء على أن نكاح الشِّغَار مكروه لا يجوز، واختلفوا فيه إذا وقع، هل يصح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك لا يصح النكاح في الشِّغَار، دخل بها أو لم يدخل، ويُفسخ أبدًا. قال: وكذلك لو قال أزوجك ابنتي، على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار، ولا خير في ذلك. قال ابن القاسم: لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل بها، ويثبت بمهر المثل، ويفسخ في الأول، دخل أو لم يدخل على ما قال مالك.

وقال الشافعي: إذا لم يسم لواحدة منهما مهرًا، وشرط أن يزوجه ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها، على أن صداق كل واحدة منهما، بُضْعُ الأخرى، ولم يسم صداقًا، فهذا الشِّغَار، ولا يصح، ويفسخ. قال: ولو سُمِّيَ لإحداهما، أو لهما صداقًا، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها، إن كان دخل بها، ونصف مهر مثلها، إن كان طلقها قبل الدخول.

وقال أبو حنيفة: إذا قال: أزوجُك ابنتي، أو أختي، على أن تزوجني ابنتك، فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى، فهو الشِّغَار، ويصح النكاح

بمهر المثل. وهو قول الليث بن سعد، وبه قال الطبري.

قال أبو عمر: حجة من قال هذا القول، أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر، والخنزير، والغرر، والمجهول. والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل، والأصل عندهم أن التزويج مُضَمَّنٌ بنفسه، لا بِبَدَلِهِ، وليس بِمُفْتَقِرٍ في العقد إلى الصداق؛ لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق، بقوله عز وجل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]. يريد ما لم تمسوهن، وما لم تفرضوا لهن فريضة ـ يعني صداقًا ـ فسماه نكاحًا، وجعل فيه الطلاق، ولم يكن فيه ذكر صداق.

وحجة مالك، والشافعي، ومن أبطل نكاح الشِّغَار، لأنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالًا لنهيه ﷺ؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[2]. وقال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]. يعني مردودًا.

---

(١) البقرة (٢٣٦).

(٢) الحشر (٧).

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٨٠)، والبخاري (٥/ ٣٧٧/ ٢٦٩٧)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣/ ١٧١٨(١٧))، وأبو داود (٥/ ١٢/ ٤٦٠٦)، وابن ماجه (١/ ٧/ ١٤).

الإسلام يقر النكاح ما لم يخالف نصوصًا

[٣٥] مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ يُسْلِمْنَ بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وَهْبَ بنَ عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يَقْدَمَ عليه، فإن رضي أمرًا قبله، وإلا سَيَّرَه شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس، فقال: يا محمد، إن هذا وهبُ بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا قَبِلْتُه، وإلا سَيَّرْتَني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «إنزل أبا وهب». فقال: لا والله، لا أنزل حتى تُبَيِّنَ لي. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تَسْيِيرُ أربعة أشهر». فخرج رسول الله ﷺ قِبَلَ هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداةً وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا؟ فقال: «بل طوعًا». فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينًا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يُفَرِّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح[١].

(١) أخرجه: سحنون في المدونة (٢/ ٢٩٩)، والبيهقي (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧) من طريق مالك، به.

مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نَحْوٌ من شهر[١].

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر، ومقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يَقْدَمَ زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها[٢] [٣].

هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور، معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه وكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رجلًا جاء مسلمًا على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه[٤]. وبعضهم يزيد في هذا الحديث: أنها تزوجت، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى الأول[٥].

وقد حَدَّث داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث شيئًا[٦]. بعضهم يقول فيه: بعد ثلاث سنين. وبعضهم يقول: بعد ست سنين.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٨٧) من طريق مالك، به.

(٣) انظر بقية شرحه في (١/ ٦٨٦)، وفي (١١/ ٨٥٤)، وفي (١٤/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٢)، وأبو داود (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٤٤٩/ ١١٤٤) وصححه من طريق وكيع، به.

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٥١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧)، وأبو داود (٢/ ٦٧٥/ ٢٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧/ =

وبعضهم يقول: بعد سنتين. وبعضهم لا يقول شيئًا من ذلك.

وهذا الخبر وإن صح، فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها، وإسلام زينب كان قبل أن ينزل كثير من الفرائض.

وروي عن قتادة أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة، بِقَطْع العهود بينهم وبين المشركين[١].

وقال الزهري: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أُسِرَ يوم بدر، فأُتي به رسول الله ﷺ، فرد عليه امرأته[٢]. وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر، فمن هناك قال ابن شهاب: إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض.

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآية إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٣].

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا

= ٢٠٠٩)، والترمذي (٣/ ٤٤٨/ ١١٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٠) من طريق داود بن الحصين، به. قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٦٠) من طريق سفيان بن حسين، به.

(٣) الممتحنة (١٠).

﴿تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[١]. إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرًا، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله عز وجل: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ لِلْمُلَاعِنِ: «لا سبيل لك عليها»[٣].

روى سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس، قال: لا يعلو مسلمة مشرك، فإن الإسلام يَظهَر ولا يُظهَر عليه[٤].

وفي قول الله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. ما يغني ويكفي والحمد لله.

قال أبو عمر: ولم يختلف أهل السير أن هذه الآية المذكورة نزلت في الحديبية، حين صالح رسول الله ﷺ قريشًا، على أن يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما هاجرن، أبى الله أن يُرْدَدْنَ إلى المشركين، إذا امتُحِّن بمحنة الإسلام، وعُرف أنهم جِئن رغبةً في الإسلام.

وذكر موسى بن عقبة أن أبا العاص بن الربيع كان قد أذن لامرأته زينب بنت رسول الله ﷺ حين خرج إلى الشام، أن تَقْدَم المدينة، فتكون مع رسول الله ﷺ، ولم يذكر متى كان خروجه إلى الشام. وذكر أنه في رجوعه من الشام مر بأبي جَنْدَلٍ وأبي بصير في نفر من قريش، فأخذوهم

---

(١) الممتحنة (١٠). (٢) النساء (١٤١).

(٣) سيأتي في (١١/ ٥٣٠).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٨٣/ ١٠٠٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والبيهقي (٧/ ١٧٢) من طريق عكرمة، به.

ومن معهم، ولم يقتلوا منهم أحدًا؛ لصهر أبي العاص من رسول الله ﷺ فقدم المدينة على امرأته زينب(١).

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك، كان له المقام معها إذا أسلما معًا، وأصل العقد معفُوٌّ عنه؛ لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفارًا، فأسلموا بعد التزويج، وأُقِرُّوا على النكاح الأول، ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف.

وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين، على ما نذكره هاهنا إن شاء الله.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها، أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء، إلا بعض أهل الظاهر، فإنه قال: أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة، إلا بمضي مدة يتفق الجميع على فسخه؛ لصحة وقوعه في أصله، ووجود التنازع في حقه. واحتج بحديث ابن عباس، بأن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها.

وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص، وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافرًا، إذ رده رسول الله ﷺ إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلمًا، فإن كان كافرًا، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول

---

(١) أخرجه: ابن عساكر (٦٧/ ١٤ ـ ١٥).

الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح، إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه هاهنا للإكثار، وإن كان مسلمًا، فلا يخلو من أن يكون كانت حاملًا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها، فرده رسول الله ﷺ إليها في عدتها، وهذا ما لم ينقل في خبر، أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضًا ذلك منسوخًا بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة، فكيف كان ذلك؟ فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله ﷺ، خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع، فاسْتُغْنِي عن القول فيه.

وقد يحتمل قوله: على النكاح الأول. يريد: على مثل النكاح الأول من الصداق. على أنه قد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد.

وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي، أن رسول الله ﷺ لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد[1]، وهذا يعضده الأصول.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد[2].

---

(١) أخرجه: الطحاوي (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ١١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٦٤٧/ ٢٠١٠) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) من طريق حجاج، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة، فإن مالكًا، قال: إن أسلم الزوج قبل أن تحيض ثلاث حِيَضٍ، فهي امرأته، وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حِيَضٍ، فقد وقعت الفُرقة. ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب. وهو قول الشافعي سواء، ولا حكم للدار عنده ـ وكذلك قال الأوزاعي، والليث بن سعد ـ اعتبر العدة.

وقال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة، ولها زوج كافر بدار الحرب: فقد وقعت الفرقة بينهما، ولا عدة عليها.

وقال أبو يوسف ومحمد: أما الفُرقة فقد وقعت بينهما، ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد، ولكن العدة عليها. وهو قول الثوري.

وأما اختلافهم في الذمِّيَيْنِ إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، فقول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي: اعتبار العدة في وقوع الفُرقة، على ما ذكرنا عنهم في الحربية.

إلا أن الأوزاعي يقول: إذا أسلمت المرأة، ولم يسلم زوجها إلا بعد انقضاء العدة، فهي تطليقة، وهو خاطب.

وفي قول مالك، والشافعي، والليث، والحسن بن حي: إذا انقضت عدتها، فلا سبيل له إليها. وليست الفرقة عندهم طلاقًا، وإنما هو فسخ بغير طلاق. وإذا أسلم في عدتها، فهو أحق بها عند مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، والحسن بن حي. وسواء كانت المرأة قبل أن تسلم، كتابية أو مجوسية، زوجها أحق بها أبدًا، إن أسلم في عدتها. فإن كانا مجوسيين، وأسلم الرجل قبل، فإن مالكًا قال: يعرض عليها الإسلام في الوقت، فإن

أسلمت، وإلا وقعت الفرقة بينهما.

قال إسماعيل بن إسحاق: إذا أسلم الرجل وزوجته مجوسية غائبة، فإن الفُرقة تقع بينهما حين يسلم، ولا ينتظر بها؛ لأنه لو انتظر بها كان متمسكًا بعصمتها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1].

قال: والحاضرة إذا عرض عليها الإسلام، فليس الرجل ممسكًا بعصمتها؛ لأنه لا ينتظر بها شيئًا غير حاضر، إنما هو كلام وجواب، فكأنها إذا أسلمت في هذه الحال، قد أسلمت مع إسلامه، إذ كان إنما ينتظر جوابها. ألا ترى الآية لما نزلت، وقعت الفُرقة بين المسلمين الذين كانوا بالمدينة وبين أزواجهم اللاتي كن بمكة، ولم يُنتظر أن يعرض عليهن الإسلام، وقد كان ذلك ممكنًا في ذلك الوقت؛ للهدنة التي كانت بينهم، إلى أن نقضوا العهد بعد سنين من الصلح؟

قال: والكوافر التي أنزل الله عز وجل فيهن هذا، هن المشركات من العرب، فكان سبيل المجوسيات سبيلهن، فليس يجوز للمسلم أن يمسك بعصمة كافرة من غير أهل الكتاب، كانت معه في دار الإسلام، أو في غير دار الإسلام.

قال: والفُرقة بينهما بغير طلاق؛ لأنهما مغلوبان على الفسخ، وليس يراجعها في العدة إن أسلمت، بخلافه إذا كان هو المتقدِّم الإسلام؛ لأن إسلامه قبلها أشبه بالمفارق يرتجع، والارتجاع إنما هو بالرجال، لا بالنساء.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي: لا

---

(١) الممتحنة (١٠).

فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وأيهما أسلم قبل، ثم أسلم صاحبه في العدة، كانا على نكاحهما. وسواء عندهم أهل الكتاب في ذلك، أو غير أهل الكتاب. وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل، أو تقدم إسلام المرأة؛ لأن أبا سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، أسلما قبل، ثم أسلمت امرأتاهما، فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول، إذ أسلمت في العدة[1]. وأسلمت امرأة صفوان[2]، وامرأة عكرمة[3]، فاستقرتا بالنكاح الأول، وذلك قبل انقضاء العدة. وهذا يدل على أن قوله عز وجل: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[4]. في حال دون حال، وذلك التمادي في الإمساك بعد العدة على ما بَيَّنَتْ وأحكمت في ذلك السنة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الذمِّيَّيْنِ: إذا أسلمت المرأة، عُرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم وإلا فُرِّقَ بينهما. قالوا: ولو كانا حربيين وأسلمت هناك، كانت امرأته حتى تحيض ثلاث حيض؛ فإن لم يسلم، وقعت الفرقة، وفرقوا بين حكم دار الإسلام، ودار الحرب.

وقال ابن شُبْرُمَةَ في النصراني تسلم امرأته قبل الدخول: يفرق بينهما، ولا صداق لها، ولو كانت المرأة مجوسية، وأسلم الزوج قبل الدخول، ثم لم تُسلم المرأة حتى انقضت عدتها، فلها نصف الصداق؛ وإن أسلمت قبل أن تنقضي عدتها، فهما على نكاحهما.

وقال الثوري كقول أبي حنيفة، في عرض الإسلام على الزوج إذا

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧١ ـ ١٧٢/ ١٢٦٤٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٦٩ ـ ١٧١/ ١٢٦٤٦).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه. (٤) الممتحنة (١٠).

أسلمت امرأته، فإن أسلم وإلا فُرق بينهما. وقال في المهر: إن أسلمت وأَبَى، فلها جميع المهر إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فلها النصف، وإن أسلم وأبت وهي مجوسية فلا مهر إن لم يدخل بها.

وقال مالك في النصرانية تكون تحت النصراني فيخرج إلى بعض الأسفار، فتسلم امرأته وهو غائب، فإنها تؤمر بالنكاح إذا انقضت عدتها، ولا يَنتظر بها، وليس له منها شيء إن قدم بعد انقضاء عدتها وهو مسلم، نكحت أو لم تنكح، هذا إذا أسلم بعد انقضاء عدتها، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها في غيبته، فإن نَكحت قبل أن يقدم زوجها أو يبلغها إسلامه، فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن تَنكح، فهو أحق بها.

قال: وإن كانت الغيبة قريبة، استُؤْنِي بتزويجها، وكتب للسلطان فلعله قد أسلم قبلها، وإن كانت بعيدة فلا.

وجملة قول مالك وأصحابه في صداق الكتابية والمجوسية إذا أسلمت قبل البناء، أنه لا صداق لها، ولا شيء منه معجل ولا مؤجل، فإن قبضته ردته؛ لأن الفراق من قبلها، ولو بنى بها كان لها صداقها كاملًا، وكذلك المرتدة في الصداق.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، قال: الأمر عندنا في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل أن يدخل بها ويمسها، أنه لا صداق لها، سَمَّى لها أو لم يسم، وليس لزوجها عليها رَجعة؛ لأنه لا عدة عليها، ولو دخل بها كان له عليها الرجعة ما دامت في عدتها، وكان لها صداقها كاملًا، فإن بقي لها عليه شيء من مهرها، فلها بقيته، أسلم في عدتها أو لم يسلم.

قال: وقال مالك في المجوسية يتزوجها المجوسي، ثم يسلم أحدهما، ولم يدخل بها، فَرَضَ لها أو لم يفرض: إنه لا صداق لها إن أسلمت قبله وأبى هو أن يسلم، أو أسلم قبلها فأبت في أن تسلم، في الوجهين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، إني قد أسلمتُ وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[١].

ورواه حفص بن جُمَيْع[٢]، وسليمان بن معاذ[٣]، وهذا لفظه: عن سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، وهاجرت، وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فردها رسول الله ﷺ إلى زوجها. ذكره البزار.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٧٤/ ٢٢٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٢٣) من طريق أبي أحمد، به. قال الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٢٤٤/ ٣٨٧): «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٤٧/ ٢٠٠٨) من طريق حفص بن جميع، به.

(٣) أخرجه: الطيالسي (٤/ ٣٩٧/ ٢٧٩٦)، والبيهقي (٧/ ١٨٩) من طريق سليمان بن معاذ، به.

على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: إني قد أسلمتُ معها، وعَلِمَتْ بإسلامي، فنزعها رسول الله ﷺ، من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[١].

قال أبو عمر: احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، بأن قال: خبر ابن شهاب منقطع، وفي الأصول أن العدة إذا وُجِّهَت على سبب غير الطلاق، فإنما تجب بعد ارتفاع النكاح، وأما مع بقاء النكاح، فلا عدة.

قال أبو عمر: لو ارتفع النكاح، ما كان يُعرَض الإسلام على الثاني منهما معًا، وقد أجمعوا على ذلك في الفور؛ روي عن عمر[٢]، وابن عباس[٣]، الفُرقة بين الزوجين إذا أسلمت المرأة الذِّمية، وأبى زوجها أن يسلم، ولم يعتبرا العدة.

وذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن الحسن وعمر بن عبد العزيز، قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها: أخرجها عنه الإسلام[٤].

وروى حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن في النصرانية تكون تحت النصراني، فتسلم قبل الدخول، قال: فَرَّقَ بينهما الإسلام.

وروي عن علي بن أبي طالب نحو قول مالك، والشافعي.

---

(١) أخرجه: ابن الجارود (رقم ٧٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩/ ١٢٦٤٥)، والطبراني (١١/ ٢٧٦/ ١١٧٢١) من طريق إسرائيل، به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧٤/ ١٢٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٦/ ١٩٣١٢).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ١٢٦٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٥/ ١٩٣٠٨).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٥/ ١٩٣٠٩) بهذا الإسناد.

وحسبك بقول ابن شهاب، أنه لم يبلغه غير ما حكى في حديثه المذكور في هذا الباب، وأنه أحق بها إن أسلم في عدتها.

وذكر حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة سهيل بن عمرو، أسلمتا، ثم أسلما في عدتهما، فأقاما على نكاحهما.

وذكر ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن الزهري، أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله، ثم أسلم وهي في العدة، فردت إليه، وذلك على عهد رسول الله ﷺ[١].

وذكر مالك، عن ابن شهاب، أن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم، واستقرت عنده بذلك النكاح، وكان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر[٢]. وأن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، ثم أسلم عكرمة، فثبتا على نكاحهما ذلك[٣].

وذكر مالك، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر بدار الحرب، إلا فَرَّقَت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يَقْدَم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها[٤].

---

(١) أخرجه: ابن أ بي شيبة (١٠/ ٢٤٠/ ١٩٣٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ١٧١/ ١٢٦٤٧) عن عكرمة.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٤) ذكره سحنون في المدونة (٢/ ٣٠٠) عن مالك، به.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته، يعني إذا كان أسلمت قبله[١].

قال: وحدثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: إن أسلم وهي في العدة، فهو أحق بها[٢].

قال: وحدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن عبد العزيز، قال: هو أحق بها ما دامت في العدة[٣].

وذكر حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، قال: إذا أسلم الرجل في عدة امرأته، فهو أحق بها.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤١/ ١٩٣٣٠).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤١/ ١٩٣٣١).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٤١/ ١٩٣٣٢).

باب منه

[٣٦] مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحًا وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما[١].

في هذ الحديث من المعاني؛ وثوب الرجل الجليل إلى ما يَفْرَحُ به في دينه، وكذلك عندي وُثُوبه لما يُسر به في دنياه، إذا لم يقدح ذلك في دينه.

وفيه ما كان عليه رسول الله ﷺ من السرور والفرح بإسلام قريش وأشراف الناس، وكذلك سائر من أسلم، والله أعلم.

وفيه دليل على أن لباس الرداء كان من شأن رسول الله ﷺ.

وأما القول في ثبوت نكاحهما، فقد تقدم مستوعبًا في باب صفوان بن أمية. من هذا الكتاب، والمعنى فيهما واحد، لا يفترقان في شيء من ذلك.

وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل، وكيف كان إسلامه، وشيئًا كافيًا من خبره في كتابنا في «الصحابة»[٢]، وبالله التوفيق.

---

(١) أخرجه: ابن سعد كما في نصب الراية (٣/ ٢١٢ ـ ٣١٣)، والبيهقي (٧/ ١٨٧) من طريق مالك، به.

(٢) الاستيعاب (٣/ ١٠٨٢).

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا يوسف بن أحمد المكي، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن موسى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قالا: أخبرنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال النبي ﷺ يوم جِئْتُه: «مرحبًا بالراكب المهاجر». قلت: يا رسول الله، والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك، إلا أنفقت مثلها في سبيل الله[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٧٤/ ٢٧٣٥) ـ بدون ذكر قول عكرمة ـ والحاكم (٣/ ٢٤٢) من طريق أبي حذيفة، به. قال الترمذي: «حديث ليس إسناده بصحيح، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «لكنه منقطع».

ما جاء في الكفاءة والخطبة في النكاح

[٣٧] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكِيلَهُ بشعير فَسَخِطَتْه، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد». قالت: فنكحته، فجعل الله في ذلك خيرًا، واغتبطت به[١] [٢].

وأما قوله: «انكحي أسامة بن زيد». قالت: فنكحته. ففي هذا جواز نكاح المولى القرشية، وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وهو رجل من كلب، وفاطمة قرشية فهرية، أخت الضحاك بن قيس الفهري.

وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربيةَ والقرشية، ونكاح العربي

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤١٢)، ومسلم (٢/ ١١١٤ / ١٤٨٠ [٣٦])، وأبو داود (٢/ ٧١٢ - ٧١٣/ ٢٢٨٤)، والنسائي (٦/ ٣٨٣ - ٣٨٤/ ٣٢٤٥) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١١/ ٦٢٣).

القرشية، وهذا مذهب مالك، وعليه أكثر أهل المدينة.

روى ابن أبي أويس، عن مالك، قال: لم أر أحدا من أهل الفقه والفضل، ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش، ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش، إذا كان كفؤًا في حاله.

قال مالك: ومما يبين ذلك، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أنكح سالمًا فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلم يُنْكَر ذلك عليه، ولم يعِبه أحد من أهل ذلك الزمان.

قال أبو عمر: قد كرهه قوم، وهذا الحديث حجة عليهم، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١).

وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا: أنكحها مولاه، فقالت فاطمة: رضيت بما رضي لي به رسول الله ﷺ. وفي حديث مالك: فجعل الله فيه خيرًا، واغتبطت به.

واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح؛ فجملة مذهب مالك وأصحابه: أن الكفاءة عندهم في الدين.

وقال ابن القاسم، عن مالك: إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلًا دونه في النسب والشرف، إلا أنه كفؤٌ في الدين، فإن السلطان يزوجها، ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان، إذا رضيت به، وكان كفؤًا في دينه. ولم أسمع منه في قلة المال شيئًا.

قال مالك: تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل، قوله:

---

(١) الحجرات (١٣).

﴿إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[1]. الآية. وقوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[2].

واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح، من جهة النسب، والمال، والصناعات، وهو قول الثوري، والحسن بن حي.

قال أبو حنيفة: قريش أكفاء، والعرب أكفاء، ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء، ولا يكون كفؤًا من لم يجد المهر والنفقة.

وقال أبو يوسف: وسائر الناس على أعمالهم، فالقَصَّار لا يكون كفؤًا لغيره من التجار، وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز إلا الأمثال، قال: وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة، والعبد ليس بكفء لأحد.

وكان أبو الحسن الكَرْخِي من بين سائر أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة، ويقول: الكفاءة في الأنفس كالقصاص. وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة.

وقال الشافعي: ليس نكاح غير الكفء محرمًا، فأرده بكل حال، إنما هو تقصير بالمتزوجة والولاة، فإن رضيت ورضوا جاز. قال: وليس نقص المهر نقصًا في النسب، والمهر لها دونهم، فهي أولى به منهم، كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت. قال: وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفئًا جاز، وإن كان غير كفء، لم يثبت إلا باجتماعهم قبل نكاحه، فيكون حقًا لهم تركوه.

---

(١) الحجرات (١٣).

(٢) الأحزاب (٣٧).

قال أبو عمر: الكفاءة عند الشافعي وأصحابه: النسب والحال، وأفضل الحال عندهم الدين، والحال اسم جامع لمعان كثيرة، منها: الكرم، والمروءة، والمال، والصناعة، والدين، وهو أرفعها.

روى مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب، قال: كرم المؤمن تقواه وحسبه ودينه، ومروءته خلقه[١].

وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني، قال: أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين:

إني رأيت الفتى الكريم إذا ... رَغَّبْتَهُ في صنيعة رَغِبَا
ولم أجد عروة الخلائق إلا ... الدين لما اختبرت والحسبا

قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أنكحوا إلى الأكفاء، وإياكم والزَّنْج، فإنه خلق مشوه». وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له، رواه داود بن المُحَبَّر، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة[٢]. وداود هذا، وأبو أمية بن يعلى الثقفي متروكان، والحديث ضعيف منكر.

وكذلك حديث مُبَشِّر، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء»[٣]. حديث ضعيف لا يحتج

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٧٥٤).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٩٩) من طريق أبي أمية بن يعلى، به.

(٣) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٥٩٩٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦/ ٣)، وابن عدي في الكامل (١٠/ ٧/ ١٦٥٦)، وابن شاهين في ناسخه (٣٩٥/ =

بمثله، ولا أصل له.

وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام»[١]. حديث منكر موضوع.

وقد روي من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعًا، مثله[٢]. ولا يصح أيضًا عن ابن جريج، والله أعلم.

وأحسن من هذه الأسانيد، ما رواه حماد بن سلمة وغيره، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يا بني بَيَاضَة، انكحوا أَبا هند، وأنكحوا إليه»[٣]. وأبو هند مولًى، وبنو بَيَاضَة فخذ من العرب في الأنصار.

وقد قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[٤]. ولم يخص عربيًّا من مولًى، وحَمْلُه

= ٥١١)، والدارقطني (٣/ ٢٤٥))، والبيهقي (٧/ ١٣٣) من طريق مبشر، به.

(١) أخرجه: ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٥٧٧/ ١١٦١٩)، والبيهقي (٧/ ١٣٤ ـ ١٣٥) من طريق بقية، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٣٤) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠/ ٢١٠٢)، وابن حبان (٩/ ٣٧٥/ ٤٠٦٧)، والحاكم (٢/ ١٦٤) من طريق حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ١٦٤).

(٤) أخرجه من حديث أبي حاتم المزني: الترمذي (٣/ ٣٩٥/ ١٠٨٥) وقال: «حديث حسن غريب».

على العموم أولى.

وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن أوس بن ضَمْعَجْ، عن سلمان، أنه قال: لا نؤمكم في الصلاة، ولا نتزوج نساءكم[(١)]. يعني العرب قالوا: ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه.

قال أبو عمر: أصح شيء في هذا الباب: حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله صلى عليه وسلم أسامة بن زيد، وهو ممن قد جرى على أبيه السباء والعتق.

حدثنا خلف بن القاسم الحافظ، قال: حدثنا مَؤَمَّلُ بن يحيى بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن راشد، قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا زيد بن حُبَاب، قال: حدثنا حسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التي تذهبون إليها هذا المال»[(٢)].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحُبَابِ، عن حسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٦٤/ ٥٩٤)، والبغوي في الجعديات (٧٩/ ٤٤٢)، والخلال في السنة (١/ ٩٥ ـ ٩٦/ ٣٣) من طريق شعبة، به. وأخرجه: الطبراني (٦/ ٢٦٠/ ٦١٥٨)، والبيهقي(٧/ ١٣٤) من طريق أبي إسحاق، به. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٨١): «وجملة القول: أن مدار هذا الأثر عن سلمان على أبى إسحاق السبيعى، وهو مختلط مدلس، فإن سلم من اختلاطه، فلم يسلم من تدليسه، لأنه قد عنعنه في جميع الطرق عنه، والله أعلم».

(٢) أخرجه: الخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣١٨) من طريق علي بن المديني، به.

رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا التي تذهبون إليها، لهذا المال»[(١)].

وحدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا مُؤَمَّل بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن حفص بن راشد الإمام، قال: حدثنا علي ابن المديني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا سَلَّام بن أبي مطيع، قال: حدثنا قتادة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسب: المال، والكرم: التقوى»[(٢)].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود. قال: وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قالا: حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال: حدثني عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[(٣)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي عاصم في الزهد (٢٢٨) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٣)، والبيهقي (٧/ ١٣٥)، وابن حبان (٢/ ٤٧٤/ ٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣) من طريق زيد بن الحباب، به. إلا أن عند الحاكم: علي بن الحسن، بين زيد، والحسين بن واقد. وأخرجه: النسائي (٦/ ٣٧٢/ ٣٢٢٥) من طريق حسين بن واقد، به.

(٢) أخرجه: الطبراني (٧ / ٢١٩/ ٦٩١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٠) من طريق علي بن المديني، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ١٠)، والترمذي (٥/ ٣٦٣/ ٣٢٧١)، ابن ماجه (٢/ ١٤١٠/ ٤٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٦٣) من طريق يونس بن محمد، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع». وقال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي. إلا أنه وقع ذكر الحسن، بين قتادة وسمرة في المصادر المذكورة.

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ١٦٣/ ٥٠٩٠)، وأبو داود (٢/ ٥٣٩/ ٢٠٤٧) من طريق مسدد، =

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقي النبي ﷺ، فقال له: «يا جابر، تزوجت؟». قال: نعم. قال: «أَبِكْرٌ أم ثَيِّب؟». قال: بل ثيب. قال: «أفلا بِكْرًا تلاعبها؟» قال: يا رسول الله، كان لي أخوات، فخشيت أن يُدْخَلَ بيني وبينهن، قال. فقال: «فذاك إذًا، إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»[1].

قال أبو عمر: في هذا الحديث: أن الحسب غير المال، ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة، كما فصل بين الجمال والدين، وهو أصح إسنادًا من حديث بريدة، وحديث سمرة، وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدنيا، والخبر عن حال أهلها في الأغلب، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: حدثنا شُرَحْبِيل بن شريك، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِّي يحدث، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2].

= به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٨)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦/ ١٤٦٦ (٥٣))، والنسائي (٦/ ٣٧٦/ ٣٢٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٧٥ / ١٨٥٨) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٨٠) من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٠٢)، والترمذي (٣/ ٣٩٦/ ١٠٨٦) من طريق إسحاق بن يوسف، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٨٧/ ٧١٥ [٥٤])، وابن ماجه (١/ ٥٩٨/ ١٨٦٠)، والنسائي (٦/ ٣٧٣/ ٣٢٢٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٧ [٦٤]) من طريق محمد بن عبدالله بن نمير، به. =

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا غَيْلَان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»[(١)].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المُقْبُرِي، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»[(٢)].

قال أبو عمر: هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتُبِر

= وأخرجه: أحمد (٢/ ١٦٨)، والنسائي (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣٢) من طريق عبد الله بن يزيد، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٩٦/ ١٨٥٥) من طريق الحبلي، به.

(١) أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩/ ٢٤٩٩)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٧٨٨/ ١٠٠٨٠)، والحاكم (٢/ ٣٣٣)، والبيهقي (٤/ ٨٣) من طريق يحيى بن يعلى، به. وعند الحاكم: عثمان بن القطان، بدل: عثمان أبي اليقظان. وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب». وأخرجه: أبو داود بإسقاط عثمان (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ١٦٦٤) من طريق يحيى بن يعلى، به. قال الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ١٢٩): «وعثمان هذا؛ هو: ابن عمير أبو اليقظان الكوفي الأعمى؛ قال الحافظ: ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع. ويحتمل أنه غيره من المجهولين؛ فراجع الحديث في الضعيفة (١٣١٩) ».

(٢) أخرجه: النسائي (٦/ ٣٧٧/ ٣٢٣١)، والحاكم (٢/ ١٦١) من طريق الليث، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١) من طريق ابن عجلان، به.

واعتُمِد عليه، وبالله التوفيق.

وروي من حديث هُشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن ابن عباس. ومن حديث النضر بن شُمَيْل، عن عوف، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان ذلك سِدادًا من عِوَز»(١).

قال النضر بن شميل: السِّدَاد بالكسر: البلغة، وكذلك ما سد به الشيء، والسَّدَاد بالفتح: القصد.

(١) أخرجه: أبو هلال العسكري في ديوان المعاني (١/ ١٠)، وابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) من طريق هشيم والنضر بن شميل، به.

باب لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه

[٣٨] مالك، عن محمد بن يحيى بن حَبَان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»[١].

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة من وجوه، ورواه أيضًا ابن عمر، عن النبي ﷺ[٢].

والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث، أن الخاطب إذا رُكن إليه، وقرب أمره، ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك، وذُكر الصداق، ونحو ذلك لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا.

والدليل على ذلك، أن رسول الله ﷺ قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس، إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها، ولم ينكر أيضًا خطبة واحد منهما، وخطبها على خطبتهما، إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل، والله أعلم.

وهذا الباب يجري مجرى قوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه»[٣].

ألا ترى أنه لو تُرك البائع مع أول مساوم لأخذ السلعة بما شاء، ولكان

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٢)، والنسائي (٦/ ٨٣١/ ٣٢٤٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) سيأتي تخريجه في (١٤/ ٧).

في ذلك ضرر بيِّن داخل على الناس.

وقد فسر مالك، والشافعي، وأبو عبيد، هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا، ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله ﷺ الخِطبة لأسامة في الحديث المذكور، غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه، وإذا كان ذلك كذلك، فالوجه فيه ما وصفنا، إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَانَ، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس، فقال عبد الحميد: طلقها البتة، ثم خرج إلى اليمن، وذكر الحديث، وفيه: فانتقلت إلى ابن أم مكتوم، حتى حَلَّت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة، فَذَكَرَت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئًا، وأما أبو جهم بن حذيفة، فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد». قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامة بن زيد(١).

ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، وأن الوجه فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وذكر ابن وهب، قال: أخبرني مَخْرَمَة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن سعد، عن الحارث بن أبي ذُبَاب، أن جريرًا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٥) من طريق الليث، به.

يخطب امرأة من دَوْس، ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم، الأول فالأول، ثم خطبها لنفسه معهم، فقالت: والله ما أدري أتلعب، أم أنت جاد؟ قال: بل جاد، فَنَكَحَتْه، وولدت له وَلَدين.

وهذا يبين لك معنى قوله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». أنه كما قال مالك، والشافعي، وجمهور الفقهاء، أن ذلك أن تركن إليه، ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم، وهي تشترط لنفسها، ونحو ذلك مما تُعلم به الموافقة والركون، والله أعلم.

وذكر اسماعيل بن أبي أويس، قال: سئل مالك عن رجل خطب امرأة، وركنت إليه، واتفقا على صداق معروف، حتى صارت من اللواتي قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه». قال: قال مالك: إذا كان هكذا، فمَلَكَها رجل آخر ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح، وبئسما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله ﷺ أن تخطب على تلك الحال.

قال: وسمعت مالكًا يقول: أكره إذا بعث الرجل رجلًا يخطب له امرأة، أن يخطب الرسول لنفسه، وأُراها خيانة. قال: ولم أسمع أحدًا أرخص في ذلك.

قال أبو عمر: ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له، ولو ذكره وذكر نفسه، لم يكن بذلك بأس، على حديث عمر المذكور، والله أعلم.

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى، أن النكاح

جائز، واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني، بعد الركون إلى الأول والرضى به.

فقول مالك ما ذكرنا، وقد روي عنه: أنه يفسخ على كل حال، وروي عنه: أنه لا يفسخ أصلًا. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقول الشافعي، أنه لا يفسخ، واختلف عنه: هل هو عاص بفعله ذلك، أم لا؟

وقال داود: يفسخ النكاح على كل حال.

وقال ابن القاسم: إذا تزوج الرجل المرأة، بعد أن ركنت إلى غيره، فدخل بها، فإنه يتحلل الذي خطبها عليه، ويُعَرِّفه بما صنع، فإن حلله، وإلا فليستغفر الله من ذلك، وليس يلزمه طلاقها، وقد أثم فيما فعل.

وقال ابن وهب: إن لم يجعله الأول في حِلٍّ مما صنع، فليطلقها، فإن رغب فيها الأول وتزوجها، فقد برىء في هذا من الإثم، وإن كره تزويجها، فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد، وليس يقضى عليه بالفراق. وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي ـ في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ في رجلين صالحين، وأما إذا كان الذي خطبها أولًا، فركنت إليه، رجل سوء، فإنه ينبغي للولي أن يَحُضَّها على تزويج الرجل الصالح، الذي يعلمها الخير ويعينها عليه.

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها، أنه إن لم يكن دخل بها، فُرق بينهما، وإن كان دخل مضى النكاح، وبئس ما صنع.

وقال الشافعي: هي معصية، وليستغفر الله منها، والنكاح ثابت، دخل،

أو لم يدخل، وهو مع هذا مكروه، لا ينبغي لأحد أن يفعله. وبمثل ما قال الشافعي في ذلك يقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة، وهو القياس؛ لأن النكاح لو كان فاسدًا محرمًا، غير منعقد، لم يصح بالدخول. وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق، وأما ما كان فساده في العقد، فمحال أن يصح بالدخول، والنكاح مفتقر إلى صحة العقد، وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم.

وقد روى عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة هذا، في النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة، وهي في معنى ما ذكرنا، لا تخالفه إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شَاذَانَ، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك»[1].

وحدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دُحَيْم الدمشقي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَسْتَامُ الرجل على سوم أخيه، حتى يشتري أو يترك، ولا

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٤٠/ ٤١٢٩) من طريق محمد بن شاذان، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٤١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤) من طريق أبي الزناد، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٢٤٩/ ٥١٤٣ ـ ٥١٤٤) من طريق الأعرج، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣)، وأبو داود (٢/ ٥٦٤/ ٢٠٨٠)، والترمذي (٣/ ٤٤٠/ ١١٣٤)، وابن ماجه (١/ ٦٠٠/ ١٨٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

يخطب على خطبة أخيه، حتى ينكح أو يترك»[١].

وقد رُوِيَتْ أيضًا في حديث ابن عمر في ذلك ألفاظ، سنذكرها في باب نافع[٢]، من كتابنا هذا، إن شاء الله.

(١) أخرجه: ابن حبان (٩/ ٣٥٨/ ٤٠٥٠) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، به. وأخرجه: إسحاق بن راهوية (١/ ١٩٩/ ١٥٣)، وأبو عوانة (٣/ ٢٦٠/ ٤٨٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٥٧)، ومسلم (٢/ ١٠٣٣/ ١٤١٣ [٥٤]) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

باب منه

[٣٩] مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(١).

قال أبو عمر: هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة.

ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له»(٢).

وروى صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، إلا أن يترك، أو يأذن له»(٣).

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث، بما يجب في ذلك مجودًا، في باب محمد بن يحيى بن حبان، من كتابنا هذا(٤)، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وخِطبة النكاح، بالكسر، والخُطبة في الجمعة وما كان مثلها، بالضم.

---

(١) أخرجه: الشافعي في مسنده (٢/ ١٨/ ٥١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣)، وابن حبان (٩/ ٣٥٤/ ٤٠٤٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٦٧٧) من طريق مالك، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٢٤٨/ ٥١٤٢)، والنسائي (/ ٦/ ٣٨٠/ ٣٢٣٨)، وابن ماجه (١/ ٦٠٠/ ١٨٦٨) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٢٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢/ ١٤١٢) من طريق أيوب، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٥٦٥/ ٢٠٨١)، والترمذي (٣/ ٥٨٧/ ١٢٩٢)، والنسائي (٧/ ٢٩٦/ ٤٥١٥) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ١٥٣) من طريق صخر، به.

(٤) انظر الباب الذي قبله.

باب ما جاء في التعريض بالنكاح في العدة

[٤٠] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1]. أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا. ونحو هذا من القول[2].

قال أبو عمر: حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، وأباح التعرض بالنكاح في العدة.

ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، فهو من المحكم المجتمع على تأويله، إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض، فقال القاسم بن محمد ما ذكره مالك في هذا الباب عنه.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه في ذلك، قال: يقول: إني بكِ

---

(١) البقرة (٢٣٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٣٦)، وابن جرير (٤/ ٢٦٨)، والبيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٩/ ١٧٦٨٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩/ ٢٣٢٧) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به.

لمعجب، وإني فيكِ لراغب، وإني عليكِ لحريص، وأشباه ذلك.

وروى شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: التعريض ما لم يصمد للخطبة[١].

ورواه جرير بإسناده، عن منصور، وزاد يقول: إني فيك لراغب، وإني أريد امرأة أمرها كذا، يعرض لها[٢].

وشعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، قال: هو قول الرجل: إني أريد أن أتزوج[٣].

وروى وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر الشعبي[٤]. ووكيع، عن أبيه، عن منصور، عن مجاهد، قال: يقول: إنكِ لجميلة، وإنكِ لنافقة، وإن قضى الله أمرًا كان.

وابن جريج، عن مجاهد مثله[٥]. وقال الحسن: لا يقول لها: إذا انقضت

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٨٠/ ٣٨٣)، وابن جرير (٤/ ٢٦٢)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٨/ ٢٣٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٤/ ١٢١٥٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٨/ ١٧٦٧٨). وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ٢٢٢/ ٥١٢٤) من طريق منصور، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٨/ ١٧٦٧٨)، وابن جرير (٤/ ٢٦١) من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في تفسيره (٣/ ٨٨٢/ ٣٨٤). وابن جرير (٤/ ٢٦٤)، والبيهقي (٧/ ١٧٨) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩١/ ١٧٦٩٤)، وابن جرير (٤/ ٢٦٦) من طريق وكيع، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٤/ ١٢١٥٧)، وابن جرير (٤/ ٥٢١) من طريق ابن جريج، =

عدتك، تزوجتك، ويقول لها ما شاء[١]. وقال عبيدة: يذكرها لوليها، ولا يشعرها[٢].

وروي عن مجاهد أنه قال: يكره أن يقول: لا تفوتيني بنفسك، وإني عليك لحريص[٣]. وكان إبراهيم لا يرى بذلك كله بأسًا[٤].

قال أبو عمر: قد روى محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة ابنة قيس: انتقلي إلى بيت أم شريك، ولا تفوتيني بنفسك[٥]. ذكره أبو بكر، عن ابن إدريس، ومحمد بن بشر، عن محمد بن عمرو[٦].

= به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٢/ ١٧٦٩٥) من طريق مجاهد، به.
(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٩/ ١٧٦٨١).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٩/ ١٧٦٨٥).
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٥٦/ ١٢١٧٠)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٨/ ١٧٦٧٩) وابن جرير (٤/ ٢٦٣).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٨/ ١٧٦٨٠).
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١١١٦/ ١٤٨٠ [٣٩])، وأبو داود (٢/ ٧١٤ ـ ٧١٥/ ٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو، به. إلا أن عند أبي داود يحيى بين محمد بن عمرو وأبي سلمة.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ١٧٦٨٦ ـ ١٧٦٩٠).

الأيم أحق بنفسها من وليها
وإذن البكر صماتها

[٤١] مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُسْتَأَذَن في نفسها، وإذنها صُمَاتُها»(١).

نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، أحد الأشراف التابعين الثقات، وكان ذا فصاحة وبيان، وكان فيه زهو، فيما ذكروا، وتجبر وإعجاب، توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك.

قال أبو عمر: هذا حديث رفيع، أصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة.

منهم: شعبة، وسفيان الثوري، وابن عيينة(٢)، ويحيى بن سعيد القطان.

وقيل إنه قد رواه أبو حنيفة، عن مالك. وفي ذلك نظر، ولا يصح.

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤١)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢١)، وأبو داود (٢/ ٥٧٧/ ٢٠٩٨)، والترمذي (٣/ ٤١٦/ ١١٠٨)، والنسائي (٦/ ٣٩١ _ ٣٩٢/ ٣٢٦٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠١/ ١٨٧٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٤/ ٨٦/ ٣٣٠٩)، وابن المظفر في غرائب مالك (رقم ٧٥)، والطبراني (١٠/ ٣٠٧/ ١٠٧٤٥)، والدارقطني (٣/ ٢٤٠ _ ٢٤١) من طريق ابن عيينة، به.

فأما حديث الثوري، عن مالك في ذلك، فحدثنا خلف بن قاسم، قال: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله القاضي بمصر، قال: حدثنا عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني. وحدثنا خلف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الله القاضي، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قالا جميعًا: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُسْتَأْذَنُ وإذنها صماتها»[(١)].

وأما حديث شعبة، فحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُسْتَأْذَنُ، وإذنها صماتها»[(٢)].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن سليمان الرملي، قال: حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن

---

(١) أخرجه: الطبراني (١٠/ ٣٠٧/ ١٠٧٤٤) من طريق يوسف القاضي، به. وأخرجه: تمام في فوائده (٢/ ١٦٧/ ١٤٤١) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه: أبو عوانة (٣/ ٧٦/ ٤٢٥٢) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ١١٨) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: أبو عوانة (٣/ ٧٦/ ٤٢٥٣)، والطبراني (١٠/ ٣٧٣/ ١٠٧٤٣)، والدارقطني (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) من طريق مسلم، به.

الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُسْتَأْذَنُ، وإذنها صماتها». هكذا يقول شعبة: «والثيب أحق بنفسها». وكذلك رواه الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن مالك: الثيب[١].

قال الدارقطني: وتابعه شعبة، وعبد الله بن داود الخريبي، ومروان بن محمد السنجاري، كلهم قال عن مالك: الثيب.

قال الدارقطني: وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك[٢] مثله، قال الليث.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر رضاها صماتها»[٣].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا الحسن بن الطيب الكوفي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد والنعمان بن شبل وسعيد بن عبد الجبار وسويد بن سعيد، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه: الخليلي في الإرشاد (رقم ٤٠١) من طريق الليث، به بلفظ: الأيم.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١/ ٧١) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٧٦/ ٤٢٥١)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٢٧٦/ ٧١٩٤)، والبيهقي (٧/ ١١٨).

«الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»[١].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك. وأخبرنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسَرَّة، قال: حدثنا مطرف بن عبد الله، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها»[٢]. كذا قال: «تستأمر». لفظ مُطَرِّف، وعامة رواة «الموطأ» يقولون: «تستأذن».

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قالا جميعًا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها». هذا لفظ حديث الحميدي[٣]. وقال أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان،

---

(١) أخرجه: أبو بكر محمد بن عبد الباقي المعروف بقاضي المارستان في مشيخته (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨/ ١٤١)، وأبو الحسن النعال في مشيخته (١٣٤) من طريق الحسن بن الطيب، به. وأخرجه: أبو اليمن الكندي في عوالي مالك (٤٠٣/ ٥٣٠) من طريق الحسن بن الطيب، عن النعمان بن شبل وحده، به. وأخرجه: عمر بن الحاجب في عوالي مالك (٤٠٢/ ٥٢٨) من طريق سعيد بن عبد الجبار، به.

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أبو عوانة (٣/ ٧٦/ ٤٢٥٠) من طريق مطرف، به.

(٣) أخرجه: الحميدي (١/ ٢٣٩/ ٥١٧) بهذا الإسناد.

عن زياد بن سعد. بإسناده، فقال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، وصمتها إقرارها»[(١)].

قال أبو عمر: وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: «الثيب أحق بنفسها». ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره، على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك، وسترى ذلك وغيره في هذا الباب إن شاء الله.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عَرُوبَةَ الحسين بن محمد، قال: حدثنا محمد بن زُنْبُور المكي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها».

قال أبو عمر: اختلف في لفظ هذا الحديث كما ترى؛ فبعضهم يقول: «الأيم». وبعضهم يقول: «الثيب». والذي في «الموطأ»: «الأيم»: وقد يمكن أن يكون من قال «الثيب» جاء به على المعنى عنده. وهذا موضع اختلف فيه العلماء، وأهل اللغة؛ فقال قائلون: الأيم هي التي آمت من زوجها بموته أو طلاقه، وهي الثيب. واحتجوا بقول الشاعر:

نقاتل حتى أنزل الله نصره ... وسعدٌ بباب القادسية مُعْصمُ
فَأُبْنا وقد آمت نساء كثيرة ... ونسوة سعد ليس منهن أَيِّمُ

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٧٧ - ٥٧٨/ ٢٠٩٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢١ [٦٧])، والنسائي (٦/ ٣٩٣/ ٣٢٦٤) من طريق ابن عيينة، به.

قالوا: يعني ليس منهن من قتل زوجها، وهذا الشعر لرجل من بني أَسَد، قاله يوم القادسية، حين كان سعد بن أبي وقاص عليلاً مقيمًا في القصر، لم يقدر على النزول، ولم يشرف على القتال. وروي أن سعد بن أبي وقاص لما سمع بهذا الشعر من قول الشاعر، قال: اللهم اكفني يده ولسانه. فقطعت يده، وبكم لسانه، وكان سعد يعرف بالمستجاب.

وقال يزيد بن الحكم الثقفي:

كُلُّ امرئٍ سَتَئِيمُ منـ ـه العِرْسُ أو منها يئيمُ

يريد: من سيموت عنها، أو تموت عنه، فتصير أَيِّمًا.

وذكروا ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يعقوب من ولد عباد بن تميم بن أوس الداري، قال: حدثنا سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي، مسكنه الفيوم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب حين تَأَيَّمَت حفصة ابنته من خُنَيْسِ بن حذافة السهمي. فذكر الحديث(١).

ورواه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه عن عمر، قال: آمت حفصة من خُنَيْسِ ابن حذافة السهمي، وذكره(٢).

قالوا: فالأيم هي الثيب التي يموت عنها زوجها أو يطلقها، فَتَخْلُو منه،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٢)، والبخاري (٧/ ٤٠٢/ ٤٠٠٥)، والنسائي (٦/ ٣٨٦/ ٣٢٤٨) من طريق الزهري، به.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل (١/ ٣/ ١).

بعد أن كانت زوجة.

قالوا: وقد تقول العرب لكل من لا زوج لها من النساء: أَيِّم، على الاتساع.

ولكن قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». إنما أراد الثيب، التي قد خلت من زوجها. بدليل رواية من روى في هذا الحديث: «الثيب أحق بنفسها». فكانت رواية مُفَسَّرَة. ورواية من روى: «الأيم». مجملة، والمصير إلى المُفَسَّر أبدًا أولى بأهل العلم.

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِيَاث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال: حدثنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أولى بأمرها من وليها، والبكر تُستأمر، وصمتها إقرارها»[١].

قالوا: ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث، المراد بها: الثيب دون غيرها، قالوا: ودليل آخر، وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة، فدل على أن الأيم غير البكر، وإذا كانت غير البكر، فهي الثيب. قالوا: ولو كانت الأيم في هذا الحديث، كل من لا زوج لها من

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١١) من طريق حفص، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧٤)، والدرامي (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، وأبو عوانة (٣/ ٧٧/ ٤٢٥٨)، والطبراني (١٠/ ٣٠٧/ ١٠٧٤٧)، والدارقطني (٣/ ٢٤٢) من طريق ابن موهب، به. ووقع عند الطحاوي: عبد الله بن عبد الله بن موهب. ووقع عندهم خلا الطبراني: الأيم، بدل: الثيب.

النساء، لبطل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[١]. ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها، وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي، ويرده القرآن في قوله مخاطبًا للأولياء: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢]. قالوا: ولما قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». دل على أن الأيم، وهي الثيب، أحق بنفسها، وأن لوليها مع ذلك أيضًا حقًا؛ لأنه لا يقال: فلان أحق من فلان بكذا، إلا ولذاك فيه حق، ليس كحق الذي هو أحق به منه، ودل أيضًا على أن لولي البكر عليها حقًا فوق ذلك الحق، والفرق بينهما؛ أن ذلك الولي لا يُنكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها، والولي عندهم هاهنا هو الأب خاصة.

قالوا: ولما كان للأب أن يُنكح البكر من بناته بغير أمرها، وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها، علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء؛ لأن البكر والثيب في ذلك سواء؛ لأنهما بنتاه، لا يُتهم على واحدة منهما.

وممن قال في هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا: الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بضروب من الحُجَج، معناها ما وصفنا.

وذكر المزني وغيره، عن الشافعي، قال: وفي قول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها». دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين؛ أحدهما: أن إذن البكر الصمت، والتي تخالفها الكلام.

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) البقرة (٢٣٢).

والآخر: أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف، فولاية الثيب أنها أحق بنفسها من الولي، قال: والولي هاهنا الأب، والله أعلم، دون سائر الأولياء، ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة، ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها، وذلك للأب في الأبكار من بناته، بَوَالِغ وغير بوالغ.

ولم تفترق البكر والثيب إلا في الأب خاصة؛ لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه، وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده، وهم قد يشتركون في الولاية، وهو ينفرد بها، فلذلك وجب له اسم الولي مطلقًا.

وذَكَر حديث خنساء حين أنكحها أبوها، وهي ثيب بغير رضاها، فرد رسول الله ﷺ نكاحها[١].

قال: والبكر مخالفة لها، لاختلافهما في لفظ النبي ﷺ، ولو كانتا سواء كان لفظ النبي ﷺ أنهما أحق بأنفسهما. قال: وتزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي صغيرة، زوجها أبوها وهي لا إذن لها، ولو كانت ممن يُحتاج إلى إذنها، ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ، ولكن لما زوجها أبوها، وهي صغيرة كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها، ما لم تكن ثيبًا.

قال: وأما الاستئمار للبكر، فعلى استطابة النفس، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[٢]. لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله ﷺ،

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٩).

(٢) آل عمران (١٥٩).

ولكن لاستطابة أنفسهم، وليقتدى بسنته فيهم. قال: وقد أمر رسول الله ﷺ نُعَيْمًا أن يؤامر أم ابنته[١].

قال أبو عمر: وذكر من ذهب هذا المذهب أيضًا ما رواه معمر[٢]، والأوزاعي، وهشام الدَّسْتَوَائي[٣]، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، قال: كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن. قال: كان يجلس عند خِدْرِ المخطوبة، فيقول: «إن فلانًا يذكر فلانة». فإن حركت الخِدْرَ لم يزوجها، وإن سكتت زوجها.

وذكر ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلًا مثله سواء[٤].

وروى الثوري[٥]، ومعمر[٦]، عن عبد الكريم الجزري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «استأمروا الأبكار في أنفسهن، فإنهن يَسْتَحْيِين، فإذا سكتت، فهو رضاها». هذا لفظ الثوري. قال الشافعي: وهذا في الآباء على استطابة النفس، ممن له أن ينكحها، كما أمر نُعيمًا أن يشاور أم ابنته،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ١٠٣١٠) من طريق إسماعيل بن أمية عن غير واحد من أهل المدينة أن نعيم بن عبد الله...

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤١/ ١٠٢٧٧) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤١ ـ ١٤٢/ ١٠٢٧٨)، وسعيد بن منصور (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٥٦٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٣) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٤/ ١٦٧٢٣) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤٢/ ١٠٢٨٠) من طريق الثوري، به.

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤٢/ ١٠٢٨١) من طريق معمر، به. بلفظ: «أمِّروا النساء في أنفسهن».

ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته، ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك.

وقال آخرون: الأيم كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أم ثيبًا. واستشهدوا بقول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفتى منكم أتأيم

قال أبو عمر: ومن هذا قول الشماخ:

يَقَر بعيني أن أُنَبَّأَ أنها وأن لم أَنَلْهَا أَيِّمٌ لم تَزَوَّجِ

وأبين من هذا، قول أمية بن أبي الصلت:

لله در بني عليٍّ أَيِّمٍ منهم وناكِحْ
إن لم يُغِيرُوا غارةً شعواءَ تُجْحِرُ[1] كل نائحْ

قالوا: فالأيم كل من لا زوج لها من النساء، قالوا: وكذلك كل رجل لا امرأة له أيم أيضًا، فالرجل أيم إذا كان لا زوجة له، والمراة أيم إذا كانت لا زوج لها.

واحتجوا أيضًا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: آمت حفصة ابنة عمر من زوجها، وآم عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ، فمر عمر بعثمان، فقال: هل لك في حفصة؟ فلم يُحِرْ إليه شيئًا، فأتى عمر

---

(١) أي: تلجئه إلى أن يدخل جحره. اللسان (ج ح ر).

النبي ﷺ فقال: ألم تر إلى عثمان، عَرَضْتُ عليه حفصة فأعرض عني، ولم يُحِرْ إِلَيَّ شيئًا؟ فقال النبي ﷺ: «فخير من ذلك، أتزوج أنا حفصة، وأزوج عثمان أم كلثوم». فتزوج النبي ﷺ حفصة، وزوج عثمان أم كلثوم[١]. ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان؟ قالوا: ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم، ثيبًا كان أو بكرًا، رجلًا كان أو امرأة.

قال أبو عمر: ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال: لا نكاح إلا بولي. وكل من قال: النكاح جائز بغير ولي. وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله.

ومعنى قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها» عند هذه الطائفة القائلة: لا نكاح إلا بولي. أنه من عدا الأب من الأولياء، وأن الأب لم يرد بذلك، ومن قال بهذا: مالك وأصحابه، وجماعة.

قال إسماعيل بن إسحاق: إنكاح غير الأب، لا يجوز إلا بأمر المرأة، قال: وأما الأب، فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها؛ لأنه غير متهم في ولده، كما لا يتهم في نفسه وماله، لأن ولده هبة له كسائر ماله. قال الله عز وجل: ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾[٢]. قال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ﴾[٣]. وليس غير الأب من الأولياء كذلك، فلا يجوز لغير الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها، قال ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها».

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤/ ١٤) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: ابن سعد (٨/ ٨٣)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ٢٠٠٦) من طريق حماد، به.

(٢) آل عمران (٣٨).

(٣) الأنعام (٨٤).

قال إسماعيل: والأيم: التي لا زوج لها، بالغًا كانت أو غير بالغ، بكرًا كانت أو ثيبًا.

قال: ولم يدخل الأب في جملة الأولياء؛ لأن أمره في ولده، أجلُّ من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه، وليست لهم أحكامه، ولو دخل في جملة الأولياء، لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة، ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره.

قال: وقد توهم قوم، أن الأيم في هذا الحديث: الثيب وهو غلط شديد، وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها، فظنوا أن الأيم هي الثيب، ولو كان الأمر كما توهموا، لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها، وكانت البكر ليست بأحق بنفسها، وكان الاستئمار لها إنما هو على الترغيب في ذلك، لا على الإيجاب، إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها، وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة، وكأنه والله أعلم، إعلام للناس إذ أُمروا بإنكاح الأيامى في القرآن، مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والاماء، أنهن لسن بمنزلة العبيد والإماء، وأنهن إنما يُنكحهن الأولياء بأمرهن، وأنهن أحق بأنفسهن، ولولا ذلك، لكان للأولياء أن يُنكحوهن بغير أمرهن، كما يُنكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما، إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أُجْرِينَ فيه مجرى واحدًا. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[1]. فأُمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى، ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر.

وذكر حديث سعيد بن المسيب، قال: آمت حفصة من زوجها، وآم

---

(١) النور (٣٢).

عثمان من رقية الحديث.

وذكر حديث ابن أخي الزهري، عن عمه، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: آمت حفصة من خُنَيْس بن حذافة السهمي الحديث[١]. ثم قال: حدثنا الحَوْضِي وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه، ذات شارة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ وذكر الحديث[٢].

قال: وإنما يقال: آمت منه زوجته، أي صارت غير ذات زوج، وليس أنها صارت ثيبًا بموته أو بفراقه. وإنما تصير أيمًا بموته أو بفراقه إذا صارت غير ذات زوج. قال: ويقال للرجل أيضًا أَيِّم إذا لم تكن له زوجة، وأنشد قول الشاعر:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنتُ أفتى منكم أتأيم

وأنشد أيضًا بيتي الأسدي يوم القادسية، وقد تقدم ذكرنا لهما. ثم قال: ويقال في بعض الحديث، وأحسبه مرفوعًا: «أعوذ بالله من بوار الأيم»[٣]. قال: وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار.

ثم قال: وإنما كان في الحديث معنيان:

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في الطب النبوي (٢/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥/ ٤٥٣)، والبيهقي (٧/ ٢٢٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ١٠٧٣٦) من طريق هانئ، به.

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الطبراني (١١/ ٣٢٣/ ١١٨٨٢). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٥١). وفي الباب عن علي ﷺ.

أحدهما: أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن، وهم من عدا الأب من الأولياء.

والمعنى الآخر: تعليم الناس كيف تُستأذن البكر، وأن إذنها صماتها؛ لأنها تستحيي أن تجيب بلسانها. قال إسماعيل: فهذا معنى الحديث عند مالك: أن الأيم أحق بنفسها من وليها، إنما هو لسائر الأولياء دون الأب.

وأن الأب أقوى أمرًا من أن يدخل في هذه الجملة، ولو كان داخلًا فيها، لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة؛ لأنها داخلة في جملة الأيامى، ولو كانت أحق بنفسها، لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتُستأمر، إذا كان التزويج أمرًا يلزمها في نفسها، لا حيلة لها فيه، كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة، والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين، ثم يُلْزِمُهَا ذلك، ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت، هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق.

قال أبو عمر: فحصل من هذا أن الولي المذكور في هذا الحديث، هو الأب عند الشافعي، وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء، وهو عند الكوفيين: الأب وغير الأب من سائر الأولياء، كلهم في النكاح.

وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصًا في هذا الباب بعد، إن شاء الله.

قال أبو عمر: في قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». دليل على أن للولي حقًا في إنكاح وليته، على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر، وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبما وصفنا.

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى: فقال منهم قائلون: لا نكاح إلا بولي، ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، ولا أن تعقد نكاح غيرها.

وممن قال هذا؛ مالك، والشافعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، والطبري.

وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة. وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد أبي الشعثاء[١]. وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين، وطائفة من التابعين.

وسنذكر قولهم هاهنا، إن شاء الله، بعونه وفضله، وكلهم يقول: لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بولي، أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»[٢]. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٣]. وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها[٤]، ولولا أن له حقًّا في الإنكاح، ما نهي عن العضل.

---

(١) انظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٧ ـ ١٩٩)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٤٩ ـ ١٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٦١ و١٦٦ ـ ١٦٧)، والأوسط لابن المنذر (٨/ ٢٦٤)، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٩)، وسنن البيهقي (٧/ ١١١ ـ ١١٢).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) البقرة (٢٣٢).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٥٦٤).

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج، ثم الميل إلى الأولياء، فذلك معروف في لسان العرب، كما قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1]. فخاطب المتبايعين، ثم قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2] . فخاطب الحكام، وهذا كثير.

والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا، وسنذكرها[3]، إن شاء الله.

وروينا عن أبي هريرة، أنه قال: البغايا اللائي يُنكِحن أنفسهن بغير ولي[4].

وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلًا من قرابتها امرأة منهم، ولم يبق إلا العقد، قالت: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن، وأمرت رجلًا فأنكح[5].

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت

---

(١) البقرة (٢٨٢). (٢) البقرة (٢٨٢).

(٣) انظر (ص ٥٦٣ - ٥٦٤).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠/ ١٠٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧٣/ ١٦٧١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٢٩١/ ٧٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ١١٢).

(٥) أخرجه: الشافعي في الأم (٦/ ٥٠)، وعبد الرزاق (٦/ ٢٠١/ ١٠٤٩٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ١٧١ - ١٧٢/ ١٦٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٠)، والبيهقي (٧/ ١١٢).

بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها، فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان وعبد الله بن رجاء المزني، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. فذكره سواء(٢).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث إسماعيل بن علية، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، كما رواه غيره. وزاد عن ابن جريج، قال: فسألت عنه الزهري، فلم يعرفه(٣). ولم يقل هذا أحد عن ابن جريج غير ابن علية، وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقات؛ منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة(٤)، والحجاج ابن أرطاة(٥)، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك شيئًا؛ لأن النسيان لا يعصم

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٨/ ٢٠٨٣) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١١٢/ ٢٢٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ١١٠٢) من طريق سفيان بن عيينة وحده، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٦٦)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٧٩)، وابن حبان (٩/ ٣٨٤/ ٤٠٧٤)، والحاكم (٢/ ١٦٨) من طريق ابن جريج، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٨)، والدارقطني في العلل (٩/ ١٧) من طريق إسماعيل، به.

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠).

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٥٦٠).

منه الإنسان، قال رسول الله ﷺ: «نسي آدم، فنسيت ذريته»[١]. وإذا كان رسول الله ﷺ ينسى، فمن سواه أحرى أن ينسى، ومن حفظ، فهو حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه.

هذا لو صح ما حكى ابن علية، عن ابن جريج، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته، ولم يعرجوا عليه؟

وقد ذكرنا هذا المعنى، بأوضح من ذكرنا له هاهنا، في باب جعفر ابن محمد، من كتابنا هذا، في حديث اليمين مع الشاهد[٢]. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا ابن لَهِيعَة وسمعه منه، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حَسَنَة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن وطئها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فذكره[٣].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه في (٦/ ٢٥١).

(٢) انظر (١٢/ ٥٩١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ٦٦) من طريق ابن لهيعة، به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ـ الأم (٦/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ١٨١٧).

شاذان، قال: حدثنا المعلَّى بن منصور، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ فذكره سواءً، إلا في قوله: «فإن وطئها فلها المهر». فإنه لم يذكره[١].

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له»[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن قدامة بن أَعْيَن، قال: حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي»[٣]. قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحارث، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى. وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال:

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٠٦) من طريق المعلى، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٥٠/ ٥٣٤)، وأبو يعلى (٨/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ / ٤٩٠٧)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ٢٢/ ٣٩٨٥) من طريق هشيم، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠) من طريق حجاج، به. وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده الحجاج وهو بن أرطاة مدلس وقد رواه بالعنعنة... ولم يسمع حجاج بن الزهري قاله عباد بن الزهري».

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٦٨/ ٢٠٨٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١) من طريق يونس وإسرائيل، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، وابن حبان (٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ٤٠٨٣)، والحاكم (٢/ ١٧٠) من طريق إسرائيل، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قالا جميعًا: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(١).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى بن منصور، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»(٢).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا ابن أبي دليم. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قالا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل وسفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي»(٣).

وليس في حديث سفيان: عن أبيه.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث شعبة(٤)، والثوري، عن أبي إسحاق،

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ١٢/ ٣٩٦٧) من طريق شاذان، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٧/ ١١٠١)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨١) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) ذكره الحاكم (٢/ ١٧٠) من طريق ابن أبي زائدة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٤)، وابن الجارود (غوث ٣/ ٣٩/ ٧٠٢) من طريق وكيع عن إسرائيل، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٠) عقب الحديث (١١٠٢) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٩) عقب الحديث (١١٠٢) من طريق شعبة، به.

عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله، وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء، ومن يأبى من قبولها[1].

وأما من لا يقبل المراسيل، فيلزمه أيضًا قبول حديث أبي بردة هذا؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وإسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح.

وقد روي من حديث يزيد بن زُرَيع، عن شعبة[2]. ومن حديث بشر بن منصور، عن الثوري[3]، هذا الحديث مسندًا، ولكن الصحيح عنهما إرساله.

وقد روي عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين». من حديث ابن عباس[4]، وحديث أبي هريرة[5]، وحديث ابن عمر[6]، إلا أن

---

(١) انظر (١/ ٧٧).

(٢) أخرجه: البزار (٨/ ١١١/ ٣١١١)، والدارقطني (٣/ ٢٢٠) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه: ابن المقرئ في معجمه (١١١/ ٣٠٤)، والحاكم (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٩) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: البزار (٨/ ١١٠/ ٣١٠٨)، وابن الجارود (غوث ٣/ ٣٩/ ٧٠٤)، وتمام في فوائده (٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤/ ١٤٣٣) من طريق بشر، به. وأخرجه: ابن المقرئ في معجمه (رقم ٣٠٤)، والحاكم (٢/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ١٠٩) من طريق سفيان، به.

(٤) أخرجه: الدراقطني (٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والبيهقي (٧/ ١٢٤) وقال بعد أن أورد الاختلاف في رفعه ووقفه: «والصحيح موقوف». وأخرجه: أحمد (١/ ٢٥٠)، وابن ماجه (١/ ٦٠٥/ ١٨٨٠). دون قوله: «وشاهدين عدلين».

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٠٠/ ١٠٤٩٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩١/ ٦٣٦٢)، وابن حبان (٩/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٤٠٧٦)، والبيهقي (٧/ ١٢٥).

(٦) أخرجه: ابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٩٤/ ١١٧١)، والدارقطني (٣/ ٢٢٥)، وتمام في فوائده (٢/ ١٦٥/ ١٤٣٧)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ٥٩ ـ ٦٠/ ٤٠٦٠).

في نقلة ذلك ضعفًا، فلذلك لم أذكره.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، قال: حدثنا مَعْقِل بن يسار، قال: كانت لي أخت تُخطب إلي، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقًا له رجعة، ثم تركها حتى انْقضت عدتها، فلما خُطبت، أتاني يخطبها، فقلت: والله لا أَنْكَحْتُكَهَا أبدًا. قال: ففي نزلت: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[١]. قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه[٢].

وذكر البخاري، قال: حدثنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي، قال: حدثنا عَبَّاد بن راشد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثني معقل بن يسار، قال: كانت لي أخت تخطب إلي فذكر الحديث[٣].

قال البخاري: وأخبرنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها، فأبى معقل، فنزلت هذه الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾[٤].

---

(١) البقرة (٢٣٢).

(٢) أخرجه: أبو داود (٣/ ٥٦٩ - ٥٧٠/ ٢٠٨٧) بهذا الإسناد. قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود الأم (٦/ ٣٢٣/ ١٨٢٠): «إسناده حسن صحيح».

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٤٣/ ٤٥٢٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٢/ ١١٠٤١) من طريق عباد، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٢٠١/ ٢٩٨١) من طريق الحسن، به.

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٤٣/ ٤٥٢٩) بهذا الإسناد.

قال البخاري: وقال إبراهيم: عن يونس، عن الحسن، حدثني معقل بن يسار[١].

قال أبو عمر: هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقًا في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولاستغني عنه.

وقال مجاهد[٢]، وعكرمة[٣]، وابن جريج: نزلت: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. في أخت معقل بن يسار.

قال ابن جريج: أخته جُمْلُ بنت يسار، كانت تحت أبي البَدَّاح، فطلقها وانقضت عدتها، فرغب فيها وخطبها، فعضلها معقل بن يسار، فنزلت هذه الآية[٤].

قال أبو عمر: فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهما، ألا ترى أن الولي لمَّا نُهي عن العضل، فقد أُمر بخلاف العضل؛ وهو التزويج؟ كما أن الذي نُهي عن أن يبخس الناس، قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن، وهذا بين كثير، وبالله التوفيق.

وقد كان الزهري[٥]، والشعبي[٦]، يقولان: إذا تزوجت المرأة بغير إذن

(١) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٤٣) هكذا معلقًا. ووصله برقم (٩/ ٢٢٩/ ٥١٣٠) من طريق إبراهيم، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣/ ١١٠٤٢) من طريق يونس، به موصولًا.

(٢) أخرجه: مجاهد (١/ ١٠٩)، ابن جرير (٤/ ١٨٩).

(٣) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٨٩).

(٤) أخرجه: ابن جرير (٤/ ١٨٩ ـ ١٩٠).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦عقب ١٠٤٧٢).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ١٩٧عقب ١٠٤٧٩).

وليِّها كفؤًا، فهو جائز. وكذلك كان أبو حنيفة؛ يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين، فذلك نكاح جائز صحيح. وهو قول زفر. وإن زوَّجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سَلَّم الولي جاز، وإن أبي أن يُسَلِّم والزوج كفء، أجازه القاضي.

وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي. وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل، استأنفَا عقدًا.

قال أبو عمر: في اتفاقهم على أن للولي فسخ نكاح وليته إذا تزوجت غير كفء بغير إذنه، دليل على أن له حقًا في الإنكاح بالكفء وغير الكفء؛ لأن الكفء وغير الكفء في ذلك سواء، والله أعلم.

ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليها، فعقدت النكاح لنفسها جاز.

وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلًا، فزوجها كفؤًا، فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولًى.

وحمل القائلون بمذهب الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة، والأوزاعي، قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». على الكمال لا على الوجوب، كما قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[1]، و«لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[2]. ونحو هذا. وهذا ليس بشيء؛ لأن النهي حقه أن يمتثل

---

(١) تقدم تخريجه في (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

(٢) تقدم تخريجه في (٤/ ٧٢٦).

الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد والوجوب، لا يُخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة. وقد أوضحنا هذا الباب في غير موضع من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وقال مالك فيما ذكر ابن القاسم وغيره عنه: إذا كانت المرأة مُعْتَقَةً أو مِسْكينةً دنيَّةً لا خطب لها، أو المسالمةُ، أو المرأةُ تكون في قرية لا سلطان فيها، فلا بأس أن تستخلف رجلًا يزوجها، ويجوز.

قال مالك: وكل امرأة ذات نسب وغنى وقدر، فإن ذلك لا ينبغي أن يزوجها إلا ولي أو السلطان، فإن فَوَّضَت أمرها إلى رجل فزوجها، فرضي الولي بعد ذلك: وقف فيه مالك لمّا سئل عنه، وإن أراد الولي فسخه بِحِدْثَانِ التزويج، فله ذلك، وإن طال وولدت الأولاد وكان صوابًا، لم يجز الفسخ.

وقال مالك في قوم من الموالي يأخذون الصبية من الأعراب فتُربَّى: إنه يجوز نكاح الذي رباها عليها. قال: وأجاز مالك للرجل أن يزوج المرأة، وهو من فخِذِها، وإن كان ثم من هو أقعد بها منه.

قال ابن القاسم: وإن كانت بِكرًا، فزوجها ذو الرأي، وأصاب وجهَ الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء، فهو عندي جائز.

قال مالك: تُوَلِّي العربيةُ أمرها المولى من أهل الصلاح، دون الأولياء.

قال ابن القاسم: ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد، إلا إذا تشاحُّوا في إنكاحها وخطبت ورضيته، فإذا كان ذلك كان الأقرب فالأقرب يُنكحها دونهم.

---

(١) انظر (١/ ٥١٥).

قال: وقال مالك: في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فزوجها الأخ برضاها؛ وأنكر الأب، قال مالك: ليس للأب هاهنا قول، إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها. فهذه كلها روايات ابن القاسم، عن مالك.

وروى ابن وهب، عن مالك، قال: الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وبالصلاة عليها إذا ماتت، والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد، وبالصلاة عليها إذا ماتت.

قال: وسمعت مالكًا، يقول في الثيب يُنكحها وليٌّ دونه ولي، قال: إن كان بأمرها، نظر في ذلك الولي، فإن رأى سدادًا أجاز.

قال ابن وهب: وقال مالك في الرجل يزوج المرأة من قومه، ولها ولي غائب: إن ذلك النكاح لا يجوز، وإنه يفسخ، إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به. فقيل لمالك: فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب؟ فقال: لا يُنكحها حتى يكتب إلى أبيه.

قال إسماعيل بن إسحاق: قال مالك في هذا الباب أقاويل، يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضًا، وجملة هذا الباب: أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح، وحض عليه الرسول ﷺ، وجعل الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]. والمؤمنون في الجملة هكذا، يرث بعضهم بعضًا، فلو أن رجلًا مات لا وارث له، لكان ميراثه للمسلمين، ولو جَنَى جنايةً، لَعَقَل عنه المسلمون، ثم تكون ولايةٌ أقرب من ولايةٍ، وقرابةٌ أقرب من قرابةٍ، فإنما يجوز النكاح على جهته،

(١) التوبة (٧١).

وبمن هو أولى بالمرأة، وبمن لو تشاجروا وترافعوا إلى الحاكم، لجُعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل، فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه، ولا ولي لها، فإنها تُصَيِّر أمرها إلى من يوثق به من جيرانها، فيزوجها، ويكون هو وليها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بد لهم من التزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن.

وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوجها من تسند أمرها إليه، لأنها ممن تضعف عن السلطان، وأشبهت من لا سلطان بحضرتها، ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء: إنه يزوجها ذو الرأي منهم، وإن كان أبعد إليها من غيره، على ما قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان[1].

لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها، بل هو أحسنه؛ لأنه لو رُفع إلى الحاكم أمرها، لأسنده إلى ذلك الرجل.

قال إسماعيل: وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل، وتركت الأولياء، فإنها أخذت الأمر من غير وجهه، وفعلت ما ينكره الحاكم عليها، وينكره المسلمون، فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يُعلمَ حقيقةُ أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه، ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها، فإذا وقع الدخول، وتطاول الأمر لم يفسخ، لأن الأمور إذا تفاوتت، لم يُرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه، ويُشَبَّه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

بحكم لم يفسخ، إلا أن يكون خطأً لا يشك فيه، فأما ما يُجتهد فيه الرأي، وفيه الاختلاف، فإنه لا يفسخ، ولا يرد من رأي إلى رأي.

وقد كان يُشْبِه على مذهب مالك، أن يكون الدخول فوتًا، وإن لم يتطاول، ولكني أحسبه احتاط في ذلك، لئلا يجترئ الناس على التزويج بغير ولي، ويستعجلوا الدخول ليجوز لهم.

قال: وأما ما قال مالك: إن المرأة إذا زوجها غير ولي، ففسخه الحاكم، أنها تطليقة؛ فإنما قال ذلك، لما وصفنا أنه ليس يُعلمُ حقيقةُ أنه حرامٌ، ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام، لكان فسخًا بغير طلاق، ولم يكن عند ابن القاسم، عن مالك، في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها، ثم مات أحدهما، جواب في توارثهما. وقال: كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح، جديدًا، ولم يكن يحقق فساده.

قال إسماعيل: والذي يُشبه عندي على مذهب مالك، أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما؛ لأن الفسخ يقع عنده بطلاق، والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما.

وقد ذكر أبو ثابت، أن ابن القاسم كان يرى أن بينهما الميراث، لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح.

فهذه جملة مذهب مالك، ووجوهه في النكاح بغير ولي، ومذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو مذهب مالك.

وأما الشافعي وأصحابه، فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبدًا قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إن مات أحدهما، والولي عندهم من فرائض

النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[١]. كما قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[٢]. وقال مخاطبًا الأولياء: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾[٣]. وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[٤]. وقال ﷺ: «أيما امرأة نَكَحَت بغير إذن ولي فنكاحها باطل»[٥]. ولما قال ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[٦]. دل على أن غير الأيم وليها أحق بها منها، وكأن الفرق بينهما في الإذن عنده الأب، على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك.

فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه: إن النكاح بغير ولي باطل، مفسوخ أبدًا، وفسخه بغير طلاق.

ولم يفرقوا بين الدَّنِّيَةِ الحال، وبين الشريفة؛ لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء.

وقال ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٧]. وهذا على ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾[٨]، وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة.

وقال الشافعي: لا ولاية لأحد مع الأب، فإن مات فالجد، ثم أبو الجد،

---

(١) النور (٣٢). (٢) النساء (٢٥).

(٣) البقرة (٢٣٢).

(٤) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٥) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٦) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٧) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٣٣٧).

(٨) البقرة (١٧٨).

ثم أبو أبي الجد كذلك؛ لأن كلهم أب، والثيب والبكر في ذلك سواء، لا تُنكح واحدة منهما بغير ولي، إلا أن الثيب لا يُنكحها أب ولا غيره إلا بأمرها، ويُنكح الأب البكر من بناته بغير أمرها؛ لأنه أحق بها من الثيب، على ما قدمنا، والولاية بعد الجد ـ وإن علا ـ للإخوة، ثم الأقرب فالأقرب.

قال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم، كان أولى بالإنكاح، كالميراث. وقال في القديم: هما سواء.

وقال الثوري، كقول الشافعي: الأولياء العصبة.

وقال أبو ثور: كل من وقع عليه اسم ولي، فله أن يُنكح. وهو قول محمد بن الحسن.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة، قال: حدثنا ابن الجارود، قال: حدثنا إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها؟ قال: أحتاطُ لهذا وأُجيز طلاقه.

وقال إسحاق: كلما طلقها، وقد عُقد النكاح بلا ولي، لم يقع عليها طلاق، ولا يقع بينهما ميراث؛ لأن النبي ﷺ، قال: «فنكاحها باطل» ثلاثًا. والباطل مفسوخ، لا يَحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فليس الولي عندهم من أركان النكاح، ولا من فرائضه، وإنما هو لئلا يلحقه عارها، فإذا تزوجت كفؤًا، جاز النكاح، بكرًا كانت أو ثيبًا.

وقال أصحاب أبي حنيفة: قول رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها». فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها؛ لأنه لم يقل إنها أحق بنفسها في الإذن

دون العقد، ومن ادعى أنه أراد الإذن دون العقد، فعليه الدليل. قالوا: والأيم: كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، قالوا: فالمرأة إذا كانت رشيدة، جاز لها أن تلي عقد نكاحها، لأنه عقد أكسبها مالًا، فجاز أن تتولاه بنفسها، كالبيع والإجارات. قالوا: وقد أضاف الله عز وجل، النكاح إليها بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]. وبقوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[2]. وبقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

قال أبو عمر: أما قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها». فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن؛ هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي هاهنا الأب.

وأما مالك وأصحابه، فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرًا كانت أو ثيبًا، والولي عندهم من عدا الأب هاهنا، وقد مضى هذا القول ووجهه، فلا معنى لإعادته.

فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مُسَلَّم لهم.

وأما احتجاجهم بقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله عز وجل ورسوله به، ومنه الولي، والصداق، وغير ذلك.

وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره، ولو أتينا به، لخرجنا عن شرطنا، وإنما غرضنا التعريف

---

(١) البقرة (٢٣٠). (٢) البقرة (٢٣٢).
(٣) البقرة (٢٣٤).

لما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولًا في أحكام الديانة، ليُوقف على الأصول وتُضبط.

وأما الاعتلال والفروع والجدال، فتَقصُرُ عن حمل ذلك الأسفار، والمصنفات الطوال.

وقال داود وأصحابه في قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها»: هي الثيب، ولها أن تزوج نفسها بغير ولي، والبكر يزوجها وليها، ولا تتزوج بغير ولي، لقوله: «لا نكاح إلا بولي». وهذا على الأبكار خاصة، بدليل قوله: «الثيب أحق بنفسها»[١].

واحتج أيضًا بقوله ﷺ: «ليس للولي مع الثيب أمر». وبحديث خنساء، وسنذكره في باب عبد الرحمن بن القاسم، من كتابنا هذا، إن شاء الله[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»[٣].

قال أبو عمر: الأولى أن يحمل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» على

---

(١) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٢) انظر (ص ٥٨٩).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤٥/ ١٠٢٩٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩/ ٢١٠٠)، والنسائي (٦/ ٣٩٣/ ٣٢٦٣). وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٣٩٩/ ٤٠٨٩) من طريق معمر، به.

عمومه، وكذلك قوله: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل». على عمومه أيضًا.

وأما الحديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها». فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن، والله أعلم.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو مولى عائشة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر النساء في أبضاعهن». قالت: قلت يا رسول الله، إنهن يَسْتَحْيِينَ، قال: «الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكوتها إقرارها»[1].

قال أبو عمر: أجمع العلماء، على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها؛ لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين. إلا أن العراقيين، قالوا: لها الخيار إذا بلغت. وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي، والله أعلم.

قال أبو قرة: سألت مالكًا عن قول النبي ﷺ: «والبكر تستأذن في نفسها». أيصيب هذا القول الأب؟ قال: لا، لم يُعْنَ الأب بهذا، إنما عُني به غير الأب. قال: وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده، ذكرًا كان أو أنثى. قال: ولا يُنكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب. واختلفوا في الأب، هل

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ١٦٧٢١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢٠). وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥)، والبخاري (١٢/ ٣٩٤/ ٦٩٤٦)، والنسائي (٦/ ٣٩٤/ ٣٢٦٦) من طريق ابن جريج، به.

يُجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى: إذا كانت المرأة بكرًا، كان لأبيها أن يجبرها على النكاح، ما لم يكن ضررًا بينًا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة. وبه قال أحمد، وإسحاق، وجماعة. وحجتهم: أنه لما كان له أن يزوجها وهي صغيرة، كان له أن يزوجها وهي كبيرة، إذا كانت بكرًا؛ لأن العلة البُكورة، ولأن الأب ليس كسائر الأولياء، بدليل تصرفه في مالها، ونظره لها، وأنه غير متهم عليها، ولو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها، ما جاز له أن يزوجها صغيرة، كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرًا بالغًا إلا بإذنها، لم يكن له أن يزوجها صغيرة، فلو احتيج إلى إذنها في الأب، ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ، فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة، وهي لا إذن لها، صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها كبيرة ما كانت بكرًا؛ لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا.

ومن حجتهم أيضًا: قوله ﷺ: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها»[1]. لأن فيه دليلًا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها، وهي البكر ذات الأب.

وكذلك قوله: «الثيب أحق بنفسها». فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها، وهو الأب.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا أسباط بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

---

(١) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الدارقطني (٣/ ٢٣١).

ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن أبت فلا جواز عليها»[(١)].

قال: وحدثنا الزعفراني، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها»[(٢)].

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْع، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت، فلا جواز عليها»[(٣)].

قال أبو عمر: ليس يَروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ، غير محمد بن عمرو، والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس بن أبي

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٢٠) من طريق ابن زياد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٥٩)، والترمذي (٣/ ٤١٧/ ١١٠٩) وحسنه، والنسائي (٦/ ٣٩٥/ ٣٢٧٠)، وابن حبان (٩/ ٣٩٢/ ٤٠٧٩) من طريق محمد بن عمرو، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٨٤) من طريق عفان، به بلفظ: «إن رَضِيَتْ فلها رضاها، وإن كَرِهَتْ فلا جَواز عليها». يعني اليتيمة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥/ ٢٠٩٣) بهذا الإسناد. قال الألباني في صحيح أبي داود ـ الأم (٦/ ٣٢٨/ ١٨٢٥): «إسناده حسن صحيح».

إسحاق، قال: حدثني أبو بُرْدَة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أنكرت، لم تكره»(١).

قالوا: ففي قوله: «تستأمر اليتيمة» دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، وهي ذات الأب، إذا كانت بكرًا، بدليل قوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها».

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، وأبو ثور، وأبو عبيد: لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته، بكرًا كانت أو ثيبًا، إلا بإذنها.

ومن حجتهم: قوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها». قالوا: والأيم هي التي لا بعل لها، وقد تكون ثيبًا وبكرًا، فكل أيم على هذا، إلا ما خصته السنة، ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها، يزوجها أبوها بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لمثلها، وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوج عائشة ابنته من رسول الله ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها(٢)؛ فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل، وقالوا: الولي هاهنا كل ولي، أب وغير أب، وهو حق الكلام أن يحمل على ظاهره وعمومه، ما لم يرد ما يخصه ويخرجه عن ظاهره.

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ١٢٠) من طريق إسحاق بن الحسن، به. وأخرجه: الدارمي (٢/ ١٣٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٦٤) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٠/ ١٦٧٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبزار (٨/ ١٦٥ - ١٦٦/ ٣١٨٩)، والروياني في مسنده (١/ ٣٠٥/ ٤٥٤)، وابن حبان (٩/ ٣٩٦ - ٣٩٧/ ٤٠٨٥)، والدارقطني (٣/ ٢٤١)، والحاكم (٢/ ١٦٦ - ١٦٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) سيأتي تخريجه بنحوه (ص ٥٨٧).

واحتجوا أيضًا بقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب، بدليل قصة عائشة رضي الله عنها، وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه ﷺ.

واحتجوا أيضًا بحديث ابن عباس، أن رجلًا زوج ابنته، وهي بكر، فأبت وجاءت النبي ﷺ: فرد نكاحها.

قال أبو عمر: هذا حديث انفرد به جرير بن حازم، لم يروه غيره، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقد روي من حديث جابر، وابن عمر، مثل ذلك، وليس محفوظًا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا حسين بن محمد المروزي. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: [حدثنا حسين بن محمد، قال:](١) حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جاريةً بِكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ(٢).

قال أبو عمر: هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عينٍ زوجها أبوها من غير كفء، أو ممن يضر بها.

---

(١) زيادة من مصدر التخريج.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٧٦/ ٢٠٩٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البيهقي (٧/ ١١٧) من طريق جعفر بن محمد، به. وأخرجه: أحمد (١/ ٢٧٣)، وابن ماجه (١/ ٦٠٣/ ١٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٤/ ٥٣٨٧) من طريق الحسين بن محمد، به. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٠): «قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح».

وأما قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها». فقد مضى هذا الحديث وتكرر، ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها.

وأما قوله: «لا تُنكح البكر حتى تستأذن». فحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[1].

وحدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا عبد الوهاب، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[2].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى، عن

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٦٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه: أبو عوانة (٣/ ٧٤/ ٤٢٤٤) من طريق علي بن المبارك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٣٦/ عقب ١٤١٩)، والترمذي (٣/ ٤١٥/ ١١٠٧)، والنسائي (٦/ ٣٩٣/ ٣٢٦٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠١/ ١٨٧١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وهو عند النسائي بلفظ: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأذن ولا البكر حتى تُستأمر».

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٤٢٣٨) من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٤)، والبخاري (٩/ ٢٣٩/ ٥١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٩)، والنسائي (٦/ ٣٩٤/ ٣٢٦٧) من طريق هشام، به.

أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُنكح الثيب حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «إذا سكتت فهو رضاها»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تستأذن». قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[٢].

قال أبو عمر: ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث؛ إلا بهذا الإسناد، وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير، وهو ثقة، وهو أثبت عندهم من محمد بن عمرو. وظاهره يقتضي أن البكر لا يُنكحها وليها، أبًا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها، ولا يُستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ.

وهذه حجة الكوفيين، إلا أن البكر هاهنا يحتمل أن تكون اليتيمة، بدليل حديث محمد بن عمرو، وإذا حمل على هذا، لم تتعارض الأحاديث، وكانت الصغيرة والكبيرة، إذا كانت بكرًا ذات أب، سواء، والعلة ما ذكرنا من البكورة، والله أعلم.

واختلفوا في غير الأب من الأولياء، أخًا كان أو غيره، هل له أن يزوج الصغيرة؟ فقال مالك، والشافعي: لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٧٣/ ٢٠٩٢) بهذا الإسناد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ـ الأم (٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦/ ١٤١٩) من طريق شيبان، به.

أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ، أخًا كان أو غيره. وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو عبيد.

وحجة من قال بهذا، قوله ﷺ: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فقد أذنت».

قالوا: والصغيرة ممن لا إذن لها، فلم يَجز العقد عليها إلا بعد بلوغها، ولأن الأخ لا يتصرف في مالها، فكذلك بُضْعُهَا.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يُزوج الصغيرة وليها من كان، أبًا كان أو غيره، غير أن لها الخيار إذا بلغت. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو يوسف: لا اختيار لها. ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم. قالوا: من جاز له أن يزوجها كبيرة، جاز أن يزوجها صغيرة.

وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة، وابن شبرمة[1]، والأوزاعي.

واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي، ثم يجيزه الولي قبل الدخول. فقال مالك وأصحابه، إلا عبد الملك: ذلك جائز، إذا كانت إجازة الولي لذلك بالقرب، فإن كان ذلك قريبًا، جاز، وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بِحِدْثَانِ ذلك، وسواء دخل أو لم يدخل للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه، هذا إذا عقد النكاح غير الولي، ولم تعقده المرأة لنفسها، فإن زوجت المرأة نفسها، وعقدت عُقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين، فإن هذا النكاح لا يقر أبدًا على حال وإن تطاول، وإن ولدت

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٣).

الأولاد، ولكنه يلحق به الولد إن دخل، ويسقط الحد، ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال.

وقال ابن نافع، عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق. وقال عبد الملك بن الماجشون: لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها فأجاز ذلك، لم يجز. قال: وكذلك إن كانت حُظيَّةً[1] ذات حظاء، فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها، فأجاز ذلك وليُّها لم يجز.

وقال أحمد بن المعَذَّل: قال لي عبد الملك: انظر أبدًا في هذا الباب، فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه ـ وهو غير ولي ـ ثم أجاز ذلك الولي، فإن ذلك مردود أبدًا، وإن كان العقد من الولاة، ثم أجازته المرأة، فهي لهم تبع، وهو ماض.

قال إسماعيل: أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة، بتزويج المرأة نفسها، فلا يشبهه؛ لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها، ولا أمتها؛ لأن هذا باب ممنوع منه النساء.

قال: وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها، أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها. وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها، أقوى من تزويج الولي المرأة بغير أمرها.

قال إسماعيل: والذي قال مالك أشبه وأبين؛ لأن النبي ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها». فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها، ثم أجازت، لم

---

(١) الحُظوة بضم الحاء وكسرها، إذا أحبُّوه ورفعوا منزلته فهو حَظِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ، والمرأة حَظِيَّةٌ إذا كانت عند زوجها كذلك. المصباح المنير مادة (ح ظ ي).

يجز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن ذلك؛ لأنه كان في وقت واحد، وفور واحد، وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولي بغير أمر المرأة، كلا عقد؛ لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق، وإذا زوج المرأةَ غيرُ ولي بأمرها، فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف، فإنما يفسخ باجتهاد الرأي، والأول يفسخ بالحقيقة.

قال: فجعل عبد الملك الأقوى أضعف، والأضعف أقوى.

قال: وقد حكى ابن القاسم عن مالك، في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالبيِّن، ولكنه أحب إلي، قال ابن القاسم: وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ.

قال أبو عمر: من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال، أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها.

قال ابن القاسم عن مالك، في المُعْتَقَة والمسالمة والمرأة المسكينة، تكون في القرية التي لا سلطان فيها، أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان، ولا خطب لها، قال مالك: لا أرى بأسًا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك.

وقال عبد الملك بن الماجشون: قول أصحابنا في الدنيَّةِ الحال والموضع، والأعجمية، والوغدة، تُسْنِد أمرها إلى رجل له حال وليس من مواليها، ولا ممن يأخذ لها بالقسم، أنه لو زوجها، مضى ولم يرد، وكان مستحسنًا، يجري في ذلك مجرى الولي. قال: وأما المرأة ذات الحال

والنعمة والنسب والمال، فإنه لا يزوجها في قولنا ـ لا أعلم فيه شكًّا عند أصحابنا ـ إلا ولي أو من يلي الولي، أو السلطان.

قال أبو عمر: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده: أن السيد بالخيار، إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه، ولم يشترطوا هاهنا قربًا ولا بعدًا.

وقال يحيى بن سعيد: الأمر عندنا بالمدينة على هذا، إن شاء أمضاه السيد، وإن شاء فسخه، فإن أمضاه فلا بأس به.

قال إسماعيل: وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، والحكم[1].

قال: وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار؛ لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه، وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه، لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه، فإذا علمه ورضيه جاز؛ لأن عيب النكاح من قبله، وإن فرق بينهما، كان طلاقًا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل، فإن لم يطلق، ثبت النكاح.

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده، والمولَّى عليه يتزوج بغير إذن وليه، ثم يعتق العبدُ، وَيَلِي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما: إن نكاحهما يثبت. قال: ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها، ثم أمضاه، لم يمض.

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك، قال ابن

---

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١٩١ ـ ١٩٢).

القاسم: لأن العبد يعقد نكاح نفسه، والأمة لا تعقد نكاح نفسها، فعقدها نكاحها باطل، قال ابن القاسم: ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه، لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه، وله أن يرد البيع إن شاء إذا علم بذلك، فإن رده كان للبائع إجازة النكاح ورده.

وقال عبد الملك: لو أن رجلًا زوج غلامًا لغيره جاريته، أو جارية غيره، ثم علم السيد فأجاز، قال: يمضي النكاح، وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد.

قال أبو عمر: هذا، ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء، وكذلك نكاح الأمة والعبد، وهو موقوف على إجازة السيد، قياسًا على البيع الموقوف على إجازة السيد؛ استدلالًا بحديث الشاتين، من حديث عروة البارقي، وحكيم بن حزام[1]، ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصَى له.

قال أبو عمر: حديث الشاتين حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن شَبِيبِ بن غَرْقَدَةَ، قال: حدثني الحي، عن عروة البارقي، قال: أعطاه النبي ﷺ دينارًا ليشتري به أضحية، أو قال: شاة، فاشترى به ثنتين،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٦)، والترمذي (٣/ ٥٥٨/ ١٢٥٧) وقال: «حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام».

فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه[(١)].

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب، لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المعنى.

وقال الشافعي: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فلا يجوز النكاح، وإن أجازه الولي حتى يُبْتَدَأ بما يجوز. وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدًا، كرجل باع مال غيره بغير إذنه، لا يجوز وإن أجازه صاحبه، حتى يستأنفا بيعًا، وهو قول داود في الوجهين جميعًا.

ومن حجتهم، قول رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»[(٢)]. و: «أيما عبد نكح بغير إذن سيده، فنكاحه باطل، وهو عاهر»[(٣)]. ولم يقل: إلا أن يجيزه السيد، فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك.

واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي ﷺ نكاحها، إذ زوجها أبوها بغير إذنها[(٤)]، ولم يقل إلا أن تُجِيزِي.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ٦٧٧ ـ ٦٧٩/ ٣٣٨٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٧٥)، والبخاري (٦/ ٧٨٤/ ٣٦٤٢)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٣/ ٢٤٠٢) من طريق سفيان، به. وليس عند ابن ماجه الواسطة بين شبيب وعروة. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٥٥٩/ ١٢٥٨) عن عروة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٧٧)، وأبو داود (٢/ ٥٦٣/ ٢٠٧٨)، والترمذي (٣/ ٤٢٠/ ١١١٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم (٢/ ١٩٤) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه من حديث ابن عمر: أبو داود (٢/ ٥٦٣/ ٢٠٧٩)، وابن ماجه (١/ ٦٣٠/ ١٩٦٠).

(٤) سيأتي تخريجه في (ص ٥٨٩).

وقال الثوري، وأحمد، وإسحاق، في هذه المسألة: أحب أن يستقبلوا نكاحًا جديدًا.

وقال أحمد بن حنبل: لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين. قال: فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين، فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدًا قاله غيره، وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول، وقد تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع، أو عشر سنين.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة. قال: أحمد بن زهير: وحدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، قالا: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست، أو سبع سنين، وبَنَى بي وأنا ابنة تسع سنين(١)، وفي رواية الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي ابنة تسع سنين(٢).

وقال عبد الله بن محمد بن عقيل: تزوجها رسول الله ﷺ وهي ابنة عشر سنين.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثالث ١/ ١٧٠/ ٤٠٠) بالإسناد الأول. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢٢٨/ ٤٩٣٣) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٠) من طريق حماد، به. وأخرجه: البخاري (٧/ ٢٨٢/ ٣٨٩٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٧/ ١٤٢٢)، والنسائي (٦/ ٣٣٧٨/ ٣٣٧٨)، وابن ماجه (١/ ٦٠٣ ـ ٦٠٤/ ١٨٧٦) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٢)، والنسائي (٣٢٥٨) من طريق الأسود، به.

قال أبو عمر: هذا أكثر ما قيل في سن عائشة في حين نكاحها. ومحمل هذا القول عندنا على البناء بها، ورواية هشام بن عروة أصح ما قيل في ذلك من جهة النقل، والله أعلم.

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر، هل يكون رضًى قبل إذنها في ذلك وتفويضها؟ فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح، فليس السكوت منها رضى، فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها، ثم أنكحها ممن شاء، ثم جاء يستأمرها، فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرًا، كما ذكرنا.

وفي مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم، أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت، وذُكر لها الرجل ووصف، وأُخبرت بأنها تنكح منه، وأنها إن سكتت لزمها، فسكتت بعد هذا، فقد لزمها.

قال أبو عمر: فروع هذا الباب كثيرة، واعتلال القائلين لأقوالهم فيه يطول ذكره، وفيما ذكرنا منه كفاية، وقد أتينا بجميع أصوله التي منها تقوم فروعه، وبالله التوفيق.

باب منه

[٤٢] مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّعِ ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فرد نكاحه(١).

قال أبو عمر: وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب «الصحابة»(٢) ما فيه كفاية.

وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته، وعلى القول به؛ لأن القائلين: لا نكاح إلا بولي. يقولون: إن الثيب لا يزوجها وليها، أبًا كان أو غيره إلا بإذنها ورضاها. ومن قال: ليس للولي مع الثيب أمر، فهو أحرى باستعمال هذا الحديث، وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي.

وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها، وذكرنا وجوهها، والاعتلال لها، في باب عبد الله بن الفضل(٣).

---

(١) أخرجه: عبد الله في زوائد المسند (٦/ ٣٢٨)، والبخاري (٩/ ٢٤٣/ ٥١٣٨)، وأبو داود (٢/ ٥٧٩/ ٢١٠١)، والنسائي (٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥/ ٣٢٦٨) من طريق مالك، به.
وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٨)، وابن ماجه (١/ ٦٠٢/ ١٨٧٣) من طريق القاسم بن محمد، به.

(٢) الاستيعاب (٤/ ١٨٢٦).

(٣) انظر الباب الذي قبله (ص ٥٤١).

ومدار هذا الحديث ومعناه، الذي من أجله ورد، أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه، ولا أعلم مخالفًا في أن الثيب لا يجوز لأبيها، ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح، إلا الحسن البصري. فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر، قال: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن، أنه كان يقول: نكاح الأب جائز على ابنته، بكرًا كانت أو ثيبًا، كرهت، أو لم تكره[١].

وقال إسماعيل القاضي: لا أعلم أحدًا قال في الثيب بقول الحسن.

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن صالح بن كَيْسَان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر»[٢].

وقال ابن القاسم: قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها، والأب ينكر، أن ذلك جائز على الأب. قال مالك: وماله ولها، وهي مالكة أمرها!

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب: لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها، فإن أمَّرته زوجها، وإن لم تأمِّره لم يزوجها بغير أمرها، فإن زوجها بغير أمرها، ثم بلغها، كان لها أن تجيزه فيجوز، أو تبطله فيبطل.

وقال إسماعيل بن إسحاق: أصل قول مالك في هذه المسألة: أنه لا يجوز، إلا أن يكون بالقرب، فإنه استحسن إجازته؛ لأنه كان في وقت واحد،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٥/ ١٦٧٢٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٥٦/ ٥٦٣) عن الحسن. دون قوله: (كرهت أو لم تكره).

(٢) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

وفور واحد، وإنما أبطله مالك؛ لأن عقد الولي بغير أمر المرأة، كأنه لم يكن، ولو بلغ المرأة فأنكرت، لم يكن فيه طلاق؛ لأنه لم يكن هناك نكاح.

وذكر عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، قال: ولقد سألت مالكًا عن الرجل يزوج ابنه البالغ، المنقطع عنه، أو ابنته الثيب، وهي غائبة عنه، فيرضيان بما فعل أبوهما، فقال مالك: لا يقام على هذا النكاح، وإن رضيا؛ لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث. قال: وسألت مالكًا عن رجل زوَّجَ أخته ثم بلغها، فقالت: ما وكَّلْت، ولا أرضى، ثم كُلِّمت في ذلك، فرضيت. قال مالك: لا أُراه نكاحًا جائزًا، ولا يقام عليه، حتى يستأنفا نكاحًا جديدًا، إن أحبت.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها، فالنكاح باطل، وإن رضيت. قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ لم يقل لخنساء: إلا أن تجيزي.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك في هذا الباب، ذكر بمن كانت خنساء تحته، حين آمت منه، ولا من الذي زوجها منه أبوها، فكرهته، ولا إلى من صارت بعد ذلك.

وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة، فآمت منه، قتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلًا من بني عوف، فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فرد ذلك التزويج، ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن أبا علي سعيد بن السَّكَنِ حدثهم، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن

إسحاق، عن حجاج بن السائب، عن أبيه، عن جدته خنساء بنت خِذَام، أنها كانت أَيِّمًا من رجل، فزوجها أبوها رجلًا من بني عوف، فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة(١).

وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجَحْشي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلًا من الأنصار يقال له: أُنَيس بن قتادة، تزوج خنساء بنت خذام، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلًا من بني عوف، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلًا، وإن عمَّ ولدي أحب إلي منه، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها(٢).

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خذامًا أبا وديعة أنكح ابنته رجلًا، فأتت النبي ﷺ فاشتكت إليه: أنها أنكحت وهي كارهة. فانتزعها النبي ﷺ من زوجها، وقال: «لا تكرهوهن». فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيبًا. قال ابن جريج: أُخبرت أنها خنساء ابنة خذام، من أهل قباء(٣).

قال عبد الرزاق: وأخبرنا الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير،

---

(١) أخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٣١)، والبيهقي (٧/ ١١٩) من طريق البغوي، به. وأخرجه: أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠٠١/ ٢٥٥٧) من طريق عبد الله بن عمر، به. وأخرجه: الطبراني (٢٤/ ٢٥٢/ ٦٤٣)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٣٢٩) من طريق ابن إسحاق، به دون ذكر والد حجاج.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤٨/ ١٠٣٠٩) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤٨/ ١٠٣٠٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (١/ ٣٦٤).

قال: آمت خنساء بنت خذام، فزوجها أبوها، وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي زوجني، وأنا كارهة، وقد ملكت أمري، قال: «فلا نكاح له، انكحي من شئت». فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة الأنصاري[١].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٤٧ ـ ١٤٨/ ١٠٣٠٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن سعد (٨/ ٤٥٦)، والبيهقي (٧/ ١١٩) من طريق سفيان، به.

باب منه

[٤٣] مالك، أنه بلغه عن سعيد بن المسيّب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: لا تُنكَح المرأةُ إلا بإذن وليِّها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان[١].

قال أبو عمر: قول عمر هذا اختلف فيه أصحابنا على قولين؛ فمنهم من قال: إن قوله: وليها، أو ذوي الرأي من أهلها، أو السلطان. أن كل واحد من هؤلاء جائز إنكاحه، ونافذ فعله إذا أصاب وجهَ الصواب من الكفاءة والصلاح. وقال آخرون: أراد بقوله: وليها. أقربَ الأولياء وأقعدَهم بها. وأراد بقوله: ذوي الرأي من أهلها. عصبتَها ذوي الرأي وإن بعدوا منها في النسب، إذا لم يكن الولي الأقرب. وكذلك السلطان إذا لم يكن وليٌّ قريب ولا بعيد، وحملوا قول عمر هذا على الترتيب لا على التخيير، كنحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحاربين: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢].

وهذا كله من قولهم تصريح أنه لا نكاح إلا بوليّ. واختلفوا في حكم الوليّ ومعناه على ما نوضحه عنهم وعن غيرهم من العلماء إن شاء الله[٣].

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: الدارقطني (٣/ ٢٢٨)، والبيهقي (٧/ ١١١) من طريق سعيد، به. قال الألباني في الإرواء (٦/ ٢٥٠): «رجاله ثقات ولكنه منقطع أيضًا بين سعيد وعمر». وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٢/ ١٦٦٧٥) عن عمر.

(٢) المائدة (٣٣).

(٣) انظر البابين قبله.

باب الإشهاد في النكاح

[٤٤] مالك، عن أبي الزبير المكي؛ أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[١].

كان ابن وضاح يقول: هذا تغليظ من عمر.

قال أبو عمر: معلوم أن الرجم إنما يجب على الزاني، والزاني من وطئ فرجًا لا شبهة له في وطئه.

وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني هشيم، عن يونس، عن الحسن، أن رجلًا تزوج امرأة، فأسَّر ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها، فرآه جار لها يدخل عليها، فقذفه بها، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتي، ولا أعلمه تزوجها، فقال له: ما تقول؟ فقال: قد تزوجت امرأة على شيء دون، فأخفيت ذلك. قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها. قال: فدرأ الحد عن قاذفه، وقال: أعلنوا هذا النكاح، وحصنوا هذه الفروج[٢].

قال: وحدثني ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، قال: أتي عمر بامرأة قد

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٦) من طريق مالك، به. وقال البيهقي في معرفة السنن عقبه (٥/ ٢٥٤/ ٤١٠٣): «هذا عن عمر منقطع».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ١٧١٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٦٢٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) من طريق يونس، به.

حملت من رجل، فقالت: تزوجني فلان، فقال إني تزوجتها بشهادة من أمي وأخي. ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد، وقال: لا نكاح إلا بولي[١].

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول: لا يصلح نكاح السر[٢].

وقال داود بن قيس: سمعت نافعًا مولى ابن عمر، يقول: ليس في الإسلام نكاح سر[٣].

قال عبد الله بن عتبة: شر النكاح نكاح السر[٤].

وروى معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: فرق ما بين السفاح والنكاح: الشهود[٥].

والثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال في رجل تزوج بغير شهود قال: يفرق بينهما ويعاقب.

قال أبو عمر: نكاح السر عند مالك وأصحابه: أن يستكتم الشهود، أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان، ونحو ذلك مما يقصد به إلى التستر وترك الإعلان. وروى ابن القاسم، عن مالك، قال: لو تزوج ببيِّنَة، وأمرهم أن يكتموا ذلك، لم يجز النكاح. وإن تزوج بغير بينة على غير الاستسرار

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣/ ١٦٦٧٩) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٧/ ١٧١٩٢) من طريق حماد، به.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٧/ ١٧١٩٣)، وابن المقرئ في معجمه (٤١٠/ ١٣٥٥) من طريق داود، به. ووقع عند ابن أبي شيبة: داود بن حصين.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٧/ ١٧١٩٤).
(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٣/ ١٣١٣٠) من طريق معمر، به.

جاز، واستشهدا فيما يستقلان. وروى ابن وهب، عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما، قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يعاقب الشاهدان إن كانا جهلا ذلك، وإن كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح عوقبًا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما: اكتما جاز النكاح. وهو قول يحيى بن يحيى صاحبنا قال: كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر. وأظنه حكاه عن الليث بن سعد. والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم: كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدًا، ويفسخ على كل حال.

قال أبو عمر: مالك رحمه الله يرى أن النكاح منعقد برضى الزوجين المالكين لأنفسهما وولي المرأة، أو برضى الوليين في الصغار ومن جرى مجراهم من البوالغ الكبار، على ما ذكرنا من مذهبه في باب الأولياء[١]. وليس الشهود في النكاح عنده من فرائض عقد النكاح، ويجوز عقده بغير شهود. وهو قول الليث. والحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع، فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب، والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح»[٢].

---

(١) انظر (ص ٥٤٨ وما بعدها).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن الزبير: أحمد (٤/ ٥)، والبزار (٦/ ١٧٠ ـ ١٧١/ =

وقال مالك: هذا هو قول ابن شهاب وأكثر أهل المدينة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والحسن بن صالح: لا نكاح إلا بشهود. وقال الشافعي والحسن والثوري: أقل ذلك شاهدا عدل، إلا أن الشافعي قال: شهود النكاح على العدالة حتى تتبين الجُرحة في حين العقد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز أن ينعقد النكاح بشهادة أعميين، ومحدودين في قذف، وفاسقين.

قال أبو عمر: ذهب هؤلاء إلى أن الإعلان المأمور به في النكاح هو الإشهاد في حين العقد، ولم يشترطوا في الإعلان العدالة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد(١). ولا مخالف له من الصحابة علمته. وعن ابن عباس أيضًا أنه قال: البغايا: اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة(٢).

قال أبو عمر: قد عُلم أن البغيَّ لو أعلنت ببغيها حُدَّت، ولم يدخل إعلانها زناها في باب إعلان، كما أن مهر البغي لو كان أكثر من مهر الصداق لم يكن ذلك حلالًا، فقول ابن عباس إنما هو تحريض على الإشهاد ومدح

= ٢٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٢٨)، وابن حبان (٩/ ٣٧٤/ ٤٠٦٦)، والحاكم (٢/ ١٨٣)، والطبراني (١٣/ ٩٨/ ٢٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٨٨). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، والسائب بن يزيد.

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٣٥)، والبيهقي (٧/ ١٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣١٣/ ٧٢١٦).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٧٣/ ١٦٧٢٠)، وعبد الرزاق (٦/ ١٩٧/ ١٠٤٨١).

له، ونهي عن تركه وذم له؛ ليوقف عند السنة فيه، ولا يتعدى. كما قيل:«كسر عظم المؤمن ميتًا ككسره حيًا»[١]. ومعلوم أنه لا قود ولا دية في كسر عظم الميت، وإنما اشتبهن في الإثم، كما أشبه ترك الإشهاد والإعلان بما يستر من الفواحش في غير الإثم.

قال أبو عمر: الحديث في هذا الباب عن عمر إنما ورد في نكاح لم يحضره إلا رجل وامرأة فجعله سرًا إذ لم تتم فيه الشهادة. وقد اختلف الفقهاء في النكاح بشهادة رجل وامرأتين، فأجاز ذلك الكوفيون. وهو قول الشعبي[٢]. وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل: لا يجوز إلا بشهادة رجلين وهو قول النخعي[٣]. ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق. كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال. وأما مالك فحكم شهادة النساء عنده أنها لا تجوز في النكاح والطلاق ولا في غير الأموال، إلا أنه جائز عنده عقد النكاح بغير بينة إذا أعلنوه، ويشهدون بعد متى شاؤوا.

---

(١) تقدم تخريجه في (٧/ ٩٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٢٩/ ١٥٤٠١)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٢٢/ ٨٧٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٨/ ٣٢٩/ ١٥٤٠٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٢٢/ ٨٧٤). وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٣٩٧).

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد

[٤٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ثلاث ليس فيهن لعب: النكاح، والطلاق، والعتق[١].

قال أبو عمر: هذا المعنى قد روي عن النبي ﷺ مسندًا، إلا أن في موضع العتق في الحديث المسند: الرجعة.

حدثني عبد الله، قال: حدثني محمد، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني القعنبي، قال: حدثني عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مَاهَك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[٢].

قال أبو عمر: لا يستند هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

وقد ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يقال من نكح لاعبًا، أو طلق لاعبًا، فقد جاز[٣].

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٣٤١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٤/ ١٩٤٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤/ ٢١٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٩٠/ ١١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨) من طريق عبد الرحمن، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي بقوله: «فيه لين».

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٣٣/ ١٠٢٤٣) بهذا الإسناد.

ولو كان، والله أعلم، صحيحًا عن عطاء لما خفي على ابن جريج، فإنه أقعد الناس بعطاء، وأثبتهم فيه. ولكن المعنى صحيح عند العلماء، لا أعلمهم يختلفون فيه. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، وعبد الله ابن مسعود[٢]، وأبي الدرداء[٣]، كلهم قال: ثلاث لا لعب فيهن، ولا رجوع فيهن، واللاعب فيهن جاد: النكاح، والطلاق، والعتق. هذا معنى ما روي عنهم.

وروي عن عمر بن الخطاب في هذا المعنى ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، قال: أتى رجل رجلًا لعابًا بالمدينة فقال له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. قال: كم؟ قال: ألفًا، قال: فرُفِع إلى عمر، فقال: أطلقت امرأتك ألفًا؟ قال: نعم، إنما كنت ألعب. فعلاه بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث[٤].

وروي عن النبي عليه السلام أيضًا مثله بإسناد منقطع ضعيف[٥]. فأما

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٣٣/ ١٠٢٤٤)، والطبراني (٩/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٩٧٠٧) وليس فيه ذكر العتق.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٨) وقال: «رواه الطبراني وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح».

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤/ ١١٣٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٥/ ١٨٧٥٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٣٤) من طريق سلمة بن كهيل، به.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٣٩٣/ ١١٣٣٩) عن داود بن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان =

حديث علي رضي الله عنه فرواه عنه عبد الله بن نجي[١]، ومروان بن الحكم[٢]. وحديث ابن مسعود، وحديث أبي الدرداء، منقطعان أيضًا.

وقد روى الثوري وابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب مثل حديث مالك سواءً. ذكره عبد الرزاق عنهما[٣].

وقد رواه سعيد بن المسيب، عن عمر فيما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو معاوية، عن حجاج، عن سليمان بن سُحَيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، قال: أربع جائزات على كل أحد: العتق والطلاق، والنكاح، والنذر[٤]. وحديث مالك أصح عنه، لصحة الإسناد ورواية الأئمة له كذلك.

وقد روى وكيع، عن أبي كيران، عن الضحاك، قال: ثلاث لا يلعب بهن: النكاح، والطلاق، والنذور[٥].

وروى إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: كتب عبد الملك بن مروان، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، ما أقلتم السفهاء من شيء، فلا تقيلوهم الطلاق والعتاق[٦].

= وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له».

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٣٤/ ١٠٢٤٧) من طريق عبد الله بن نجي، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٣٥/ ١٠٢٥٢) من طريق الحكم، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٣٥/ ١٠٢٥٣) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٤٢٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٧١/ ١٦١٠) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه: البيهقي (٧/ ٣٤١) من طريق ابن المسيب، بنحوه.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٤٢٧) من طريق وكيع، به.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٣/ ١٩٤٢٨) من طريق ابن عياش، به.

وروى معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: ثلاث اللاعب فيهن كالجادّ: النكاح، والطلاق، والعتاق[(١)].

أبو بكر قال: حدثني عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق[(٢)].

قال: وحدثني عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي الدرداء، قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع، يقول: كنت لاعبًا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[(٣)]. فقال رسول الله ﷺ: «من أعتق أو طلق أوْ أنْكَحَ أوْ نَكَحَ وقال: إني كنت لاعبًا فهو جائز عليه»[(٤)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤/ ١٠٢٤٥) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣/ ١٩٤٢٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٣٧٠/ ١٦٠٤) من طريق يونس، به.

(٣) البقرة (٢٣١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٤/ ١٩٤٣٠) بهذا الإسناد. ووقع عنده مرسلًا، وأشار المحقق إلى أنه ورد في إحدى النسخ بزيادة أبي الدرداء، وكذلك عزاه السيوطي لابن أبي شيبة مرسلا. وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٢٢٧): «وهذا مرسل صحيح الإسناد إلى الحسن، وهو البصري».

ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

[٤٦] قال مالك: والعبد مخالف للمحلِّل؛ إن أذن له سيده ثبت نكاحه، وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما، والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل.

قال أبو عمر: وأما نكاح المحلل فقد مضى القول بما للعلماء فيه من الاختلاف ومعاني أقوالهم فيما تقدم في هذا الكتاب. وأما نكاح العبد بغير إذن سيده فجملة مذهب مالك وأصحابه فيه أنه نكاح موقوف على إجازة السيد، فإن شاء أجازه وإن شاء فسخه. وهو قول الليث والكوفيين، إلا أنهم اختلفوا عن مالك فيما نذكره عنهم هنا إن شاء الله.

قال مالك: إن أجاز المولى نكاح عبده جاز، وإن طلقها العبد قبل أن يجيز مولاه نكاحه ذلك ثلاثًا لم تحل له إلا بعد زوج.

قال: وكل عبد ينكح بغير إذن سيده، فالطلاق بيد السيد، فإن نكح بإذن سيده، فالطلاق إليه ليس إلى سيده منه شيء.

قال: ولو أن عبدًا نكح بغير إذن سيده، وعلم السيد بذلك فأنكره ثم قال: قد أجزته في نكاحه ذلك كان جائزًا.

قال: ولو كان بيعًا، فقال أجزت بعد أن أنكر لم يلزم البيع.

قال: وقال مالك في الأمة تتزوج بغير إذن مولاها: نكاحها باطل، أجازه مولاها أو لم يجزه؛ لأن العبد يعقد على نفسه إذا أذن له سيده، والأمة

لا تلي عقد النكاح على نفسها ولا على غيرها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغَ السيدَ نكاحُ عبده، وأجازه جاز، وإن طلقها العبد قبل أن يجيز المولى لم يقع طلاقه، وكانت متاركة للنكاح.

وقال الثوري: يجوز نكاح العبد إذا أجازه المولى. قال: وأحب إلي أن يستأنف. وحكاه عن إبراهيم.

وقال الشافعي، والأوزاعي، وداود بن علي: لا تجوز إجازة المولى وإن لم يحضره؛ لأن العقد الفاسدة لا تصح إجازته، فإن أراد النكاح استأنفه على سنته.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده. وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانيًا، ويحده.

وذكر عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه أخذ عبدًا له نكح بغير إذنه فضربه الحد، وفرق بينهما وأبطل صداقه(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، أنه أخبره عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنًا، ويرى عليه الحد ويعاقب الذين أنكحوهما(٢).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٣/ ١٢٩٨٠ ـ ١٢٩٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٥/ ١٧٧٠٩) من طريق أيوب، به مختصرًا. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٠٧/ ٧٨٩) من طريق نافع، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٣/ ١٢٩٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩٥/ ١٧٧٠٩) من طريق نافع، به.

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر»[١].

وعن عمر بن الخطاب: وهو نكاح حرام، فإن نكح بإذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج[٢].

قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة الفقهاء بالأمصار بالحجاز والعراق، ولكن الاختلاف بين السلف في ذلك؛ فالجمهور على أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فالطلاق بيد العبد. روي ذلك عن عمر من وجوه، وعن علي[٣]، وعبد الرحمن بن عوف[٤]، وعطاء، وطاوس، ومجاهد[٥]، والحسن[٦]، وابن سيرين[٧]، وسعيد بن المسيب[٨]، وعروة بن

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٣/ ١٢٩٧٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٧٧٤٧٢).
وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٧٧)، والترمذي (٣/ ٤٢٠/ ١١١٢) من طريق ابن جريج، به.
وأخرجه: أبو داود (٢/ ٥٦٣/ ٢٠٧٨)، والحاكم (٢/ ١٩٤) من طريق ابن عقيل، به.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤١/ ١٢٩٧١)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٠/ ١٩٢٨٧).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣١/ ١٩٢٩١).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣١/ ١٩٢٩١).
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣١/ ١٩٢٩٢) عن عطاء وطاوس ومجاهد.
(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٧/ ٧٩١).
(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٦).
(٨) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٠/ ١٢٩٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤/ ١٩٣٠٣).
وصححه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٣١).

الزبير[١]، وابن شهاب[٢]، ومكحول[٣]، وشريح[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، وغيرهم. ولم يختلف عن ابن عباس أن الطلاق بيد السيد[٦]. وتابعه على ذلك جابر بن زيد[٧]، وفرقة. وهو عند العلماء شذوذ لا يعول عليه وأظن ابن عباس تأول في ذلك قول الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٍ﴾[٨].

قال أبو عمر: قد روي عن جماعة من السلف أن للسيد أن يجيز نكاح عبده المنعقد بغير إذنه، ولم يذكروا قربًا ولا بعدًا.

وروى وكيع، عن سفيان، عن هشام، عن الحسن. وعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ثم أذن المولى فهو جائز[٩]. وشعبة عن إبراهيم والحسن مثله[١٠].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٠/ ١٢٩٦٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٠/ ١٢٩٦٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٨/ ٧٩٧).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ١٢٩٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٠/ ٨٠٩).

(٦) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٨/ ١٢٩٦٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٩/ ٨٠٠)، والبيهقي (٧/ ١٥٢).

(٧) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ١٢٩٦٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٢/ ١٩٢٩٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٠/ ٨٠٩).

(٨) النحل (٧٥).

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩١/ ١٦٨٠٥ ـ ١٦٨٠٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٠٨/ ٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٠/ ٧٤٧٦) من طريق مغيرة، به.

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢/ ١٦٨٠٧) عن شعبة عن منصور عن الحسن.

وشعبة، عن الحكم قال: إن أجازه المولى جاز. قال: وقال حماد: يستأنف النكاح[١].

ومعمر، عن قتادة، عن الحسن، قال: إن شاء السيد فرق بينهما، وإن شاء أقرهما على نكاحهما[٢].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده قالا: إن شاء سيده أجاز النكاح وإن شاء رده[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢/ ١٦٨١٠ ـ ١٦٨١١) من طريق شعبة، به.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٤٤/ ١٢٩٨٥) من طريق معمر، به.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ١٩٢/ ١٦٨٠٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٠٨/ ٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٠/ ٧٤٧٦)، عن الحسن.

الشرط في النكاح إذا خالف
كتابًا أو سنةً فهو باطل

[٤٧] مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَسْأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، ولْتَنْكِح؛ فإنما لها ما قُدِّرَ لها»[1].[2]

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز لامرأة، ولا لوليها، أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها.

وبهذا الحديث وشبهه، استدل جماعة من العلماء، بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها: أنها إنما تنكحه على أن كلَّ من يتزوجها عليها من النساء، فهي طالق؛ شرط باطل، وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد، دخل في الصداق المُسْتَحَلّ به الفرج، ففسد؛ لأنه طابق النهي.

ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلًا في ذلك كله، والنكاح ثابت صحيح. وهذا هو الوجه المختار، وعليه أكثر علماء الحجاز، وهم مع ذلك

---

(١) أخرجه: البخاري (١١/ ٦٠٤/ ٦٦٠١)، وأبو داود (٢/ ٦٣٠ ـ ٦٣١/ ٢١٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٥/ ٩٢١٢) من طريق مالك، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٨)، ومسلم (٢/ ١٠٢٩ ـ ١٠٣٠/ ١٤٠٨[٣٨])، والترمذي (٣/ ٤٩٥/ ١١٩٠)، والنسائي (٦/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٣٢٣٩) عن أبي هريرة ﵁.

(٢) انظر بقية شرحه في كتاب القدر (٢/ ٥٩١)

يكرهونها، ويكرهون عقد النكاح عليها. وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله.

وحديث عائشة في قصة بريرة[١] يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط، وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب، ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا، عقده بيمين، فيلزمه الحنث في تلك اليمين بالطلاق، أو بما حلف به، وليس من أفعال الأبرار، ولا من مناكح السلف الأخيار، استباحة النكاح بالأيمان المكروهة، ومخالفة السنة.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال بن عمرو، عن عباد بن عبد الله الأسَدي، عن علي ﷺ، قال: شرط الله قبل شرطها[٢].

قال أبو عمر: يقول: إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه.

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح؛ لحديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج».

حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عيسى بن حماد المصري، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحق

---

(١) سيأتي تخريجه في (١٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه: سعدان بن نصر في جزئه (رقم ١٤٧) بهذا الإسناد.

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[(١)].

وهذا حديث وإن كان صحيحًا، فإن معناه، والله أعلم، أحق الشروط أن يوفى به من الشروط الجائزة، ما استُحْلِلَتْ به الفروج، فهو أحق ما وفَّى به المرء، وأولى ما وقف عنده، والله أعلم.

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر: ما حدثناه محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، قال: شهدت عمر يُسأل عنه، فقال: لها دارها، فإن مقاطع الحقوق عند الشروط[(٢)].

قال سعدان: وحدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: هو بما استحل من فرجها[(٣)].

قال أبو عمر: معنى حديث عمر، وقول أبي الشعثاء: هو فيمن نكح امرأة، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها. ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضًا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٦٠٤/ ٢١٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٠٠ - ٤٠١/ ٣٢٨١) من طريق عيسى بن حماد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٥٠)، والبخاري (٩/ ٢٧١/ ٥١٥١) من طريق الليث، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (٧/ ٢٤٩) من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه: سعدان بن نصر في جزئه (رقم ١٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٨١/ ٦٦٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٩/ ١٧٢٤٧) من طريق ابن عيينة، به. وأخرجه: البخاري معلقًا (٥/ ٤٠٤). وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٣) أخرجه: سعدان بن نصر في جزئه (رقم ١٤٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البيهقي (٧/ ٢٥٠).

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن بزاذ، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا ابن أبي الدنيا، قال: حدثنا العباس بن طالب، قال: حدثنا أبو إسحاق الطَّالْقَاني، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثتني أمي ـ وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص ـ قالت: رأيتُ سعدًا زوجَّ ابنتَه رجلًا من أهل الشام، وشرط لها أن لا يخرجها، فأرادت أن تخرج معه، فنهاها سعد، وكره خروجها، فأبت إلا أن تخرج، فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد، فأدركها الموت في الطريق، فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم أجد ... من الناس إلا أعبدي وولائدي[1]

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد، وطائفة إلى أن الشرط لازم.

والوجه المختار عندنا ما ذكرنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب، من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين. حدثنا محمد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعيد، قال: حدثنا كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، أن رجلًا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح: ألا يخرجها من دارها. ولم يذكر عتقًا، ولا طلاقًا، فأراد بها بلدًا آخر، فخاصمته إلى عمر بن الخطاب، فقضى عمر أن تتبع زوجها، وأنه لا شرط لها[2].

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في المحتضرين (رقم ٢٥٤) بهذا الإسناد. وفيه ابن غالب بدل: ابن طالب.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٨٣/ ٦٧٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٩) من طريق كثير بن =

قال: وحدثنا الليث، قال: حدثنا توبة بن النَّمِر الحضرمي، أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك.

قال أبو عمر: قد قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرط أحل حرامًا، أو حرم حلالًا»[1]. وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل»[2]. يعني في حكم الله، كما قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾[3]، يعني حكمه وقضاءه، فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل.

وهذا أصح ما في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وللكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء، موضع غير هذا.

وأما قوله: «لتستفرغ صحفتها». فكلام عربي مجاز، ومعناه: لتنفرد بزوجها. فاعلمه، لا وجه له غيره.

= فرقد، به. ووقع فيه: سعيد بن عبيد بن السباق، بدل: عبيد بن السباق. وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦/ ٣٠٤).

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أبو داود (٤/ ١٩ ـ ٢٠/ ٣٥٩٤). وفي الباب عن عمرو بن عوف وعائشة ورافع بن خديج وأنس بن مالك وابن عمر ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٦/ ١٣٠٣).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٥١٨).

(٣) النساء (٢٤).

باب منه

[٤٨] مالك؛ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله: أن كل ما اشترط المُنْكِح من كان ـ أبًا أو غيره ـ من حِبَاءٍ أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتغته.

قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشترط في صداقها الحباء يُحبَى به: إن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته إن ابتغته، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجها شرط(١) الحباء الذي وقع به النكاح.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى فلها شرط الحباء. وغيره من رواة الموطأ يقول: فلها شَطْر الحباء، وهو الصواب. وكذا رده ابن وضاح. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فقال ابن القاسم، عن مالك ما في الموطأ، وزاد: إن كان الأب اشترط في حين عقد نكاحه حباء يحبى به، فهو لابنته، وإن أعطاه بعدما زوجه، فإنها تكرمة أكرمه بها، فلا شيء لابنته فيه.

وقال الشافعي في كتاب المزني: إذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفًا، فالمهر فاسد، ولو قال على ألف، وعلى أن يُعطي أباها جاز، ولها منعه؛ لأنها هبة لم تقبض.

وقال في كتاب البُوَيْطِيِّ: إذا زوجها على أن لأبيها ألفًا سوى الألف الذي فرض لها، فسواء قبض الألف، أو لم يقبض، المهر فاسد، ولها مهر مثلها.

---

(١) في النسخة المطبوعة من الموطأ: شطر.

وعند أبي حنيفة: هي هبة لا مرجع فيها إلا كما يرجع في الهبة. ولم يفرقوا بين الألفاظ، ترى أنه جعل ذلك له على غير وجه الهبة، فله أن يرجع بها على الأب.

وأما الأوزاعي، فحدثني خلف بن قاسم، قال: حدثني عبد الله بن جعفر ابن الورد، قال: حدثني أحمد بن محمد الشبري، قال: حدثني علي بن خشرم، قال: سمعت عيسى بن يونس، يقول: سمعت الأوزاعي يقول: ما كان من شرط في النكاح، وقبل النكاح، فهو للمرأة، وما كان بعد النكاح، فهو للولي.

قال أبو عمر: حديث عمر بن عبد العزيز الذي ذكر مالك أنه بلغه، قد روي عن عمر من وجوه منها: ما ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزيز قال: أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عِدَةٍ إذا كانت عقدة النكاح على ذلك، فهو لها من صداقها. قال: وما كان بعد ذلك من حباء، فهو لمن أعطيه ـ وهو قول عروة وسعيد ـ[1]. فإن طلقها فلها نصف ما وجب لها عليه غير عقدة النكاح من صداق، أو حباء[2].

وعن الثوري، عن ابن شبرمة، أن عمر بن عبد العزيز قضى في ولي امرأة، واشترط على زوجها شيئًا لتلبسه، فقضى عمر أنه من صداقها[3].

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: ما اشترط في نكاح امرأة من الحباء، فهو من صداقها، وهي أحق به إن تكلمت فيه من وليها من كان. قال: وقضى

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٣/ ١٧٢٦٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٩/ ١٠٧٤٥) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٨/ ١٠٧٤٤) بهذا الإسناد. وعنده: عمر بن الخطاب.

به عمر بن عبد العزيز في امرأة من بني جمح[١].

قال أبو عمر: قد روي عن عمر من وجه منقطع ضعيف مثل قضية عمر بن عبد العزيز. رواه ابن سمعان، عن سليمان بن حبيب المحاربي أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى أن ما اشترط في نكاح امرأة من الحباء، فهو من صداقها.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا الباب ما هو أولى لمن ذهب إليه، واعتمد عليه. ذكره عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته، وأخته»[٢].

وذكر ابن أبي شيبة قال: حدثني شريك، عن أبي إسحاق أن مسروقًا زوج ابنته، فاشترط على زوج ابنته عشرة آلاف درهم سوى المهر[٣].

قال: وحدثني ابن علية، عن أيوب عن عكرمة، قال: إن كان الذي ينكح، فهو له[٤]. قال أيوب: وسمعت الزهري يقول: للمرأة ما استحل به فرجها[٥].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٨/ ١٠٧٤٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٥٧/ ١٠٧٣٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٢). وأخرجه: أبو داود (٢/ ٥٩٧ ـ ٢٨٩/ ٢١٢٩)، والنسائي (٦/ ٤٣٠/ ٣٣٥٣)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٥) من طريق ابن جريج، به. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود الأم (٢/ ٢١٨/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٣/ ١٧٢٦٦) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٣/ ١٧٢٦٤) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٣/ ١٧٢٦٧) بهذا الإسناد.

ما جاء فيمن شرط للمرأة ألا يخرجها من دارها

[٤٩] مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها، فقال سعيد بن المسيّب: يخرج بها إن شاء[١].

قال مالك: فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة ـ وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ـ أن لا أنكح عليك، ولا أتسرى، أن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة، فيجب ذلك عليه ويلزمه.

قال أبو عمر: قد روي بلاغ مالك هذا متصلًا عن سعيد. ذكره أبو بكر، قال: حدثني ابن المبارك، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب، في الرجل يتزوج المرأة، ويشترط لها دارها. قال: يخرجها إن شاء[٢].

وروي مثل قول سعيد بن المسيب أن ذلك شرط لا يلزم عن جماعة من السلف، فأعلى من روي ذلك عنه علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

ذكره ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، قالا: حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٢٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٢/ ١٧٢٥٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٨١/ ٦٦١) من طريق ابن أبي ذباب.

ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، قال: رفع إليه رجل تزوج امرأة، وشرط لها دارها، فقال علي: شرط الله قبل شرطهم، أو قال: قبل شرطها، ولم ير لها شيئًا(١).

قال أبو عمر: معنى قوله: شرط لها دارها، أي شرط لها ألا يخرجها من دارها، ولا يرحلها عنها. ومعنى قول علي رضي الله عنه: شرط الله قبل شرطها، يريد قول الله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾(٢).

وقال عبد الرزاق: أخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرني عبد الكريم أبو أمية، قال: سألت أربعة؛ الحسن، وعبد الرحمن بن أذينة، وإياس بن معاوية، وهشام بن هبيرة، عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ فقالوا: ليس شرطها بشيء، يخرج بها إن شاء(٣).

وذكر أبو بكر، قال: حدثني هشيم، عن يونس، عن الحسن. وعن مغيرة، عن إبراهيم، قالا: يُخرِجها إن شاء(٤).

وقال الشعبي: يذهب بها حيث شاء، والشرط باطل(٥).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ١٠٦٢٤)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩١ ـ ٢٩٢/ ١٧٢٥٥) بهذا الإسناد. وتحرف السند في مصنف عبد الرزاق، ينظر هامش المصنف. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٤٠٧/ ٧٢٨٤). وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣/ ٦٦٧) من طريق سفيان، به.

(٢) الطلاق (٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٣١/ ١٠٦٢٥) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٢/ ١٧٢٥٨ ـ ١٧٢٥٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٢٦/ ١٠٦٠٤) عن الحسن وحده.

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٢/ ١٧٢٦٠).

وقال محمد بن سيرين: لا شرط لها[١].

وقال طاوس: ليس الشرط بشيء. ذكره أبو بكر، قال: حدثني أبو أسامة، عن حبيب بن جُزَيّ، سمع طاوسًا يقول له[٢].

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاوسًا قال: قلت: المرأة تشترط عند عقد النكاح أني عند أهلي، لا يخرجني من عندهم؟ قال: كل امرأة مسلمة اشترطت شرطًا على رجل استحل به فرجها، فلا يحل له إلا أن يفي به[٣].

قال أبو عمر: هذا أصح عن طاوس. وروي مثل ذلك عن جماعة من السلف. أعلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رواه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، سمع عمر سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها؟ فقال عمر: لها شرطها، والمسلمون عند شروطهم، ومقاطع الحقوق عند الشروط.

ورواه ابن عيينة، عن يزيد بن جابر[٤].

ورواه وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، كلاهما عن إسماعيل[٥].

وروى كثير بن فرقد، عن عبيد بن السباق، عن عمر بمعناه. قال أبو بكر: وحدثني ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، قال: إذا شرط لها دارها،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٢/ ١٧٢٦١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٢/ ١٧٢٦٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٢٩/ ١٠٦١٧) بهذا الإسناد.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٦١٠).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٧٢٤٨) من طريق وكيع، به.

فهو بما استحل من فرجها[١].

قال: وحدثني ابن علية، عن أبي حيان، قال: حدثني أبو الزناد، أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز، وكان قد شرط لها دارها حين تزوجها ألا يخرجها منها، فقضى عمر أن لها دارها، لا يخرجها منها. وقال: والذي نفس عمر بيده، لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهبًا لأخذتك به لها[٢].

وذكر وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن عيسى بن حطان، عن مجاهد وسعيد بن جبير، قالا: يخرجها. فقال يحيى بن الجزار: فبأي شيء يستحل فرجها، فبأي كذا، فبأي كذا. فرجعا[٣].

قال أبو عمر: ذكر ابن القاسم، وابن وهب، وغيرهما، عن مالك: إذا اشترط لها ألا يخرج بها، فليس بشيء، وله أن يخرج بها. وكذلك إذا شرط ألا ينكح عليها، ولا يتسرى، لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يحلف أن يفعل ذلك بيمين طلاق، أو عتق، أو تمليك، فتلزمه يمينه تلك. وهو قول إبراهيم.

روى معمر، والثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: إن شرط في النكاح أن لا ينكح، ولا يتسرى، فالشرط باطل، إلا أن يقول: إن فعلت كذا، فهي طالق، فذلك يلزمه. قال: وكل شرط في نكاح، فالنكاح يهدمه إلا

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٠/ ١٧٢٥١) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٨١/ ٦٦٠) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٢٩/ ١٠٦١٥) من طريق عمرو، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩١/ ١٧٢٥٢) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩١/ ١٧٢٥٣ ـ ١٧٢٥٤) بهذا الإسناد.

الطلاق[١]. وهو قول عطاء[٢].

وقال الثوري: الأحسن أن يفي لها بشرطها، ولا يخرجها، وله أن يخرجها إن شاء.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: إذا تزوجها على شرط ألا يخرجها من بيتها، فالنكاح جائز، والشرط باطل. وكذلك سائر الشروط عندهم في النكاح عليها، والتسري. فإن كان سمى لها أقل من مهر مثلها، ثم لم يَفِ لها، أكمل لها مهر مثلها عند الكوفيين. وأما الشافعي فالمهر عنده مع هذه الشروط فاسد، ولها مهر مثلها. وعند مالك الشرط باطل، وليس لها إلا ما سمى لها.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها، وعليه أن يفي لها. زاد ابن شبرمة: لأنه شرط لها حلالًا. وهو قول شريح في رواية[٣]. وقد روي عن شريح أنه قضى في امرأة شرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطها[٤].

قال أبو عمر: احتج من ألزمه الوفاء بما شرط لها في عقد نكاحها ألا يخرجها من دارها، ولا يتسرى عليها ولا ينكح، ونحو ذلك من الشروط؛ بحديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحللتم به الفروج». رواه الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٢٥/ ١٠٦٠٠ - ١٠٦٠٢) من طريق معمر والثوري، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٢٥/ ١٠٦٠١) من طريق ابن جريج، قال: قلت لعطاء: رجل نكح امرأة، وشرط عليه: أنك لا تنكح، ولا تستسر، ولا تخرج بها قال: لا، يذهب الشرط إذا نكحها.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٢٦/ / ١٠٦٠٦)، وسعيد بن منصور (١/ ١٨٢/ ٦٦٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٢/ ١٧٢٥٧).

عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن النبي عليه السلام[١].

واحتج من لم ير الشرط شيئًا بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل»[٢]. ومعنى قوله هنا: في كتاب الله، أي في حكم الله وحكم رسوله، أو في ما دل عليه الكتاب والسنة، فهو باطل. والله قد أباح نكاح أربع نسوة من الحرائر، وما شاء مما ملكت أيمانكم، وأباح له أن يخرج بامرأته حيث شاء، وينتقل بها حيث انتقل. وكل شرط يحظر المباح باطل.

وإن حلف بطلاق ما لم ينكح، فقد اختلف السلف والخلف في ذلك، وسيأتي القول فيه في موضعه من هذا الكتاب، إن شاء الله عز وجل[٣].

---

(١) تقدم تخريجه من طريق الليث. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٥ ـ ١٠٣٦/ ١٤١٨)، والترمذي (٣/ ٤٣٤/ ١١٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦٢٨/ ١٩٥٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

(٢) سيأتي تخريجه في (١٣/ ٥١٨).

(٣) انظر (١١/ ٣٨٢).

المهر في النكاح

[٥٠] مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟». فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا». فقال: ما أجد شيئًا. قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد». فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟». قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»[١].

روى هذا الحديث عن أبي حازم، عن سهل، جماعة، وأحسنهم كلهم له سياقة مالك رحمه الله.

وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند في قوله عز وجل: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[٢]. الآية. والموهوبة خُصَّ بها رسول الله

---

(١) أخرجه: أخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٦)، والبخاري (٩/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩/ ٥١٣٥)، وأبو داود (٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧/ ٢١١١)، والترمذي (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ١١١٤)، والنسائي (٦/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣/ ٣٣٥٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١/ ١٤٢٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٨/ ١٨٨٩) من طريق أبي حازم، به.

(٢) الأحزاب (٥٠).

ﷺ وحده دون سائر أمته ﷺ؛ قال الله عز وجل: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾[1]. يعني: من الصداق، فلا بد لكل مسلم من صداق، قلَّ أو كثر، على حسبما للعلماء في ذلك من التحديد في قليله دون كثيره، على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله. وخص النبي ﷺ بأن الموهوبة له جائزة دون صداق.

وفي القياس أن كل ما يجوز البدل منه والعوض جازت هبته، إلا أن الله عز وجل حرم الأبضاع من النساء إلا بالمهور ـ وهي الصَّدُقَات المعلومات ـ قال الله عز وجل: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[2].

قال أبو عُبيدة: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون جَبْر حكومة. قال: وما أخذ بالحُكَّام فلا يقال له نحلة.

وقد قيل: إن المخاطب بهذه الآية الآباء؛ لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن؛ وقال الله عز وجل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3]. يعني مهورهن. وقال في الإماء: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4]. يعني: مهورهن.

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وُهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ. واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة؛ مثل أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك ابنتي أو وليتي، وسمى صداقًا أو لم يسم.

---

(١) الأحزاب (٥٠). (٢) النساء (٤).
(٣) المائدة (٥). (٤) النساء (٢٥).

فقال الشافعي: لا يصح النكاح بلفظ الهبة، ولاينعقد حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك.

وممن أبطل النكاح بلفظ الهبة: ربيعة، والشافعي، ومالك على اختلاف عنه، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، وغيرهم.

وذهبت طائفة من أصحاب مالك إلى أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة؛ لأنه لفظ يصح للتمليك، والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ.

وقال ابن القاسم، عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ. قال: وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح، إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها، فلا أرى بذلك باسًا.

قال ابن القاسم: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها، فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع.

قال مالك: من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا، فهو بيع. وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، وقالوا: إذا قال رجل لرجل: قد وهبت لك ابنتي على دينار، جاز، وكان نكاحًا صحيحًا قياسًا على البيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان أشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سُمِّي، وإن كان لم يُسمِّ لها مهرًا فلها مهر مثلها. ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا، أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية، قالوا: فكذلك النكاح. قالوا: والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض، لا النكاح بلفظ الهبة.

قال أبو عمر: الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح، كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ﷺ خالصة دون المؤمنين، فلما لم تصح الهبة في ذلك لم يصح بلفظها نكاح، هذا هو الصحيح في النظر، والله أعلم.

ومن جهة النظر أيضًا، أن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق، فكيف يقاس عليه؟ وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله: قد أبحت لك. وقد أحللت لك، فكذلك الهبة. وقال رسول الله ﷺ: «استحللتم فروجهن بكلمة الله»[1]. يعني القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما فيه التزويج والنكاح، وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي ﷺ، والله أعلم[2].

وفيه أيضًا من الفقه أن الصداق كل ما وقع عليه اسم شيء مما يصح تملكه، قل أو كثر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: التمس ربع دينار فصاعدًا، ولا عشرة دراهم فصاعدًا. ألا ترى إلى قوله: «هل عندك من شيء تصدقها؟». ثم قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»؟ فقال أصحابنا: يريد بقوله: «التمس شيئًا». و: «هل عندك من شيء». أي: من شيء تقدمه إليها من صداقها؛ لأن عادتهم جرت بأن يقدموا من الصداق بعضه.

وقال الشافعي وأصحابه: يريد شيئًا تصدقها إياه، فيقتضي أن كل شيء

---

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه: مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢/ ١٢١٨)، و أبو داود (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٦٤/ ١٩٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧/ ٣٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢/ ٤٠٠١).

(٢) انظر بقية شرحه في كتاب صفات الصلاة (٥/ ١٠٠).

وجده مما يكون ثمنًا لشيء، جاز أن يكون صداقًا، قل أو كثر. وقد مضى القول في هذا المعنى مجودًا في باب حميد من هذا الكتاب[(١)].

وأما اختلاف العلماء في مبلغ أقل الصداق: فذهب مالك وأصحابه إلى أن النكاح لا يكون بأقل من ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم كيلًا من ورق، أو قيمة ذلك من العروض، قياسًا على قطع اليد؛ لأنه عضو يستباح بمُقدَّر من المال، فأشبه قطع اليد، ولم يكن بد من التقدير في ذلك؛ لأن الله شرط عدم الطول في نكاح الإماء، وقلما يعدم الإنسان ما يتمول أو يتملك.

وقد ذكرنا الحجة لهذا القول في باب حميد الطويل من هذا الكتاب[(٢)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قياسًا أيضًا على ما تقطع اليد فيه عندهم. واحتجوا بحديث يروى عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صداق أقل من عشرة دراهم»[(٣)]. وهو حديث لا يثبت.

وروي عن الشعبي، عن علي مثله. ولا يصح أيضًا عن علي[(٤)].

وقال ابن شبرمة: أقل المهر خمسة دراهم؛ يعني كيلًا، وفي ذلك تقطع اليد عنده أيضًا.

---

(١) انظر (ص ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٢) انظر (ص ٦٣٦ ـ ٦٣٧).

(٣) أخرجه: أبو يعلى (٤/ ٧٢ ـ ٧٣/ ٢٠٩٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠/ ٣)، والدارقطني (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ١٣٣) وقال: «حديث ضعيف بمرة». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٥) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عتيك وهو متروك».

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٧٩/ ١٠٤١٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٧٠/ ١٧١٦٧)، والدارقطني (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٤٠) من طريق الشعبي، به.

وروي عن النخعي ثلاثة أقاويل: أحدها، أنه كره أن يتزوج بأقل من أربعين درهمًا[١]. وروي عنه أنه قال: أكره أن يكون مثل مهر البغي، ولكن العشرة والعشرين[٢].

وكان سعيد بن جبير يستحب أن يكون المهر خمسين درهمًا[٣].

وقال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وعطاء، وعمرو بن دينار[٤]، والشافعي، ومسلم بن خالد الزَّنْجِي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والليث بن سعد، والحسن بن حي، والطبري، وداود: يجوز النكاح بقليل المال وكثيره. إلا أن الحسن يعجبه أن لا يكون أقل من دينار أو عشرة دراهم، ويجيزه بدرهم.

وقال الأوزاعي: كل نكاح وقع بدرهم فما فوقه لا ينقضه قاض. قال والصداق ما تراضى عليه الزوجان من قليل أو كثير.

وقال الشافعي: كل ما كان ثمنًا لشيء، أو أجره، جاز أن يكون صداقًا. وقال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا لحلت[٥].

أخبرنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن شعبان، قال: حدثنا عمران بن موسى بن زكرياء، قال: حدثنا خُشَيْشُ بن أصرم، قال: حدثنا عبد الرزاق،

---

(١) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٦٩/ ٦٠٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٧١/ ١٧١٦٩)، وابن الجعد في مسنده (رقم ١٩٩)، وصححه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٩٥).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٧٩/ ١٠٤١٦)، وسعيد بن منصور (١/ /١٦٩/ ٦٠٥).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٦٠٧).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٧٤ ـ ١٧٨)، وسنن سعيد بن منصور (١/ ١٦٩ ـ ١٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٨).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٧٨/ ١٠٤١٣)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٨/ ١٧١٥٨).

عن معمر، عن الزهري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت[١].

قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق، وذكر الله تعالى الصداق في كتابه، ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدًا، ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه، لبينه رسول الله ﷺ، إذ هو المبين عن الله مراده ﷺ، وقد قال ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٢]. والحدود لا تصح إلا بكتاب الله، أو سنة ثابتة لا معارض لها، أو إجماع يجب التسليم له. هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل على أن ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئًا منه، وأنه للمرأة دونه، ألا ترى إلى قوله: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك». وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد؛ لأنه وطِئَ ملك غيره، وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

وأما فقهاء الأمصار، فعلى ما ذكرت لك، إذا كان بعد الدخول وهو الصحيح؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾[٣].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته، وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى.

---

(١) أخرجه: حرب الكرماني في مسائله (١/ ٣٠٣/ ٢٣٣) من طريق عكرمة، به.

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب.

(٣) المؤمنون (٥ ـ ٧)، والمعارج (٢٩ ـ ٣١).

واختلف الفقهاء في المهر المسمى، هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا؟ فالظاهر من مذهب مالك أنها لا تستحق بالعقد إلا نصفه، وأما الصداق إذا كان شيئًا بعينه فهلك، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن له عليها شيء، وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول أخذ نصفه، ناميًا أو ناقصًا، والنماء والنقصان بينهما. وقد روي عن مالك ـ وقال به طائفة من أصحابه ـ أنها تستحق المهر كله بالعقد. واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول، وبوجوب الزكاة في الماشية بعينها عليها، وأنه لا يقال للزوج إغرم عليها الزكاة، ثم تدخل. وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة، فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك، علم أنها كلها على ملكها.

وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه. واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معيَّنًا في غير ذمة الزوج، وهلك قبل الدخول، كان منها، وكان له أن يدخل بها بغير شيء، وبأنها لو كان الصداق أباها، عَتَقَ عليها عقِب العقد قبل الدخول بلا خلاف.

واحتجوا أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[١]. فأمر بتسليم الصداق إليها، فوجب ملكه لها، وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول ـ بعد وجوبه وثبوته ـ بالبائع يرجع إليه عين ماله عند فَلَسِ المبتاع منه. ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا، وهو عينه، وعليه مداره، والحمد لله.

وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد، وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار، والحمد لله[٢].

---

(١) النساء (٤).

(٢) انظر (٤/ ١٣٣).

وفيه أيضًا دليل على أن تعليم القرآن جائز أن يكون مهرًا، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرًا. وهو قول الليث. وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لذكر الله الطول في النكاح، والطول: المال، والقرآن ليس بمال، وقال الله عز وجل: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾[1]. والقرآن ليس بمال، ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبط، فأشبه الشيء المجهول. قالوا: ومعنى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن». فإنما هو على جهة التعظيم للقرآن وأهله، لا على أنه مهر، وإنما زوجه إياها لكونه من أهل القرآن، كما روى أنس أن النبي ﷺ زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه، والمهر مسكوت عنه؛ لأنه معهود معلوم أنه لا بد منه.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا أحمد بن سِنَان الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم، فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك. قال: فأسلم أبو طلحة، فتزوجها على إسلامه[2]. يريد لما أسلم استحل نكاحها،

---

(١) النساء (٢٤).

(٢) أخرجه: البزار (١٣/ ٩١/ ٦٤٤٨) بهذا الإسناد. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ٥٣٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٦٠) من طريق أحمد بن سنان، به.
وأخرجه: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (١/ ٣١١ ـ ٣١٢/ ٣١٧) من طريق يزيد بن =

وسكت عن المهر.

وكان أحمد بن حنبل يكره النكاح على القرآن.

وقال الشافعي وأصحابه: جائز أن يكون تعليم القرآن أو سورة منه مهرًا، قال: فإن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف أجر التعليم. هذه رواية المدني عنه. وذكر الربيع عنه في «البويطي»: أنه إن طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف مهر مثلها؛ لأن تعليم النصف لا يوقف على حده. قال: فإن وُقف عليه جعل امرأة تعلمها. ومن الحجة لمذهب الشافعي في ذلك أن الحديث الثابت ورد بأن رسول الله ﷺ زوج ذلك الرجل تلك المرأة على تعليمه إياها سورًا سماها، ولأن تعليم القرآن يصح أخذ الأجرة عليه، فجاز أن يكون صداقًا.

قالوا: ولا وجه لقول من قال: إن ذلك كان من أجل حرمة القرآن، ومن أجل كونه من أهل القرآن؛ لأن في الحديث ما يبطل هذا التأويل؛ لأنه قال: «التمس شيئًا». ثم قال له: «التمس ولو خاتمًا من حديد». ثم قال له: «هل معك من القرآن شيء؟». فقال: سورة كذا. فقال: «قد زوجتكها بما معك من القرآن». أي بأن تعلمها تلك السورة من القرآن.

قال أبو عمر: دعوى التعليم على الحديث دعوى باطل لا يصح، وتأويل

= هارون، به. وأخرجه: الطيالسي (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٥/ ٢١٦٨)، والحاكم (٢/ ١٧٩)، والبيهقي (٧/ ١٣٢) من طريق حماد، به. وليس عند الطيالسي ذكر إسماعيل بن عبد الله. وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٣٣٤١)، وابن حبان (١٦/ ١٥٥ ـ ١٥٧/ ٧١٨٧) من طريق ثابت، به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

الشافعي على ما ذكرنا في هذا الباب محتمل، فأما دعوى الخصوص، فضعيف لا وجه له، ولا دليل عليه، وأكثر أهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي، وأولى ما قيل به في هذا الباب قول مالك ومن تابعه إن شاء الله، والله الموفق للصواب.

وقد أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن عمر بن لُبابة، قال: أخبرنا مالك بن علي القرشي، عن يحيى بن يحيى، أن يحيى بن مُضَرَ حدثه، عن مالك بن أنس في الذي أمره النبي ﷺ أن ينكح بما معه من القرآن، أن ذلك في أجرته على تعليمها ما معه.

باب منه

[٥١] مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟». فقال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْلِم ولو بشاة»[١][٢].

وفي هذا الحديث دليل على أن من فعل ما يجوز له فعلُه دون أن يشاور السلطان، خليفة كان أو غيره، فلا حرج، ولا تثريب عليه، ألا ترى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله ﷺ، ولا أعلمه بذلك، ولم يكن من رسول الله ﷺ إليه إنكار ولا عتاب؟ وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز ﷺ.

وأما قوله حين أخبره أنه تزوج: «كم سقت إليها؟» قال: زنة نواة من ذهب. فالنواة فيما قال أهل العلم: اسم لحد من الأوزان؛ وهو خمسة دراهم، كما أن الأوقية أربعون درهمًا، والنَّشُّ عشرون درهمًا، ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافًا إلا في النواة، فالأكثر أنها خمسة دراهم. وقال أحمد بن حنبل: وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث. وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم.

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ١٢٤) وفي (ص ٦٨٣).

وقد قيل: إن النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة، وأراد وزنها. وهذا عندي لا وجه له؛ لأن وزنها مجهول، وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلومًا؛ لأنه من باب المعاوضات.

وقال بعض المالكيين: وزنة النواة بالمدينة ربع دينار، واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار، وأصدقها زنة نواة من ذهب، قومت ثلاثة دراهم وربعًا[١]. وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده. وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٢].

واختلفوا في أقل الصداق؛ فقال مالك: لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم كيلًا. واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق، فلم يتعده، وجعله حدًّا إذا لم يكن فيه بد من الحد؛ لأنه لو تُرِكَ الناسُ وقليلَ الصداق كما تُرِكوا وكثيرَه، لكان الفَلْسُ والدَّانِق ثمنًا للبُضْع، وهذا لا يصلح؛ لأنه لا يسمى طولًا ولا يشبه الطول، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾[٣] الآية. ولو كان الطَّوْل فلسًا ونحوَه لكان كل أحد مستطيعًا له، وفي الآية دليل على منع استباحة الفروج باليسير، ثم جاء حديث عبد الرحمن بن عوف في وزن

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٦٨/ ١٧١٥٩)، والبزار (١٣/ ٤٨٠/ ٧٢٨٣)، وسعيد بن منصور (١/ ١٧٠/ ٦١٣) من طريق حجاج، به. وجاء عند ابن أبي شيبة والبزار بلفظ: ثلاث دراهم وثلث. وعند سعيد بن منصور: أنها قومت ثلاث دراهم. وضعّف الحافظ إسناده في الفتح (٩/ ٢٩٢) بلفظ: قومت ثلاث دراهم وثلثًا.

(٢) النساء (٢٠).

(٣) النساء (٢٥).

النواة، فجعله حدًّا لا يُتجاوز؛ لما يعضده من القياس؛ لأن الفروج لا تستباح بغير بدل، ولم يكن بد من الصداق المقَدَّر، كالنفس التي لا تستباح بغير بدل، فقُدِّرت دِيَتُها، وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد؛ لأن البضع عضو، واليد عضو يستباح بمقدر من المال؛ وذلك ربع دينار، فرد مالك البضع قياسًا على اليد، وقال: لا يجوز صداق أقل من ربع دينار؛ لأن اليد لا تُقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار.

قال أبو عمر: قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة، فقاس الصداق على قطع اليد، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبًا أو عشرة دراهم كيلًا. ولا صداق عنده أقل من ذلك، وعلى ذلك جماعة أصحابه، وأهل مذهبه، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد، لا في أقل الصداق.

وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله، إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار: تَعَرَّقْت فيها يا أبا عبد الله. أي سلكت فيها سبيل أهل العراق.

وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم: لا حد في قليل الصداق، كما لا حد في كثيره. وممن قال ذلك؛ سعيد بن المسيب، والقاسم ابن محمد، وسليمان بن يسار، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو الزناد، ويزيد بن قُسَيْط، وابن أبي ذئب[١]. وهؤلاء أئمة أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطًا حلت[٢]. وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين[٣]. وقال ربيعة: يجوز النكاح بصداق درهم[٤]. وقال

---

(١) ينظر الأم للشافعي (٧/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٤١).

(٢) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (١/ ١٧١/ ٦٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٩).

(٤) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٣٧٦/ ٤٢٩٢).

أبو الزناد: ما تراضى به الأهلون.

وقال يحيى بن سعيد: الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به.

وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد: الحسن البصري، وعمرو بن دينار[١]، وعثمان البَتِّي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، والحسن بن حي، وعبيد الله بن الحسن، وجماعة أهل الحديث؛ منهم: وكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن وهب صاحب مالك، كانوا يجيزون النكاح بدرهم ونصف درهم. وكان ابن شبرمة لا يجيز أن يكون الصداق أقل من خمسة دراهم، ولا تقطع اليد عنده في أقل من ذلك.

قال الشافعي وأصحابه: ما جاز أن يكون أجرة لشيء أو ثمنًا له، جاز أن يكون صداقًا، قياسًا على الإجارات؛ لأنها منافع طارئة على أعيان باقية، وأشبه الأشياء بالإجارات الاستمتاع بالبضع، قالوا: وهذا أولى من قياسه على قطع اليد. قالوا: ولا معنى لمن شبه المهر اليسير بمهر البغي؛ لأن مهر البغي لو كان قنطارًا لم يجز ولم يحل؛ لأن الزنا ليس على شروط النكاح بالشهود والولي والصداق المعلوم. وما يجب للزوجات من حقوق العصمة وأحكام الزوجية، وأنشد بعضهم لبعض الأعراب:

يقولون تزويجٌ وأشهد أنه ... هو البيعُ إلا أنَّ من شاء يكذِبُ

وسنزيد هذا الباب بيانًا في باب أبي حازم، عند قول رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٢]. إن شاء الله.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله. (٢) انظر الباب الذي قبله.

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن سعيد، قالا: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح، قال: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: كان وكيع بن الجراح يرى التزويج بدرهم. قال ابن وضاح: وكان ابن وهب يرى التزويج بدرهم.

وروي في هذا الباب عن سعيد بن جبير وإبراهيم اضطراب؛ منهم من قال: أربعون درهمًا أقل الصداق، ومنهم من قال: خمسون درهمًا[1]. وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق، وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

باب ما جاء في المستكرهة من النساء

[٥٢] مالك، عن ابن شهاب، أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها[١].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا، أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك على المغتصب، ولا عقوبة على المغتصَبَة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبدًا فذلك على سيده، إلا أن يشاء أن يسلمه.

قال أبو عمر: قوله: والعقوبة في ذلك على المغتصب، قد رواه القعنبي كما رواه يحيى، ولم يروِهِ ابن بكير، ولا ابن القاسم، ولا مطرف. ورووا كلهم: ولا عقوبة في ذلك على المغتصَبة، إلا القعنبي فلم يروه.

وقد أجمع العلماء أن على المستكرِه المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن فعليه العقوبة، ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصُراخها واستغاثتها وصياحها، وإن كانت بكرًا فبما يظهر من دمها، ونحو ذلك مما يُفصِح به أمرها، فإن لم يكن شيء من ذلك، وظهر بها حمل، وقالت: استكرهت، فقد اختلف العلماء في ذلك، ونذكره عند قول عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٣٦) من طريق مالك، به.

رضي الله عنه: أو كان الحمل والاعتراف. في كتاب الرجم إن شاء الله تعالى[١]. ولا نعلم خلافًا بين العلماء أن المستكرهة لا حد عليها إذا صح استكراهها بما ذكرنا وشبهه.

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن وضاح، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني مُعَمَّر بن سليمان الرَّقِّي، عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي ﷺ فدرأ عنها الحد[٢].

وعن أبي بكر[٣]، وعمر[٤]، والخلفاء، وفقهاء الحجاز والعراق مثل ذلك.

واختلف الفقهاء في وجوب الصداق على المغتصب، فقال مالك، والليث والشافعي: عليه الصداق والحد جميعًا.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وسفيان الثوري: عليه الحد، ولا مهر عليه. وهو قول ابن شبرمة، لا يجتمع عندهم صداق وحد.

قال أبو عمر: هذا على مذاهبهم في السارق أنه إذا قطع لم يجب عليه غرم. ومسألة السارق مختلف فيها أيضًا. والصحيح في المسألتين وجوب

---

(١) سيأتي في (١٢/ ٦٧٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٨/ ٣٠٣١٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٩ ـ ٣٠/ ٦٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣٥). وأخرجه: أحمد (٤/ ٣١٨)، والترمذي (٤/ ٤٥/ ١٤٥٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٦٦/ ٢٥٩٨) من طريق معمر، به. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل».

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٩/ ٣٠٣١٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤٠٩/ ٣٠٣١١)، والبيهقي (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

الصداق، ووجوب الغرم؛ لأن حد الله تعالى لا يسقط به حق الآدمي، وهما حقان واجبان، أوجبهما الله تعالى ورسوله، فلا يضر اجتماعهما.

ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب في بكر افتضت بصداق مثلها من النساء، قال: قضى بذلك عبد الملك بن مروان[١].

قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: البكر تستكره؟ قال: لها مثل صداق نسائها. قال: وآية ذلك أن تصيح أو أن يوجد بها أثر[٢].

قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: من استكره امرأة بكرًا، فلها صداقها، وعليه الحد، ولا حد عليها. قال معمر: وقال قتادة مثل ذلك. قال: وآية البكر تستكره أن تصيح. قالا: والثيب في ذلك مثل البكر[٣].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثني هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن، قال: استكره عبد امرأة، فوطئها، فاختصما إلى الحسن، وهو قاض يومئذ، فضربه الحد، وقضى بالعبد للمرأة[٤].

قال أبو عمر: أسلمه سيده بجنايته، والله أعلم. وقد تقدم القول بما قاله أبو حنيفة، وطائفة من علماء الكوفة.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني شبابة بن سوار، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا عن مملوك انتزع جارية؟ فقالا: عليه الحد، وليس عليه صداق[٥].

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٩/ ١٣٦٥٩) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٨/ ١٣٦٥٥) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٤٠٨/ ١٣٦٥٦) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤١٠/ ٣٠٣١٦) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٥/ ٤١٠/ ٣٠٣١٧) بهذا الإسناد.

ما جاء فيمن توفي عنها زوجها
ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها

[٥٣] مالك، عن نافع، أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها[1] بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقًا، فابتغت أمُّها صداقَها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها. فأبت أمها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث[2].

قال أبو عمر: اختلف في هذه المسألة الصحابة ومن بعدهم، إلا أن أكثر الصحابة على ما قاله ابن عمر، وزيد بن ثابت. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أيضًا.

وحديث ابن عمر وزيد بن ثابت، رواه أيوب، وابن جريج، وعبيد الله وعبد الله ابنا عمر، كلهم عن نافع، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك سواء[3].

---

(١) في الأصول كلها: وأمها زينب بنت زيد.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٠٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٤٦)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٢٥/ ٢٣٠٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن هب في موطئه (رقم ٢٥٣) من طريق مالك بنحوه. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣١/ ٩٢٦) عن ابن عمر وزيد بن ثابت بنحوه.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٢/ ١٠٨٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣٧٠/ ٧٢٥٧) من طريق عبيد الله وعبد الله، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦١/ ١٧٩٩٥) من طريق أيوب، به. وفي (٩/ ٤٦٤/ ١٨٠٠٢) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وروى الثوري، وغيره، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة ولا يجعل لها صداقًا[(١)].

وابن جريج، وعمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مثله[(٢)].

وبه قال عطاء[(٣)]، وجابر بن زيد أبو الشعثاء[(٤)].

وأما ابن مسعود، فكان يقول: لها صداق مثلها، ولها الميراث، وعليها العدة.

عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أُتي عبد الله بن مسعود فسُئِل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها، ولم يمسها حتى مات، فرددهم ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها. لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ[(٥)]، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشِق؛ امرأة من بني رُؤاس،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣/ ١٠٨٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٥٣) من طريق الثوري، به. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٠٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٢/ ١٧٩٩٨)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٩٢٢)، والبيهقي (٧/ ٢٤٧) من طريق عطاء، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣/ ١٠٨٩٥) من طريق ابن جريج وعطاء، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٥٤)، والبيهقي (٧/ ٢٤٧) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣/ ١٠٨٩٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٢/ ١٧٩٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٤٧).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٢/ ١٧٩٩٧)، والبيهقي (٧/ ٢٤٧).

(٥) الوَكْس: النقص. النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢١٩). والشَّطَط: وهو الجَور. النهاية (٢/ ٤٧٥).

وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة. وبه يأخذ سفيان الثوري[١].

هكذا قال فيه عبد الرزاق: معقل بن سنان. وقال فيه ابن مهدي، عن الثوري، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك[٢].

وذكر إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، فقال معقل بن سنان: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها: بروع بنت واشق الأشجعية[٣]. رواه ابن عيينة، عن إسماعيل.

قال أبو عمر: الصواب عندي في هذا الخبر قول من قال: معقل بن سنان؛ لأن معقل بن سنان رجل من أشجع مشهور في الصحابة. وأما معقل بن يسار، فإنه وإن كان مشهورًا أيضًا في الصحابة، فإنه رجل من بني مزينة. وهذا الحديث إنما جاء في امرأة من أشجع، لا من مزينة. ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة، فقال الشاعر في يوم الحرة:

ألا تلكم الأنصار تبكي سَرَاتَها وأشجع تبكي معقل بن سنان

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٤/ ١٠٨٩٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: الترمذي (٣/ ٤٥٠) عقب (١١٤٥). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٠)، والنسائي (٦/ ٤٣١/ ٣٣٥٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩)، عقب (١٨٩١) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤٠٩٨) من طريق سفيان، به. عند النسائي: فقام رجل من أشجع. وأخرجه: الحاكم (٢/ ١٨٠) من طريق علقمة، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٠/ ١٧٩٩٢) من طريق ابن مهدي، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٠)، وأبو داود (٢/ ٥٨٨/ ٢١١٤)، والنسائي (٦/ ٤٣١/ ٣٣٥٦)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩/ ١٨٩١) من طريق ابن مهدي، به. لكن عندهم معقل بن سنان بدل معقل بن يسار.

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٣١٨/ ٥٥٢٣) من طريق إسماعيل، به.

وقال مسروق: لا يكون ميراث حتى يكون مهر[(١)].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني ابن أبي زائدة، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن رجلًا منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها، ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد علي من هذا، سلوا غيري، فترددوا فيها شهرًا، وقالوا: من نسأل، وأنتم جلة أصحاب محمد ﷺ بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، ومن الشيطان، أرى لها مهر نسائها، ولا وكس، ولا شطط، ولها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى بمثل الذي قضيت في امرأة منا، يقال لها بروع بنت واشق. قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء مثلما فرح يومئذ به[(٢)].

قال أبو عمر: اختلف عن الشعبي في هذا الحديث كما ترى، فمرة يرويه عن علقمة، ومرة يرويه عن مسروق. وكذلك اختلفوا فقالوا: معقل بن سنان، وقالوا: معقل بن يسار، وقالوا: ناس من أشجع. وأصحها عندي حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة[(٣)]، والله أعلم.

---

(١) أخرجه: محمد بن الحسن في الحجة (٣/ ٣٣٤)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٣١/ ٩٢٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٢/ ١٧٩٩٩).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤/ ١٨٠٠١) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٠). وأخرجه: النسائي (٦/ ٤٣٢/ ٣٣٥٨)، وابن حبان (٩/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ٤١٠١)، والحاكم (٢/ ١٨٠)، من طريق داود، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) في الأصل: علقمة عن إبراهيم والتصحيح من مصادر التخريج.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة أن عليًا رضي الله عنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقًا. قال الحكم ـ وقد أخبر بقول ابن مسعود ـ فقال: لا تُصَدَّق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم[(١)].

وذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عمن أخبره، عن علي، قال: لها الميراث، ولا صداق لها[(٢)].

قال أبو عمر: اختلف التابعون على هذين القولين، وأهل الحجاز على قول علي، وزيد، وابن عمر. وأما اختلاف الفقهاء، أئمة الفتوى؛ فقال مالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي في رواية المزني: لا مهر لها، ولا متعة، ولها الميراث، وعليها العدة. وهو قول ابن شهاب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي في رواية البويطي: لها مهر مثلها، والميراث، وعليها عدة الوفاة. وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، والطبري. وذكر المزني عن الشافعي في المفوض إليه إن مات قبل أن يسمي مهرًا، إن ثبت حديث بروع. فلا حجة في قول أحد مع السنة، وإن لم يثبت، فلا مهر لها، ولها الميراث. قال: والتفويض أن يقول: أتزوجك بلا مهر، فإن قال: أتزوجك على ما شئت، فهذا مهر فاسد، لها فيه مهر مثلها، فإن طلقها في التفويض

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٣/ ١٠٨٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: سعيد بن منصور (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣/ ٩٣١)، والبيهقي (٧/ ٢٤٧) عن علي رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٥/ ١٨٠٠٤) بهذا الإسناد.

قبل الدخول، فلا متعة.

وقال ابن القاسم: من تزوج ولم يسم مهرًا جاز، ويفرض قبل الدخول، فإن لم يفرض حتى طلق فالمتعة، فإن مات فلا متعة، ولا مهر.

باب ما جاء في الأمة تغر من نفسها

[٥٤] مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان، قضى أحدهما في امرأة غرَّت رجلًا بنفسها، وذكرت أنها حرة فتزوجها، فولدت له أولادًا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم[١].

قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: والقيمة أعدل في هذا، إن شاء الله.

قال أبو عمر: قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعًا.

ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في الأمة تأتي قومًا فتخبرهم أنها حرة، فينكحها أحدهم، فتلد له، فقضى عمر أن على أبيه مثل كل وَلَدٍ وُلِدَ له من الرقيق من الشَّبر والذَّرْع. قال ابن جريج: قلت لسليمان: فإن كان أولاده حسانًا؟ قال: لا يكلف مثلهم في الحسن، إنما يكلف مثلهم في الذرع[٢].

وقال ابن جريج: وقال عطاء: أرى أن يفادى فيهم آباؤهم[٣].

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن عمر بن

---

(١) أخرجه: البيهقي (٧/ ٢١٩) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ٥١٦/ ٢٢٣٥١) عن عمر بنحوه.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٧/ ١٣١٥٥) بهذا الإسناد. وفيه: لا يكلف مثلهم في الذرع، ولعله تحريف.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٧/ ١٣١٥٤) بهذا الإسناد.

الخطاب، أنه قال في ولد الأمة تَغُرُّ من نفسها: عبدان[١].

قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول: مكان كل عبدٍ عبدٌ، ومكان كل جاريةٍ جاريةٌ[٢].

ومعمر، عن قتادة في الأمة ينكحها الرجل، وهو يرى أنها حرة، فتلد أولادًا، قال: قضى فيها عثمان: مكان كل ولد عبد، ومكان كل جارية جاريتان[٣].

قال عبد الرزاق: وأخبرنا محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، قال: نكح رجل أمة، فولدت له، فكتبت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب أن يُفادي أولاده بوصيفين أحمرين، كل واحد باثنين، أحب أهل الجارية، أو كرهوا[٤].

وروى شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يتزوج الأمة، يقال له: إنها حرة. قال: صداقها على الذي غره. قال شعبة: وقال حماد مثل ذلك. وقال الحكم: إذا ولدت، ففداء الولد على الأب[٥].

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، في الأمة تغُّر من نفسها الحر، فقال: على الأب قيمة الولد. قال: ولو غره غيرها كانت القيمة أيضًا على الأب،

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ١٠٣/ ١٨٥٢٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٧/ ١٣١/ ٦٦٢٨).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٩/ ١٣١٦٣) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٨/ ١٣١٥٧) بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٦٧) بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٨٠/ ١٣١٦٦) من طريق شعبة، به.

ويتبع الذي غره. قال الثوري: وقال إبراهيم: يغرم القيمة. قال: وقال ابن أبي ليلى: يقومون حين ولدوا لأنهم أحرار. وقال الثوري: يُقَوَّمون حين يقضي فيهم القاضي، وهو قولنا[١].

قال أبو عمر: قال مالك: إذا غرت الأمة من نفسها، وتزوجت على أنها حرة، ودخل بها، فلا يؤخذ منها المهر.

وقال ابن القاسم: أرى أن يؤخذ منها ما فضل عن مهر مثلها.

وقال الشافعي: على الغر قيمة الأولاد للأب، وعلى الأب للمستَحِق، ولا يرجع عليه بعقره[٢].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا زوج رجل رجلًا امرأة على أنها حرة، فولدت له أولادًا، ثم استحقها رجل، فعلى الأب قيمة الأولاد والعُقر، ويرجع بالقيمة على الغارِّ، ولا يرجع بالعقر.

وقال ابن القاسم: إذا أخبره أنها حرة، وزوجها منه، وهو يعلم أنها أمة، لم يرجع بقيمة الأولاد على الذي غَرَّه؛ لأنه لم يغره من الولد، ويرجع عليه بالمهر في رأيي ـ ولا أقوم على حفظه عن مالك ـ أنه لا يرجع بقيمة الولد. قال: وإذا أعلمه أنه ليس بولي لها، ثم زوجه منها، لم يرجع عليه بالمهر.

قال أبو عمر: يرجع عند الشافعي بقيمة الولد على الغار؛ لأن النكاح كان سبب الولد، ولا يرجع بالمهر، لأن النبي ﷺ جعل للتي نكحت بغير إذن وليها صداقها بما استحل منها، بعد أن قال: «فنكاحها باطل». وقال:

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ١٣١٦٥) بهذا الإسناد.

(٢) العُقر بالضم: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٧٣).

«إن دخل بها، فلها مهرها بما استحل منها»[(١)].

واتفق مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما، على أن القيمة إنما تجب على الأب يوم يختصمون، ويوم يحكم الحاكم بها.

قالوا: ومن مات منهم قبل ذلك، فلا شيء فيه.

وقال أبو حنيفة: فإن خلَّف الابن الميت قبل الخصومة فيهم مالًا لم يجب على الأب فيه شيء، إلا أن يكون قتل، فأخذ الأب ديته. وقال عبيد الله بن الحسن: استحبوا القيمة يوم يسقط الولد. قال: والقياس يوم يستحق.

وقال الشافعي: على الأب القيمة يوم وُلدوا.

وقال أبو ثور، وداود: الأولاد رقيق، ولا قيمة فيهم على أحد.

وقال الطحاوي: القياس أن يكون الولد مملوكين، إلا أنهم تركوا القياس لاتفاق الصحابة على أنهم أحرار، على الأب قيمتهم.

قال أبو عمر: لإجماعهم أن كل أَمَة تلد من غير سيدها فولدها بمنزلتها، فالقياس على ذلك أن يكون الولد مملوكًا، إلا أنه لا مدخل للقياس فيما يخالف فيه السلف، فاتباعهم خير من الابتداع، وبالله التوفيق.

---

(١) تقدم تخريجهما في (ص ٢١٨ ـ ٢١٩).

ما جاء في النهي عن تشبه الإماء بالحرائر

[٥٥] مالك؛ أنه بلغه، أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب، رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة، فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر[١].

قال أبو عمر: قد روي عن عمر؛ أنه ضرب أمة بالدِّرَّة رآها تهيأت بهيئة الحرائر، ونهى عن ذلك[٢].

والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب، وأن يدنين عليهن من جلابيبهن، الإماء، وإنما أراد بذلك الحرائر.

وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل، إلا أن منهم من كره عند عرضها للبيع أن يُرى منها فخذٌ أو بطن أو صدر، وكره أن ينكشف شيء من ذلك منها في صلاتها. ومنهم من لم يكره النظر إليها إلا ما يكره من الرجل، وهو القبل والدبر، وأجاز النظر إلى ما سوى ذلك منها عند ابتياعها، وقال: هي سلعة من السلع لا حُرمة لها.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٣٦/ ٥٠٦٢) من غير طريق مالك موصولًا، وفيه أن الجارية لعبد الرحمن.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٣/ ١٣٦/ ٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ٦٣٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٧٦).

وإنما كره عمر للإماء، والله أعلم، أن يتهيأن بهيئة الحرائر؛ لئلا يظن أنهن حرائر، فيضاف إليهن التبرج والمشي، وينسب ذلك منهن إلى من وقع الظن عليهن، فيأثم بذلك الظان. ومعلوم أن الإماء ينصرفن في خدمة ساداتهن، فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن.

وقوله: تجوس الناس، معناه: تجول في أزقة المدينة مقبلة ومدبرة، وهذا من قول الله عز وجل: ﴿فَجَاسُواْ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾.

إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق

[٥٦] مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخيت الستور، فقد وجب الصداق[١].

مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته، فأرخيت عليهم الستور، فقد وجب الصداق[٢].

مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صُدِّق الرجلُ عليها. وإذا دخلت عليه في بيته، صُدِّقت عليه[٣].

قال مالك: أرى ذلك في المَسِيس؛ إذا دخل عليها في بيتها فقالت: قد مسني. وقال: لم أمسها. صُدِّق عليها. فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها. وقالت: قد مسني. صدقت عليه.

وروى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه رجع عن هذا القول، وقال: إذا خلا بها حيث كان، فالقول قول المرأة.

---

(١) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٩٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٧/ ١٠٨٦٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٢/ ١٧٥٢٩)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠١/ ٧٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: الشافعي في الأم (٧/ ٣٩٨)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق مالك، به.

(٣) أخرجه: سحنون في المدونة (٢/ ٣٢٤) من طريق مالك، به.

قال أبو عمر: روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: إذا أغلق بابًا، وأرخى سترًا، وخلا بها، فقد وجب الصداق. رواه عن عمر المدنيون، والكوفيون. ورواه منصور وحماد، عن إبراهيم، عن عمر[(١)]. وأما المدنيون، فحدث سعيد، عن عمر؛ من رواية مالك وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن عمر.

ورواه وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن رجلًا اختلى امرأة في طريق، فجعل لها عمر الصداق كاملًا[(٢)].

وأما حديث علي، فروي من وجوه؛ أحسنها ما رواه قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، أن عمر، وعليًا، قالا: إذا أغلق بابًا، وأرخى سترًا، فلها الصداق، وعليها العدة. رواه سعيد، ومعمر، وشعبة، وهشام، عن قتادة[(٣)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨/ ١٠٨٧٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠١/ ٧٥٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ١٧٥٢١) من طريق منصور، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٠/ ١٧٥٢٢) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤/ ١٧٥٣٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨/ ١٠٨٧٤) من طريق يحيى بن أبي كثير أن عمر بن الخطاب قضى في رجل اختلى امرأة، ولم يخالطها، فالصداق كاملًا، يقول إذا خلا، بها ولم يغلق بابًا ولا أرخى سترًا.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥١/ ١٧٥٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق سعيد، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥/ ١٠٨٦٣)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣٨١/ ٧٢٦٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١١٠)، من طريق معمر، به. وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ١٩٣/ ١٥٥٥)، عن الأحنف بن قيس وقال: «وفيه انقطاع». وذكره الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٧) من طريق سعيد وقال: «رجاله ثقات».

وحديث زيد بن ثابت رواه وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن رجلًا تزوج امرأة، فقال عندها، فأرسل مروان إلى زيد، فقال: لها الصداق كاملًا، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم، فقال له زيد: لو جاءت بولد، أو ظهر بها حمل، أكنت تقيم عليها الحد؟[١].

وأما ابن عمر، فذكر أبو بكر، قال: حدثني أبو خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: إذا أُجِيفت الأبواب، وأرخيت الستور وجب الصداق[٢].

وقال مكحول: اتفق لعمر، ومعاذ في نفر من أصحاب النبي ﷺ، أنه إذا أُغلق الباب وأُرخي الستر، وجب الصداق[٣].

وعن ابن علية، عن عوف، عن زرارة بن أوفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابًا، وأرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة[٤].

وروى ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلت مع أبي

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥١/ ١٧٥٢٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٢/ ١١١) من طريق أبي الزناد، به. و أخرجه: البيهقي (٧/ ٢٥٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦/ ١٠٨٦٦) من طريق سليمان بن يسار، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٣/ ١٧٥٣٤) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥١/ ١٧٥٢٧) من طريق مكحول، به.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥١ ـ ٣٥٢/ ١٧٥٢٨) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨/ ١٠٨٧٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٢/ ٧٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) من طريق عوف، به. قال البيهقي: «هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولًا».

مكة، فخطبت امرأة، فأتيت أبي، وهو مع سعيد بن جبير، فقال: لا تذهب هذه الساعة، فإنها ساعة حارة نصف النهار. قال: فذهبت، وخالفته، وتزوجتها، فقالوا: لو دخلت على أهلك، فدخلت، فأرخيت الستور، وأغلقت الباب، فنظرت إليها، فإذا امرأة قد عَلَتْهَا كَبْرَةٌ، فندمت، فأتيت أبي، فأخبرته، فقال: لقد خدعك القوم، لزمك الصداق. قال سفيان: وهي من آل الأخنس بن شريق.

واختلف الفقهاء في الخلوة المذكورة، هل توجب المهر أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه؛ أنها توجب المهر إن ادعته المرأة، وقالت: إنه قد مسني، إذا كانت الخلوة خلوة بناء. وهو عندهم معنى قول سعيد بن المسيب: إذا دخلت عليه في بيته صُدِّقت عليه، وكان القول قولها فيما ادعت من مسيسها؛ لأن البيت في البناء بيت الرجل، وعليه الإسكان، فمعنى قول سعيد: في بيته، أي دخول ابتناء في بيت مقامها، وسكناها. ومعنى قوله: في بيتها، يقول: إذا زارها في بيتها عند أهلها، أو وجدها، ولم يدخل بها دخول بناء، ولا اهتداء، فادعت أنه مسها، وأنكر، فالقول قوله؛ لأنه مدعى عليه.

ومثل هذا من مذهب مالك في الرهن؛ يختلف الراهن والمرتهِن فيما عليه من الدين، فالقول عنده قول المرتهن؛ لأن الرهن بيده، فيُصَدق فيما بينه وبين قيمته، وهو فيما زاد مدع. وهذا أصله في المتداعيين أن القول قول من له شبهة قوية، كاليد، وشبهها. وقد روى ابن وهب، عن مالك ما تقدم، أن القول قولها فيما ادَّعته من المسيس إذا خلا بها في بيته، أو بيتها، أو غير ذلك من المواضع، وأقر بذلك، وجحد المسيس.

قال مالك: فإن اتفقا على أن لا مسيس لم توجب الخلوة مع إغلاق

الباب، وإرخاء الستر شيئًا من المهر.

قال مالك: إذا خلا بها فقبلها، أو كشفها، واجتمعا على أنه لم يمسها، فلا أرى لها إلا نصف المهر إن كان قريبًا، وإن تطاول ثم طلقها، فلها المهر كاملًا، إلا أن تحب أن تضع له ما شاءت.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سئل عن الرجل ينكح المرأة، فتمكث عنده الأشهر والسنة يصيب منها ما دون الجماع، ثم يطلقها قبل أن يمسها، قال: لها الصداق كاملًا، وعليها العدة كاملة[(١)].

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شيء من المهر، وتوجب المهر كله بعد الطلاق، وطئ أو لم يطأ، ادعته أو لم تدعه، إلا أن يكون أحدهما محرمًا، أو مريضًا، أو صائمًا في رمضان، أو كانت المرأة حائضًا، فإن كانت الخلوة في هذه الحال ثم طلق، لم يجب لها إلا نصف المهر. ولم يفرقوا بين بيته وبيتها، ولا دخول بناء ولا غيره، إذا صحت الخلوة بإقرارهما، أو ببينة، وعليها العدة عندهم في جميع هذه الوجوه.

وقال ابن أبي ليلى: يجب بالخلوة كمال المهر والعدة، حائضًا كانت، أو صائمة، أو محرمة، على ظاهر الأحاديث عن الصحابة في إغلاق الباب وإرخاء الستور. وهو قول عطاء.

قال ابن جريج، عن عطاء: إذا أغلق عليها، فقد وجب الصداق، وإن أصبحت عذراء، أو كانت حائضًا، كذلك السنة[(٢)].

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٩/ ١٠٨٧٩) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٥/ ١٠٨٦٤) من طريق ابن جريج، به.

وقد قال ابن شبرمة: إن اجتمعا على أنه لم يمسها، فنصف المهر.

وقال الثوري: لها المهر كاملًا إذا خلا بها، وإن لم يدخل بها إذا جاء العجز من قبله، أو كانت رتقاء، فلها نصف الصداق.

قال سفيان: أخبرنا حماد، عن إبراهيم، قال: قال عمر: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم. لها الصداق كاملًا، وعليها العدة[١].

قال أبو عمر: هذا عندهم قياس على تسليم السلعة المبيعة إلى المشتري أنه يلزمه ثمنها، قبضها أو لم يقبضها.

وقال الأوزاعي: إذا تزوج فدخل عليها عند أهلها، فقبَّلها، أو لمسها، ثم طلقها قبل أن يجامعها، أنه إن أرخى عليها سترًا، أو أغلق بابًا، فقد وجب الصداق.

وقال الحسن بن حي: إذا خلا بها، ولم يجامعها، ثم طلقها، فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها، وإن ادعت مع ذلك الدخول، فالقول قولها بعد الخلوة.

وقال الليث: إذا أرخى عليها ستارة، فقد وجب الصداق.

وقال النخعي: إذا اطلع منها على ما لا يحل لغيره وجب لها الصداق، وعليها العدة[٢].

قال أبو عمر: حجة هؤلاء كلهم الآثار عن الصحابة فيمن أغلق بابًا، أو

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٨/ ١٠٨٧٣) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٣/ ١٧٥٣٥)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٢/ ٧٦٣).

أرخى سترًا، أنه قد وجب عليه الصداق.

وقال الشافعي: إذا خلا بها ولم يجامعها، ثم طلق، فليس لها إلا نصف الصداق، ولا عدة عليها. وهو قول أبي ثور، وداود. وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس.

ذكر أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني وكيع، عن حسن بن صالح، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن مسعود، قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها(١).

قال: وحدثني ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن كان قد خلي بها(٢).

قال: وحدثني وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، مثله(٣). وهو قول شريح(٤)، والشعبي(٥)، وطاوس. رواه ابن جريج، ومعمر،

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤/ ١٧٥٣٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣٨٤/). وأخرجه: البيهقي (٧/ ٢٥٥) من طريق وكيع، به. وقال في المعرفة (٥/ ٤٠٠): «هذا إسناد صحيح، غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع».

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤/ ١٧٥٣٨) بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤/ ١٧٥٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٠/ ١٠٨٨٢)، والشافعي في الأم (٥/ ٣١١)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٤/ ٧٧٢)، والبيهقي (٧/ ٢٥٤) من طريق ليث، به. وصححه الشيخ الألباني في الضعيفة (٣/ ٨٧ _ ٨٨).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٠ _ ٢٩١/ ١٠٨٨٥)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤/ ١٧٥٤٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٠٢/ ٧٦٦)، والبيهقي (٧/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه: عبد الرزاق (٧/ ٦٧ _ ٦٨/ ١٢٢١٩)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٥٤/ ١٧٥٤١)، =

عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: إذا لم يجامعها، فليس لها إلا نصف الصداق، وإن خلا بها[١].

وعن جعفر بن سليمان الضبعي، عن عطاء بن السائب، أنه شهد شريحًا قضى في رجل دخل بامرأته، فقال: لم أصب منها. وصدَّقته بنصف الصداق، فعاب الناس ذلك عليه، فقال: قضيتَ بكتاب الله عز وجل[٢].

قال أبو عمر: قال الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤]، فأين المذهب عن كتاب الله تعالى؟. ولم يجتمعوا على أن مراد الله عز وجل من خطابه هذا غير ظاهر، ولا تعرف العرب الخلوة دون وطءٍ مسيسًا، والله أعلم.

= وسعيد بن منصور (٢/ ٥ ـ ٦/ ١٧٧٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٦١).

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠/ ١٠٨٨٠ و١٠٨٨١) من طريق ابن جريج ومعمر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ١٠٨٨٥) من طريق جعفر، به.

(٣) البقرة (٢٣٧).

(٤) الأحزاب (٤٩).

باب من زوج ابنه الصغير فمن يتحمل المهر؟

[٥٧] قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرًا لا مال له: إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام، إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرًا وكان في ولاية أبيه.

قال أبو عمر: لم يختلف مالك وأصحابه في الأب يزوج ابنه الصغير وله مال، أن الصداق الذي يسميه أبوه في مال الغلام، لا في مال الأب، وسواء سكت عن ذلك أو ذكره، إلا أن يضمنه الأب، فإن ضمنه وبيَّن ذلك، لزمه إذا حمل عن ابنه وجعله على نفسه. واختلفوا إذا لم يكن للابن مال؛ فقال ابن القاسم: إذا لم يكن للابن مال فالصداق على الأب، ولا ينفعه أن يجعله على الابن.

وقال أصبغ: أراه على الابن كما جعله.

وقال ابن الموَّاز: هو على الأب، إلا أن يوضح ذلك ويبينه أنه على الابن، فلا يلزم الأب، ويكون الابن بالخيار إذا بلغ، فإذا دخل لم يكن عليه إلا صداق المثل.

وقال عيسى: بل الصداق المسمى.

قال أبو عمر: لا معنى لصداق المثل هاهنا؛ لأن المسمى معلوم جائز ملكه. والصواب ما قاله عيسى رحمه الله على أصل مالك.

وقال سفيان: الصداق المسمى.

وقال الليث: إذا زوج ابنه الصغير، وضمن عنه المهر، فالصداق على الأب دينًا في ماله، وليس على الابن شيء منه.

وقال الحسن بن حي: إذا زوج ابنه الصغير ولا مال للصغير فالمهر على الأب.

وقال الشافعي في البويطي: إذا زوج ابنه الصغير، وضمن عنه الصداق وغرمه، لم يرجع به عليه، وليس على الابن منه شيء إذا جعله الأب على نفسه. قال: وإن ضمن الأب عن ابنه الكبير المهر رجع به عليه، إن كان أمره الكبير بالضمان عنه، وإلا لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه متطوع.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز، وللمرأة المهر عليه وعلى الابن، فإن أداه الأب لم يرجع على الابن بشيء، إلا أن يُشهد أنه إنما يؤديه ليرجع به فيرجع، فإن لم يؤده الأب حتى مات، فللمرأة أن تأخذه من مال الأب إن شاءت، وإن شاءت اتّبعت الابن، وإن أخذته من مال الأب رجع باقي ورثة الأب على الابن بحصصهم. وقال الثوري نحو ذلك، إلا أنه لم يذكر إشهاد الأب عند الدفع أنه يرجع.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، قال: لا يؤخذ الأب بصداق ابنه إذا زوجه فمات صغيرًا، إلا أن يكون الأب كفل بشيء(١).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ١٦٧/ ١٠٣٧٣) بهذا الإسناد.

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾

[٥٨] قال مالك، في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها، فيما وضع عنه.

قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾، فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، ﴿ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾[1]، فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

قال مالك: وهذا الذي سمعتُ في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

وقال في بعض روايات «الموطأ»: لا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده، لا وصي ولا غيره.

وقال مالك: مبارأته عليها جائزة.

وقال الليث بن سعد: لأبي البِكْر أن يضع من صداقها عند عقد نكاحها، وأنْ يُزَوِّجَها بأقل من مهر مثلها وإن كرهت، ويجوز ذلك عليها. وأما بعد عقد النكاح، فليس له أن يضع شيئًا من الصداق. قال: ولا يجوز له أن يعفو عن شيء من صداقها بعد طلاقها قبل الدخول، ويجوز له مبارأة زوجها وهي

---

(١) البقرة (٢٣٧).

كارهة، إذا كان ذلك نظرًا منه لها. قال: وكما لم يجز له أن يضع لزوجها شيئًا من صداقها بعد النكاح، كذلك ليس له أن يعفو عن نصف صداقها بعد الطلاق.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثوري، وابن شبرمة، والأوزاعي: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، وعفوه أن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول. قالوا: وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ للبكر، والثيب. وهو قول الطبري. والبكر البالغ عندهم يجوز تصرفها في مالها ما لم يحجر الحاكم عليها، كالرجل البالغ سواء، ومن حجتهم عموم الآية في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فلم يخص بكرًا من ثيب في نسق قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فعم البكر والثيب.

وقد أجمع المسلمون أن الثيب والبكر في استحقاق نصف المهر بالطلاق قبل الدخول سواء، ثم قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، فكذلك هو في البكر وغير البكر، إلا ما أجمعوا عليه مَن رُفع القلم عنه كالصغيرة منهن.

وأما قول مالك فقد قال به الزهري قبله. ذكره أبو بكر، قال: حدثني ابن علية، عن ابن جريج وعبد الأعلى، عن معمر، كلاهما عن الزهري، قال: الذي بيده عقدة النكاح؛ الأب في ابنته البكر[1].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٨/ ١٧٨٦٩ ـ ١٧٨٧١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٢١) من طريق ابن علية، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٣/ ١٠٨٥٤ ـ ١٠٨٥٥) من طريق معمر وابن جريج، به. وأخرجه: ابن جرير (٤/ ٣٢٢) من طريق معمر، به.

قال أبو عمر: أما السيد في أمته، فلا خلاف في ذلك؛ لأنه يجتمع فيه من قال: العبد يملك، ومن قال: لا يملك؛ لأنهم لا يختلفون أنه لا يجوز للعبد هبة شيء مما في يده. وممن قال: إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، ابن عباس على اختلاف عنه.

ذكر أبو بكر، قال: حدثني ابن علية، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: رضي الله بالعفو وأمر به، فإن عفت عفت، وإن أبت وعفا وليها جاز[١].

وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله[٢].

وقال عطاء، والحسن، وطاوس، وعلقمة، وعكرمة، وإبراهيم، وابن شهاب الزهري: الذي بيده عقدة النكاح الولي[٣].

وأما الذين قالوا من السلف أيضًا: إن الذي بيده عقدة النكاح الزوج؛ علي بن أبي طالب[٤]، وجبير بن مطعم[٥]، لم يُختلف عنهما في ذلك.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٨/ ١٧٨٧٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٤/ ٣١٧)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٤/ ٢٣٥٨) من طريق ابن علية، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٨٣/ ١٠٨٥٢) بهذا الإسناد.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، وسنن سعيد بن منصور (تفسير ٣/ ٨٨٥ ـ ٨٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، وتفسير ابن جرير (٤/ ٣١٨ ـ ٣٢٣)، وسنن البيهقي (٧/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦/ ١٧٨٥٨)، وابن جرير (٤/ ٣٢٤)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥/ ٢٣٦٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٨)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣٧٦/ ٧٢٦٣)، والبيهقي (٧/ ٢٥١)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٣٥٥).

(٥) أخرجه: وابن جرير (٤/ ٣٢٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٩)، والبيهقي (٧/ ٢٥١).

واختلف عن ابن عباس؛ فروى حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج[(١)].

وقال سعيد بن جبير، ونافع بن جبير بن مطعم، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، وابن سيرين، والضحاك بن مزاحم، وإياس بن معاوية، ونافع مولى ابن عمر: الذي بيده عقدة النكاح الزوج[(٢)]. وهو قول طاوس على اختلاف عنه[(٣)]. وقد كان الشافعي يقول بالعراق في هذه المسألة بقول مالك، أن الولي الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، ثم رجع عنه بمصر. ومن حجة من ذهب إلى قول مالك في ذلك أن النصف الأول المذكور لما كان نصف المرأة كان الباتي على ذلك أيضًا؛ لأنه قد نسق عليه؛ ولأنه ملك أَكْسَبَهُ إياها أبوها بالعقد عليها، فله التصرف فيه خاصة، وليس كذلك سائر مالها.

ومن حجة من ذهب إلى أنه الزوج؛ لأن عقدة النكاح في الحقيقة إليه على كل حال كان هناك ولي أو لم يكن. واستدلوا بالإجماع على أنه ليس للأب أن يهب من مال ابنته البكر ولا الثيب، وأن مالها كمالِ غيرها في ذلك، سواء ما اكتسبه لها ببضعها أو بغير بضعها، هو مال من مالها، حرام

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦/ ١٧٨٥٦)، وابن جرير (٤/ ٣٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٨/ ٣٧٦/ ٧٢٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٥١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٨٤/ ١٠٨٥٧ ـ ١٠٨٥٨ ـ ١٠٨٥٩ ـ ١٠٨٦٠ ـ ١٠٨٦٢)، و مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٤ ـ ٤٢٦)، وسنن سعيد بن منصور (تفسير ٣/ ٨٨٣ ـ ٨٨٧)، وسنن الدارقطني (٣/ ٢٨١)، وتفسير ابن جرير (٤/ ٣٢٥ ـ ٣٣٢)، وسنن البيهقي (٧/ ٢٥١).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور (٣/ ٨٨٧/ ٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٦/ ١٧٨٥٤)، وابن جرير (٤/ ٣١٩)، والبيهقي (٧/ ٢٥١).

على أبيها إتلافه عليها، وأن يأكل شيئًا منه، إن لم يكن محتاجًا إليه إذا لم تطب نفسها به. ولم يختلفوا أنه إذا أنكح أمة ابنته، واكتسب لها الصداق بذلك، أنه ليس له أن يعفو عنه دون إذن سيدتها ابنته، فكذلك صداق ابنته البكر، وكذلك عند الجميع لو خالع على ابنه الصغير امرأته بشيء يأخذه له منها، لم يكن له أن يهبه، فكذلك مهر البكر من بناته.

وقد اختلفوا أيضًا في مسألة من معنى هذا الباب؛ فقال مالك: جائز أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة على أقل من صداق مثلها إذا كان ذلك نظرًا. وبه قال أبو حنيفة، والليث، وزفر.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: لا يجوز أن يزوج ابنته البكر على أقل من صداق مثلها.

وقال مالك: جائز أن يزوج الرجل ابنه الصغير على أكثر من مهر المثل.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز ذلك له.

قال مالك: في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني، فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

قال أبو عمر: قوله هذا هو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري. وبه قال أحمد، وجماعة. وإنما لم يجب لها شيء من الصداق؛ لأن الفسخ جاء من قبلها، ولم يدخل بها. ولو كان هو المسلم بقي على نكاحه معها بإجماع لا خلاف فيه. وقد قال قوم من التابعين: لها نصف الصداق، وإن أسلمت دونه قبل الدخول؛ لأنها فعلت مالها فعله، وهو لما أبى من الإسلام جاء الفسخ من قبله. وقد روي عن الثوري مثل ذلك.

والأول أشهر عنه، وهو الأصح إن شاء الله تعالى؛ لأنهما تناكحا على دينهما، ثم أتى منهما ما يوجب الفراق، فلما لم يكن منه مسيس، لم يكن لها من الصداق شيء. وإن كانت مدخولًا بها، فلها صداقها بإجماع أيضًا. فهذا حكم الذميين الكتابيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، وسيأتي حكم الوثنيين، يسلم أحدهما قبل صاحبه في بابه من هذا الكتاب[1] إن شاء الله عز وجل.

---

(١) انظر (ص ٥١٩).

ما جاء في الوليمة والإجابة إليها

[٥٩] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء. قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتبع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم[١].

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع رواته، فيما علمت، بهذا الإسناد، وزاد بعضهم فيه ذكر القَديد، وسنذكره في هذا الباب، إن شاء الله.

أدخل مالك رحمه الله هذا الحديث في باب الوليمة للعرس، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم، وقد رُوي عنه نحو هذا، وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس. وإجابة الدعوة عندي واجبة إذا كان طعام الداعي مباحًا أكله، ولم يكن هناك شيء من المعاصي، وجوب سنة؛ لا ينبغي لأحد تركها في وليمة العرس وغيرها، وإتيان طعام وليمة العرس عندي أوكد؛ لقول أبي هريرة: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله[٢]. على أنه يحتمل، والله أعلم: من لم ير إتيان الدعوة فقد عصى

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٠)، والبخاري (٩/ ٦٥٥/ ٥٣٧٩)، والترمذي (٤/ ٢٥٠/ ١٨٥٠) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

الله ورسوله. وهذا أحسن وجه حُمل عليه هذا الحديث، إن شاء الله.

وقد اختلف العلماء فيما تجب الإجابة إليه من الدعوات؛ فذهب مالك، والثوري، إلى أن إجابة الوليمة واجب دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، وسنذكر اختلافهم في ذلك، في باب ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عند قوله: شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله [(١)]، إن شاء الله.

والصحيح عندنا ما ذكرنا، أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة، مندوب إليها؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو أهدي إلي كراع لقبلت، ولو دعيت إلى ذراع لأجبت». رواه شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ[(٢)].

وقال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم». رواه أيوب السَّخْتِيَاني وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[(٣)].

وروى عبيد الله بن عمر[(٤)]، ومالك بن أنس[(٥)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». زاد عبيد الله في حديثه: «فإن كان مفطرًا فليَطعَم، وإن كان صائمًا فَلْيَدْعُ». قال: وكان ابن عمر إذا دعي أجاب؛ فإن كان صائمًا برَّك، وإن كان مفطرًا أكل.

---

(١) سيأتي في الباب الذي يليه.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٩)، والترمذي (٣/ ٦٢٣ - ٦٢٤/ ١٣٣٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن حبان (الإحسان: ١٢/ ١٠٣/ ٥٢٩٢) من طريق قتادة، به.

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٥) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

فإن قيل: ليس في حديث أيوب وموسى بن عقبة حجة؛ لأن لفظ حديثهما مجمل، وقد فسِّر بحديث مالك وعبيد الله، فكأنه قال: أجيبوا الدعوة إلى الوليمة إذا دعيتم. قيل له: قد رواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، فقال فيه: «عرسًا كان أو غيره».

ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه؛ عرسًا كان أو غيره»(١).

وذكر أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق بإسناده مثله، وقال: «عرسًا كان أو دعوة»(٢).

قال أبو داود؛ وكذلك رواه الزُّبَيْدِي، عن نافع، مثل حديث معمر، عن أيوب، ومعناه سواء(٣). وهذا قاطع لموضع الخلاف.

وروى الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين»(٤).

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٨/ ١٩٦٦٦)، بهذ الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٦)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩ [١٠٠]).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٢٤/ ٢٧٢٨)، بهذ الإسناد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩ [١٠١]) من طريق الزبيدي، به.

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٤٠٤)، والبزار (٥/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٦٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٥٧)، والشاشي في مسنده (٢/ ٧٠/ ٥٧٩)، وابن حبان (١٢/ ٤١٨/ ٣٦٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٢٨)، والحارث بن أبي أسامة (٥/ ١٣٨/ ٢٨٣٩)، والطبراني (١٠/ ٢٤٢/ ١٠٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٢٩/ ٣٠٣١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٤٩/ ٥٣٥٩) من طريق الأعمش، به.

وقد ذهب أهل الظاهر إلى إيجاب إتيان كل دعوة، وجوب فرض بظاهر هذه الأحاديث، وحملها سائر أهل العلم على الندب للتآلف والتحاب.

وقد احتج بعض من لا يرى إتيان الدعوة إذا لم يكن عرسًا، بقول عثمان بن أبي العاص: ما كنا ندعى إلى الختان ولا نأتيه(١). وهذا لا حجة فيه.

وقال بعضهم: إنما يجب إتيان طعام القادم من سفر، وطعام الختان، وطعام الوليمة. والحجة قائمة بما قدمنا من الآثار الصحاح التي نقلها الأئمة متصلة إلى النبي ﷺ وهي على عمومها لا تخص دعوة من دعوة.

أخبرني خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، قال: حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي المثنى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا سليمان الشيباني أبو إسحاق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البراء بن عازب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشرب في الفضة؛ فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وعن ركوب المياثر(٢)، وعن لباس القَسِيِّ، والحرير، والديباج، والإستبرق(٣).

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص ٦٧٩).

(٢) مفردها: مِيثَرَة: وهي من مراكب العجم، تُعمل من حرير أو دِيباج. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٠).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (١/ ٤٠٦/ ١٤٩٧)، والبيهقي (٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) من طريق جعفر بن =

قال البراء: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع. فذكر منها إجابة الداعي، وذكر معها أشياء؛ منها ما هو فرض على الكفاية، ومنها ما هو واجب وجوب سنة، فكذلك إجابة الدعوة، والله نسأله العصمة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب؛ فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل». يقول فليدع[1].

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع صحة إسناده: «إلى طعام». لم يخص طعامًا من طعام.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب؛ فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»[2]. وهذا أيضًا على عمومه.

= عون، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٧)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦/ ٢٠٦٦) من طريق سليمان الشيباني، به. وأخرجه: البخاري (٣/ ١٤٥/ ١٢٣٩)، والترمذي (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، والنسائي (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦/ ١٩٣٨) من طريق الأشعث، به.

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٩)، والترمذي (٣/ ١٥٠/ ٧٨٠) من طريق أيوب، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠) من طريق ابن نمير، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٠/ ٦٦١٠) من طريق أبي الزبير، به.

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»(١).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها»(٢). وهذا أيضًا على عمومه سنة مسنونة، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: زاد القعنبي(٣) وابن بكير في حديث مالك هذا، عن إسحاق، عن أنس، ذِكْرَ القَدِيد، فقالا: لطعام فيه دباء وقديد، وتابعهما على ذلك قوم؛ منهم أبو نعيم، إلا أنه اختصر ألفاظًا من هذا الحديث.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: رأيت

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٦١/ ٤١٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٠٠/ ٧٥٤٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩ [٩٩]) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ١٠٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٣٠٦/ ٥١٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩/ [١٠٣]) من طريق موسى بن عقبة، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٤/ ١٠٩٨) من طريق نافع، به.

(٣) أخرجه: البخاري (٩/ ٧٠٢/ ٥٤٣٦)، أبو داود (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧/ ٣٧٨٢) من طريق القعنبي، به.

النبي ﷺ أُتي بمرق فيه دباء وقديد، فرأيته يَتَّبَّع الدباء، يأكله[(١)] [(٢)].

ذكر الحميدي، عن سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأَحْمَسِي، عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيت عنده الدباء، فقلت ما هذا؟ فقال: «نكثر به طعامنا»[(٣)].

ومن صريح الإيمان حب ما كان رسول الله ﷺ يحبه، واتباع ما كان رسول الله ﷺ يفعله، ﷺ؛ ألا ترى إلى قول أنس: فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر، قال: حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال، قال: حدثنا محمد بن عباد، قال: حدثنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ يَتَّبَّع الدباء في القصعة، فلا أزال أحبه[(٤)].

ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه، عن مالك، بإسناده هذا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٢٨٠/ ٤٢٢١) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ٧٠٢/ ٥٤٣٧) من طريق أبي نعيم، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ١٥٠ و١٦٥).

(٣) أخرجه: الحميدي (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠/ ٨٦٠) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٣٧/ ١٤١)، والطبراني (٢/ ٢٥٨/ ٢٠٨١). وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٣/ ٢٥٤٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٠٩٨/ ٣٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٦/ ٦٦٦٥) من طريق إسماعيل، به. وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٠)، والترمذي (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ١٨٥٠) من طريق ابن عيينة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

باب منه

[٦٠] مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله(١).

هذا حديث مسند عندهم؛ لقول أبي هريرة: قد عصى الله ورسوله. وهو مثل حديث أبي الشعثاء، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلًا خارجًا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

ولا يختلفون في هذا، وذاك أنهما مسندان مرفوعان.

وقد روى هذا الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ؛ رَوْح بن القاسم، عن مالك.

حدثنا ابن القاسم، قال: حدثنا إسحاق بن داود الصواف، قال: حدثنا يحيى بن غيلان، قال: حدثنا عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا رَوْحُ بن القاسم، قال: حدثني مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري (٩/ ٣٠٤/ ٥١٧٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٢)، وأبو داود (٤/ ١٢٥/ ٣٧٤٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن المظفر السمعاني في غرائب مالك (رقم ١٤) من طريق إسحاق بن داود الصواف، به.

وتابع روحَ بن القاسم، عن مالك، على ذلك: إسماعيلُ بن مسلمة بن قَعْنَب.

أخبرنا محمد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا مالك بن سيف التُّجَيْبِي، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلمة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ»[1]. قال أبو الحسن: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عند جمهور رواة «الموطأ» من كلام أبي هريرة.

قال أبو عمر: ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب والأعرج جميعًا، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، يدعى الغني، ويترك المسكين، وهي حق، من تركها فقد عصى.

ذكره عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد وهذا اللفظ، من قول أبي هريرة. قال عبد الرزاق: وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله[2].

ورواه الأوزاعي، عن الزهري، بمثل إسناد مالك ولفظه سواءً[3].

ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، فجعله من كلام النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه: الدارقطني في غرائب مالك كما في الفتح (٩/ ٣٠٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ١٩٦٦٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٥/ ١٤٣٢ [١٠٩]).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٦٣/ ٤٢٠٦)، والدارمي (٢/ ١٠٥) من طريق الأوزاعي، به.

حدثني يعيش بن سعيد وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البِرْتِي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا عبد الملك بن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس الطعام الوليمة، يدعى له الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله»[١].

وقد روي عن ابن عيينة مرفوعًا أيضًا[٢].

فأما قوله: شر الطعام طعام الوليمة. لم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله، وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء، فإلى فاعل ذلك تَوَجَّهَ الذَّمُّ، لا إلى الطعام، والله أعلم.

وقد مضى القول في وجوب إتيان الدعوة، في باب إسحاق[٣]، ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية.

واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام.

فقال مالك والثوري: يجب إجابة وليمة العرس، ولا يجب غيرها.

وقال الشافعي: إجابة وليمة العرس واجبة، ولا أرخص في ترك غيرها

---

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٩١٦٠) من طريق ابن جريج عن صالح بن أبي الأخضر، به. وحكم الشيخ الألباني على لفظة: (بئس) بالشذوذ، كما أعل هذه الطريق بعنعنة ابن جريج. انظر الضعيفة (١٣/ ٦٧١ ـ ٦٧٢/ ٦٣٠٦).

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٨/ ١٦/ ٣٠١٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦١ ـ ٢٦٢) من طريق ابن عيينة، به.

(٣) انظر الباب الذي قبله.

من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة: كالإملاك[١]، والنفاس، والختان، وحادث سرور، ومن تركها لم يبن لي أنه عاص، كما يبين في وليمة العرس.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي البصري: إجابة كل دعوة اتخذ صاحبها للمدعو فيها طعامًا، واجبة.

وقال الطحاوي: لم نجد عن أصحابنا، يعني: أبا حنفية وأصحابه، في ذلك شيئًا، إلا في إجابة دعوة وليمة العرس خاصة، والله أعلم.

قال أبو عمر: وقد قال صاحب «العين»: الوليمة: طعام العرس، وقد أولم، أي: أطعم. وروي عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، قال: وقد كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الختان ولا ندعى له[٢].

وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»[٣]. قال: «إذا دعيتم فأجيبوا»[٤]. و: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائمًا دعا، وإن كان مفطرًا أكل»[٥].

وقال ﷺ: «من دعي إلى وليمة، فليأتها»[٦]. ولا نعلم خلافًا في وجوب

---

(١) المِلَاك والِإمْلَاك: التزويج وعقد النكاح. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢١٧)، والروياني في مسنده (٢/ ٤٩٠/ ١٥١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (٨/ ٣٠ ـ ٣١/ ٣٠٣٣)، والطبراني (٩/ ٥٧/ ٨٣٨١) من طريق الحسن، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠) وقال: «فيه إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٣) تقدم تخريجه في (٤/ ١٢٤).

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٦) سيأتي تخريجه في (ص ٦٨٥).

إتيان الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها منكر ولهو.

وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله. ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار.

وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه، فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم، فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق بن أبي طلحة[١]، ومن أبى حق ذلك ذهب إلى أن المراد بها وليمة العرس، وفي باب إسحاق بيان ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة.

وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضًا؛ فقال مالك: إن اللهو الخفيف، ـ مثل الدف والكَبَر[٢] ـ فلا يرجع، فإني أُراه خفيفًا. وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: أرى أن يرجع. قال: وقد أخبرني ابن وهب، عن مالك، أنه قال: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعًا فيه لعب.

وقال الشافعي: إذا كان في وليمة العرس مسكر، أو خمر، أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة، نهاهم، فإن نَحَّوْا ذلك، وإلا لم أحب له أن يجلس، وإن علم ذلك عندهم، لم أحب له أن يجيب. قال: وضرب الدف في العرس لا بأس به، وقد كان على عهد رسول الله ﷺ.

وقال أبو حنيفة: إذا حضر الوليمة، فوجد فيها لعبًا، فلا بأس أن يقعد ويأكل.

---

(١) انظر الباب الذي قبله.

(٢) الكَبَر بفتحتين: الطبل ذو الرأسين. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٤٣).

وقال هشام الداري، عن محمد بن الحسن: إن كان الرجل ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج.

وقال الليث بن سعد: إن كان فيها الضرب بالعود واللهو، فلا يشهدها.

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سعيد بن جُمْهَان، قال: حدثنا سفينة أبو عبد الرحمن، أن رجلًا أضافه علي بن أبي طالب، فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاءه، فوضع يده على عُضَادَتَيْ الباب، فرأى قِرَامًا[1] في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعليّ: الْحَقْه. فقال له: ما رجَعَك يا رسول الله؟ فقال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتًا مزوَّقًا»[2]. كأن رسول الله ﷺ قد كره دخول بيت فيه تصاوير، ولتقدم نهيه ﷺ، وقوله: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو تماثيل»[3].

وكذلك كل منكر إذا كان في البيت، فلا ينبغي دخوله، والله أعلم، لرجوع رسول الله ﷺ عن طعام دعي إليه، لما رأى في البيت ما ينكره ومما تقدم نهيه عنه.

قال أهل اللغة: طعام الوليمة، هو طعام العرس، والإملاك خاصة. قالوا:

---

(١) القِرام: السِّتْر الرقيق. النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢/ ١١١٥/ ٣٣٦٠) من طريق عفان، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ١٣٣/ ٣٧٥٥)، والحاكم (٢/ ١٨٦) من طريق حماد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) تقدم تخريجه في (٤/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء: الخُرْس والخُرْسَة، وللطعام الذي يصنع عند الختان: الإعذار، وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر: النقيعة، وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار: الوكيرة. وأنشد ثعلب لبعض العرب:

كل الطعام تشتهي ربيعة   الخرس والإعذار والنقيعة

وقال ثعلب: والمأدبة: كل ما دعي إليه من الطعام. قال: ويقال: طعام أكل على ضفف[1]، إذا كثرت عليه الأيدي، وكان قليلاً.

---

(١) الضَّفَف: الضِّيق والشِّدة. النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٤٣).

باب منه

[٦١] مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله ﷺ:«كم سقت إليها؟». فقال: زنة نواة من ذهب. فقال له رسول الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة»[1].[2]

وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة؛ لقوله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة».

وقد اختلف أهل العلم في وجوبها؛ فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة؛ لقوله: «أولم ولو بشاة». ولو كانت واجبة لكانت مقدرةً معلومًا مبلغها، كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها. قالوا: فلما لم يكن مقدرًا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبه الطعام لحادث السرور، كطعام الختان والقدوم من السفر، وما صنع شكرًا لله عز وجل.

وقال أهل الظاهر: الوليمة واجبة فرضًا؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بها، وفعلها، وأوعد من تخلف عنها. وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ١٢٤).

(٢) انظر بقية شرحه في (٤/ ١٢٤) وفي (ص ٦٣٣).

شهاب، عند قوله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[١]، والحمد لله.

(١) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[٦٢] مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليَأْتِها»[١].

لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، كما رواه مالك سواءً بمعنًى واحد[٢].

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»[٢]. لم يخص وليمة من غيرها.

وكذلك رواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، كرواية أيوب سواءً[٢].

ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان، أو دعوة»[٢]. ورواه الزُّبَيْدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثل رواية معمر، بمعنًى واحد[٢].

وقد أجمعوا على وجوب الإتيان إلى الوليمة في العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك، وقد ذكرنا اختلافهم في هذا الباب، ومضى القول فيه مستوعبًا،

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٩/ ٢٩٩/ ٥١٧٣)، ومسلم (٢/ ١٠٥٢/ ١٤٢٩)، وأبو داود (٢/ ١٢٣/ ٣٧٣٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٠/ ٦٦٠٨) من طريق مالك، به.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

في باب ابن شهاب، عن الأعرج[١]. وفي باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا[٢]، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا المعلى، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها». وكان ابن عمر، إذا دعي أجاب، فإن كان صائمًا برك، وإن كان مفطرًا أكل[٣].

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان، أو دعوة»[٤].

قال أبو داود: وحدثنا ابن المصفى، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا الزُّبَيْدِي، عن نافع. بإسناد معمر عن أيوب ومعناه[٥].

---

(١) انظر (ص ٦٧٦).

(٢) انظر (ص ٦٦٩).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٥٩/ ٤١٨٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١١/ ٣٢٨/ ٤٦٢٠) من طريق ابن شاذان، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٢)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩ [٩٨])، وأبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٧)، وابن ماجه (١/ ٦١٦/ ١٩١٤) من طريق عبيد الله، به. ولم يرد ذكر الموقوف منه إلا عند أبي عوانة وأبي نعيم.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٨/ ١٩٦٦٦) بهذا الإسناد. ومن طريقه: أحمد (٢/ ١٤٦)، وأبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩ [١٠٠]).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩ [١٠١]) من طريق بقية، به.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم»(١).

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها»(٢).

قال أبو عمر: من ذهب إلى أنه لا يجب إتيان الدعوة في غير الوليمة، زعم أن قوله هاهنا: «أجيبوا الدعوة». مجمل، يفسره حديث مالك وعبيد الله: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها». فقال: الدعوة في هذا الحديث هي الدعوة إلى الوليمة، بدليل ما في حديث مالك، وعبيد الله من ذكر ذلك، ومن ذهب إلى أن الوليمة وغيرها في إجابة الدعوة إليها سواء، احتج بظاهر قوله: «أجيبوا الدعوة». فأخذ بعموم هذا اللفظ، وجعل ذكر الوليمة في حديث مالك ومن تابعه، كأنه خرج على جواب دعوة السائل عن إجابة الوليمة.

قالوا: وليس في ذلك ما يوجب الاقتصار على الوليمة دون غيرها، كأنه ﷺ سئل عمن دعي إلى الوليمة، فقال: ليأتها من دعي إليها، ولو سئل عن

---

(١) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٦١/ ٤١٩٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١٠٠/ ٧٥٤٠) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦٨)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩[٩٩]) من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه: الدارمي (٢/ ١٠٩) من طريق عبد العزيز بن محمد، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٣٠٦/ ٥١٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٥٣/ ١٤٢٩[١٠٣]) من طريق موسى بن عقبة، به.

غيرها أيضًا لقال مثل ذلك، بدليل الآثار المروية عنه في هذا الباب، وقد ذكرناها في باب إسحاق بن أبي طلحة من كتابنا هذا[١].

واستدل أيضًا من ذهب هذا المذهب بحديث معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو دعوة»[٢]. قالوا: ففي هذا الحديث التسوية بين الوليمة وغيرها، وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال في باب ابن شهاب عن الأعرج، من كتابنا هذا[٣].

وقال قائلون من أهل العلم: من دعي إلى وليمة فليجب، وليأكل إن كان مفطرًا، وإن كان صائمًا فَلْيَدْع، ولا يَدَعِ الأكل إلا أن يكون صائمًا إذا كان الطعام مما يحل أكله. واحتجوا بحديث ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليصل». يقول: فليدع[٤].

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكره[٥].

ورواه أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قوله. قال أيوب: وكان

---

(١) انظر (ص ٦٦٩).
(٢) تقدم تخريجه قريبًا.
(٣) انظر (ص ٦٧٦).
(٤) تقدم تخريجه في (ص ٦٧٣).
(٥) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣١) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٧)، وأبو داود (٢/ ٨٢٨ ـ ٨٢٩/ ٢٤٦٠) من طريق هشام، به.

محمد ينحو بأحاديث أبي هريرة نحو الرفع.

وقال آخرون: إذا أجاب، فإن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعي فليجب، فإن شاء طَعِم، وإن شاء ترك»[١].

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن نمير، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:«إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك»[٢].

وأما الطعام في الوليمة أو غيرها، يكون فيه اللهو أو الخمر والمكروه من الأمور، فقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك، عند ذكر حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، في طعام الوليمة من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٢٤/ ٣٧٤٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٣٩٢)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٠/ ٦٦١٠) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٥٤/ ١٤٣٠) من طريق بن نمير، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٥٥٧/ ١٧٥١) من طريق أبي عاصم، به. وعنده: «من دعي إلى طعام وهو صائم...».

(٣) انظر (ص ٦٧٦).

باب منه

[٦٣] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم.

هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر. فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك.

ويستند من وجوه؛ من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حمُيد، عن أنس، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب(١)، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قيل: فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن الهيثم أبو

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٣٩/ ٦٦٠٤) من طريق ابن وهب، به. دون ذكر يحيى بن سعيد.

الأحوص، قال: حدثنا ابن عُفير، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حُميد الطويل، عن أنس، قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يا أبا حمزة؟ قال: تمر وسويق[(١)].

ورواه إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس. وإسماعيل هذا ليس بالقوي، فيما روي عن أهل المدينة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا مالك بن عيسى القَفْصِي الحافظ، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أَوْلَمَ رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس[(٢)].

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حَبَابَة البغدادي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا سَلَّام بن مسكين، عن عمر بن مَعْدَان وثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم[(٣)].

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٧/ ٩٥/ ٩٦٠٣) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: النسائي في الكبرى (٤/ ١٣٩/ ٦٦٠٥)، والطبراني (١/ ٢٥٣/ ٧٢٩) من طريق ابن عفير، به.

(٢) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢/ ٩٦ ـ ٩٧/ ١٨٦١) من طريق ابن عياش، به.

(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (١/ ٤٥١/ ٣٠٩١) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو يعلى (٧/ ٢٢٩/ ٤٢٢٩) من طريق ابن الجعد، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٩٥)، وعبد بن حميد (منتخب، رقم ١٢٨٣)، وأبو عوانة (٣/ ٥٥/ ٤١٧٥)، والبيهقي (٧/ ٢٥٩ ـ =

قال البغوي: لا نعلم أحدًا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان: ثابت إلا علي بن الجعد.

قال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن أنس: الزهري[١]، وحُميد، وعمرو بن أبي عمرو[٢]، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفية؛ لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يَسُر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحمًا كان أو غير لحم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزًا ولحمًا، حتى امتد النهار[٣].

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم ابن

= ٢٦٠) من طريق ثابت، به.

(١) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٥٤/ ٤١٧٢) من طريق سعيد بن سليمان، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٨ ـ ١٠٤٩/ ١٤٢٨) من طريق سليمان بن المغيرة، به.

أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا[1].

وقد مضى في باب حميد الطويل[2]، وباب ابن شهاب[3]، عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك هاهنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حامد بن يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ أَوْلَمَ على صفية بسويق وتمر[4].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، أنه سمع أنس بن مالك يقول: لما

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (٣/ ٦ ـ ٧/ ١٢٨١) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨١ ـ ٤٨٢/ ١٨٠٤٨)، وأحمد (٣/ ٢٠٠)، وابن سعد (٨/ ١٠٧) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه: البخاري (٨/ ٦٧٧/ ٤٧٩٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠٤/ ٦٩٠٨) من طريق حميد، به.

(٢) انظر (ص ٦٨٣).

(٣) انظر (ص ٦٧٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٢٦/ ٣٧٤٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٩/ ٣٦٨/ ٤٠٦١) من طريق حامد بن يحيى، به. وأخرجه: الترمذي (٣/ ٤٠٣/ ١٠٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦١٥/ ١٩٠٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٣٩/ ٦٦٠١) من طريق ابن عيينة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واصطفى صفية بنت حُيَيٍّ لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ يُردفها وراءه يحوي عليها عباءته، ثم رأيت رسول الله ﷺ يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما بلغ سَدَّ الصَّهْبَاءِ عَرَّسَ بها، فصنع حَيْسًا في نِطَع، فأمرني فدعوت من حوله، فكانت تلك وليمته[١].

(١) أخرجه: أبو يعلى (٦/ ٣٧١/ ٣٧٠٤)، والحاكم (٤/ ٢٨) من طريق الدراوردي، به.
وأخرجه: البخاري (٤/ ٥٣٢/ ٢٢٣٥)، وأبو داود (٣/ ٣٩٨/ ٢٩٩٥) من طريق عمرو، به. وليس عند أبي داود محل الشاهد.

ما جاء من قول الشعر
فمباحه مباح وحرامه حرام

[٦٤] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال. كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مُصَبَّحٌ في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أُقْلِعَ عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بوادٍ وحولي إذْخِرٌ وجَلِيلُ
وهل أَرِدَنْ يومًا مياه مَجَنَّة ... وهل يَبْدُوَنْ لي شَامَةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حماها واجعلها في الجحفة»[1].[2]

وفيه: إجازة إنشاد الشعر والتمثل به واستماعه، وإذا كان رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٦٠)، والبخاري (٧/ ٣٣٣/ ٣٩٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥/ ٧٤٩٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٠٣/ ١٣٧٦) من طريق هشام، به مختصرًا.

(٢) انظر بقية شرحه في (٩/ ٦٢٩).

يسمعه وأبو بكر ينشده، فهل للتقليد والاقتداء موضع أرفع من هذا؟ وما استنشده رسول الله ﷺ وأنشِدَ بين يديه أكثر من أن يحصى، ولا يُنكرُ الشعرَ الحسن أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى.

قال آخر:

ماذا بفخٍّ من الإشراق والطِّيبِ ومن جَوَارٍ نقيات رَعَابيبِ[1]

وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر وتمثل به، أو سمعه فرضيه، وذلك ما كان حكمةً أو مباحًا من القول، ولم يكن فيه فحشٌ ولا خَنًى، ولا لمسلمٍ أذًى، فإن كان ذلك فهو والمنثور من الكلام سواءٌ، لا يحل سماعه ولا قوله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «أصدق ـ أو أشعر ـ كلمة قالتها العرب كلمة لبيد»:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل[2]

وروينا من وجوه عن ابن سيرين ـ وكان من الورع بمنزلة ذهبت مثلًا ـ أنه أنشد شعرًا، فقال له بعض جلسائه: مثلك ينشد الشعر يا أبا بكر؟ فقال: ويلك يا لُكَع، وهل الشعر إلا كلام، لا يخالف سائر الكلام إلا في

(١) الرعابيب: جمع رُعْبُوبة؛ وهي الطويلة البيضاء. اللسان (ر ع ب).

(٢) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧٦٨/ ٢٢٥٦ [٤])، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٦/ ٣٧٥٧) من طريق بن عيينة، به. زاد مسلم بعد ابن عيينة؛ عن زائدة. وأخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري (٧/ ١٨٨/ ٣٨٤١)، والترمذي (٥/ ١٢٨/ ٢٨٤٩) من طريق عبد الملك، به.

القوافي، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح. قال: وقد كانوا يتذاكرون الشعر. قال: وسمعت ابن عمر ينشد:

يحب الخمر من مال النَّدَامَى ويكره أن تفارقه الفُلُوسُ[1]

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن مروان بن الحكم أخبره، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوثَ أخبره، أن أُبي بن كعب أخبره، أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الشعر حكمةً»[2].

وقد كان لرسول الله ﷺ شعراء يناضلون عنه ويردون عنه الأذى، وهم: حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وفيهم نزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ لأنه لما نزلت: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾[3]. جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، قد أنزل الله هذا في الشعراء، فنزلت: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[4]. فقال رسول الله ﷺ: «أنتم هم». ﴿وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾[5]. قال رسول الله

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٤/ ١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٥)، والطبراني (١٢/ ٢٦٦/ ١٣٠٦٦)، عن ابن سيرين بذكر الموقوف فقط.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠/ ٦٥٨/ ٦١٤٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٦) من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٥٠١٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٥/ ٣٧٥٥) من طريق الزهري، به.

(٣) الشعراء (٢٢٤ ـ ٢٢٦). (٤) الشعراء (٢٢٧).

(٥) الشعراء (٢٢٧).

ﷺ: «أنتم هم»[١].

وفي هذا دليل بيِّن على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحًا وقال حقًّا، وأنه كالكلام المنثور، يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه، ويكره له منه ما يكره منه، والله أعلم.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيْحًا حتى يَرِيَهُ[٢] خير من أن يمتلئ شعرًا»[٣]. فأحسن ما قيل في تأويله، والله أعلم، أنه الذي قد غلب الشعر عليه، وامتلأ صدره منه دون علم سواه، ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل، ويسلك به مسالك لا تحمد له، كالمكثر من الهذر، واللغط، والغيبة، وقبيح القول، ولا يذكر الله كثيرًا، وهذا كله مما قد اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه. ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين، والشعبي، ومن قال بقولهما من العلماء: الشعر كلام فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، أنه قول صحيح. وبالله التوفيق.

وأما قوله في حديث مالك: فرفع بلال عقيرته، فمعناه: رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنمًا، وأكثر ما تقول العرب: رفع عقيرته: لمن رفع بالغناء صوته.

وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح، ألا

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٤٠/ ٢٧٧٣١)، وابن جرير (١٧/ ٦٧٨)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٣٤/ ١٦٠٦٨).

(٢) الوَرْيُ: الداء؛ يقال: وُرِيَ يُورَى فهو مَوْرِيٌّ، إذا أصاب جوفَه الداء. النهاية (٥/ ١٧٨).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٢٨)، والبخاري (١٠/ ٦٧١/ ٦١٥٥)، ومسلم (٤/ ١٧٦٩/ ٢٢٥٧)، وأبو داود (٥/ ٢٧٦/ ٥٠٠٩)، والترمذي (٥/ ١٢٩/ ٢٨٥١)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧/ ٣٧٥٩).

ترى أن رسول الله ﷺ، لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر؟ وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه، فجرى في ذلك على عادته، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ عليه، وهذا الباب من الغناء قد أجازه العلماء، ووردت الآثار عن السلف بإجازته، وهو يسمى غناء الركبان، وغناء النَّصْب[١]، والحُداء، هذه الأوجه من الغناء لا خلاف في جوازها بين العلماء.

روى ابن وهب، عن أسامة وعبد الله ابني زيد بن أسلم، عن أبيهما زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال: الغناء من زاد الراكب. أو قال: زاد المسافر[٢].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر: نعم زاد الراكب الغناء نصبًا.

وأخبرنا أحمد، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث، عن صالح بن كَيْسَان، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: رأيت أسامة بن زيد مضطجعًا على باب حجرته رافعًا عقيرته يتغنى[٣].

قال: وحدثنا ابن بشار، قال: أخبرنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جريج،

---

(١) النَّصب: ضرب من أغاني الأعراب يشبه الحداء. اللسان (ن ص ب).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٤٤٩٨)، والبيهقي (٥/ ٦٨) من طريق أسامة بن زيد وحده، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ٧٥/ ١٧٩٦) من طريق وهب بن جرير، به.

قال: قال ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز، أن محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد واضعًا إحدى رجليه على الأخرى يتغنى النَّصْب(١).

وروى شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره، أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعًا عقيرته يتغنى. قال عبد الله بن عتبة: ووالله، ما رأيت رجلًا كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم.

وقد ذكر أهل الأخبار أن عمر بن الخطاب أتى دار عبد الرحمن بن عوف فسمعه يتغنى بالركبانية(٢):

وكيف ثَوائي بالمدينة بعدما قضى وطرًا منها جميل بن معمر

هكذا ذكر هذا الخبر الزبير بن بكار، وذكره المبرِّد مقلوبًا، أن عبد الرحمن سمع ذلك من عمر. والصواب ما قاله الزبير، والله أعلم.

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثني أبو السائب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الحداء، والشعر، والغناء، قال ابن إدريس: يغني غناء الركبان، فقال: لا بأس به ما لم يكن فُحْشًا(٣).

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٢٥) من طريق الزهري، به. وأخرجه: عبد الرزاق (١١/ ٥/ ١٩٧٣٩) من طريق معمر عن الزهري لكنه قال: عبد الله بن الحارث بن نوفل بدل محمد بن نوفل.

(٢) الركبانية: غناء للعرب فيه مد وتمطيط.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ١٤٤٩٣) من طريق ابن إدريس، به. وأخرجه: البيهقي (١٠/ ٢٢٥) من طريق ابن جريج، به.

وقد كان رسول الله ﷺ يُحْدَأُ له في السفر. روي ذلك من حديث ابن مسعود[١]، وابن عباس[٢].

وروى شعبة، عن ثابت البُنَانِي، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ في مسير ومعهم حادٍ وسائق[٣].

حدثنا أحمد بن محمد قراءة مني عليه، أن أحمد بن الفضل بن العباس حدثهم، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَانِي، عن أنس بن مالك، قال: كان البراء جيد الحُداء، وكان حادي الرجال، وكان أَنْجَشَة يحدو بالنساء، فحدا ذات ليلة فأعنقت الإبل، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا أنجشة رويدًا سوقك بالقوارير» [٤]، وقد حدا به ﷺ عبد الله بن رواحة[٥]، وعامر بن سنان[٦]، وجماعة، فهذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء إذا كان

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٦/ ١٣٥/ ١٠٣٦٥)، والبزار (٥/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩/ ٢٣٠)، والطبراني (١٠/ ٢٢٦/ ١٠٥٥٠). وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٣٢٤) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات».

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٨٣/ ٣٤٣٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٠٢)، والبخاري (١٠/ ٧٢٥/ ٦٢٠٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٣٥/ ١٠٣٦٢) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٥٤)، والطيالسي (٣/ ٥٢٧/ ٢١٦١)، وعبد بن حميد (منتخب، رقم ١٣٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٧/ ٢٩٤/ ٦٧٢١)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٧) من طريق حماد، به. وأخرجه: البخاري (١٠/ ٦٧٥/ ٦١٦١)، ومسلم (٤/ ١٨١١/ ٢٣٢٣) من طريق ثابت، به.

(٥) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٧٠/ ٨٢٥١)، وابن سعد (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (٢/ ٢٤٣/ ١٤٦١).

(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٧ ـ ٤٨)، والبخاري (٧/ ٥٨٩/ ٤١٩٦)، ومسلم (٣/ ١٤٢٧ ـ =

الشعر سالمًا من الفحش والخنى.

وأما الغناء الذي كرهه العلماء، فهو الغناء بتقطيع حروف الهجاء، وإفساد وزن الشعر والتمطيط به طلبًا للَّهو والطرب، وخروجًا عن مذاهب العرب، والدليل على صحة ما ذكرنا، أن الذين أجازوا ما وصفنا من النصْب والحداء هم كرهوا هذا النوع من الغناء، وليس منهم من يأتي شيئًا وهو ينهى عنه.

روى شعبة[(١)]، وسفيان[(٢)]، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله بن مسعود: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وروى ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال القاسم: هو باطل. قال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ قال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار. قال: فهو ذاك[(٣)].

وروي من حديث أنس[(٤)]، وحديث عبد الرحمن بن عوف[(٥)]، عن

= ١٤٢٩/ ١٨٠٢).

(١) أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٢٩ ـ ٦٨٠ ٦٢١٠)، والخلال في السنة (٥/ ٧٦/ ١٦٥٩)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ٣٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: الخلال في السنة (٥/ ٧٣/ ١٦٤٧)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٠٣/ ٩٤٥)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (عقب ٣٣) من طريق سفيان عن منصور عن حماد، به.

(٣) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ٤٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٤) من طريق عبيد الله بن عمر قال: سأل إنسان القاسم. فذكره بنحوه.

(٤) أخرجه: البزار (١٤/ ٦٢/ ٧٥١٣). وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ١٣) وقال: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٥) أخرجه: الترمذي (٣/ ٣٢٨/ ١٠٠٥) وحسنه، والحاكم (٤/ ٤٠).

النبي ﷺ أنه قال معنى ما أقول لك: «صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما: صوت مزمار، ورنة شيطان عند نغمة، ونوح ورنة عند مصيبة، ولطم وجوه، وشق جيوب».

فهذا ما أتى في كراهية الغناء، وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة.

روى ابن شهاب[١]، وهشام بن عروة[٢]، عن عروة، عن عائشة، أن أبا بكر، دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد، أو في أيام منى، ويضربان بالدف، ورسول الله ﷺ يسمع ذلك ولا ينهاهما، فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله ﷺ: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد».

وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها؛ لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه، والله أسأله العصمة والتوفيق.

وقد رويت الرخصة في الألحان التي تعرفها العرب ورفع العقيرة بها دون ألحان الأعاجم المكروهة، عن جماعة من علماء السلف، لو ذكرناهم لطال الكتاب بذكرهم، وحسبك منهم بسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وهما ممن يضرب المثل بهما.

ذكر وكيع محمد بن خلف، قال حدثني عبد الله بن أبي سعد، قال: حدثني الحسن بن علي بن منصور، قال: أخبرني أبو عتاب، عن إبراهيم بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٨٤)، والبخاري (٢/ ٦٠٢/ ٩٨٧)، ومسلم (٣/ ٦٠٨/ ٨٩٢ [١٧])، والنسائي (٣/ ٢١٨/ ١٥٩٦) من طريق ابن شهاب، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والبخاري (٢/ ٥٦٦/ ٩٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٠٧/ ٨٩٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٢/ ١٨٩٨) من طريق هشام، به.

محمد بن العباس المطلبي، أن سعيد بن المسيب مر في بعض أزقة مكة، فسمع الأخضر الجدي يتغنى في دار العاصي بن وائل:

تضوع مسكًا بطن نعمان أن مشت ... به زينبٌ في نسوة خَفِراتِ

فضرب سعيد برجله، وقال: هذا والله ما يلذ استماعه! ثم قال:

وليست كأخرى أوسعت جَيب دِرعها ... وأبدت بنان الكفِّ بالجَمَراتِ

وعَلَّت بِنَان[1] المسك وَحْفًا[2] مُرَجَّلًا ... على مثل بدرٍ لاح في ظلماتِ

وقامت تَراءَى يوم جمع فأفْتَنت ... برؤيتها من راح من عرفاتِ

قال: فكانوا يرون أن هذا الشعر لسعيد بن المسيب[3].

قال أبو عمر: يُحفظ لسعيد أبيات كثيرة، وتمثل أيضًا بأبيات لغيره كثيرة، وليس هذا في شعر النُّمَيْريّ، والذي حفظناه من شعر النميريّ ورويناه ليس فيه هذه الأبيات، فهي لسعيد، والله أعلم.

والنميري هذا ليس هو من بني نمير، إنما هو ثقفي، وهو محمد بن عبد الله، نسب إلى جده.

وروى قتيبة بن سعيد، عن أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب المِعْوَلِي، عن أبيه قال: كنت عند ابن سيرين، فجاءه إنسان يسأله عن شيء من الشعر

---

(١) البَنَّة: الريح الطيبة، وقد تطلق على المكروهة، والجمع بِنَانٌ. النهاية (١/ ١٥٧).

(٢) يقال: شَعرٌ وَحْفٌ ووَحَفٌ، أي: كثيرٌ حسن. النهاية (٥/ ١٦٢).

(٣) أخرجه: ابن الجوزي في تلبيس إبليس (٣١٧) من طريق الحسن بن علي، به. وأخرجه: أبو علي القالي في أماليه (٢/ ٢٤) عن سعيد بن المسيب. وقال ابن الجوزي: «هذا إسناده مقطوع مظلم لا يصح عن ابن المسيب، ولا هذا شعره، كان ابن المسيب أوقر من هذا».

قبل صلاة العصر، فأنشده ابن سيرين:

كأن المدامة والزنجبيلْ وريح الخزامى وذَوْبَ العسلْ
يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابها إذا النجم وسْط السماء اعتدلْ

وقال: الله أكبر، ودخل في الصلاة[١].

وهذا الشعر أيضًا للنميري المذكور في زينب أخت الحجاج التي له فيها الشعر الثاني، أوله:

ألا مَنْ لقلبٍ مُعَنًّى غَزِلْ يحبُّ المُحِلَّة أختَ المُحِلّ
تراءت لنا يومَ فَرْعِ الأرَا كِ بين العشاء وبين الأُصُلْ
كأن القَرَنْفُل والزنجبيلْ وريح الخُزَامى وذَوْب العسلْ
يُعَلُّ به بَرْدُ أنيابها إذا ما صغَا الكوكبُ المعْتَدِلْ

وقد مضى في مواضع من هذا الكتاب في أمر استتار النساء والحجاب[٢]، وفضائل المدينة[٣] ما يغني عن تكريره في هذا الباب، والحمد لله.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٧٥) من طريق أبي بكر بن شعيب عن ابن سيرين، به.
(٢) انظر (٤/ ٤٨ و٥١).
(٣) انظر (٩/ ٦٢١ وما بعدها).

النهي عن اللعب بالنرد ونحوه

[٦٥] مالك، عن موسى بن مَيْسَرَة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ، قال: «من لعب بالنَّرْد، فقد عصى الله ورسوله»[١].

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة «للموطأ» في إسناد هذا الحديث عن مالك. ورواه إسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك بإسناده، فقال: «من لعب بالنردشير»[٢]. ذكره الدارقطني.

وقد روي فيه حديث منكر عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لعب بالشطرنج، فقد عصى الله ورسوله». وهذا إسناد عن مالك مظلم، وهو حديث موضوع باطل.

وأما حديث «الموطأ» حديث أبي موسى هذا، فحديث صحيح، وليس يأتي إلا من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري.

وسعيد هذا من ثقات التابعين، مولًى لِفَزَارة، وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة.

ورواه الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن موسى بن ميسرة، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٧)، وأبو داود (٥/ ٢٣٠/ ٤٩٣٨)، وابن حبان (١٣/ ١٨١/ ٥٨٧٢) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ٩٣) من طريق إسحاق بن سليمان، به.

عبد الله بن سعيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر عنده النَّرْد فقال: «عصى الله ورسوله، عصى الله ورسوله، من ضرب بكعابها يلعب بها».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا الليث بن سعد، فذكره بإسناده.

ورواه ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن سعيد بن أبي هند حدثه، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله». قرأته على عبد الرحمن بن يحيى، أن علي بن محمد، حدثهم قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، فذكره[1]. ثم ذكر حديث مالك: عن مالك والضحاك بن عثمان[2]، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، عن النبي ﷺ مثله.

وروى هذا الحديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا موسى قال: من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله[3]. يوقفه على أبي موسى، والذين رفعوه ثقات يجب قبول زيادتهم، وفي قول

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٢/ ٢٧٨٣٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٣٧/ ٦٤٩٨) من طريق أسامة بن زيد، به.

(٢) أخرجه: الروياني (١/ ٣٥٢/ ٥٤١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥ ـ ٢٦/ ٤٠٣٨) عن الضحاك، به. ووقع عند الطبراني: عن موسى عن ميسرة.

(٣) أخرجه: الطيالسي (١/ ٤١١/ ٥١٢) من طريق حماد، به.

أبي موسى: فقد عصى الله ورسوله. ما يدل على رفعه.

ورواه ابن المبارك، قال: أنبأنا أسامة بن زيد، يعني الليثي، قال: حدثني سعيد بن أبي هند، عن أبي مُرَّة مولى عقيل، فيما أعلم، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «من لعب بالنَّرْد فقد عصى الله ورسوله»(١).

وذكره أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالكعاب، فقد عصى الله ورسوله»(٢).

وهذا الحديث يُحَرِّم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتًا من وقت، ولا حالًا من حال، فسواء شَغَل النردُ عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله، أو لم يفعل شيئًا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث.

والنرد قِطَعٌ ملونة تكون من خشب البقس(٣)، ومن عظم الفيل، ومن غير ذلك. وهو الذي يعرف بالطبل، ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضًا بالأَرُنِّ، ويعرف أيضًا بالنردشير.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والدارقطني في العلل (٣/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، والآجري في تحريم النرد (رقم ١١) من طريق ابن المبارك، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: عبد بن حميد (منتخب، رقم ٥٤٨)، والحاكم (١/ ٥٠) وقال: «وهذا مما لا يوهن حديث نافع ولا يعلله، فقد تابع يزيد بن عبد الله بن الهاد نافعًا على رواية سعيد بن أبي هند».

(٣) البقس، ويقال: بقسيس: شجر كالآس ورقًا وحبًّا. القاموس المحيط (ب ق س).

علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير»[(١)].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نُمير وأبو أسامة، عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، رفعه قال: «من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»[(٢)].

وذكر ابن وهب، قال: حدثني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد، وغيرهم، أن نافعًا حدثهم: أن عبد الله بن عمر، كان إذا وجد أحدًا يلعب بالنرد، ضربه وكسرها. زاد يونس وغيره: وأمر بها فأحرقت بالنار[(٣)].

قال: وحدثني سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: دخل عبد الله بن عمر داره، فإذا أناس يلعبون فيها بالنرد. قال: فصاح ابن عمر، وقال: ما لداري يلعب فيها بالأَرُنّ! قال: وكانت النرد تدعى في الجاهلية بالأرن.

قال: وحدثنا جرير بن حازم، عن الحسن بن عُمارة، عن علي بن الأَقْمَر، عن مسروق ابن الأجدع، قال: قال ابن مسعود: إياكم وهذه الكِعَابِ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١/ ٤٩٣٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٧٠/ ٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٣) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٦٩/ ٢٧٨٢٣) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٥).

(٣) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢١٦) من طريق ابن وهب عن يونس، به. وأخرجه: الآجري في تحريم النرد (رقم ٣٥) من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر، به. وأخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٧٣)، والبيهقي (١٠/ ٢١٦) من طريق مالك، به.

الموشومات اللاتي يزجرن فإنهن من الميسر.

قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يكره ما يلعب به من الطبل والأربعة عشر.

قال: وحدثني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، أن عبد الله بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكُجَّة، وهي حفر فيها حصًا يلعبون بها، قال: فَسَدَّهَا ابن عمر، ونهاهم عنها[1].

قال: وحدثني يونس، عن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري، قال: لا يلعب بالشَّطَرَنج إلا خاطئ[2].

وذكر أبو زيد عمر بن شَبَّة، قال: حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن المنذر، قالا: حدثنا عبد العزيز بن عمران، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، قال: حدثنا ابن أبي عون الأزدي، قال: سمعت عثمان بن أبي سليمان يقول: أول من قدم بالنرد إلى مكة أبو قيس بن عبد مناف بن زهرة، فوضعها بفناء الكعبة، فلعب بها، وعلمها.

وذكر عمر بن شَبَّة في كتابه في «سير عثمان»، قال: حدثنا بِشْر بن عمر، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن الجُعَيْد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبي سهل، عن زِيَيْد بن الصلت، أنه سمع عثمان، وهو على المنبر، يقول: أيها الناس، إياكم والميسر، يريد النرد، فإنه ذكر لي أنها في بيوت أناس منكم، فمن كانت في بيته فليخرجها، وليكسرها. ثم قال وهو على المنبر مرة

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢١٧) من طريق ابن وهب، به.

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢١٢) من طريق ابن وهب.

أخرى: أيها الناس، إني قد كلمتكم في هذه النرد، فلم أركم أخرجتموها، ولقد هممت بِحُزَمِ الحطب، ثم أرسل إلى الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم[1].

وذكر ابن وهب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنه بلغها أن أهل بيت في دارها عندهم نرد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها، لأخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم[2].

قال أبو عمر: اختلف العلماء في اللعب بالنرد والشطرنج، فكره ذلك مالك على ما ذكرنا عنه، ولم يختلف أصحابه في كراهة اللعب بها.

وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد، والشطرنج عن ابن عمر، وعائشة، وأبي موسى الأشعري، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وتُبَيْع[3].

وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم، إنما كرهوا المقامرة بها.

وقال الشافعي: أكره اللعب بالنرد للخبر، واللاعب بالشطرنج والحمام بغير قمار، وإن كرهناه أيضًا أخف حالًا.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شبة في تاريخ المدينة (٢/ ١١٥/ ١٧٠٥) بهذا الإسناد. وجاء فيه: الجنيد، بدل: الجعيد، وزبيد بن السلط بدل زبيد بن الصلت. وأخرجه: الآجري في تحريم النرد (رقم ٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١٥) من طريق سليمان بن بلال، به. ووقع عند الآجري: زبيد، بدل: زييد.

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٧٤)، والآجري في تحريم النرد (رقم ٣٤)، والبيهقي (١٠/ ٥٤) من طريق مالك، به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩١)، ومسند البزار (٨/ ٧٩/ ٣٠٧٦)، والسنن للبيهقي (١٠/ ٢١٢ و٢١٧ ـ ٢١٨).

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يكره اللعب بالشطرنج، والنرد، والأربعة عشر، وكل اللهو. فإن لم يظهر من اللاعب بها كبيرة، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه، قبلت شهادته عندهم.

وقول مالك وأصحابه مثل ذلك، إلا أن مذهبهم في شهادته أنه لا تجوز شهادة اللاعب بالنرد، ولا شهادة المدمن على لعب الشطرنج.

وقال بعضهم: النرد والشطرنج سواء لا يكره إلا الإدمان عليهما.

وقال بعضهم: الشطرنج شر من النرد، فلا تجوز شهادة اللاعب بها، وإن لم يكن مدمنًا.

وممن قال ذلك الليث بن سعد، ذكره ابن وهب عنه، قال: اللعب بالشطرنج لا خير فيه، وهي شر من النرد. وقال ابن شهاب: هي من الباطل، ولا أحبها. ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عُقَيْل، عنه[1].

وأما الشافعي فلا تسقط عند أصحابه في مذهبه شهادة اللاعب بالنرد، ولا بالشطرنج، إذا كان عدلًا في جميع أحواله، ولم يظهر منه سفه، ولا ريبة، ولا كبيرة، إلا أن يلعب بها قمارًا، فإن لعب بها قمارًا، أو كان بذلك معروفًا، سقطت عدالته وسفه نفسه، لأكله المال بالباطل.

ولم يختلف العلماء أن القمار من الميسر المحرم، وأكثرهم على كراهة اللعب بالنرد على كل حال، قمارًا أو غير قمار، للخبر الوارد فيها، وما أعلم أحدًا أرخص في اللعب بها، إلا ما جاء عن عبد الله بن مُغَفَّل، وعكرمة، والشعبي، وسعيد بن المسيب.

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢١٢) من طريق ابن وهب، به.

وروى شعبة، عن يزيد بن أبي خالد، قال: دخلت على عبد الله بن المغفل، وهو يلاعب امرأته الخضيراء بالقِصَاب. يعني: النردشير.

وروي عن عكرمة والشعبي، أنهما كانا يلعبان بالنرد.

وذكر ابن قتيبة، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شُميل، عن شعبة، عن عبد ربه، قال: سمعت سعيد بن المسيب، وسئل عن اللعب بالنرد فقال: إذا لم يكن قمارًا، فلا بأس به[١].

قال إسحاق: إذا لعبه على غير معنى القمار، يريد به التعليم، والمكايدة، فهو مكروه، ولا يبلغ ذلك إسقاط شهادته.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اللعب بالنرد، وأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة، فمحجوج بها، والحق في اتباعها، والضلال فيما خالفها، إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه أن يكون على وجه القمار، وحَمْل ذلك على العموم، قمارًا أو غير قمار، أولى وأحوط إن شاء الله.

قال: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا موسى بن معاوية، قال: حدثنا وكيع، عن الفضل بن دَلْهَم، قال: كان الحسن يقول: النرد ميسر العجم[٢].

وأما الشطرنج، فاختلاف أهل العلم في اللعب بها، على غير اختلافهم

---

(١) أخرجه: ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٣٢٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم ٩٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٤٠/ ٦٥١٣) من طريق وكيع، به.

في اللعب بالنرد؛ لأن كثيرًا منهم أجاز اللعب بالشطرنج على غير قمار.

وممن رويت الرخصة عنه في اللعب بالشطرنج ما لم يكن قمارًا: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وابنه هشام، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، والشعبي، والحسن البصري، وعلي بن الحسين بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة، وعطاء[1]، كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار.

وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج، أنها ميسر. وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه.

ولا يختلف العلماء المشهورون في أن المقامرة عليها، وأكل الخَطَرِ بها لا يحل، وأنه من الميسر المحرم، وفاعل ذلك، المشهور به، سفيه لا تجوز شهادته.

وروى الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لصاحبه تعال أقامرك، فليتصدق»[2]. قال الوليد: سمعت الأوزاعي يقول: إذا تقامرا بمالين، فهو حرام عليهم فليتصدقا به، فإن كان في قمارهما عتق مملوك، نفذ ذلك.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا الصَّلْتُ بن مسعود، قال: حدثنا حماد بن زيد،

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٤٦٧)، والسنن للبيهقي (١٠/ ٢١١).

(٢) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٦٨/ ١٦٤٧) من طريق الوليد بن مسلم، به.

عن هشام، عن محمد بن سيرين، أنه لم يكن يرى بأسًا بلعب الشطرنج، إذا لم يكن قمارًا[١].

أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن هارون الجوهري، قال: حدثنا ابن رِشْدِين، قال: حدثنا ابن بُكَير، قال: حدثنا ابن لَهِيعَة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: لا بأس بلعب الشطرنج، ما لم يكن فيه قمار.

وروى وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد وطاوس وعطاء، قالوا: كل شيء من القمار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز[٢].

ووكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

وتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء، في الشطرنج: أن من لم يقامر بها، ولعب مع أهله في بيته مستترًا به، مرة في الشهر، أو العام، لا يُطَّلَع عليه، ولا يُعلم به: أنه معفو عنه، غير محرم عليه، ولا مكروه له، وأنه إن تَخَلَّع به، واستهتر فيه واشتهر به، سقطت مروءته وعدالته، ورُدَّت شهادته.

وهذا يدلك على أنه ليس بمحرم لنفسه، وعينه؛ لأنه لو كان كذلك، لاستوى قليله وكثيره في تحريمه، وليس بمضطر إليه، ولا مما لا ينفك عنه، فيعفى عن اليسير منه.

---

(١) أخرجه: ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/ ٣٢٣) من طريق حماد، به. ولفظه: سئل ابن سيرين عن اللّعب بالشّطرنج فقال: لا بأس به، هو رفق.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٧٦/ ٢٧٨٥٣)، وابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٧/ ٦٧٤٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه: ابن جرير (٣/ ٦٧١) من طريق سفيان عن ليث عن مجاهد وحده، به. وأخرجه: الآجري في تحريم النرد (رقم ٤٢) من طريق ليث، به. وأخرجه: سعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٦١٦/ ٨٢٦) من طريق ليث عن مجاهد وحده، به.

إذا تزوج أحدكم المرأة
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة

[٦٦] مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير، فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان»[١].

وهذا أيضًا مرسل عند جميع الرواة «للموطأ» والله أعلم. ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٢]، ومن حديث أبي لَاسٍ الخزاعي[٣]. وقد رواه عَنْبَسَة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ[٤]. وعنبسة ضعيف لا يحتج به.

وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء، وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا ابن عَجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «إذا أفاد أحدكم دابة، أو امرأة، أو خادمًا،

---

(١) أخرجه: البغوي في شرح السنة (٥/ ١١٧) من طريق مالك، به.
(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.
(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.
(٤) أخرجه: ابن عدي في الكامل (٨/ ٣٢٣/ ١٢٦٦١) من طريق عنبسة، به.

أو بعيرًا، فليضع يده على ناصيته، وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه. فأما البعير، فإنه يأخذ بذروة سنامه، ثم ليقل مثل ذلك» (١).

حدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال: حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عَجْلَان، عن أبيه محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة، أو ابتاع الجارية، أو البعير أو الدابة، فليأخذ بناصيتها، ثم ليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه؛ وأعوذ بك من شرها ومن وشر ما جبلتها عليه».

وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل، وأبو غَسان محمد بن مُطَرِّف، عن ابن عجلان بإسناده ومعناه.

ورواه ابن لَهِيعة أيضًا، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ مثله. وذكر أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن عَجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام قال: «إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة،

---

(١) أخرجه: الطبراني في الدعاء (٣/ ١٤١١/ ١٣٠٩) من طريق ابن أبي مريم، به. وأخرجه: أبو داود (٢/ ٦١٦ ـ ٦١٧/ ٢١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٦٨ ـ ٦٩/ ١٠٠٦٩)، وابن ماجه (١/ ٦١٧ ـ ٦١٨/ ١٩١٨)، والحاكم (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق ابن عجلان، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٧٣/ ١٨٧٦): «إسناده حسن، وصححه الحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد، وجوَّده الحافظ العراقي».

أو تزوج المرأة، فليأخذ بناصيتها ليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه».

وحدثنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سَنْجَر، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخزاعي، قال: حملنا رسول الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضِعَافٍ للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نُرَى أن تحملنا. قال: «ما من بعير إلا وفي ذِرْوَته شيطان، فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يَحْمِل الله»[(١)].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْم بن بشير، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين»[(٢)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٢١)، وابن معين في تاريخه رواية الدوي (٣/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٢١٦)، وابن خزيمة (٤/ ١٤٢/ ٢٥٤٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤/ ٢٣٢٨)، وابن سعد (٤/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٥١/ ٧٠٦٣)، والطبراني (٢٢/ ٣٣٤/ ٨٣٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، والبيهقي (٥/ ٢٥٢) من طريق محمد بن عبيد، به. وعلقه البخاري (٣/ ٤٢٢) عن أبي لاس بصيغة التمريض. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٦٣١ وما بعدها).

للبكر سبع وللثيب ثلاث عند القسم

[٦٧] مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده، قال لها: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْتُ». فقالت: ثَلِّث[1].

هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا عبد الرزاق ويحيى بن سعيد الأُموي وروح بن عبادة، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا حبيب بن أبي ثابت، أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أخبرته، في حديث طويل ذكروه، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت لك، وإن أسبع لك،

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠ [٤٢]) من طريق مالك، به. وسقط منه قوله: عن أبيه. وينظر تحفة الأشراف (١٣/ ٣٧ ـ ٣٨/ ١٧٢٢٩).

أسبع لنسائي»[١].

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر متصل أيضًا.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل. وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن عائشة. وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا ثابت، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة بمنى، عن أبيه، عن أم سلمة، في حديث طويل ذكره، في نكاح رسول الله ﷺ أم سلمة، وفيه: فلما بنى بأهله، قال لها: «إن شئت أن أسبع لك سبعت للنساء»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٠٧) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه: في (٦/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: في (٦/ ٣٠٧) من طريق روح، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٠٦٤٤) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: إسحاق بن راهويه (٤/ ٦٧ ـ ٦٨/ ١٨٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٩)، والطبراني (٢٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣٣/ ٧٤٩٩). وأخرجه: ابن سعد (٨/ ٩٣ ـ ٩٤)، والحارث بن أبي أسامة (٣/ ٩٦ ـ ٩٨/ ١٤١٨)، وابن حبان (٩/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٤٠٦٥)، وأبو عوانة (٣/ ٨٨ ـ ٨٩/ ٤٣٠٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩/ ٧٠٠٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠١) من طريق روح، به. وعند الطبراني عبد المجيد بدل عبد الحميد. وأخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٨٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٨٩٢٦) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (٣/ ٤٨٨/ ٣١١٩) بهذا الإسناد مختصرًا. وأخرجه: الحاكم (٤/ ١٦ ـ ١٧) من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه: ابن سعد الكبرى (٨/ ٨٩ ـ ٩٠) من طريق عفان، به. وأخرجه: ابن حبان =

وهذا لفظ حديث أحمد بن حنبل، عن عفان. قال: وحدثنا عفان، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة. قال: وقال سليمان بن المغيرة: عن ابن عمر بن أبي سلمة[١].

قال أبو عمر: قول جعفر بن سليمان في هذا الحديث، عن ثابت: حدثني عمر بن أبي سلمة. خطأ، وإنما هو لثابت: عن ابن عمر بن أبي سلمة كما قال حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك، سبعت لنسائي»[٢].

قال أبو عمر: أما قوله في هذا الحديث: «إن سبعت لك، سبعت لنسائي». فإنه لا يقول به مالك ولا أصحابه، وهذا مما تركوه من رواية أهل المدينة، لحديث بصري، رواه مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: للبكر سبع، وللثيب ثلاث[٣]. قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب

= (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٢٩٤٩) من طريق حماد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣١٤) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٢) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣٠١). وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٨٣/ ١٤٦٠)، وأبو داود (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥/ ٢١٢٢)، وابن ماجه (١/ ٦١٧/ ١٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٣/ ٨٩٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ١٥٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢٨)، والبيهقي =

على التي تزوج ما أقام عندها.

قال أبو عمر: من قال بحديث هذا الباب يقول: إن أقام عند البكر، أو الثيب سبعًا، أقام عند سائر نسائه سبعًا سبعًا، وإن أقام عندها ثلاثًا، أقام عند كل واحدة منهن كذلك.

وتأولوا في قوله: «وإن شئت ثلثت، ودرت»، أي درت بثلاث ثلاث، على سائرهن. وهذا قول فقهاء الكوفيين.

وفي هذا الباب عجب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة، إلى ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدنية، إلى ما رواه أهل البصرة.

واختلف الفقهاء في هذا الباب:

فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والطبري: يقيم عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، فإن كانت له امرأة أخرى غير التي تزوج، فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج.

وقال ابن القاسم عن مالك: مقامه عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، إذا كان له امرأة أخرى، واجب.

وقال ابن عبد الحكم، عن مالك: إنما ذلك مستحب وليس بواجب.

وقال الأوزاعي: مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعًا، وعند الثيب أربعًا، وإن تزوج بكرًا وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثًا، ثم يقسم. وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها ليلتان.

= في المعرفة (٥/ ٤٣٠/ ٤٣٨١) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن المنذر في الأوسط (٩/ ٣١/ ٧٤٩٧) من طريق حميد، به.

وقال الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها ثلاثًا، ثم يقسم بينهما، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ليلتين، ثم قسم بينهما بعد، قال: وقد سمعنا حديثًا آخر، قال: يقيم مع البكر سبعًا، ومع الثيب ثلاثًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: القَسْم بينهما سواء؛ البكر والثيب، ولا يقعد عند الواحدة، إلا كما يقعد عند الأخرى.

قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن رسول الله ﷺ يؤثر واحدة على أخرى. واحتج بحديث هذا الباب، وما قدمنا في تأويله.

قال أبو عمر: الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن أنس، على ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو الصواب، وليس فيما ذهب إليه غيرهما حديث مرفوع نصًا.

وعن السلف من الصحابة والتابعين في هذا الباب من الخلاف، مثل ما ذكرنا عن فقهاء الأمصار، والحجة مع من أدلى بالسنة، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: أخبرنا محمد بن بكر بن داسة، قال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم وإسماعيل، عن خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا. ولو قلت: إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك[1].

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حُمَيْد، عن أنس قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٨٤/ ١٤٦١) من طريق هشيم، به. وأخرجه: البخاري (٩/ ٣٩٢/ ٥٢١٤)، والترمذي (٣/ ٤٤٥/ ١١٣٩) من طريق خالد، به.

لما أخذ رسول الله ﷺ صفية، أقام عندها ثلاثًا، وكانت ثيبًا[(١)].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو قِلَابة الرَّقَاشِي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا»[(٢)].

قال أبو عمر: هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك والثوري، وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه قال: السنة: للبكر سبع، وللثيب ثلاث.

وأما رواية أيوب، فالمحفوظ فيها، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ: ما حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»[(٣)].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٩٥/ ٢١٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٣/ ٩٩) من طريق هشيم، به. وأخرجه: ابن حبان (١٦/ ١٩٦/ ٧٢١٣) من طريق حميد، به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨/ ١٨٤٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه: أبو عوانة (٣/ ٩٠/ ٤٣١١)، والدينوري في المجالسة (٣/ ١١ ـ ١٣/ ٦١٠)، والدارقطني في العلل (٦/ ٢٤٢)، والبيهقي (٧/ ٣٠٢) من طريق أبي قلابة، به. وصححه لشواهده الألباني في الصحيحة (١٢٧١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤١٨ ـ ٤١٩/ ١٧٨١٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الدارمي (٢/ ١٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي في الخلافيات (٦/ ٢٠٠/ ٤٢٩٠) من طريق يعلى، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦١٧/ ١٩١٦) من طريق محمد بن =

قال أبو عمر: لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة، ممن لم تكن عنده امرأة؛ بل قال: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث». قولًا مطلقًا، وهذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له غيرها؛ لأن من لم يكن له غيرها، فمقامه كله عندها، ومبيته في بيتها، والقَسم إنما هو في المبيت، لا في النهار.

وقالت طائفة من العلماء: إنه يلزمه المقام عند البكر سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، على ظاهر الحديث نهارًا وليلًا، ثم يقسم بعد في المبيت، إن كان له غيرها. وعلى حسب هذا الاختلاف، اختلفوا في المقام عندها، هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها؟

فقالت طائفة: هو حق للمرأة، إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه، إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يُقم، وسوى بينها وبين سائر نسائه.

وكلا القولين قد روي أيضًا عن مالك، رحمه الله، وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة، لقوله: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث». ويوجب عليه في البكر على كل حال، أن يقيم عندها سبعًا، وعند الثيب ثلاثًا، على عموم الآثار.

وهو قول جماعة أيضًا من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم، وحسبك بقول أنس: مضت السنة بذلك، وبالله التوفيق.

= إسحاق، به. وأخرجه: ابن حبان (١٠/ ٨/ ٤٢٠٨) من طريق أيوب، به.

ما جاء في العدل بين الزوجات

[٦٨] مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج، أنه تزوج بنت محمد ابن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة. فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها. حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها. فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرت عنده على الأثرة.

قال أبو عمر: قوله والله أعلم: فآثر الشابة عليها، يريد الميل بنفسه إليها، والنشاط لها لا أنه آثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت؛ لأن هذا لا ينبغي أن يظن بمثل رافع. ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1]. وما أظن رافعًا فعل ذلك إلا من قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾[2]، وذلك والله أعلم ترك بعض

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١/ ٢١٣٣)، والترمذي (٣/ ٤٤٧/ ١١٤١)، والنسائي (٧/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٣٩٥٢)، وابن ماجه (١/ ٦٣٣/ ١٩٦٩)، وابن حبان (١٠/ ٧/ ٤٢٠٧)، والحاكم (٢/ ١٨٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) النساء (١٢٨).

حقها. وفي معنى هذه الآية كانت قصة سودة مع رسول الله ﷺ، فوهبت يومها لعائشة، وقرت بذلك عند رسول الله ﷺ، رغبة منها في أن تكون زوجه في الدنيا والآخرة.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومَها ويوم سودة[(١)].

ورواه الزهري، عن عروة، عن عائشة، فقال فيه: إن سودة وهبت يومها لعائشة تبتغي بذلك رضى رسول الله ﷺ[(٢)].

وروى ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها، إما كِبَرًا وإما غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت. فجرت السنة بذلك، فنزلت: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾[(٣)].

وأرفع ما قيل في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾، ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثني أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي بن أبي طالب، أن رجلًا سأله عن هذه الآية؟ فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتَنْبُو عيناه عنها من

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٦٨)، والبخاري (٩/ ٣٩٠/ ٥٢١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٨٥/ ١٤٦٣)، وأبو داود (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢/ ٢١٣٥)، وابن ماجه (١/ ٦٣٤/ ١٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠١/ ٨٩٣٤) من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٧)، والبخاري (٥/ ٢٧٢/ ٢٥٩٣)، وأبو داود (٢/ ٦٠٣/ ٢١٣٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٨٩٢٣) من طريق الزهري، به.

(٣) أخرجه: الشافعي في الأم (٥/ ٢٧٨)، وسعيد بن منصور (تفسير ٤/ ١٣٩٨/ ٧٠١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٤/ ١٧٢٦٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٦) من طريق ابن عيينة، به.

دمامتها، أو فقرها، أو كِبرها، أو سوء خلقها، وتكره فراقه، فإن وضعت له شيئًا من مهرها حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج[(١)].

وروى معمر، عن الزهري قصة رافع بن خديج التي ذكر مالك بمعنى حديث مالك سواء. وزاد: فذلك الصلح الذي بلغنا أنه نزلت فيه: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾[(٢)].

وروى هشيم، عن يونس وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: هما على ما اصطلحا عليه، فإن انتقصت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها[(٣)].

قال هشيم: وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم مثل ذلك[(٤)].

قال: وأخبرنا حجاج بن أرطاة، عن مجاهد مثل ذلك[(٥)].

قال: وأخبرنا يونس، عن الحسن، قال: ليس لها أن تنتقص، وهو على ما اصطلحا عليه.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٦/ ١٧٢٧٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (٧/ ٥٤٩)، وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٨٠/ ٦٠٤٢) من طريق أبي الأحوص، به. وأخرجه: مجاهد في تفسيره (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) من طريق سماك بن حرب، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٣٨/ ١٠٦٥٣)، وابن جرير (٧/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧)، والحاكم (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من طريق معمر، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٥٥٤) من طريق هشيم عن هشام وحده، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٦/ ١٧٢٧٣) من طريق ابن سيرين، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٦/ ٢٣٨/ ١٠٦٥٤) من طريق ابن سيرين، به. بنحوه.

(٤) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٥٥٤) من طريق هشيم، به.

(٥) أخرجه: ابن جرير (٧/ ٥٥٤) من طريق هشيم، به.

قال أبو عمر: قول الحسن هذا هو قياس قول مالك فيمن أنظر بالدين، أو أعار العارية إلى مدة، ونحو ذلك من مسائله. وقول عبيدة وإبراهيم ومجاهد هو قياس قول الشافعي، والكوفي؛ لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض، فجاز الرجوع فيها، وبالله التوفيق.

الرجل يرفع بدعاء ولده من بعده

[٦٩] مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليُرفع بدعاء ولده من بعده. وقال بيديه نحو السماء، فرفعهما[١].

لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في أن هذا الحديث فيه هكذا، ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ومالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب يقول. فذكره هكذا سواء من قول سعيد بن المسيب. وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد، أن أبا العباس أحمد بن الفضل الخفاف حدثهم، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن جرير، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجاني، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليرفع العبد الدرجة، فيقول: أي رب، أنى لي هذه الدرجة؟ فقال: باستغفار ابنك لك»[٢].

---

(١) أخرجه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٢٢٢/ ٤٠٥٥) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٢٤٢/ ١٢٤٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٧/ ٣٦٦٠) من طريق حماد بن سلمة، به. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، رجاله ثقات». وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢١٠) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير عاصم بن بهدلة وقد وثق». وذكره الألباني في الصحيحة (١٥٩٨).

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن السكين إملاء، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا حُمَيد بن علي النَّجِيرَمِي، قال: حدثنا زيد بن حُباب، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: وأكبر ظني أنه عن رسول الله ﷺ، قال: «إن المؤمن لترفع له الدرجة في الجنة فيقول». فذكره.

ما جاء في العزل

[٧٠] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن ابن مُحَيْرِيز، أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسَألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟! فسألناه عن ذلك فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[1].

هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ».

قال أبو عمر: ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حَبان تدخل في باب رواية النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، وفي هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم، واستدامة طلبه العمر كله، عند كل من طُمع به عنده.

وقد روى هذا الحديث جُوَيْرِيَة، عن مالك، عن الزهري، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي سعيد الخدري. وما أظن أحدًا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية. ذكره النسائي، عن العباس العَنْبَرِيّ، عن عبد الله بن محمد بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٨)، والبخاري (٥/ ٢١٣/ ٢٥٤٢)، وأبو داود (٢/ ٦٢٤/ ٢١٧٢) من طريق مالك، به.

أسماء، عن جويرية، عن مالك[١].

وكذلك رواه عُقَيل[٢]، وشعيب بن أبي حمزة[٣]، عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد الخدري.

ورواه يحيى بن أيوب، عن ربيعة، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن ابن محيريز، قال: دخلت أنا وأبو صِرْمَة، وكان أكبر مني وأفضل، على أبي سعيد الخدري، فسألناه عن العزل، فقال: أسرنا بني المصطلق فأردنا أن نعزل، ورغبنا في الفداء، فقلنا: نعزل وفينا رسول الله ﷺ، فذكره سواء بمعناه[٤].

ورواه ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الشامي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، وأبا صِرْمَة المازني يقولان: أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية، فكان منا من يريد أن يتخذ أهلًا، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتذاكرنا العزل، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا عليكم ألا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة»[٥].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٣/ ٩٠٨٨) بهذا الإسناد.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٨٨)، والبخاري (٤/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩/ ٢٢٢٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٠/ ٥٠٤٢) من طريق شعيب، به.

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٠/ ٥٠٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٠/ ٥١١ ـ ٥١٢/ ٣٩٦٠٦)، وأبو عوانة (٣/ ٩٨/ ٤٣٤٧) من طريق يحيى بن أيوب، به. وأخرجه: مسلم (٢/ ١٠٦١/ ١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٠٠/ ٥٠٤٤) من طريق ربيعة، به.

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٦٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٠٣/ ٧٦٩٨)، وأبو نعيم في =

ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صِرْمَة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه، والله أعلم. وخالفهما إبراهيم بن سعد، فرواه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري[١].

وحديث مالك، وشعيب، وعُقَيل، هو الصواب عندهم، والله أعلم.

وأما حديث جويرية فحدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن مُحَيْرِيز، عن أبي سعيد الخدري أخبره، أنه قال: أصبنا سبايا، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لنا: «وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[٢].

وأما حديث عُقَيل، فأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مُطَرِّفٍ الأعْنَاقِي، قال: حدثنا محمد بن عُزَيْز، قال: حدثنا سلامة، عن عُقَيْل، قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته، فقال: أخبرني عبد الله بن مُحَيْرِيز القرشي، أن أبا سعيد الخدري أخبره، قال: بينما نحن عند رسول الله

= معرفة الصحابة (٥/ ٢٩٣٤/ ٦٨٦٤)، والطبراني (٢٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٨٣١) من طريق ابن أبي فديك، به. ووقع عند الطبراني وأبي نعيم: حيان، بدل: حبان.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٩٣)، النسائي في الكبرى (٤/ ٣٤٢/ ٩٠٨٥)، وابن ماجه (١/ ٦٢٠/ ١٩٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه: أبو نعيم في مستخرجه (٤/ ١١٣/ ٣٣٦٦) من طريق يوسف القاضي، به. وعنده: عبد الله بن أحمد بن أسماء، بدل: عبد الله بن محمد. وأخرجه: البخاري (٩/ ٣٨١/ ٥٢١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٦٢/ ١٤٣٨[١٢٧])، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٤٣/ ٩٠٨٨) من طريق عبد الله بن محمد، به.

ﷺ إذ قال له رجل: يا رسول الله، إنا نُصيب سبايا، ونحب الأثمان، فكيف ترى في العزل؟ فقال له رسول الله ﷺ: «وإنكم لتفعلون ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا، فإنها ليست نَسَمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة»(١).

فلا نرى أن هذا كان نهيًا من رسول الله ﷺ وعزيمة.

وأما ابن مُحَيْرِيز هذا: فاسمه عبد الله، نزل المدينة، وهو معدود في الشاميين، من جِلة التابعين وخيارهم، روى عنه مكحول(٢).

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه، من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر والكفاف، والاستغناء عن الناس، ألا ترى إلى قوله: اشتدت علينا العُزبة، وأحببنا الفداء؟

وأما قوله: «فما عليكم». فـ«ما» بمعنى: ليس، و«لا» زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾(٣). بمعنى: أن تسجد. فيكون تقدير الكلام: قوله عليه السلام: ما عليكم أن تفعلوا، أي: لا حرج عليكم في العزل.

وقوله: «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة». أراد: ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا ولا بد من كونها، فلا يوجب العزلُ منعَ الولد، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد، بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو(٤).

وفي هذا الحديث أيضًا إباحة العزل، وقد اختلف السلف في ذلك، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٠١/ ٥٠٤٦) من طريق عقيل، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٥٠١).

(٣) الأعراف (١٢).

(٤) انظر بقية شرحه في (١٤/ ١٣٧).

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب الزهري، أن زيد بن ثابت وابن مسعود كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل[١].

وفي الحديث أيضًا أن للرجل أن يعزل عن الأمة بغير أمرها، وأنها لا حق لها في ذلك؛ لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل إلى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة، لم يضيفوا إلى ذلك استئمار الإماء، ولا مشاورتهن. فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن، والأصول تشهد لصحة هذا التأويل، والإجماع، والقياس؛ لأنه لما جاز له أن يمنع أمته الوطء أصلًا، كان له العزل عنها أحرى بالجواز، وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل، فإن أكثرهم على إباحته، وجوازه، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، والحمد لله.

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضًا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل.

وفي «الموطأ» عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، جواز العزل، وإباحته[٢].

---

(١) أخرجه: إبراهيم بن سعد في جزئه (رقم ١٤١٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه سعيد بن منصور (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠/ ٢٢٢٩).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٤٤ ـ ١٤٦)، وسنن سعيد بن منصور (٢/ ٩٩ ـ ١٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢١ ـ ٣٢٢)، وسنن البيهقي (٧/ ٢٣٠).

حدثنا عبد الله بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في العزل، وإنما هو حرثك، إن شئت سقيته، وإن شئت عطشته[١].

فإن قيل: قد روى حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن علي، أنه كان يكره العزل، ويقول: هو الوأد الخفي[٢]. قيل: لو صح هذا عن عَلِّي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ دون قوله؛ لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة: فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه، فقال: «ما عليكم ألا تفعلوا». فأي شيء أَبْيَنُ في إباحة العزل وإجازته، من هذا في السنة الثابتة، وهي الحجة عند التنازع؟

وقد صح عن علي خلاف هذا. وروى يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن أبي رفاعة، قال: شهدت نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ يذكرون الموءودة؛ فيهم علي، وعمر، وعثمان، والزبير، وطلحة، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر: إنكم أصحاب رسول الله ﷺ تختلفون في هذا! فكيف بمن بعدكم؟. فقال علي: إنها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع.

فقال له عمر: صدقت، أطال الله بقاءك[٣].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٣٢٤/ ١٧٤١٥) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه: سعيد بن منصور (٢/ ٩٩/ ٢٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٩/ ١١٨/ ٧٥٧٥) من طريق حماد، به.

(٣) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥) من طريق يزيد بن أبي حبيب. =

قال ابن لهيعة: إنها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظمًا، ثم لحمًا، ثم تظهر، ثم تستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وُئِدَت؛ لأن من الناس من قال: إن المرأة إذا أحست بحمل، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته، ومنهم من قال: العزل الموءودة الصغرى. فأخبر علي رضي الله عنه أن ذلك لا يكون موءودة إلا بعد ما وصف.

وقد قيل في قول الله عز وجل: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]. إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. قاله جماعة من العلماء، وإن كان في هذه الآية قولان غير هذا.

ذكر إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، قال: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها، فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها، وإن كانت أمته فليعزل عنها إن شاء.

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة؛ فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها. وعن الثوري روايتان؛ إحداهما: لا يعزل عنها إلا بأمرها، والأخرى، بأمر مولاها.

وقال الشافعي: له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها، ودون إذن مولاها، وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها.

وقد روي في هذا الباب مرفوع في إسناده ضعف، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته.

= ووقع عنده: عبيد الله بن رفاعة بدل عبيد بن أبي رفاعة.

(١) البقرة (٢٢٣).

حدثناه خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن المفسِّر، قال: حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ زهير بن حرب، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن مُحَرَّرِ بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها[١].

ومن حديث جابر عن النبي ﷺ، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جارية أفأعزل عنها؟ فقال النبي ﷺ: «سيأتيها ما قدر لها»[٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣١)، وابن ماجه (١/ ٦٢٠/ ١٩٢٨) من طريق إسحاق بن عيسى، به. ووقع عند ابن ماجه: محرز بدل محرر. وقال البوصيري في الزوائد (١/ ٣٣٩/ ٦٩٣): «هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة». وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٧٠/ ٢٠٠٧) متعقبًا البوصيري: «الشاهدان المذكوران موقوفان، خلافًا لما يوهم صنيعه، ثم إن مدار إسنادهما على سفيان بن محمد الجوهري ولم أجد له ترجمة، وفي إسناده عن ابن عمر عطية العوفي وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (٢/ ١٠٦٤/ ١٤٣٩)، وأبو داود (٢/ ٦٢٥/ ٢١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٨٩).

ما جاء في النهي عن الغيلة

[٧١] مالك، عن أبي الأسود؛ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامة بنت وهب الأسَدية، أنها أخبرتها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[١].

قال أبو عمر: هكذا هو في «الموطأ» عند جميع الرواة، إلا أبا عامر العَقَدِي فإنه جعله عن عائشة، عن النبي ﷺ، لم يذكر جُدَامَة، وكذلك رواه القعنبي في سماعه من مالك، في غير«الموطأ»[٢]، ورواه في الموطأ، كما رواه سائر الرواة عن عائشة، عن جدامة[٣].

وهذا حديث صحيح ثابت.

وفيه رواية الصاحب، عن الصاحب، ورواية المرء، عمن هو دونه في العلم.

وجدامة هذه هي أم قيس بنت وهب ابن محصن، أخي عُكَّاشة بن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٦١)، ومسلم (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢)، والترمذي (٤/ ٣٥٤/ ٢٠٧٧)، والنسائي (٦/ ٤١٦/ ٣٣٢٦) من طريق مالك، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١١) من طريق أبي الأسود، به.

(٢) أخرجه: الطحاوي في شرح المشكل (٩/ ٢٨٩/ ٣٦٦٥) من طريق القعنبي، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٣٨٨١) من طريق القعنبي، به.

محصن الأَسَدي، وقد ذكرناها في كتابنا في «الصحابة»[١]، بما فيه كفاية.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن جعفر الإمام، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار. وحدثنا خلف، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن بكر البَالِسِي، قال: حدثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل النُّفَيْلِي الحَرَّانِي، قالا جميعًا: حدثنا مالك بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة الأَسَدية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة، حتى بلغني أن الروم وفارس تفعله»، قال النُّفَيْلِي: «فلا يضرهم»، وقال خلف: «فلا يضر أولادهم ذلك» [٢].

وأما الغيلة، فقد فسرها مالك في «موطئه» إثر هذا الحديث، ذكره وغيره، عن مالك، قال: والغِيلَة أن يمس الرجل امرأته وهي تُرضع، حَمَلَت، أو لم تحمل.

قال أبو عمر: اختلف العلماء وأهل اللغة في معنى الغِيلَة، فقال منهم قائلون كما قال مالكٌ: معناها أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع. وقال الأخفش: الغِيلَة والغِيلُ سواء، وهو أن تلد المرأة، فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل، فإذا حملت، فسد اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عَقْله. قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: «إنه ليدرك الفارس فَيُدَعْثِرُه[٣] عن سرجه». أي: يَضعف، فيسقط عن السرج.

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٨٠٠/ ٣٢٦٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١٠٦٦/ ١٤٤٢) من طريق خلف بن هشام، به.

(٣) أي: يصرعه ويهلكه. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١١٨).

قال الشاعر:

فـوارس لـم يُـغَـالُـوا فـي رضـاع فَـتَـنْـبُـوَ فـي أكـفـهـم السـيـوف

يقال: قد أغال الرجل ولده، وأُغِيلَ الصبي، وصبي مُغَالٌ ومُغْيَل، إذا وَطِئ أبوه أمه في رضاعه.

قال امرؤ القيس:

فألهيتـهـا عـن ذي تمـائـم مُـغْـيَـل

وقال أبو كبير الهذلي:

ومُـبَـرَّأً من كـل غُـبَّـرِ[١] حـيـضـة وفـسـاد مـرضـعـة وداء مُـغْـيَـل

وأما الحديث الذي ذكره الأخفش، فهو حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، والغَيْل لبن الفحل، قال الأصمعي: ذكره ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، عن محمد بن مُهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرًا، فإن الغَيْلَ يدرك الفارس فَيُدَعْثِرُه عن ظهر فرسه»[٢].

ورواه حماد بن خالد الخياط، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن مهاجر

---

(١) غُبَّرِ الحيض: بقاياه. اللسان (غ ب ر).

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٦/ ١٣٠/ ٣٣٥٢) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٣)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٧٧/ ٢٣٠١)، وابن حبان (١٣/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/ ٥٩٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٦)، والطبراني (٢٤/ ١٨٣/ ٤٦٣)، وتمام في فوائده (١/ ٢٣٧/ ٥٧٢) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه: أبو داود (٤/ ٢١١/ ٣٨٨١) من طريق محمد بن مهاجر، به. وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٤٨/ ٢٠١٢) من طريق المهاجر بن أبي سليم، به.

مولى أسماء بنت يزيد، قال: سمعت أسماء تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا أولادكم سرًّا». فذكر نحوه، إلا أنه قال: «والذي نفسي بيده، إن الغَيْلَ ربما أدرك الفارس ـ أو: إنه ليدرك الفارس ـ فَيُدَعْثِرُه»(١).

وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة: الغَيْلَ، أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل.

وقال بعض أهل العلم أيضًا: الغَيْلَ: نفسه الرضاع، وجمعه: مَغَايِل.

وقال الأصمعي: الغَيْلَ لبن الحامل. ويقال: الغَيْل الماء الجاري على وجه الأرض. ويقال: الغَيْل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم.

وفي هذا الحديث إباحة الحديث عن الأمم الماضين بما يفعلون.

وفيه دليل على أن مِن نَهْيِه عليه السلام ما يكون أدبًا ورفقًا وإحسانًا إلى أمته، ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغِيلَة، كان ذلك وجه نَهْيِه عنها، والله أعلم.

وقال ابن القاسم وابن الماجشون ـ وحكاه ابن القاسم عن مالك، ولم يسمعه منه ـ في الرجل يتزوج المرأة وهي ترضع، فيصيبها وهي ترضع: إن ذلك اللبن له، وللزوج قبله؛ لأن الماء يغير اللبن، ويكون فيه الغذاء، واحتج بهذا الحديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغِيلَة».

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: إذا ولدت المرأة من الرجل، فاللبن منه بعد الفصال وقبله، ولو طلقها وتزوجت وحملت من الثاني، فاللبن منهما جميعًا أبدًا، حتى يتبين انقطاعه من الأول.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٥٧) من طريق حماد بن خالد، به.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي: اللبن من الأول في هذه المسألة، حتى تضع، فيكون من الآخر. وهو قول ابن شهاب.

وقد روي عن الشافعي: أنه منهما حتى تضع فيكون من الثاني.

وقد مضى القول في لبن الفحل، في باب ابن شهاب، عن عروة، والحمد لله[1].

(١) انظر (ص ٣١٣).

٥٤

كتاب العشرة وحسن الخلق

ما جاء في توقير الزوج والاعتراف له بالجميل

[١] مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا. قال: نحوًا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يَخْسِفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ. فقال: «إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «لِكُفْرهنّ». قيل: أَيَكْفُرن بالله؟ قال: «ويَكْفُرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[١][٢].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (٩/ ٣٧٢/ ٥١٩٧)، ومسلم (٢/ ٦٢٧/ ٩٠٧)، وأبو داود (١/ ٧٠٢/ ١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٦٢ - ١٦٤/ ١٤٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (٢/ ٤٠٧)، وفي (٦/ ٣٧).

وأما قوله في الحديث: قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «لكفرهن». قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان». فهكذا رواه يحيى بن يحيى: قال: «ويكفرن العشير» بالواو. قالوا: وقد تابعه بعض من يعد عليه ذلك أيضًا غلطًا كما عُدَّ على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك، من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وعامة رواة «الموطأ». قال: «يكفرن العشير» بغير واو، وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى، فالوجه فيها، والله أعلم، أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله؟ لم يجبه على هذا جوابًا مكشوفًا؛ لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان من النساء من يكفرن بالله، فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار».

قرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح، فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن، فما رأيت من نواقص عقل قط ودين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، وأني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن». وكان في النساء امرأة ابن مسعود. فساق الحديث، فقالت: فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟

قال: «أما ما ذكرت من نقصان دينكن، فالحيضة التي تصيبكن، تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث، لا تصلي ولا تصوم، فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن، فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل»[١].

وأما قوله: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان». فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم: الزوج. والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير: المخالط، من المعاشرة والمخالطة. ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾[٢].

قال الشاعر:

وتلك التي لم يَشْكُهَا في خليقةٍ عشيرٌ وهل يشكو الكريمَ عشيرُ

وقال آخر:

سَلا هل قَلاني مِن عشيرٍ صَحِبْتُه وهل ذمَّ رَحْلي في الرفاقِ دخيل

حدثني سعيد بن نصر قراءة عليه، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذَرٌّ الهمْداني، عن وائل بن مَهانة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدَّقْنَ يا معشر النساء، ولو من حُلِيِّكُنّ، فإنكنّ من أكثر أهل النار»، فقامت امرأة ليست من عِلِيَة النساء فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ فقال: «لأنكن تُكْثِرن اللعن، وتكفرن العشير». ثم

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٧٣)، ومسلم (١/ ٨٧/ ٨٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه: الترمذي (٥/ ١١/ ٢٦١٣) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) الحج (١٣).

قال عبد الله بن مسعود: ما وُجد من ناقص العقل والدين أغلب للرجال ذوي الرأي على أمورهم من النساء، قال: فقيل: يا أبا عبد الرحمن، فما نقصان عقلها ودينها؟ فقال: أمّا نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يومًا لا تصلي لله فيه سجدة(١).

قال أبو عمر: رواه شعبة، عن الحكم، عن ذرٍّ، عن وائل بن مَهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، قال: وقال عبد الله: وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوي الأمر منهن. ثم ذكره إلى آخره(٢).

ورواه المسعودي، عن الحكم، عن ذرٍّ، عن وائل بن مَهانة، عن عبد الله موقوفًا(٣). والصواب فيه رواية منصور، عن ذرٍّ. والله أعلم.

وقد رُوِي كلام ابن مسعود هذا مرفوعًا، وقد ذكرناه من حديث المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ(٤).

---

(١) أخرجه: الحميدي (١/ ٥١ ـ ٥٢/ ٩٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨/ ٩٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٠) من طريق سفيان، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: الطيالسي (١/ ٣٠٢/ ٣٨٤)، وأحمد (١/ ٤٣٦)، والدارمي (١/ ٢٣٧)، والحارث بن أبي أسامة (بغية، رقم ٢٩٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨/ ٩٢٥٦)، وابن حبان (٨/ ١١٥ ـ ١١٦/ ٣٣٢٣) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٤٣٣) من طريق المسعودي، به مرفوعًا. وأما الموقوف فأخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨/ ٩٢٥٨) من طريق الأعمش، عن ذر، عن حسان، عن وائل بن مهانة، به.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

ورواه الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خطب فوعظ ثم قال: «يا معشر النساء، تصدَّقْنَ فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقالت له امرأة: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: «بكثرة لَعْنِكُنّ وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلب لألباب ذوي الرأي منكنّ». فقالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: «شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينكن الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي»[١].

وروى الليث بن سعد وبَكْر بن مُضَر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر النساء، تصدَّقْن وأَكْثِرْنَ من الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». قالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: «تُكْثِرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لبٍّ منكن». قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث ليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين»[٢].

هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهنّ على ما يكون نقصًا فيهن. قال الله عز وجل: ﴿ٱلرِّجَالُ

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ١١/ ٢٦١٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١/ ١٠٠٠) من طريق الدراوردي، به. وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب حسن من هذا الوجه».

(٢) أخرجه: مسلم (١/ ٨٦ ـ ٨٧/ ٧٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٦ ـ ١٣٢٧/ ٤٠٠٣) من طريق الليث وحده، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٥٩/ ٤٦٧٩) من طريق بكر بن مضر وحده، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ٦٦ ـ ٦٧) من طريق ابن الهادي، به.

قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١]. وقد فضل الله أيضًا بعض الرجال على بعضٍ، وبعض النساء على بعضٍ، وبعض الأنبياء على بعضٍ، لا يُسأل عما يفعل، وهو الحكيم العليم.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغُدَانِي، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»[٢].

وكذلك رواه سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه»[٣].

رواه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو موقوفًا.

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة،

---

(١) النساء (٣٤).

(٢) أخرجه: الطبراني (١٣/ ٣٦٨/ ١٤١٨٤) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: السراج في حديثه (٢/ ١٤٣/ ٥٩٣) من طريق عبد الله بن رجاء، به. وأخرجه: ابن عدي في الكامل (٩/ ٨٩/ ١٤٢٣١) من طريق عمران القطان، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٩) وقال: «رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٥٤/ ٩١٣٥) من طريق سعيد، به.

عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»[١].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فَياض، عن خَلَّاد بن عبد الرحمن بن جُنْدَة، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة قالت: يا رسول الله، ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: «الطاعة للزوج، والاعتراف بحقه»[٢].

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٥٤/ ٩١٣٧)، والحاكم (٤/ ١٧٤) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٦٢/ ٧٢٥)، والطبراني (١٠/ ٢٩٣/ ١٠٧٠٢) من طريق علي بن المديني، به.

باب كرم المؤمن تقواه

[٢] وذكر مالك في هذا الباب، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء؛ فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله، والقتل حَتْفٌ من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله[١].

قال أبو عمر: أما قوله: كرم المؤمن تقواه. فمن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

وأما قوله: ودينه حسبه. فإنه أراد أن الحسبَ الرفيع حقيقةً الدينُ، فمن انتسب إلى أب ذي دين فهو الحسيب، وهذا أولى منه على من انتسب إلى أب كافر يفخر به، كما جاء في الحديث المرفوع على ذكر العيب: «ينتسبون إلى حِمَم من حمم جهنم، لما يُدهدِه الجُعل[٣] بأنفه خير منهم»[٤]. وكذلك قوله ﷺ: «ثلاث لا تزال في أمتي: النياحة على الموتى، والاستمطار

---

(١) أخرجه: البيهقي (١٠/ ١٩٥) عن عمر مختصرًا، ولم يذكر فيه موضع الشاهد. وقال: «إسناده صحيح».

(٢) الحجرات (١٣).

(٣) يُدَهْدِه: هو الذي يُدَحْرِجُه من السِّرجِين. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤٣). والجُعَل: حيوان معروف كالخنفساء. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠/ ٥١١٦)، والترمذي (٥/ ٦٩٠/ ٣٩٥٥) بنحوه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

بالأنواء، والتفاخر بالأحساب»[١]، خرج أيضًا على حساب الذم. ومثله ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إن أحساب أمتي التي ينتمون إليها المال»[٢]. هذا أيضًا على وجه الذم؛ لأنه قال ﷺ: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»[٣]. ومن هذا قوله: «تنكح المرأة على حسبها، وعلى مالها، وعلى جمالها وعلى دينها فعليك بذات الدين»[٤].

وأما قوله: ومروءته خلقه. فمن قول رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق»، أو قال: «حسن الأخلاق»[٥]. فلا تكاد تجد حسن الخلق إلا ذا مروءة وصبر. ومثله قوله، وقد ذكرت المروءة عنده، فقال: «مُروءتُنا أن نَعْفُوَ عمن ظلمنا، ونُعطيَ من حرمنا، ونصل من قطعنا». وهذا كله لا يتم إلا بحسن الخلق. وقد روي أن في حكمة داود: المروءة: الصلاح في الدين، وإصلاح المعيشة، وسخاء النفس، وصلة الرحم.

وأما قوله: والجرأة والجبن غرائز. فلا تحتاج إلى تفسير ولا شرح.

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: ذكر الشهداء عند عمر بن الخطاب فقال عمر

---

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه من حديث بريدة رضي الله عنه: أحمد (٥/ ٣٥٣)، والنسائي (٦/ ٣٧٢/ ٣٢٢٥)، وابن حبان (٢/ ٤٧٤/ ٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٦٣) بلفظ: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه من حديث كعب بن عياض رضي الله عنه: أحمد (٤/ ١٦٠)، والترمذي (٤/ ٤٩٢/ ٢٣٣٦)، وابن حبان (٨/ ١٧/ ٣٢٢٣)، والحاكم (٤/ ٣١٨). قال الترمذي: «حديث صحيح غريب»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) تقدم تخريجه في (ص ٥٢٧).

(٥) سيأتي تخريجه في (ص ٧٦٩).

للقوم: ما ترون الشهداء؟ فقال القوم: يا أمير المؤمنين! هـم من يقتل في هذه المغازي، فقال: إن شهداءكم إذًا لكثير، إني أخبركم عن ذلك، إن الشجاعة والجبن غرائز في الناس، فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب به إلى أهله، والجبان فار عن خليلته، ولكن الشهيد من احتسب نفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده[١].

قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر: الشجاعة والجبن غرائز في الرجال فيقاتل الشجاع عن من يعرف وعن من لا يعرف، ويفر الجبان عن أبيه وأمه[٢].

قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، قال: قال عمر: الشجاعة والجبن شيمة وخلق في الرجال، فيقاتل الشجاع عن من لا يبالي أن لا يؤوب به إلى أهله، ويفر الجبان عن أبيه وأمه[٣].

قال: وحدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: قالت عائشة: من حس من نفسه جبنًا فلا يَغزُ[٤].

قال: وحدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن أبي عمران الجوني قال: قال رسول الله ﷺ: «للجبان أجران»[٥].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١١٢/ ٢٠٦٧٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٢٨/ ٣٤٨٠٠) بهذا الإسناد.
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٢٨/ ٣٤٨٠١) بهذا الإسناد.
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (١١/ ١٣٠/ ٢٠٧٢١) بهذا الإسناد.
(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٨/ ٢٣٠/ ٣٤٨١٠) بهذا الإسناد.

وأما قوله: الشهيد من احتسب نفسه على الله. فقد جاء عنه ما يفسر قوله هذا.

روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال: أصيبت سرية على عهد عمر بن الخطاب، فتكلم الناس فيها، فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل رياء، ويقاتل شجاعة، والله تعالى أعلم بنياتهم وما قتلوا عليه، وما أحد هو أعلم بما يفعل به إلا هذا رسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[١].

قال أبو عمر: هذا أيضًا يدل على ما تقدم بأن لا يُقطع بفضل فاضل على مثله في ظاهر أمره، وأن يُسكت في مثل هذا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (٥/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٩٥٦٣) من طريق الزهري، به.

باب منه

[٣] مالك؛ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطًا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين! بخ بخ: والله لتتقين الله أو ليعذبنك[١].

قال أبو عمر: قال الله تعالى: ﴿خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢] يريد زاد الآخرة. والتقوى اسم جامع لطاعة الله، والعمل بها في ما أمر به، ونهي عنه؛ فإذا انتهى المؤمن عما نهاه الله، وعمل بما أمره الله، فقد أطاع الله واتقاه؛ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٣]، و﴿يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[٤]. والتقى اسم أيضًا لخشية الله، و: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾[٥] فمن خشي الله واتقاه، وانتهى عما عنه نهاه، وقام بما افترض عليه فهو العالم بشهادة الله له بذلك، وحسبك.

وأما قوله: بخ بخ أمير المؤمنين. فهو توبيخ منه لنفسه، وتوبيخ النفس وتقريعها عبادة كما أن الرضى عنها هلكة.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ١١٥)، وأبو داود في الزهد (٥٥)، وابن أبي الدنيا في محاسبة النفس (رقم ٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ٥٠/ ١٩٢) من طريق مالك، به.

(٢) البقرة (١٩٧). (٣) الطلاق (٢).

(٤) الطلاق (٤). (٥) فاطر (٢٨).

وقوله: لتتقين الله، أو ليعذبنك الله، يعني إن شاء، وهو مقيد بقول الله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾[١].

(١) آل عمران (١٢٩)، والمائدة (١٨)، والفتح (١٤).

باب منه

[٤] قال مالك: وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول: أدركت الناس وما يعجبون بالقول[١].

قال مالك: يريد بذلك العمل، إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله.

قال أبو عمر: روينا عن الحسن، أنه قال: إذا سمعت من الرجل كلامًا حسنًا، فرويدًا به، فإن وافق قوله فعله، فذلك، وإلا فإنما يزري على نفسه.

وقال المأمون: نحن إلى أن نوعظ بالأعمال أحوج منا إلى أن نوعظ بالأقوال.

قال أبو عمر: يكفي من هذا كله، قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾[٢].

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٥١٧/ ٤٠٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (رقم ٦٣٨)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٦٨/ ٥٠٤٦) من طريق مالك، به.

(٢) الصف (٢ ـ ٣).

فضيلة الخلق الحسن

[٥] مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن المرء ليُدْرِك بحُسْن خُلُقه درجة القائم بالليل، الظامئ بالهواجر[١].

وهذا لا يجوز أن يكون رأيًا، ولا يكون مثله إلا توقيفًا، وقد روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ مسندًا من وجوه حسان، من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره.

حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الحِمْصِيّ، قال: حدثنا اليَمَانُ بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليُدْرِك بحُسْن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامئ بالهواجر»[٢].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا سهل بن إبراهيم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن فُطَيْس، قال: أخبرنا إبراهيم بن الهيثم الجزري البَلَدِي الزهري أبو إسحاق، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا عُفَيْر بن معدان الحِمْصِيّ، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٦/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ ٨٠٠٠) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٦/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣/ ٦٨٤٢)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٤٤)، والطبراني في مكارم الأخلاق (٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦١/ ٧٢١٦) من طريق عمرو بن عثمان، به.

«إن الرجل ليُدْرِك بحسن خلقه أجر الساهر بالليل، الظامئ بالهواجر»[1].

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سُحْنُون بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حُجَيْرَة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المسَدَّد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته[2]»[3].

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شَبِيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تَمْحُها، وخالق الناس بخلقٍ حسنٍ»[4].

---

(١) أخرجه: الطبراني (٨/ ١٦٩/ ٧٧٠٩) من طريق أبي اليمان، به. وأخرجه: البغوي في شرح السنة (١٣/ ٨٠/ ٣٤٩٩) من طريق عُفَيْر بن معدان، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٥) وقال: «رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف».

(٢) ضَرِيبَته: طَبِيعته وسَجِيَّته. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٨٠).

(٣) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣/ ٤٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٧٧)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٥١)، والطبراني (١٤/ ١٠٨/ ١٤٧٢٦) من طريق ابن لهيعة، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه: الترمذي (٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ١٩٨٧) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه: أحمد (٢/ ١٥٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٥٤) =

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، قال: حدثنا محمد بن محمود، قال: حدثنا جعفر بن هشام، قال: حدثنا العباس بن بكار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بِشْرِه، وحسن خلقه الجنة، حتى ينال الدرجات العلا مع الصائم القائم المُخْبِتِ»(١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا يوسف بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عمرو العُقيلي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المدِيني، قال: حدثنا فُضَيل بن سليمان النُّمَيْرِيّ، عن صالح بن خَوَّات بن صالح بن خَوَّات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حَبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل، الظامئ بالهواجر»(٢).

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو مولى المطلب، عن المطلب، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله

= من طريق سفيان الثوري، به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن عدي في الكامل (١٠/ ٥١٧/ ١٧٧٦٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال: «يحيى بن سعيد ليس من المعروفين».

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٢٨٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (٥٢) من طريق علي بن عبد الله، به.

ﷺ قال: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»[(١)].

وحدثنا سَلَمة بن سعيد بن سَلَمة، قال: حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسين، قال: حدثنا حماد بن الحسن أبو عبيد الله، قال: حدثنا أبو عاصم، عن أبي العَطوف، عن عبد الملك بن عُمير، عن المنذر بن جَرير، عن أبيه، قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا حسَّنَ خَلْقَه وخُلُقَه.

---

(١) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٦٠٣/ ٥٠٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٣٣)، وأبو داود (٥/ ١٤٩/ ٤٧٩٨) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، به. وأخرجه: الحاكم (١/ ٦٠) من طريق عمرو، به. وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الوصية بحسن الخلق

[٦] مالك، أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رِجلي في الغَرْزِ: أن قال: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ للناس يا معاذ بن جبل».

هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي.

ورواه ابن بُكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل. وهو مع هذا منقطع جدًّا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم.

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندًا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: يريد بهذا اللفظ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ من حديث أنس، قال: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: «يا معاذ اتق الله، وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة». قال: قلت: يا رسول الله، (لا إله إلا الله) من الحسنات هي؟ قال: «هي من أكبر الحسنات». رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس[١]. وقد ذكرناه بإسناده في باب زياد بن أبي زياد[٢].

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن الحسين الآجُرِّيّ،

---

(١) أخرجه: ابن الأبار في معجم أصحاب الصدفي (ص ٥١ ـ ٥٢) من طريق حماد، به.
(٢) انظر (٩/ ٣٠٩).

قال: حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيَابي، قال: حدثنا سعيد بن حفص خال النُّفَيْلي، قال: أخبرنا موسى بن أَعْيَن، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني. قال: «اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تَمْحُها، وخالق الناس بخلق حسن»(١).

قوله ﷺ: «خالق الناس بخلق حسن». أو: «حسن خلقك للناس». معنًى واحد لا يختلف، والحمد لله، وقد روي من وجوه، عن معاذ بن جبل، أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ أن قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله».

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نُفَيْر، عن مالك بن يَخَامِر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»(٢).

---

(١) أخرجه: الطبراني في الأوسط (٤/ ٤٦٧/ ٣٧٩١) من طريق الأعمش، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٢٢٨)، والترمذي (٤/ ٣١٣)، عقب حديث (١٩٨٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، به. وقال المناوي في الفيض (١/ ١٢١): «قال الذهبي في المهذب: إسناده حسن».

(٢) أخرجه: البخاري في خلق أفعال العباد (٢٨١) من طريق علي بن المديني، به. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠/ ٨١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٣٤٧/ ٣٥٢١)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٩٣/ ٥١٦) من طريق الوليد بن مسلم، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٧٤) وقال: =

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال: حدثنا علي بن عمر، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْنِ البلدي، قال: حدثنا أبو عمرو الزبير بن محمدبن الزبير الرُّهَاوِيّ، قال: حدثنا قتادة بن الفضيل الحَرَشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن مَعْدَان، عن معاذ بن جبل، قال: إن آخر شيء فارقت عليه رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، أي شيء أَنْجَى لابن آدم من عذاب الله؟ قال: «أن يموت ولسانه رطبٌ من ذكر الله عز وجل».

وفي حسن الخلق أحاديث عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله عليه السلام: «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل، الظامئ بالهواجر»[١]. وسيأتي قوله عليه السلام: «إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق». في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب إن شاء الله[٢]. ومنها قوله عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا»[٣].

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا عَتِيق بن يعقوب الزبيري، قال: حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «أنا زعيم ببيتٍ في رَبَضِ الجنة،

= «رواه الطبراني بأسانيد، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، وضعفه جماعة، ووثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره، وبقية رجاله ثقات، ورواه البزار من غير طريقه إلا أنه قال: أخبرني بأفضل الأعمال وأقربه إلى الله. وإسناده حسن».

(١) تقدم تخريجه في الباب قبله.

(٢) انظر الباب الذي يليه.

(٣) تقدم تخريجه في (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠).

وبيتٍ في وسط الجنة، وبيتٍ في أعلى الجنة لمن ترك المراء وإن كان مُحِقًّا، ولمن ترك الكذب وإن كان لاعبًا، ولمن حَسُنَتْ مخالطته للناس»[(١)].

قال أبو عمر: الغَرْزُ: موضع الرِّكاب من رحْل البعير كرِكاب السّرْج.

وفي أمر رسول الله ﷺ معاذًا بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن، أمر بالرفق بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملًا، أن يوصيه بذلك وبمثله تأسّيًا برسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه: أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢/ ٤١ ـ ٤٢/ ١٤٣) من طريق علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه: ابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني ٢/ ٩٢٣/ ٩٤٦)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٨٤/ ٨٨٢) من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، به. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٥٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عقبة بن علي وهو ضعيف».

بعث النبي ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق

[٧] مالك، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت لأتمم حُسْنَ الأخلاق».

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حَبابة البزاز ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال: حدثنا مصعب بن عبد الله الزُّبيري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوردي، عن ابن عَجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[١].

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل

---

(١) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، والبزار (١٥/ ٣٦٤/ ٨٩٤٩)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (رقم ١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (١١/ ٢٦٢/ ٤٤٣٢)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (رقم ١)، وتمام في فوائده (١/ ١٢١ ـ ١٢٢/ ٢٧٦)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣/ ١١٦٥)، والحاكم (٢/ ٦١٣)، والبيهقي (١٠/ ١٩١ ـ ١٩٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

ابن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة الزُّبَيْري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عَجْلَان، عن القَعْقَاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[١].

وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح، والخير كله، والدين، والفضل، والمروءة، والإحسان، والعدل؛ فبذلك بعث ليُتمِّمَه ﷺ.

وقد قالت العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾[٢].

وروينا عن عائشة ـ ذكره ابن وهب وغيره ـ أنها قالت: مكارم الأخلاق؛ صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتذمُّم[٣] للصاحب، وقِرى الضيف، والحياء رأسها. قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه، وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده؛ يقسمها الله لمن أحب[٤].

وقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) النحل (٩٠).

(٣) التَّذَمُّم: أن يحفظ ذِمامه، أي: عهده وحرمته وحقه. اللسان (ذ م م).

(٤) أخرجه: ابن وهب في جامعه (٢/ ٥٩٥/ ٤٩٦).

ليس دنيا إلا بدينٍ وليـ ـس الدينُ إلا مكارمُ الأخلاقِ
إنما المكرُ والخديعةُ في النا ر هما من فروع أهل النفاقِ

حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن البزاز، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حَوْشَب، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما بعثت على تمام محاسن الأخلاق» (١).

قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال: عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل(٢).

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية: رقم ٨٩٣) بهذا الإسناد.
(٢) أخرجه: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (١٤)، والبزار (٧/ ٩٢/ ٢٦٤٨)، والطبراني (٢٠/ ٦٥ ـ ٦٦/ ١٢٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٣١/ ٧٩٨٠) من طريق يزيد بن هارون، به. وليس عند البزار ذكر مكحول بين عبد الله بن عبد الرحمن وشهر.

القصد والتؤدة وحسن السمت

[٨] مالك، أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة.

قال أبو عمر: القصد هاهنا الاقتصاد في النفقة، وفي معناه جاء الحديث: «ما عال من اقتصد»[1]. وأما التؤدة فالتأني والاستثبات في الأمر. وأما حسن السمت فالوقار والحياء، وسلوك طريقة الفضلاء.

وقد روي حديث ابن عباس هذا مسندًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

حدثني عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني مُضَر بن محمد، قال: حدثني أبو خَيْثَمَةَ مصعب بن سعيد وسعيد بن جعفر الثقفي، قالا: حدثني زهير، عن قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «السمت الصالح، والهدي الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»[2].

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٠٧/ ٢٨٣٠٤)، وأحمد (١/ ٤٤٧)، والشاشي (٢/ ١٦٢/ ٧١٤)، والطبراني (١٠/ ١٣٣/ ١٠١١٨)، والقضاعي (٢/ ٥/ ٧٦٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٥٥/ ٦٥٦٩). وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٥٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٦)، وأبو داود (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٤٧٧٦) من طريق زهير، به. وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٢٤): «سنده حسن».

قال أبو عمر: رواه عبد الملك بن حسين النخعي، عن قابوس بن أبي ظَبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فقال فيه: «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة». والصواب فيه ما قاله زهير بن معاوية. والله أعلم. وكان زهير عالمًا، وكان حافظًا، وليس عبد الملك بن حسين بمشهور بحمل العلم.

حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثني محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثني أبو داود، قال: حدثني النُّفَيْلِيّ قال: حدثني زهير، قال: حدثني قابوس بن أبي ظَبيان، أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبد الله بن عباس، أن نبي الله ﷺ قال: «إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة»[1].

وروى عبد الجبار بن سعيد المُسَاحِقِي، قال: سمعت مالك بن أنس يقول: قال ابن عباس: حسن السمت، والتؤدة، ونقاء الثوب، وإظهار المروءة، وحسن الهيئة، جزء من بضعة وأربعين جزءًا من النبوة.

قال أبو عمر: والصواب في هذا عن مالك ما في «الموطأ».

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٤٧٧٦) بهذا الإسناد.

أيسر الأمور أفضلها ما لم يكن إثمًا

[٩] مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ في أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، إلا أن تُنْتَهك حرمة الله، فينتقم لله بها[١].

في هذا الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسُر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه، والميل إلى اليسر أبدًا، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢].

وفي معنى هذا الحديث: الأخذ برخص الله تعالى، ورخص رسوله ﷺ، والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأً بيّنًا، وقد تقدم من القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر في حديث حُميد الطويل[٣]، وفي باب القُبلة للصائم في باب زيد بن أسلم[٤]، من كتابنا هذا ما فيه كفاية.

روينا عن محمد بن يحيى بن سَلَّام، عن أبيه، قال: ينبغي للعالم أن

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ١١٥ ـ ١١٦)، والبخاري (٦/ ٧٠٢/ ٣٥٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧)، وأبو داود (٥/ ١٤٢/ ٤٧٨٥) من طريق مالك، به.

(٢) البقرة (١٨٥).

(٣) انظر (٧/ ٧٨٠).

(٤) انظر (٧/ ٧٥٩).

يحمل الناس على الرخصة والسَّعَة، ما لم يخف المأثم.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مُطَرِّف، قالا: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن معمر، قال: إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحدٍ.

وفي هذا الحديث دليل على أن على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه ويعفو ويأخذ بالفضل، إن أحب أن يتأسى بنبيه ﷺ، وإن لم يطق كُلًّا فبعضًا، وكذلك السلطان، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[1]. قال المفسرون: كان خلقه ما قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾[2]. وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره، إذا لم يكن لنفسه.

وفي معنى هذا الحديث: أن لا يقضي الإنسان لنفسه ولا يحكم لها، ولا لمن في ولايته. وهذا ما لا خلاف فيه، والله أعلم.

وهذا الحديث مما رواه منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب:

أخبرني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر، قال: حدثنا موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن محمد بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا

---

(١) القلم (٤).
(٢) الأعراف (١٩٩).

من ظُلَامَةٍ ظُلِمها قطّ، إلا أن يُنتهَك شيء من محارم الله، فإذا انتُهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك، وما خُيِّر بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما(١).

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا لنفسه من مَظْلَمَة قط، ما لم ينتهك من محارم الله شيء، فإذا انتهك من محارم الله شيء، كان أشدهم في ذلك غضبًا، وما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم، قال: حدثنا دُحَيْمٌ الدمشقي، قال: حدثنا مُؤَمَّل، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ينتصر لنفسه من مظلمة ظُلِمها، إلا أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر، وما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا(٣).

وأما رواية ابن إسحاق، فحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

(١) أخرجه: أبو يعلى (٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٢/ ٤٤٥٢) من طريق العباس بن الوليد، به. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٨١٣/ ٢٣٢٧) من طريق فضيل بن عياض، به.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١٢٤/ ٢٥٨) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو نعيم في الحلية (٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧).

(٣) أخرجه: أبو عوانة (١٨/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦/ ١٠٢٧٥)، وابن الأعرابي في معجمه (١/ ١٠٣/ ١٦٠) من طريق الثوري، به.

قال: حدثنا مُضَر بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، قال: حدثنا محمد بن سَلَمَة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حرامًا، فإن كان حرامًا، كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء يصاب منه، إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله بها.

ما جاء في الاستئذان

[١٠] مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم، أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا، ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لَكَ لم تدخل؟ فقال أبو موسى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذِنَ لك فادخل، وإلا فارجع». فقال عمر بن الخطاب: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلنّ بك كذا وكذا. فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسًا في المسجد يقال له: مجلس الأنصار. فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذِنَ لك فادخل، وإلا فارجع». فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلنّ بك كذا وكذا. فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي. فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه. وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسى: أما إني لم أتهمك، ولكني خشِيت أن يَتقَوَّل الناس على رسول الله ﷺ(١).

قال أبو عمر: رُوي هذا الحديث متصلًا مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه؛ من حديث أبي موسى(٢)، وحديث أبي بن كعب(٣)، وحديث أبي سعيد الخدري(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٢/ ٥١٨٤) من طريق مالك، به مختصرًا.

(٢) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٣) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٦ ـ ١٦٩٧/ ٢١٥٤)، وأبو داود (٥/ ٣٧١/ ٥١٨١).

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

وقال بعضهم في هذا الحديث: كلنا سمعه[١].

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبي سعيد، عن أبي موسى[٢]. وإنما هذا من النقلة؛ لاختلاط الحديث عليهم، ودخول قصة أبي سعيد مع أبي موسى في ذلك، والله أعلم، كأنهم يقولون: عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى. على نحو رواية عُمَيْر بن سلمة، عن البَهْزي، يريد: عن قصة البَهْزي. وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزي، في باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا[٣]، والحمد لله.

ومن أحسن طرق حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة ما حدثناه أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد بن مسرور، قال: حدثنا أحمد بن أبي سليمان، قال: حدثنا سُحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا عمرو بن الحارث، عن بُكير بن الأشج، أن بُسْر بن سعيد حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا في مجلس أُبَي بن كعب، فأتى أبو موسى مغضبًا حتى وقف، وقال: أَنْشُدُكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أُذن لك، وإلا فارجع»؟ قال أُبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات، فلم يُؤذن لي، فرجعت، ثم جئت اليوم، فدخلت عليه، فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثًا ثم انصرفت. فقال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو استأذنت حتى يؤذن لك؟ قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ. فقال: والله لأوجعن ظهرك

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٨١/ ١٩٤٢٣)، والبيهقي (٧/ ٩٧ ـ ٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٣٣١٨).

(٢) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٣) انظر (٨/ ٧٥٢).

وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا. فقال أُبَي: والله لا يقوم معك إلا أحدثنا سِنًّا، الذي يجيبك، قم يا أبا سعيد. فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[1].

قال ابن وهب: وقال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأسًا أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع. قال: وقال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم: الاستئذان.

حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد ببغداد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد الجُرَيْرِيّ، أنه سمع أبا نضرة يحدث، عن أبي سعيد الخدري، قال: جاء أبو موسى، فاستأذن على عمر ثلاثًا، فلم يُؤذن له، فرجع، فقال عمر: لئن لم تأتني ببينة أو لأفعلن بك. فأتى الأنصار فقال: ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع». قال: فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا. قال أبو سعيد: فأتيته فشهدت له[2].

قال علي: وأخبرنا شعبة، عن أبي مَسْلَمَة سعيد بن يزيد، سمع أبا نَضْرة يحدث، عن أبي سعيد مثل ذلك[3].

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن

---

(١) أخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٤ ـ ١٦٩٥/ ٢١٥٣ [٣٤]) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: أحمد (٣/ ٦) من طريق بسر، به.

(٢) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ١٤٤٧) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٥/ ٢١٥٣ [٣٥]) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه: البغوي في الجعديات (رقم ١٤٤٨) بهذا الإسناد.

حَمْدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مَسْلَمَة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: إن أبا موسى استأذن على عمر. قال: واحدة، ثنتين، ثلاثًا، ثم رجع أبو موسى، فقال له عمر: لتأتين على هذا ببينة، أو لأفعلن بك. كأنه يقول: أَجْعَلُه نكالًا في الآفاق. قال: فانطلق أبو موسى إلى مجلس فيه الأنصار، فذكر ذلك لهم، فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له، فليرجع»؟ قالوا: بلى، لا يقوم معك إلا أصغرنا. قال: فقام أبو سعيد الخدري إلى عمر، فقال: هذا أبو سعيد. فخلى عنه(١).

قال أبو عمر: رواه معمر، عن الجُرَيْرِيّ بإسناده، فلم يأت بالقصة بتمامها(٢)، ورواه عن أبي نَضْرَة أيضًا؛ داود بن أبي هند، ورواية أبي مَسْلَمَة أحسن سياقة، وأتم معنًى.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن له، فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٥/ ٢١٥٣ [٣٥]) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٨١/ ١٩٤٢٣)، وأحمد (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، والبيهقي (٧/ ٩٧ ـ ٩٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١/ ٣٣١٨) من طريق معمر، به. وأحمد هو الذي لم يأت بالقصة بتمامها.

استأذن ثلاثًا فلم يؤذن له، فليرجع». فقال: لتأتين ببينة، أو لأفعلنّ وأفعلنّ. فأتى مجلس قومه فناشدهم الله، فقلت: أنا أشهد معك. فشهدت بذلك، فخلى سبيله[1].

وأما رواية من روى هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، فحدثني عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِياث، عن داود، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المستأذن ثلاثًا فلم يؤذن له، فليرجع»[2].

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ابن داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنه أتى عمر، فاستأذن ثلاثًا، فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس. فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر، فقال: ما ردّك؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ليستأذن أحدكم ثلاثًا، فإن أذن له، وإلا فليرجع». قال: ائتني ببينة على هذا. فقال: هذا أُبَي. فانطلقنا إلى عمر، فقال: نعم يا عمر، لا تكن عذابًا على أصحاب رسول الله. فقال عمر: لا أكون عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ[3].

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ٢٧٦٤٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٢١/ ٣٧٠٦). وأخرجه: أحمد (٣/ ١٩) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ٢٥٠٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٥٢/ ٤٤٣٩) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧١/ ٥١٨١) من طريق مسدد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٨)، =

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أَبي، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاث مرات، فلم يُؤذن له، فرجع، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس آنفًا؟ قالوا: بلى. قال: فاطلبوه. قال: فدعي، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي، فرجعت، كما كنا نؤمر بهذا. فقال: لَتَأْتِيَنَّ عليه بالبَيِّنَة، أو لأفعلن. فأتى مجلس أو مسجد الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد، فشهد له، فقال عمر: خفي علَيَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق[١] في الأسواق[٢]. واللفظ لحديث عبد الله، والمعنى سواء.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه إيجاب الاستئذان، وهو يُخرَّجُ في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[٣]. والاستئناس في هذا الموضع هو الاستئذان، كذلك قال أهل التفسير، وكذلك في قراءة أُبي، وابن عباس: (حتى تستأذنوا

= ومسلم (٣/ ١٦٩٦ ـ ١٦٩٧/ ٢١٥٤) من طريق طلحة بن يحيى، به.

(١) الصَّفق: التبايع. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (١٣/ ٣٩٦/ ٧٣٥٣) من طريق مسدد، به. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٥ ـ ١٦٩٦/ ٢١٥٣ [٣٦]) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٥١٨٢) من طريق ابن جريج، به.

(٣) النور (٢٧).

وتُسلِّموا على أهلها).

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل أبو جعفر الصائغ، قال: حدثنا عفان: قال: حدثني ثابت بن يزيد، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، قال: في قراءة أبي بن كعب: (حتى تسلّموا وتستأذنوا). قال: وتعلَّم منه ابن عباس.

وفيه أن السُّنّة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها. ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الإباحة والتخفيف على المستأذن، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يَحْرَج، والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[1]. قال: يريد ثلاث دَفعات، فورد القرآن في المماليك، والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع.

قال أبو عمر: ما قاله من هذا فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله فيها: ﴿ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾. أي: في ثلاثة أوقات، يدل على صحة هذا القول ذكره فيها: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[2]. وللكلام في هذه الآية موضع غير هذا.

وجاء في هذا الحديث عن أبي موسى أنه كان استئذانه يومئذ بأن قال:

---

(١) النور (٥٨).

(٢) النور (٥٨).

يستأذن عبد الله بن قيس، يستأذن أبو موسى. ونحو هذا[١].

وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله[٢].

ومِنْ أَحْسَنِ حديث يُروى في كيفية الاستئذان، ما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: استأذن عمر على النبي ﷺ، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟[٣].

وروى منصور، عن رِبْعِي بن حِرَاش، عن رجل من بني عامر، أن رسول الله ﷺ قال له: «قل: السلام عليكم، أأدخل؟»[٤].

وقد ذكر ابن وهب، قال: أخبرني عمر بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عمر مولى آل عمر، أنه حدثه أنه دخل على عبد الله بن عمر بمكة، قال:

---

(١) انظر بقية شرحه في (١/ ٥٨٣).

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات (٢/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٠/ ٢٧٣٥٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٠٨٥). ووقع عند ابن أبي شيبة والبخاري «الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل» بإسقاط صالح بن حي، والد الحسن. وأخرجه: أحمد (١/ ٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٨/ ١٠١٥٤) من طريق يحيى بن آدم، به. وعند النسائي: «حسين» بدل «حسن». وأخرجه: أبو داود (٥/ ٣٨٢/ ٥٢٠١) من طريق الحسن بن صالح، به. إلا أنه جعله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب. وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٤٤)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩)، وأبو داود (٥/ ٣٦٩/ ٥١٧٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨٧/ ١٠١٤٨) من طريق منصور، به.

وقفت على الباب فقلت: السلام عليكم. ثم دخلت، فنظر في وجهي ثم قال: اخرج، ثم قلت: السلام عليكم أأدخل؟ قال: ادخل الآن، من أنت؟ قلت: رجل من مِصر. قال: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: كان يقال: إذا استأذن الرجل ولم يُسَلِّم فلا يؤذن له حتى يأتي بمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: تهذيب هذه الآثار كلها على ما جاء في حديث ابن عباس: السلام عليكم، أيدخل عمر؟ فمن سلم ولم يقل: أأدخل أو: يدخل فلان، أو قال: أَدخل أو يدخل فلان ولم يسلم، فليس بإذن يستحق به أن يؤذن له، والله أعلم. وقد أخبرنا ابن عباس أن الاستئذان: تَرَكَ العَمَلَ به الناس، وأظن ذلك لقرع الأبواب اليوم، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجَال، فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعد[١].

وقد أوضحنا هذا المعنى في باب صَفْوَان بن سُلَيْم، والحمد لله[٢].

وأنكر رسول الله ﷺ على جابر حين دق الباب على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «من؟». فقال جابر: أنا، فأنكر ذلك عليه رسول الله ﷺ، وقال: «أنا، أنا!». مرتين أو ثلاثًا، إنكارًا لذلك.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٧/ ٥١٩٢) بهذا الإسناد.

(٢) انظر (ص ٨٣٧).

ورواه شعبة وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، أنه ذهب إلى النبي ﷺ في دَيْن أبيه، قال: فدققت الباب، فقال: «من هذا؟». قلت: أنا، قال: «أنا، أنا!». فكرهه[١].[٢]

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (١١/ ٤٢/ ٦٢٥٠)، ومسلم (٣/ ١٦٩٧/ ٢١٥٥)، وأبو داود (٥/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥/ ٥١٨٧)، والترمذي (٥/ ٦٢/ ٢٧١١) من طريق شعبة، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٦٠٨).

باب منه

[١١] مالك، عن الثقة عنده، عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»[١].

يقال: إن الثقة هاهنا عن بُكير هو مخرمة بن بُكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بُكير، أخذها من مخرمة.

وقال عباس، عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البَرْقِي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتًا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه. قال: وبلغني أن مالكًا كان يستعير كتب بُكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بُكير في زمان هشام، وكان يكنى أبا المِسْوَر. وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربيعة من هذا الكتاب، والحمد لله[٢]. وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (١٢٥)، والجوهري في مسند الموطأ (٨٤٦) من طريق مالك، به.

(٢) انظر الباب الذي قبله.

أبي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سعيد الجُرَيْرِي، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سَلَّم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في إثره فقال: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يُجَبْ فليرجع»[١].

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري[٢]. قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثًا فلم يأذن له فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع». فقال: لتأتين على هذا ببينة، أو لأَفْعَلنَّ وأَفْعَلنَّ. فأتى مجلس قومه فناشدهم، فقلت: أنا معك. فشَهِدوا له، فخلى عنه[٣]. وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) بهذا الإسناد. وأخرجه: عبد الرزاق (١٠/ ٣٨١/ ١٩٤٢٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٥/ ٢١٥٣[٣٥])، والترمذي (٥/ ٥١ ـ ٥٢/ ٢٦٩٠) من طريق الجريري، به.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٣) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٣/ ١٦٩٥/ ٢١٥٣[٣٥]) من طريق محمد بن جعفر، به.

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن ماجه (٢/ ١٢٢١/ ٣٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون، به.

وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غِيَاث، عن داود، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن المستأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع»(١).

قال أبو عمر: قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ، وقد بان ذلك في غير ما إسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة؛ فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ومرة عن النبي ﷺ، وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال: عن أبي موسى. فإنه يريد بذلك على حسبما ذكره موسى بن هارون في حديث عمير بن سَلَمَة، عن البَهْزي في الحمار الوحشي. وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا(٢)، والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة(٣).

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن أُذن له وإلا رجع. وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد؛ والاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أأدخل؟ وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان استئذان، والمرة الثانية مَشُورَة، هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة للرجوع، ولا يزيد على الثلاث.

---

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٢) انظر (٨/ ٧٥٢).

(٣) انظر الباب الذي قبله.

باب منه

[١٢] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طلحة لأمِّ سُليمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. قال: فأخرجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذَتْ خِمارًا لها، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دسَّتْهُ تحت يَدِي، وردَّتني ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلَكَ أبو طلحة؟». فقلت: نعم. فقال: «بطعامٍ؟». قال: قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطَلَقوا، وانطلقتُ بين أيديهم، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُليمٍ، قد جاء رسولُ الله والناسُ، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم. فقالت: الله ورسوله أعلمُ. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبَلَ رسولُ الله وأبو طلحة معه، حتى دَخَلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمِّي يا أُمَّ سُليمٍ ما عندكِ». فأتَتْ بذلك الخبز، فأمَرَ به ففُتَّ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليم عُكَّةً لها، فآدَمَتْهُ، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا،

ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». حتى أكل القومُ كلُّهم وشبعوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[١]. [٢]

وفيه أنّ صاحب الدار لا يستأذن في داره، وأنّ من دخل معه يستغني عن الإذن.

وفيه أنّ الصديق المُلاطف يأمُرُ في دار صديقه بما يُحبُّ، ويُظهر دالَّتَه في الأمر والنهي والتحكّم؛ لأنه اشترط عليهم أن يُفَتَّ الخبزُ، وهو فعلٌ يرضاه أهلُ الكَرَم من الضيف، ولقد أحسن القائل:

يستأنِسُ الضيف في أبياتِنا أبدًا فليس يعرِفُ خلقٌ أيُّنا الضيفُ

وفيه أنّ الإنسانَ لا يُدخَل عليه بيتُه إلا معه أو بإذنه، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «ائذَنْ لعشرةٍ»؟ وقد استحب أهل العلم ألا يكون على الخِوانِ الذي عليه الطعامُ أكثرُ من عشرةٍ.

---

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨/ ٣٥٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٢/ ٢٠٤٠)، والترمذي (٥/ ٥٥٥/ ٣٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٦٦١٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٧٦)، و(١٢/ ٥٦٤).

الواصفون للنساء لا يدخلون عليهن

[١٣] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مُخَنثًا كان عند أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقال لعبد الله بن أبي أُمَيَّة ورسول الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إنْ فتح الله عليكم الطائف غدًا، فأنا أَدُلُّك على ابنة غَيْلَان، فإنها تُقبل بأربعٍ وتُدبر بثمانٍ. فقال رسول الله ﷺ: «لا يدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم»(١).

هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن مالك مرسلًا.

ورواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة. والصواب عن مالك ما في «الموطأ» ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنها؛ كذلك قال ابن عيينة، وأبو معاوية، عن هشام.

فأما حديث ابن أبي مريم، عن مالك، فحدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا مالك، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان عندها، وكان مخنث عندهم جالسًا، فقال المخنث لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة: إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فأنا أدلك على ابنة غَيْلَان؛ فإنها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ. فقال رسول الله

---

(١) أخرجه: الحارث بن أبي أسامة (بغية، رقم ٨٩١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٦/ ٩٢٥٠)، وابن المظفر في غرائب مالك (٩٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٧٦) من طريق مالك، به.

ﷺ: «لا يدخل هؤلاء عليكم»[١].

وأما حديث ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وعندي مُخَنَّث، فسمعه يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غَيْلَان؛ فإنها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «لا يَدخلنَّ هؤلاء عليكم». قال سفيان: قال ابن جريج: اسمه هِيتٌ[٢]. يعني المخنث.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حَبيب الرَّقِّيّ، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: حدثنا أبو كُرَيْب، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة. فذكر الحديث بتمامه[٣].

قال أبو عمر: ذكر عبد الملك بن حَبيب، عن حبيب كاتب مالك: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غَيْلَانَ أن مُخَنَّثًا يقال له: هِيتٌ. وليس

---

(١) أخرجه: ابن المظفر في غرائب مالك (٩٥) من طريق سعيد بن أبي مريم، به. وقرن مع مالك نافع بن يزيد.

(٢) أخرجه: الحميدي (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٢٩٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: البخاري (٨/ ٥٤/ ٤٣٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم (٤/ ١٧١٥/ ٢١٨٠) من طريق أبي كريب، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٠)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٦/ ٩٢٤٩) من طريق أبي معاوية، به.

في كتابك هِيتٌ. فقال مالك: صدق، وهو كذلك، وكان النبي ﷺ غَرَّبَهُ إلى الحِمَى، وهو موضع من ذي الحُلَيْفَة ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب: وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدَتْ تبَنَّتْ، وإذا تكلمَتْ تغنَّتْ. قال مالك: صدق، كذلك هو في الحديث. قال: وقلت لمالك: قال سفيان في تفسير: تُقبل بأربعٍ وتُدبر بثمانٍ، يعني مِظَلَّةَ الأعراب، مُقَدَّمُهَا أربع، ومَدْبَرُها ثمان. فقال مالك: لم يصنع شيئًا، إنما هي عُكَنٌ أربعٌ إذا أقبلت، وثمانٌ إذا أدبرت، وذلك أن الظهر لا تنكسر فيه العُكن.

قال أبو عمر: كل ما ذكره حبيب كاتب مالك، عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث، يعني حديث هشام بن عروة هذا، فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام، لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث أن مخنثًا يدعى هِيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث، على ما ذكرناه عن الحُمَيْدِيّ عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدَتْ تبَنَّت، وإذا تكلمَتْ تغنَّت. هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يُحفظ إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان. ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت روايةً عن مالك، ولم يرو ذلك عن مالك أحد غير حَبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضًا، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث، ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثه، ولا يُلتفت إلى ما يجيء به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن

عبد الجبار العُطَارِدِيّ، قال: حدثنا يونس بن بُكَير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب ابنة أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان عندي مخنث، فقال لعبد الله أخي: إن فتح الله عليكم الطائف غدًا، فإني أدلك على ابنة غَيْلَان؛ فإنها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ. فسمع رسول الله ﷺ قوله، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ هؤلاء عليكم»[1].

قال: وحدثنا يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، قال: وقد كان مع رسول الله ﷺ مولى لخالته فاختة ابنة عمرو بن عائذ مُخنَّث، يقال له: ماتع. يدخل على نساء رسول الله ﷺ ويكون في بيته، ولا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن إليه الرجال، ولا يرى أن له في ذلك أَرَبًا، فسمعه وهو يقول لخالد بن الوليد: يا خالد، إن فتح رسول الله ﷺ الطائف، فلا تَنْفَلِتَنَّ منك بادية ابنة غَيْلانَ بن سَلَمَة، فإنها تقبل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ. فقال رسول الله ﷺ حين سمع هذا منه: «ألا أرى هذا الخبيث يَفْطِنُ لما أسمع». ثم قال لنسائه: «لا يدخل عليكم». فحُجب عن بيت رسول الله ﷺ[2].

وفي هذا الحديث من الفقه: إباحة دخول المُخَنَّثِينَ من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم، والمُخَنَّثُ الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث، وهو الذي لا أَرَبَ له في النساء، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهنّ؛ فهذا هو المؤنث المُخَنَّث الذي لا بأس بدخوله على النساء، فأما إذا فهم معاني النساء والرجال، كما فهم هذا

---

(١) أخرجه: البيهقي (٨/ ٢٢٣) من طريق العطاردي، به.

(٢) أخرجه: البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٦٠ ـ ١٦١) من طريق العطاردي، به.

المُخَنَّث هِيتٌ المذكور في هذا الحديث، لم يجز للنساء أن يدخل عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه؛ لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[1]. وليس المُخَنَّث الذي تُعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه، وإنما المُخَنَّث شدة التأنيث في الخِلْقة حتى يُشبه المرأة في اللِّين والكلام والنظر والنَّغمَة، وفي العقل والفعل، وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أو لم تكن. وأصل التخنث: التكسر واللين، فإذا كان كما وصفنا لك، ولم يكن له في النساء أَرَب، وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أَبْلَه، فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أُبيح لهم الدخول على النساء، ألا ترى أن ذلك المُخَنَّث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غَيْلَان، نهى رسول الله ﷺ حينئذ عن دخوله على النساء، ونفاه إلى الحِمَى فيما روي.

واختلف العلماء في معنى قوله عز وجل: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[2]. اختلافًا متقارب المعنى لمن تدبر.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. قال: هم قوم طُبِعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غِشْيَان النساء ولا يشتهونه.

قال: وحدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾. قال: هو الأبله الذي لا يعرف أمر النساء[3].

---

(١) النور (٣١). (٢) النور (٣١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٨/ ١٨٠٧٠) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (١٧/ =

قال: وأخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: هو الذي لم يبلغ أَرَبُه أن يَطَّلِعَ على عورات النساء[١].

وذكر محمد بن ثور وعبد الرزاق، جميعًا عن معمر، عن قتادة: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾. قال: هو التابع الذي يتبعك فيصيب من طعامك، ﴿غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ﴾. يقول: لا أَرَبَ له، ليس له في النساء حاجة[٢].

وعن علقمة، قال: هو الأحمق الذي لا يريد النساء ولا يُرِدْنه.

وعن طاوس[٣] وعكرمة مثله.

وعن سعيد بن جبير: هو الأحمق الضعيف العقل[٤].

وعن عكرمة أيضًا: هو العِنِّينُ[٥].

ووكيع، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: هو الذي يريد الطعام ولا يريد النساء، ليس له هَمٌّ إلا بطنه[٦].

= ٢٦٨) من طريق ابن إدريس، به.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٨/ ١٨٠٦٩) بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٦٩) من طريق مغيرة، به.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٣٦/ ٢٠٢٩) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٦٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨/ ١٤٤٢٣). مقتصرًا على تفسير قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ﴾.

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٦٩).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٩/ ١٨٠٧٢)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٨٩/ ١٨٠٧٥)، وابن جرير (١٧/ ٢٧٠).

(٦) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٦٧) من طريق سفيان، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٨/ ١٤٤٢٢) من طريق ابن أبي نجيح، به.

وعن الشعبي أيضًا وعطاء مثله.

وعن الضحاك: هو الأبله.

وقال الزهري: هو الأحمق الذي لا همة له في النساء ولا أَرَب[(١)].

وقيل: كل من لا حاجة له في النساء من الأتباع؛ نحو الشيخ، والهرم، والمجبوب، والطفل، والمعتوه، والعِنِّين.

قال أبو عمر: هذه أقاويل متقاربة المعنى، ويجتمع في أنه لا فهم له ولا همة يَنْتَبِهُ بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان ذلك المُخَنَّثُ عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن النساء، أمر بالاحتجاب منه.

وذكر معمر، عن الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رجل يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّثٌ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل علينا النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربعٍ، وإذا أدبرت أدبرت بثمانٍ. فقال: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلنّ هذا عليكم». فَحَجَبُوهُ[(٢)].

وأما قوله: تُقْبِل بأربعٍ وتدبر بثمانٍ، فالذي ذكر حَبِيبٌ عن مالك هو كذلك أو قريب منه، وإنما وصف امرأة لها في بطنها أربعُ عُكَن، فإذا بلغت خِصْرَيْهَا صارت أطراف العُكَنِ ثمانيًا؛ أربعًا من هاهنا، وأربعًا من هاهنا، فإذا أقبلت إليك واستقبلتك ببطنها، رأيت لها أربعًا، فإذا أدبرت عنك صارت

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٤١٠٧) من طريق معمر، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ١٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧١٦/ ٢١٨١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٥/ ٩٢٤٦) من طريق معمر، عن الزهري وحده، به.

تلك الأربع ثمانيًا من جهة الأطراف المجتمعة، وهكذا فسره كل من تكلم في هذا الحديث، واستشهد عليه بعضهم بقول النابغة في قوائم ناقته:

عـلـى قَصَبَـاتٍ بـيـنـمـا هُـنَّ أربـع   أُنَـخْنَ لـتـعـريسٍ فـعُـدْنَ ثمـانـيـا

يعني أن هذه الناقة إذا رفعت قوائمَها أربعٌ، فإذا انْحَنَتْ قوائمها وانطوت صارت ثمانيًا.

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ:

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عامر بن سعد، عن سعد بن مالك، أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله ﷺ، فقال: ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها. فقال رجل مخنث يدعى هِيت: أنا أنعتها لك؛ إذا أقبلت قلت: تمشي على ستٍّ. وإذا أدبرت قلت: تمشي على أربعٍ. فقال رسول الله ﷺ: «ما أرى هذا إلا مُنْكرًا، ما أُراه إلا يعرف أمر النساء». وكان يدخل على سودة، فنهاه أن يدخل عليها، فلما قدم المدينة نفاه، فكان كذلك حتى أُمِّر عمر فجَهِد، فكان يُرَخِّص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق؛ يعني يسأل الناس[1]. قاله ابن وضاح.

---

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة في الأدب (٣١٧) بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه: أبو يعلى (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣/ ٧٥٨). وأخرجه: الدورقي في مسند سعد بن أبي وقاص (٣٥)، والبزار (٣/ ٢٩١/ ١٠٨٣) من طريق بكر بن عبد الرحمن، به. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف».

وأما الواقدي وابن الكلبي، فإنهما قد ذكرا أن هِيتًا المُخَنَّث قال لعبد الله بن أبي أمية المخزومي، وهو أخو أم سلمة لأبيها، وأمه عاتكة عمة رسول الله ﷺ، قال له وهو في بيت أخته أم سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن افتتحتم الطائف، فعليك ببادية ابنة غَيْلَانَ بن سلمة الثقفي؛ فإنها تقبل بأربعٍ، وتدبر بثمانٍ، مع ثغر كَالْأُقْحُوان، إن جلسَتْ تبَنَّت، وإن تكلمَتْ تغنَّت، بين رجليها مثل الإناء المكفوء، وهي كما قال قيس بن الخطيم:

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ وهي لاهيةٌ ... كأنما شَفَّ وجهَها نُزُفُ

بين شُكُول النساء خِلْقَتُها ... قصدٌ فلا جَبْلَةٌ ولا قَضَفُ

تنام عن كُبْرِ شأنها فإذا ... قامت رُوَيدًا تكاد تنقصفُ

فقال له النبي ﷺ: «لقد غَلْغَلْتَ النظر إليها يا عدُوَّ الله». ثم أجلاه عن المدينة إلى الحِمَى.

قال: فلما افْتُتِحَت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له بُرَيْهَة في قول ابن الكلبي.

قال: ولم يزل هِيتٌ بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كُلِّمَ فيه فأبى أن يرده، فلما ولي عمر كُلِّمَ فيه فأبى، ثم كُلِّمَ فيه بعد، وقيل له: إنه قد كَبِرَ وضعف واحتاج. فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه. قال: وكان هيتٌ مولًى لعبد الله بن أبي أمية المخزومي، وكان طُوَيْسٌ له أيضًا، فمن ثَمَّ قَبِلَ الخَنَثَ.

قال أبو عمر: يقال: باديةُ ابنةُ غَيْلَان بالياء، وبادنةُ بالنون، والصواب عندهم بالياء بادية. وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء، فالله أعلم.

وأما قوله: تَغَنَّتْ، فقالوا: إنه من الغُنَّة لا من الغناء، أي كانت تَتَغَنَّنُ في كلامها من لينها ورخامة صوتها، يقال من هذه الكلمة: تَغَنَّنَ الرجل، وتغنّى. مثلَ: تَظَنَّنَ وتَظَنَّى.

قال ابن إسحاق: وممن اسْتُشْهِدَ يوم الطائف عبدُ الله بن أبي أميةَ بن المغيرة أخو أمِّ سَلَمَة من رَمْيةٍ.

باب منه

[١٤] مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلَّقها البتَّةَ وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيلَه بشعير، فَسَخِطَتْه، فقال: والله ما لكِ علينا من شيء. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لكِ عليه نفقة». وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال لها: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حَلَلتِ فآذِنيني». قالت: فلما حَلَلْتُ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكِحِي أسامة بن زيد». قالت: فكرهْتُه. ثم قال: «انكِحِي أسامة بن زيد». فنكحْتُه، فجعل الله في ذلك خيرًا، واغْتَبَطتُ به[1] [2].

قال أبو عمر: أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لُؤي، وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب «الصحابة»[3] بما يغني عن ذكرها هاهنا.

وفي قوله في هذا الحديث: «فتَضَعي ثيابك ولا يراك». دليل على أن

---

(١) تقدم تخريجه في (ص ٥٢١).

(٢) انظر بقية شرحه في (ص ٥٢١).

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٩٤٢).

المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى.

وهكذا في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَة، عن فاطمة بنت قيس، أن النبي ﷺ قال لها: «انتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنه رجل قد ذهب بصره، فإن وضعت شيئًا من ثيابك، لم ير شيئًا»[(١)].

وهذا يرد حديث نَبْهَان مولى أم سَلَمَة، عن أم سَلَمَة، قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: «احتجبا منه». فقلنا: يا رسول الله، أليس بأعمى لا يُبصرنا؟ قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما لا تبصرانه؟»[(٢)].

ففي هذا الحديث دليل على أنه واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى.

ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[(٣)] الآية. فمن ذهب إلى حديث نَبْهَان هذا، احتج بما ذكرنا، وقال: ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه، وقال: مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي، الذي ليس بزوج، ولا ذي محرم، قال: وكما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن الله يقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾. كما قال:

---

(١) أخرجه: (٦/ ٤١٣)، ومسلم (٢/ ١١١٦/ ١٤٨٠[٣٩])، وأبو داود (٢/ ٧١٤ ـ ٧١٨/ ٢٢٨٧) من طريق محمد بن عمرو، به. وعند أبي داود زيادة: «عن يحيى» بين محمد بن عمرو، وأبي سلمة.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) النور (٣١).

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[١]. وقد قال بعض مشيخة الأعراب: لَأن ينظر إلى وَلِيَّتِي مائة رجل، خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد.

ومن ذهب إلى حديث فاطمة هذا على ظاهره، دفع حديث نَبْهَان، عن أم سَلَمَة، وقال: نَبْهَانُ مجهولٌ، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروى عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما؛ أحدهما هذا، والآخر حديث المكاتَب، أنه إذا كان معه ما يؤدِّي، وجب الاحتجاب منه[٢]. قال: وهما حديثان لا أصل لهما، ودَفَعَهُما. وقال: حديث فاطمة بنت قيس حديث صحيح الإسناد، والحجة به لازمة. قال: وحديث نَبْهَان لا تقوم به حجة.

قال أبو عمر: حديث نَبْهَان هذا حدثناه سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني نَبْهَان مولى أم سَلَمَة، عن أم سَلَمَة، قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أُمر بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احْتجِبا منه». فقلنا: يا رسول الله، إنه مكفوف لا يُبصرنا. قال: «أفعَمْياوان أنتما لا تبصرانه؟»[٣].

---

(١) النور (٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٣٩٢٨)، والترمذي (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٥٠٢٨)، وابن حبان (١٠/ ١٦٣/ ٤٣٢٢)، والحاكم (٢/ ٢١٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أبو يعلى (١٢/ ٣٥٣/ ٦٩٢٢)، والطبراني (٢٣/ ٣٠٢/ ٦٧٨)، وابن حبان (١٢/ ٣٨٧/ ٥٥٧٥) من طريق ابن أبي شيبة، به. وأخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو =

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، فذكره[١]. قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة.

واستدل بعض أصحابنا بهذا الحديث على أن كلام المرأة ليس بعورة. وهذا ما لا يحتاج إليه، لتقَرُّر الأصول عليه.

وأما قوله: «يغشاها أصحابي». فمعلوم أنها عورة، كما أن فاطمة عورة، إلا أنه عَلم أن أم شريك من السُّترة والاحتجاب بحال ليست بها فاطمة، ولعل فاطمة من شأنها أن تقعد فُضُلًا[٢] لا تحترز كاحتراز أم شريك، ولا يجوز أن تكون أم شريك، وإن كانت من القواعد، أن تكون فُضُلًا، ويجوز أن تكون فاطمة شابة ليست من القواعد، وتكون أم شريك من القواعد، فليس عليها جناح، ما لم تَتبَرَّز بِزينَة.

فهذا كله فرق بين حال أم شريك وفاطمة، وإن كانتا جميعًا امرأتين، العورة منهما واحدة، ولاختلاف الحالتين، أُمرت فاطمة بأن تصير إلى ابن أم مكتوم الأعمى، حيث لا يراها هو ولا غيره من الرجال في بيته ذلك.

وأما وجه قوله لزوجه ميمونة وأم سلمة ـ إذ جاء ابن أم مكتوم: «احْتَجِبا

= داود (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٤١١٢)، والترمذي (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٨) وقال: «حديث حسن صحيح» من طريق ابن المبارك، به.

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٢/ ٤١١٢) بهذا الإسناد.

(٢) فُضُلًا: أي مُتَبَذِّلَة، يقال: تَفَضَّلَت المرأة: إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُلٌ، والرجل فُضُل أيضًا. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٦).

منه». فقالتا: أليس بأعمى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَفَعَمْيَاوان أنتما؟» ـ فإن الحجاب على أزواج النبي ﷺ ليس كالحجاب على غيرهن؛ لما هن فيه من الجلالة، ولموضعهن من رسول الله ﷺ، بدليل قول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾ الآية[1].

وقد يجوز أن يكون للرجل أن ينظر لأهله من الحجاب بما أداه إليه اجتهاده، حتى يمنع منهن المرأة فُضُلًا عن الأعمى.

وأما الفرق بين ميمونة وأم سلمة وبين عائشة إذ أباح لها النظر إلى الحَبَشَةِ، فإن عائشة كانت ذلك الوقت، والله أعلم، غير بالغة؛ لأنه نكحها صَبية، بنت ست سنين أو سبعٍ، وبنى بها بنت تسعٍ، ويجوز أن يكون قبل ضرب الحجاب، مع ما في النظر إلى السودان مما تقتحمه العيون[2]، وليس الصبايا كالنساء في معرفة ما هنالك من أمر الرجال.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شَاذَان، قال: حدثنا مُعَلّى، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، قال: سألت عبد الحَميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جدِّه فاطمة بنتَ قيس، فقال عبد الحَميد: طلقها البتَّةَ، ثم خرج إلى اليمن، وَوَكَّلَ بها عَيَّاش بن أبي ربيعة، فأرسل إليها عياش ببعض النفقة، فسَخِطَتْها، فقال لها عياش: ما لكِ علينا من نفقة ولا مسكن، وهذا رسول الله ﷺ فسَلِيه، فسألت رسول الله ﷺ عما قال، فقال: «ليس لك نفقة ولا مسكن، ولكن متاع بالمعروف، اخرجي عنهم». فقالت: أخرج إلى بيت أم شريك،

---

(١) الأحزاب (٣٢).

(٢) اقتحمته عيني: ازدرته، وكل شيء ازدريته فقد اقتحمته. اللسان (ق ح م).

فقال: «إن بيتها يُوطَأ، فانتقلي إلى بيت عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فهو أقل واطِئَة، وأنت تضعين ثيابك عنده». فانتقلت إليه، حتى حلت، فخطبها معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم بن حذيفة، فذكرَت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أما معاوية، فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئًا، وأما أبو جهم، فإني أخاف عليك عصاه، ولكن إن شئت دللتك على رجل: أسامة بن زيد». قالت: نعم يا رسول الله، فزوجها أسامةَ بن زيد[1].

ففي حديث مالك، في أم شريك: «تلك امرأة يغشاها أصحابي».

وفي حديث مجالد، عن الشعبي: «تلك امرأة يُتَحَدَّث عندها». وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم، وقد مضى ذكره: «إن بيت أم شريك يُغشى». وفي حديث أبي الزبير: «إن بيتها يُوطَأ». وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني، وإياها كانوا يراعون.

وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالَّات في بيوتهن، والحديث معهن.

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦٥) من طريق الليث، به.

لا يبيتن رجل عند امرأة
إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم

[١٥] مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباءٍ يدخل على أم حرام بنت مِلحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته، وجلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضُوا عليّ غُزاةً في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر، ملوكًا على الأسِرَّة، أو مثل الملوك على الأسِرَّة». يشك إسحاق. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عُرضوا عَلَيَّ غزاة في سبيل الله، ملوكًا على الأسِرَّة أو مثل الملوك على الأسِرَّة». كما قال في الأولى. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني الله منهم. قال: «أنتِ من الأولين». قال: فركبَت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصُرِعَت عن دابتها حين خرجَت من البحر، فهلكَت[١].

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» فيما علمت، جعلوه من مسند أنس بن مالك.

---

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٣٨١).

ورواه بِشْر بن عمر الزهراني، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، عن أم حرام بنت مِلْحَان، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ. الحديث، جعله من مسند أم حرام، هكذا حدث عنه به بُنْدَار محمد بن بشار[١].

وأم حرام هذه هي خالة أنس بن مالك، أخت أم سُليم بنت مِلْحَان أم أنس بن مالك، وقد ذكرناهما ونسبناهما وذكرنا أشياء من أخبارهما في كتابنا كتاب «الصحابة»[٢]، فأغنى عن ذكره هاهنا، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سُليم أرضعت رسول الله ﷺ، فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تَفْلي رأسه، وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سُليم، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله ﷺ بمَحْرَم، فلذلك كان منها ما ذُكر في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا، عن أبي محمد الباجي عبد الله بن محمد بن علي، أن محمد بن فُطَيْسٍ أخبره، عن يحيى بن إبراهيم بن مُزَيْن، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تَفْلي أم حرام رأسه لأنها كانت منه ذات مَحْرَم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار.

وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرَّضاعة، فلهذا كان يَقيل عندها، وينام في حِجْرِها، وتَفْلي رأسه.

قال أبو عمر: أيُّ ذلك كان، فأم حرام مَحْرَم من رسول الله ﷺ، والدليل

---

(١) أخرجه: عبد الله بن صالح في نسخته (١٦٤١) من طريق بشر بن عمر، به.
(٢) الاستيعاب (٤/ ١٩٣١).

على ذلك ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أَسَد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا علي بن حُجْر، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يَبِيتَنَّ رجلٌ عند امرأةٍ إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ»(١).

وروى عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما»(٢).

وروى ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم»(٣).

وروى عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يدخلن رجل على مُغِيبَة(٤)، إلا ومعه رجل أو رجلان»(٥).

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٦/ ٩٢١٥) بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم (٤/ ١٧١٠/ ٢١٧١) من طريق علي بن حجر، به.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ١٨)، والترمذي (٤/ ٤٠٤/ ٢١٦٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٧/ ٩٢١٩)، وابن حبان (١٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ٧٢٥٤)، والحاكم (١/ ١١٣ ـ ١١٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافًا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٦/ ١٧٦/ ٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧/ ٩٢١٨).

(٤) المُغِيبة والمُغِيب: التي غاب عنها زوجها. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧١)، ومسلم (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٠٤/ ٨٣٩٠).

أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ»[1].[2]

وهذه آثار ثابتة بالنهي عن ذلك، ومحال أن يأتي رسول الله ﷺ ما ينهى عنه.

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٥/ ٣٨٦/ ٩٢١٦) بهذا الإسناد. وأخرجه: البخاري (٩/ ٤١٣/ ٥٢٣٢)، ومسلم (٤/ ١٧١١/ ٢١٧٢)، والترمذي (٣/ ٤٧٤/ ١١٧١) من طريق قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه: أحمد (٤/ ١٤٩) من طريق الليث، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٨١)، وفي (٨/ ٢٠٧)، وفي (ص ١٩٤)، وفي (١١/ ٧٨٤).

باب المرأة تؤاكل غير ذي محرم منها

[١٦] سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي مَحرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجهٍ ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها، على مثل ذلك. ويُكره للمرأة أن تَخلو مع الرجل ليس بينها وبينه حرمة.

قال أبو عمر: في كتاب الله تعالى شفاء من هذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[١]. كما قال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾[٢]. وقال رسول الله ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة ليس منها بذي محرم، ولا تسافر امرأة بريدًا فما فوقه إلا مع ذي محرم»[٣]. وقال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري[٤]. وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لك النظرة الأولى وليست لك الأخرى»[٥]. وهذا يفسر

---

(١) النور (٣١). (٢) النور (٣٠).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٦/ ١٧٦/ ٣٠٠٦)، ومسلم (٢/ ٩٧٨/ ١٣٤١).

(٤) أخرجه من حديث جرير رضي الله عنه: أحمد (٤/ ٣٥٨)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩/ ٢١٥٩)، وأبو داود (٢/ ٦٠٩ ـ ٦١٠/ ٢١٤٨)، والترمذي (٥/ ٩٣ ـ ٩٤/ ٢٧٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٠ ـ ٣٩١/ ٩٢٣٣).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٥٩)، وأبو داود (٢/ ٦١٠/ ٢١٤٩)، والترمذي (٥/ ٩٤/ ٢٧٧٧) وقال: «حسن غريب»، وابن حبان (١٢/ ٣٨١/ ٥٥٧٠)، والحاكم (٢/ ١٩٤) وصححه =

حديث جرير أنه أمره أن يصرف بصره عن النظرة الثانية؛ لأن النظرة الأولى غُلِب عليها بالفجأة. ولقد كره الشعبي أن يُديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته[١]، وزمانه خير من زماننا هذا. وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها. وقال عاصم الأحول: قلت للشعبي: الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها مُحَرَّمًا؟ قال: ليس لك أن تثقبها بعينك[٢].

قال أبو عمر: فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا؟! وقال مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. قال: عبيدكم المملوكون، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾[٣]. قال: الذين لم يحتلموا من أحراركم[٤]. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾[٥] قال: واجب على الناس جميعًا أن يستأذنوا إذا احتلموا؛ أحرارًا كانوا أو عبيدًا[٦]. وقال سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. قال: النساء، ما عني بها إلا النساء[٧]. قال سفيان: نحن نقول: عُنِي بها الرجال؛ إذا بلغوا الحلم استأذنوا. وقال أبو إسحاق الفَزاري: قلت للأوزاعي: ما حد الطفل

= على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١١/ ١٨١٦٨).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٧/ ١٨١٠٣) من طريق عاصم، به.

(٣) النور (٥٨).

(٤) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠١ ـ ٤٠٨)، وابن جرير (١٧/ ٣٥٢).

(٥) النور (٥٩).

(٦) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٤٤) من طريق ابن جريج، به.

(٧) أخرجه: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٢)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦/ ١٨٥٤٥) من طريق سفيان، به.

الذي يستأذن؟ قال: ابن أربع سنين. قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن.

قال أبو عمر: قد جاءت رخصة في المملوك الوغد[١] وفي معاني من هذا الباب تركت ذكرها؛ لأني لم أره من الصواب، إلا أن يكون المملوك من غير أولي الإربة، فيكون حكمه حكم الأطفال الذين لا يفطنون لعورات النساء، وكم من المماليك الأوغاد أتى منهم الفساد!

---

(١) الوَغْدُ: الخفيف الأحمق الضعيف العقل الرذل الدنيء. اللسان (و غ د).

باب منه

[١٧] وفي هذا الباب قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته بأس.

قال أبو عمر: لا أعلم في هذا خلافًا، وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات مَحرم منه نظر شهوة، وأن ذلك حرام عليه، والله يعلم المفسد من المصلح، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

ما جاء في الاستئذان على الأم ونحوها

[١٨] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم». فقال الرجل: إني معها في البيت، قال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها». فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عُريانةً؟». قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»[1].

قال أبو عمر: روى هذا الحديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار. مثل حديث مالك سواءً[2].

وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح، مجتمع على صحة معناه، ولا يجوز عند أهل العلم أن يرى الرجل أمه، ولا ابنته، ولا أخته، ولا ذات محرم منه عُريانة؛ لأن المرأة عورة فيما عدا وجهها وكفيها، ولا يحل النظر إلى عورة أحد عند الجميع، لا يختلفون في ذلك.

وتأَمُّل وجه المرأة الحرة، وإدمان النظر إليها لشهوة، لا يجوز؛ لأنه داعٍ إلى الفتنة.

---

(١) أخرجه: أبو داود في المراسيل (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والبيهقي (٧/ ٩٧) من طريق مالك، به.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق ابن جريج، به.

وقد اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وفي قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[١] الآية كلها، على ما نذكره في أولى المواضع به إن شاء الله.

ومن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء: قُرْطَاهَا، وقلادتها، وسِوَارها، فأما خَلْخَالها، وعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنها لا تبدي ذلك إلا لزوجها[٢].

قال أبو عمر: وهو مذهب ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والشعبي[٣].

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وعكرمة في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ﴾[٤] الآية. قلت: ما شأن العم والخال لم يُذكرا؟ قالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما[٥].

---

(١) النور (٣١).

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٦٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٦/ ١٤٤١٠) من طريق أبي صالح، به.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، وابن جرير (١٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٧٣ ـ ٢٥٧٤).

(٤) الأحزاب (٥٥).

(٥) أخرجه: ابن جرير (١٩/ ١٧٣) بهذا الإسناد.

وقد قيل: إن العم والخال يجريان مجرى الوالدين؛ لأنهما ذَوَا محرم، فاستغني بذكر من ذكر من ذوي المحارم عن ذكرهما.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا علي بن سهل، قال: حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان في المرأة تخرج ثديها من كُمِّهَا، ترضع صبيها، بين يَدَيْ ذي رَحِمٍ محرمٍ منها، فكرهه.

وقد اختلف العلماء أيضًا في هذا الباب، فكان الشعبي، وطاوس، والضحاك يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وذوات محرمه[١].

وروي عن جماعة من السلف: أنهم كانوا يَفْلُونَ أمهاتهم. وممن روي ذلك عنه من العلماء: أبو القاسم محمد بن علي؛ ابنُ الحنفية[٢]، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وطَلْقُ بن حَبيب[٣]، ومُوَرِّق العِجْلِيّ[٤].

وعلى قول هؤلاء أئمة الفتيا بالأمصار، في أنه لا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وكذلك شعور ذوات المحارم العجائز، دون الشَّوَابِّ، ومن تُخشى منه الفتنة، على ما ذكرت لك.

وذكر سُنيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: قلت لابن عباس: أستأذن على أخواتي يتامى في حَجْرِي، معي في بيت واحد؟ قال: نعم. فرددت عليه، ليرخص لي، فأبى، قال: أتحب

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥١١ - ٥١٣).
(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣/ ١٨١٧٩).
(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣/ ١٨١٧٥).
(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣/ ١٨١٧٤).

أن تراهن عُراةً؟ قلت: لا. قال: فاستأذِن. فراجعته، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قلت: نعم. قال: فاستأذِن. قال: فقال لي سعيد بن جُبير: إنك لتُرَدِّدُ عليه. قال: قلت: أردت أن يُرخِّص لي[1].

قال: وحدثنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، قال: ما من امرأة أكره إلَيَّ أن أراها عُريانة، أو أرى عِرْيَتَها من ذات محرم. قال: وكان يشدد في ذلك[2].

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أواجبٌ على الرجل أن يستأذن على أمه، وذوات قرابته؟ قال: نعم. فقلت: بأيٍّ وجبَتْ؟ قال: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[3] [4].

قال سنيد: وحدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن الزهري، قال: سمعت هُزَيلَ بن شرحبيل الأوديّ الأعمى، أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إِذْنٌ على أمهاتكم[5].

قال ابن جريج: قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا[6].

حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أحمد، قال: حدثنا سحنون، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب،

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) من طريق الحسين بن داود سنيد، به.
(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٤٤) من طريق سنيد، به.
(٣) النور (٥٩).
(٤) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٤٤) من طريق سنيد، به.
(٥) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٤٥) من طريق سنيد، به.
(٦) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٢٤٥) من طريق سنيد، به.

عن سعيد بن المسيب، أنه قال: يستأذن الرجل على أمه، وأنها أنزلت: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ في ذلك[١].

قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّيّ، أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أَمَتِه إذا كانت متزوجةً، حتى يستأذن عليها.

وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، قال: سألت ابن عباس، قلت: إن لي أختين أعولهما، وأنفق عليهما، وهما معي في البيت، أفأستأذن عليهما؟ قال: نعم. فأعدت عليه، فقال: أتحب أن تراهما عريانتين؟ قلت: لا. قال: فاستأذن عليهما[٢].

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْديّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أُمرنا بما أُمرنا فيها، ولا يعمل بها أحد؛ قول الله عز وجل: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾[٣]. وقرأ القعنبي إلى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾؟ قال ابن عباس: إن الله رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجَال، فربما

---

(١) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٥٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٩٠) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه: ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٨/ ١٤٨٢٠) من طريق يونس بن يزيد، به.

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٣)، والبيهقي (٧/ ٩٧) من طريق سفيان، به.

(٣) النور (٥٨).

دخل الخادم أو الولد أو يتيم الرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، ثم جاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحدًا يعمل بذلك بعدُ(١).

وذكر ابن وهب، قال: أخبرني قُرَّة، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك، أنه سأل عبد الله بن سُوَيْدٍ الحارثي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وَضَعْتُ ثيابي من الظهيرة لم يلج عليَّ أحد من الخدم الذين بلغوا الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار، إلا بإذن، وإذا وَضَعْتُ ثيابي بعد صلاة العشاء، ومن قبل صلاة الفجر(٢).

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل، عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته، أو امرأة ابنه، أو امرأة أبيه؟ فقال: هذا في القرآن: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ وكذا وكذا الآية(٣). قلت: ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه؟ فقال: ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه، فكيف بغيرهما.

روى حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى بأسًا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه، وابنته، وخالته، وعمته، وكره الساقين.

وقال ابن وهب: سئل مالك عن المرأة لها العبد نصفُه حُرٌّ، أيرى شعرها؟ فقال: لا. فقيل له: فلو كان لها كله، أيرى شعرها؟ فقال: أما العبد الوغد من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨/ ٥١٩٢) بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه: ابن جرير (١٧/ ٣٥٣) من طريق ابن وهب، به.

(٣) النور (٣١).

العبيد، فلا أرى بذلك بأسًا، وإن كان عبدًا فارهًا[١]، فلا أرى ذلك لها. قال مالك: والسِّتر أحب إلي.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ في الآيتين، إحداهما في سورة النور، قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٢]. والأخرى في سورة الأحزاب، قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾[٣].

ذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا أبو بكر، يعني ابن أبي شيبة، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن طارق، عن ابن المسيب، قال: لا تغرنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٤]، إنما عُني بها الإماء ولم يُعْنَ بها العبيد[٥].

قال: وأخبرنا أبو بكر، قال: أخبرنا شريك، عن السُّدِّيّ، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته[٦].

---

(١) فَرُهَ الشيءُ يَفْرُهُ فَراهَةً فهو فارهٌ بين الفَراهَةِ والفَراهِيَةِ. وقوله عزّ اسمه: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ أي: حاذقين. العين (٤/ ٤٦).

(٢) النور (٣١). (٣) الأحزاب (٥٥).

(٤) النساء (٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١١/ ١٨١٦٥) بهذا الإسناد.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٠/ ١٨١٦١) بهذا الإسناد. وأخرجه: الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٣٢) من طريق شريك، به.

قال أبو عمر: إلى هذا ذهب مالك، وأجاز نظر العبد إلى شعر مولاته. وروي مثل ذلك عن بعض أمهات المؤمنين، وقالت به طائفة، وكره ذلك جماعة من علماء التابعين، ومن بعدهم.

وممن كره ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن، وطاوس، والشعبي، ومجاهد، وعطاء[١].

قال إسماعيل: حديث نَبْهان مولى أم سَلَمة[٢]، يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته، ما يراه ذو المحارم منها، مثل الأب، والأخ؛ لأنه لا يحل له أن يتزوج سيدته ما دام مملوكًا، لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه؛ لأن حرمته لا تدوم، وتزول بزوال الرِّقّ إذا أعتَقَتْه.

قال أبو عمر: هذا يقضي على قوله؛ لأن من لا تدوم حرمته، لا يكون ذا محرم مطلقًا، وإذا لم يكن كذلك، فالاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته، وَغْدًا كان أو غير وَغْدٍ، وقد يستحسنُ ويستحبُّ الوغدُ لأشياءَ، وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى، فقال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[٣]. وقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[٤].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥١٠ ـ ٥١١/ ١٨١٦٢ ـ ١٨١٦٣ ـ ١٨١٦٥ ـ ١٨١٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٨٩)، وأبو داود (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥/ ٣٩٢٨)، والترمذي (٣/ ٥٦٢/ ١٢٦١)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢/ ٢٥٢٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٥٠٢٨)، وابن حبان (١٠/ ١٦٣/ ٤٣٢٢)، والحاكم (٢/ ٢١٩) من طريق نبهان عن أم سلمة، به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) النور (٥٩). (٤) النور (٥٨).

وحديث أم سَلَمة لم يروه إلا نَبْهان مولاها، وليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر. وحديث عائشة معلول أيضًا.

وأكثر العلماء يجعلون العبد البالغ كالحر، ولا يجيزون له النظر إلى شعر سيدته، إلا لضرورة، وينظر منها إلى وجهها وكفيها؛ لأنهما ليسا بعورة منها.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا دُحَيْم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإذنُ من أجل البصر»[1].

(١) أخرجه: ابن حبان (١٣/ ١٢٦/ ٥٨٠٩) من طريق دحيم، به. وأخرجه: الخرائطي في مساوئ الأخلاق (رقم ٨١٢)، والطبراني (٦/ ١٠٩/ ٥٦٦١) من طريق الأوزاعي، به. وأخرجه: أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (١١/ ٢٨/ ٦٢٤١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨/ ٢١٥٦)، والترمذي (٥/ ٦١/ ٢٧٠٩)، والنسائي (٨/ ٤٣١/ ٤٨٧٤) من طريق الزهري، به.

باب ما جاء في السمر بعد العشاء

[١٩] مالك، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكُتَّاب؟[١].

قال أبو عمر: الكُتَّاب هاهنا الكرام الكاتبون، وهم الحفظة الرُّقَبَاء، قال الله عز وجل: ﴿كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾[٢]. قال الله عز وجل: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾[٣]. فكأن عائشة رضي الله عنها ذهبت إلى أن النوم راحة للحفظة؛ لأنه لا يكتب على النائم شيء؛ قال رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاث». فذكر منهم النائم حتى يستيقظ[٤].

وروى أبو برزة الأسلمي، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها[٥].

---

(١) أخرجه: البيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٦/ ٤٩٩١) من طريق مالك، به.

(٢) الانفطار (١١).

(٣) قَ (٨).

(٤) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (٤/ ٥٥٨/ ٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ٤٦٨/ ٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨/ ٢٠٤١)، وابن حبان (١/ ٣٥٥/ ١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٢٠)، والبخاري (٢/ ٣٣/ ٥٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤٧/ ٦٤٧)، وأبو داود (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٣٩٨)، والترمذي (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣/ ١٦٨)، والنسائي (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨/ ٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٩/ ٧٠١).

وكره ﷺ السمر إلا لمصلٍّ أو مسافر[١].

وكان عمر بن الخطاب يُشَدِّدُ في ذلك[٢].

وقال مجاهد: لا يجوز السمر بعد العشاء إلا لمصلٍّ أو مسافر أو مذاكر بعلمٍ[٣].

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦١/ ٢١٣٢ ـ ٢١٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٢/ ٦٨٤٥)، والطحاوي (٤/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (١/ ٥٦٤/ ٢١٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦/ ٦٨٦٣)، والدارمي (١/ ١٤٩) بنحوه مختصرًا.

ما جاء في إكرام الضيف

[٢٠] مالك، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة، عن حُمَيْدِ بن مالك بن خُثَيْم، أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعَقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب فنزلوا عنده. قال حُمَيد: فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل: إن ابْنكِ يُقرئكِ السلام ويقول: أطعمينا شيئًا. قال: فوضعتْ ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئًا من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي، وحملتُها إليهم، فلما وَضَعْتُهَا بين أيديهم كبَّر أبو هريرة وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامُنا إلا الأسودين الماء والتمر. فلم يصب القوم من الطعام شيئًا، فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي، أحسنْ إلى غنمك، وامسح الرُّعَام عنها، وأَطِبْ مُرَاحَها، وصلِّ في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده، لَيوشِك أن يأتي على الناس زمان تكون الثَّلَّةُ من الغنم أحبَّ إلى صاحبها من دار مروان[١].

قال أبو عمر: في هذا الخبر ما كانوا عليه من إتحاف الضيف النازل بهم والقادم عليهم والداخل إليهم بما يَسَرَ من الطعام، وهذا عند الجميع منهم كان معهودًا كالسُّنّة المعمول بها، والمقَدَّم إليه بالخيار؛ إن قدر على الأكل أكل، وإلا فلا حرج. ومِنْ حُسن الأدب أن يأكل منه ما قدر عليه؛ لتطيب بذلك نفس الذي قدمه إليه.

---

(١) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد (رقم ٥٧٢) من طريق مالك، به.

وأما قوله: أحسِنْ إلى غنمك. فالإحسان إليها ارتياد الراعي الحائطِ لها المتَّبِعِ بها مواضع الكلإ وجَيِّدَ المرعى.

وقوله: امسح الرُّعَام عنها. فالرعام ما يسيل من أنوفها من المُخاط.

وقوله: أطب مُرَاحَها. يريد بالكَنْس، وإبعاد الطين منه، وإزاحة الوسخ عنه، والمُراح الموضع الذي تأوي إليه ليلًا أو نهارًا.

وقوله: صلِّ في ناحيتها. فمأخوذ من قول النبي ﷺ: «صلُّوا في مُرَاحِ الغنم، ولا تصَلُّوا في أعطان الإبل»[١]. وهذا أمر معناه الإباحة عند الجميع؛ لأن المساجد أولى من مُرَاح الغنم بالصلاة، وفي إباحة الصلاة في مُرَاحِها دليل على طهارة بولها وبَعْرِها. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك، في معنى النهي عن الصلاة في أعطان الإبل في كتاب الصلاة[٢].

وتقول العرب: مُرَاح الغنم، وعَطَنُ الإبل، ومَرَابِضُ البقر. كل ذلك في الموضع الذي تأوي إليه. وقد قيل: إن عَطَنَ الإبل موضع انصرافها ومُنَاخِها عند السقي.

والثَّلَّة من الغنم، قيل: المائة ونحوها. ودار مروان بن الحكم أشرف دار بالمدينة كانت، ولذلك ضَرَبَتْ بها العرب المثل، قال الشاعر:

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفة إلا دارُ مروانا

وفي هذا الخبر دليل على أن الحديث بالحَدَثَانِ[٣] مباح إذا صح عند

---

(١) تقدم تخريجه في (٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(٢) انظر (٤/ ٦٣١).

(٣) الحَدَثَان: نوائب الدهر وحوادثه. انظر التاج (ح د ث).

المخبر به من أي وجه كان، ودليل أيضًا على أن المدن تكثر فيها الفتن والتقاتل على الدنيا حتى تَفْسُد وتَهْلِك، ويكونَ الفرار عنها إلى القفار والشعاب بقَطائع الغنم، كما قال ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ الجبال، ومواقع القطر؛ يَفِرّ بدينه من الفتن، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة»[1].

(١) تقدم تخريجه في (٢/ ٧٢٦).

باب منه

[٢١] مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ، أنه سمِع أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طلحة لأمِّ سُليمٍ: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفًا، أعرفُ فيه الجوع، فهل عندكِ من شيء؟ فقالت: نعم. قال: فأخرجَتْ أقراصًا من شعير، ثم أخذَتْ خِمارًا لها، ثم لفَّتِ الخبزَ ببعضِه، ثم دسَّتْهُ تحت يَدِي، وردَّتني ببعضِه، ثم أرسلَتْني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبتُ به، فوجدتُ رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمتُ عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلَكَ أبو طلحة؟». فقلت: نعم. فقال: «بطعامٍ؟». قال: قلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطَلَقوا، وانطلقتُ بين أيديهم، حتى جئتُ أبا طلحة، فأخبَرْتُه، فقال أبو طلحة: يا أُمَّ سُليمٍ، قد جاء رسولُ الله والناسُ، وليس عندنا من الطعام ما نُطْعِمُهم. فقالت: الله ورسوله أعلمُ. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبَلَ رسولُ الله وأبو طلحة معه، حتى دَخَلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمِّي يا أُمَّ سُليمٍ ما عندكِ». فأَتَتْ بذلك الخبز، فأمَرَ به ففُتَّ، وعصرَتْ عليه أُمُّ سُليم عُكَّةً لها، فآدَمَتْهُ، ثم قال رسول الله ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشَرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». فأذِنَ لهم، فأكلوا حتى شبعوا،

ثم خرجوا، ثم قال: «ائذَنْ لعشرةٍ». حتى أكل القومُ كلُّهم وشبعوا، والقومُ سبعون أو ثمانون رجلًا[١]. [٢]

وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من ضِيقِ الحال، وشَظَفِ العيش، وأنه كان ﷺ يجوع حتى يبلُغَ به الجوع والجَهْدُ إلى ضعف الصوت، وهو غيرُ صائم.

وفيه أنّ الطعام الذي لمثلِه يُدعى الضيف ـ ولا يُدعى إلا لأرفعِ ما يُقْدَرُ عليه ـ كان عندهم الشعيرَ، وقد كان أكثرَ طعامِهم التمرُ في أوّل الإسلام، وكان يمرُّ بهم الشهر والشهران ما تُوقَدُ في بيت أحدهم نارٌ، وذلك محفوظ معناه من حديث عائشة[٣] وغيرها.

وفيه قَبولُ مُواساة الصديق، وأكلُ طعامه، وأن ذلك ليس بصدقةٍ، وإنما كان صلةً وهديّةً، ولو كان صدقةً ما أكله رسولُ الله ﷺ.

وفيه أنّ الرجل إذا دُعِيَ إلى طعام جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرجل، وإنْ لم يَدْعُهم صاحبُ الطعام، وذلك عندي محمولٌ على أنهم علِمُوا أنّ صاحب الطعام تَطيبُ لهم نفسُه بذلك. ووجهٌ آخرُ، أن يكون الطعام يكفيهم، وقد قال مالك: لا ينبغي لمن دُعِيَ إلى طعام أنْ يَحْمِلَ مع نفسه غيرَه؛ إذ لا يدري هل يُسَرُّ بذلك صاحب الطعام أم لا؟ قال مالك: إلا

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨/ ٣٥٧٨)، ومسلم (٣/ ١٦١٢/ ٢٠٤٠)، والترمذي (٥/ ٥٥٥/ ٣٦٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣/ ٦٦١٧) من طريق مالك، به.

(٢) انظر بقية شرحه في (١/ ٣٧٦)، و(١٢/ ٥٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٢٤٦/ ٢٥٦٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٣/ ٢٩٧٢).

أنْ يُقال له: ادْعُ من لَقِيتَ.

وفيه اكتِراثُ المؤمن عند ضِيقِ الحال، إذا نزل به ضيفٌ وليس معه ما يكفيه من الطعام.

وفيه فضلُ فطنةِ أمِّ سُليمٍ؛ لحُسْنِ جوابها زوجَها، حين شكا إليها كثرة مَنْ حلَّ به مع قلة طعامه، فقالت له: الله ورسوله أعلمُ. أي: لم يأتِ بهم إلا وسيُطْعِمُهم.

وفيه الخروج إلى الطريق لمن قصد له، إذا كان أهلًا لذلك؛ لأنه من البر.

فهرس المجلد العاشر

فهرس المجلد العاشر

القسم السادس: النكاح